محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق

عليه السلام

عرض واستدلال

الجزءان
الأول والثاني

دار التيار الجديد — منشورات الرضا

فقه الإمامِ جعفر الصّادِق ﷺ

عَرض وَاستِدلال

محمّد جواد مغنيّة

فقه الإمامِ جعفر الصّادِق عليه السلام

عَرض وَاستِدلال

الجزء الاول

منشورات الرضا
طباعة نشر توزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

منشورات الرضا

طباعة نشر توزيع

ت : ٠٣/٦٣٨١٨٤ - بيروت - لبنان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فان هذا الكتاب وضع لمن لا يعرف شيئاً من فقه الامام الصادق عليه السلام ، وفي الوقت نفسه يرغب في معرفته والالمام به ، ولكنه لا يجد السبيل الى هذه المعرفة ، لا لعدم المصادر ، أو قلتها ، ولا لأنها تحوي من الدقائق والمصطلحات الاصولية والفقهية ما يرتفع عن مستوى ادراكه - صحّ هذا بالقياس إلى كثير - بل للعبارة الغامضة ، والاسلوب المعقد ، أو لعدم الترتيب والتبويب ، وسوء الاخراج ، أو للتطويل والاطناب ، والتبسّط في نقل الأقوال ، والاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره ، واسلوب ثقافته .. إلى غير ذلك مما لم يألف ويعتد ، ولا يجذب اليه القارىء «العصري» ، وان أحب وأراد [1] فحاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده ، أن أُمهد وأُيسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة والالمام ، واساعده على تتبّع فقه آل البيت الكرام عليهم السلام فتوى ودليلاً ، بدون مشقة وعناء . وحرصت كل الحرص على أن يكون الأصل ومرجع الاستنباط النص عن الآل بالذات ، لأنّه

---

(١) حتى الكثير ممن يحملون الكتب الفقهية ، ويقتنونها ويتصدون لدراستها في النجف وغير النجف ، ويزعمون أنّهم من أهلها ، حتى الكثير من هؤلاء لا يعرفون منها إلاّ الاسم والحجم ، لأن فهمها وقف خاص على أرباب الملكات ، ومن يقرب منهم .

أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه ، وشريعة جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة حديث الثقلين ، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء : **﴿وَلَو رَدُّوهُ إلى الرَسُولِ وإلى أُولي الأمر مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه﴾**.

وإذا لم يسعفني النصّ الخاصّ من الكتاب ، وآثار الآل لجأت إلى أصل أو قاعدة اعتمدها فقهاؤهم ، حيث يردون كل أصل وقاعدة إلى القرآن الكريم ، والأئمة الأطهار .

وأعرضت عن ذكر الاسانيد المسلسة المعنعنة ، لأنّي قست ثبوت النصّ باعتماد الفقهاء عليه ، وعملهم به ، لا بالرواة والرجال الثقات .. ذلك أن اسم فقه الإمام الصادق ، أو فقه آل البيت إنّما يصدق حقيقة على هذه المبادىء التي اهتموا بها ، ونظروا إليها نظرة الجدّ فتوى وعملا ، وتداولوها مئات السنين . ولا يصدق لا حقيقة ، ولا مجازاً على نصوص ميتة ، وأن دُونت في بطون الكتب ، ورواها الصلحاء .. أن النصوص ليست سوى حروف جامدة ، لا حياة لها إلاّ بالتطبيق والعمل . أجل ، لو افترض أن جيلاً جديداً من الفقهاء عمل بالشاذ النادر الذي أهمله المشهور لصحت التسمية .

وأيضاً لم أعرض - في الغالب - أقوال الفقهاء القدامى والجدد ، وأناقشها وأُحاكمها على النهج المعروف بين المؤلفين الذين تعمقوا في الشريعة الاسلامية تعمقاً ارتفع بها وبهم إلى أعلى القمم .. لم أفعل ذلك على ما فيه من منافع وفوائد ، خشية أن يقع القارىء في مأساة ذهنية ، فيزهد في الكتاب ، وفي الفقه زهد العاجز ، أو العابر . مع العلم بأن الهدف الأول لكتابي هذا هو أن يجذب إليه أكثر عدد ممكن من كل نوع ، بخاصة الاجانب والأباعد ، وأن يساهم في انتشار هذا الفقه الثمين الأمين .

ومهما شككت ، فإني على يقين بأن فائدة الكتاب لا تقاس بما فيه من نظريات وجدال ، وتكديس أقوال ، بل بانتشاره وكثرة قرائه .. ان الكتاب ، أيّ كتاب ، ان هو إلّا قطعة من جماد ، وحياته أن يتحرك ، وينتقل من يد إلى يد ، ويدور ما فيه على الألسن ، وان تعيه القلوب والآذان . ولا وسيلة اليوم لشيء من ذلك إلّا التيسير والتوضيح .

دخلت مرّة كعادتي مكتبة العرفان ببيروت لصاحبها الحاج ابراهيم زين عاصي فرأيت فيها شاباً طويلاً أشقر ، فقال له الحاج : هذا هو .. فأقبل عليّ الشاب بشوق - وهو مستشرق ألماني - وقال لي فيما قال : ما كنا نعرف أن لدى الشيعة فقهاً ، حتى قرأنا لك كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» . قلت : ان ما كتبته ليس بشيء يذكر ، بالقياس إلى فقه الشيعة .. ان فقهاءنا قد استقصوا الشريعة الاسلامية بأصولها وفروعها ، وأحاطوا بها وبكنوزها وأسرارها احاطة دقيقة من شتى جهاتها ، وتعمقوا بها تعمقاً ارتفع بها فوق جميع الشرائع القديمة والحديثة ، وان لهم من المؤلفات فيها ما لا يبلغه الاحصاء ، وهي في متناول كل يد .

فقال : نحن نتعلم اللغة العربية ، كلغة أجنبية عنا ، فالأسلوب الحديث على سهولته لا نتفهمه إلّا بصعوبة ، فكيف بالقديم ؟ .. وقد قرأنا ما كتبت ففهمناه ، ومنه عرفنا أن للشيعة فقهاً ، كما لغيرهم من المذاهب [١] .

فصممت منذ اللحظة التي سمعت فيها من هذا المستشرق ما سمعت ان أكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق عليه السلام ، العبادات منه والمعاملات ، والأحوال

---

(١) وقد أوحى إلي قوله هذا ما ذكرته في باب «الخمس» من هذا الكتاب، وهو أن أفضل مورد يصرف فيه سهم الامام أن يعين به استاذة قديرون ، لإلقاء الدروس والمحاضرات في فقه أهل البيت عليهم السلام بالجامعات الزمنية الغربية والشرقية .

الشخصية ، والجنايات على النهج الذي أشرت ، وان يخرج من المطبعة تباعاً في أجزاء ربما بلغت الأربعة أو الخمسة .. وقد وفق الله سبحانه للأول ، وهذا هو . ويليه الثاني ان شاء الله .

وقد بذلت جهداً غير قليل في مراجعة المصادر ، وبحثها ، وعرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال قدر المستطاع .

وربما يُظن أن التأليف في الفقه سهل يسير ، لأن مادته قائمة ، ومصادره كثيرة ، ومتنوعة .

أجل ، وقوى الطبيعة قائمة ، وهي كثيرة أيضاً . ولكن من الذي يكتشفها ، وينير السبيل إليها ؟ وإذا وجد العالم المتخصص بمعرفتها ، فهل يستطيع أن يستخرجها ، ويكيفها حسب الحاجات بدون آلة وأداة ؟ .. وفقه آل البيت عليهم السلام تماماً كالطبيعة يزخر بالحياة والهبات ، ولكن من الذي يفهمه على وجهه ، ويركّز المعاني على خطوطه العريضة الواضحة بطلاقة تجذب إليها القارئ ، وتشبع شغفه ولهفته !

والله سبحانه المسؤول أن يجعل عملي هذا إسهاماً في هذا السبيل ، وهو المستعان ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة على محمّد وآله الأطهار .

* * *

المياه

الماء المطلق :

قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [1] .

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «كل ماء طاهر إلاّ ما علمتَ أنّه قذر» . وعنه أيضاً : «ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً» .

كل ماء جادت به الطبيعة نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو ذائباً من الثلج ، عذباً كان أو مالحاً ، على أصل خلقته يسميه الفقهاء ماءً مطلقاً ، أي يصدق عليه لفظ «ماء» فقط دون أن تضيف إليه أية لفظة أخرى تبين المراد منه ، بل مجرد اسم الماء كافٍ في الإخبار عن حقيقته .

ومن الماء المطلق المياه المعدنية ، كعيون الكبريت ، وما إليه . ومنه أيضاً ماء النهر المتغير أيام الفيضان بما يجرفه من تراب وعشب ، وماء البرك والغدران

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

المتغير بطول المكث ، أو بما تولد فيه من سمك ، أو طحلب ، وهو خضرة تعلوا وجه الماء ، أو تغير الماء بما تحمله الريح من ورق الأشجار وغيره مما يتعذر أو يتعسر التحرز منه .

طاهر مطهر :

قال تعالى : ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [١] .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يُطهّر ، ولا يطهَّر» . الماء المطلق يزيل النجاسة المادية كالدم والبول ، ويرفع النجاسة المعنوية ، أي يجوز الوضوء به ، والغسل من الجنابة والحيض ، ويغسل به الميت ، وهذا معنى قول الفقهاء الماء المطلق طاهر بنفسه ، مطهر لغيره من الخبث ، والحدث ، والخبث هو النجاسة المادية ، والحدث النجاسة المعنوية [٢] .

ومما يُفرق به بين الخبث والحدث أن الماء القليل يتأثر ، وتزول عنه الطهارة بمماسة الخبث كالدم والبول والميتة ، ويبقى على الطهارة بمماسة الانسان المحدِث بالحدث الأصغر ، كالذي خرج منه الريح أو البول ، أو كان محدثاً بالحدث الأكبر ، كالجنب والحائض .

وأيضاً التطهير من الخبث كغسل الثوب لا يحتاج إلى قصد التقرب إلى الله ، أمّا التطهير من الحدث ، كغسل الجنابة والوضوء فلا بد فيه من هذا القصد .

---

(١) الأنفال : ٩ .

(٢) وقيل : ان الطهارة من الخبث متوجهة إلى الابدان دون القلوب ، ولذا لم تحتج إلى نية القربة التي هي من صفات القلوب ، أمّا الطهارة من الحدث فتوجهة إلى الابدان والقلوب ، ومن هنا افتقرت إلى نية القربة .

الماء المضاف :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن ؟ فقال : «لا إنّما هو الماء والصعيد».

ما عدا الماء المطلق من المائعات ، كالخل والعصير والشاي والشراب ، وماء الورد يسمى ماءً مضافاً عند الفقهاء .. فالمضاف إمّا ماء أُضيف إليه ما أخرجه عن أصل الخلقة ، وامّا ما اعتصر من جسم كالبرتقال والجزر .

طاهر غير مطهر :

لك أن تشرب الماء المضاف ، وتستعمله بما شئت . وليس لك أن تتوضأ به ، أو تغتسل من الجنابة ، أو تطهر به متنجساً ، كالاناء والثوب والبدن إذا اصابته النجاسة . وهذا معنى قول الفقهاء : «الماء المضاف طاهر بنفسه ، غير مطهر لغيره خبثاً وحدثاً» .

قال صاحب المدارك : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**فان لم تجدوا ماء فتيمّموا**﴾ حيث أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة فيه ، واللفظ انما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغير الماء المطلق لم يجب التيمم عند فقده .

وهناك دليل آخر ، وهو أن ما ثبتت نجاسته بالنص الشرعي ، فلا نحكم بطهارته بزوال النجاسة عنه إلاّ بالنص . وقد ثبت شرعاً أن الماء المطلق مطهر لغيره ، ولم يثبت ذلك بالنسبة إلى الماء المضاف ، فيجب - اذن - استمرار ما كان على ما كان ، حتى بعد الغسل بالماء المضاف .

بين المطلق والمضاف :

إذا رأيت ماء ، ولم تدرِ : هل هو مطلق يزيل الخبث ، ويرفع الحدث ، أو هو مضاف لا يزيل خبثاً ، ولا يرفع حدثاً ؟ فماذا تصنع ؟ وهل من سبيل يعين احدهما بالذات ؟

الجواب :

لابد في مثل هذا الحال أن ترجع إلى نفسك ، وتنظر :

فإن كنت على علم سابق بأن هذا الماء كان مطلقاً على خلقته الاصلية ثم طرأ عليه التغير اليسير بشيء من الصابون ، أو الحبر ، أو العجين ، أو غير ذلك مما يغير الماء تغييراً خفيفاً ، وبعد هذا التغير شككت : هل خرج الماء عن اطلاقه ، وأصبح مضافاً ، أو بقي على ما كان من الاطلاق . إذا كان الأمر كذلك استمر حكم الاطلاق ، وابقيت ما كان على ما كان . ذلك أن الانسان بفطرته إذا تأكد من وجود شيء أو عدمه فانّه يبقى مستمراً في عمله على ما تأكد أولاً ، بانياً على علمه السابق ، لا يعتني أبداً بالاحتمالات والشكوك المضادة ليقينه وتأكيده ، حتى يثبت خلافه بالعلم واليقين . لأن اليقين لا يزيله إلاّ اليقين . ومحال أن يزيله الشك ، لأنّه واهٍ وضعيف . ولذا إذا سئل الانسان : لماذا تأخذ بيقينك السابق ، مع أنّك تشك الآن ؟ أجاب بأنّه لم يثبت العكس .

وقد راعى الفقهاء هذا الأصل ، واعتبروه من أُصول الشريعة ، وفرعوا عليه احكاماً شتى في جميع أبواب الفقه ، وأسموه : الاستصحاب . لأن الانسان يبقى مصاحباً مع يقينه الأول ، حتى يثبت اليقين المعاكس . قال الإمام الصادق عليه السلام : «لا يُنقض اليقين بالشك ، ولكن يُنقض باليقين» .

ومثله تماماً إذا تأكد بأنّ الماء كان مضافاً ، ثم طرأ عليه ما يوجب الشك بأنّه

صار مطلقاً ، فيجب أن يبقى على ما كان عليه من اليقين السابق بأنّه باقٍ على اضافته ، عملاً بالاستصحاب . وبكلمة أن الاستصحاب هو استفعال من الصحبة ، وفي الشرع استدامة اثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً .

وإذا رأيت مائعاً ، وشككت في أنّه : هل هو ماء مطلق وطبيعي ، أو مضاف تقاطر من جسم طري ، بحيث كان الشك ابتداءً ، ودون علم سابق ، لا بالاطلاق ولا بالاضافة . إذا كان الأمر كذلك لا تحكم باطلاقه ، ولا باضافته ، حيث لا دليل في النصوص الشرعية على أن الأصل في المياه الاطلاق ، أو الاضافة .

الماء النابع وغير النابع :

عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكُره أن يبول في الماء الراكد» .

الماء الجاري في اللغة ما يجري في الأرض ، نابعاً كان أو غير نابع ، والراكد هو الواقف المحصور في بئر أو بركة ، أو غدير .

وقال صاحب المدارك : «المراد بالجاري النابع ، لأن الجاري ، لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً» . ومعنى هذا أن للفقهاء اصطلاحاً خاصاً في معنى الماء الجاري والراكد يخالف اللغة . فالجاري عندهم هو النابع ، وان لم يجرِ بالفعل ، لأن فيه استعداداً لدوام الجريان . والراكد هو غير النابع ، وان جرى بالفعل ، إذ لا استعداد فيه لدوام الجريان .

الماء وملاقاة النجاسة :

تواتر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله هذا الحديث : «خلق الله الماء طهوراً لا

ينجسه شيء إلاّ ما غيّر طعمه ، أو لونه ، أو رائحته» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ» .

وعن الإمام الرضا عليه السلام : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ ان يتغير ريحه أو طعمه ، فيُنزح ، حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأن له مادة» .

إذا وقع في الماء نجاسة فلذلك حالات :

١ - إن تقع النجاسة في ماء نابع ولا يتغير بسببها لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فيبقى الماء على طهارته ، وان كان قليلاً ، حيث دلّ قول الإمام : «لأنّ له مادة» على أن وجود النبع مانع من التنجيس بالملاقاة من غير فرق بين القليل والكثير ، ما دام لم يتغير بالنجاسة .

٢ - أن تقع النجاسة في الماء ويتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإنه ينجس بالاتفاق ، وللرواية المتقدمة ، من غير فرق بين الكثير والقليل ، ولا بين النابع وغير النابع .

واشترط الفقهاء أن يكون التغيير بنفس الملاقاة ، فلو مات حيوان إلى جنب الماء ، وتغير بواسطة الريح لا بالمماسة ، يبقى الماء على طهارته .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغيير بأوصاف النجس ، لا بالمتنجس ، فاذا وقع في الماء دبس متنجس ، وصار الماء أحمر أو أصفر يبقى على الطهارة .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغير ظاهراً للحس والعيان ، فلو افترض ان كانت النجاسة من لون الماء ، ولم يحصل التغير ، ولكن لو خالفت لونه لتغير - لو فرض هذا - يبقى الماء على الطهارة ، لأن العبرة بالتغيير الحسي ، لا التقديري .

٣ - ان تقع النجاسة في ماء قليل غير نابع ، فينجس وان لم يتغير ، للاجماع

والروايات عن أهل البيت عليهم السلام التي بلغت ٣٠٠ على ما قيل .

أمّا إذا كان الماء غير النابع بقدر كُرّ فحكمه حكم النابع لا ينجس إلاّ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، لما ثبت عن الإمام بالتواتر : «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء» .

الماء القليل بين النابع وغيره :

قدمنا أن النجاسة إذا لاقت الماء غير النابع ينجس ، وان لم يتغير ، وإذا لاقت النابع لا ينجس إلا إذا تغير ، فإذا حصلت الملاقاة لقليل من الماء ، وشككنا هل هو نابع كي لا ينجس بمجرد الملاقاة ، أو غير نابع كي ينجس ، فماذا نصنع ؟

الجواب :

ان موضوع النجاسة مركب من أمرين : **أحدهما** ملاقاة النجاسة للماء القليل ، **وثانيهما** ان يكون الماء غير نابع . **والاول** ، وهو ملاقاة النجاسة للقليل ثابت بالوجدان . **والثاني** ، وهو عدم النبع نثبته بالاستصحاب . لأننا نعلم يقيناً أنّه قبل وجود هذا الماء لم يكن هنا نبع ، وبعده نشك ، فنستصحب [1] عدم وجوده ، ومتى تم الأمران : الملاقاة لنقليل ، وعدم النبع ، تحققت النجاسة .

ماء المطر :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء يراه المطر فقد طهر» .

---

(١) هذا الموضوع ونظائره من باب الموضوعات المركبة التي يثبت أحد جزأيها بالوجدان ، والآخر بالاستصحاب ، والفقهاء يسمون هذا الاستصحاب بالأزلي تارة ، وبالعدم الأصلي أخرى ، ولهم فيه كلام طويل ، ومعقد يعسر فهمه إلاّ على أهل الاختصاص .

ولذا اتفقوا على أن حكم الغيث حال نزوله من السماء حكم النابع لا ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء أورَدت عليه ، أو ورد عليها .

ملاقاة النجاسة للماء المضاف :

سئل الإمام الباقر عليه السلام عن فأرة وقعت في السمن فماتت ؟ قال : ألقها وما يليها ان كان جامداً ، وكل ما بقي . وإن كان السمن ذائباً فلا تأكل ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

قال الفقهاء : إذا لاقت النجاسة الماء المضاف فإنه ينجس بمجرد الملاقاة بالغاً ما بلغ . واستدلوا بهذه الرواية رغم أنّها وردت في الزيت والسمن الذائب ، وانهما ليسا من المضاف في شيء . ولكنهم قالوا : ان الزيت والسمن الذائب يشاركان الماء المضاف في بعض أوصافه ، وهو سريان النجاسة ووصولها إلى الذائب . وهذا السريان والوصول هو علة الحكم بالنجاسة ؛ وعليه كما تدل رواية السمن والزيت على النجاسة بالملاقاة تدلّ أيضاً على نجاسة المضاف ، وربما بطريق أولى ، لأن الزيت والسمن أثقل واشد .

ويظهر من قول السيد الحكيم في المستمسك الفرق بين المضاف الكثير ، والمضاف القليل ، وان الأول لا ينجس بملاقاة النجاسة لعدم السراية ، والثاني ينجس بها لوجود السراية والوصول . وفرّع على ذلك عدم تنجيس عيون النفط بملاقاتها للنجاسة .

ونحن لا نشك بأن النفط يختلف في حقيقته وأوصافه عن الماء المضاف كما هو في أذهان الفقهاء ، وعليه يكون قول السيد في محله .

تطهير المياه النجسة :

قال الإمام عليه السلام : «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» . وقال : «ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً» .

لتطهير الماء النجس حالات :

١ – أن يكون الماء نابعاً ، وكان قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة . ويكفي في طهارته زوال التغير فقط ، قليلاً كان أو كثيراً ، زوال التغير تلقائياً أو بالواسطة ، لأن وجود النبع كافٍ ، بدليل قول الإمام : «لأن له مادة» في الرواية التي ذكرناها في فقرة «الماء وملاقاة النجاسة» .

٢ – أن يكون الماء قليلاً ، وغير نابع ، فان لم يكن قد تغير بالنجاسة كفى في تطهيره نزول الغيث عليه ، أو اتصاله بكر ، أو بماء نابع ، بحيث يصير الماءان واحداً وان كان متغيراً بالنجاسة فلا بد أولاً من زوال التغير ، ثم التطهير بما ذكر ، أو القائه بماء كثير ، بحيث يستهلك ، ولا يستبين له أي أثر .

٣ – أن يكون الماء كثيراً ، وغير نابع ، وليس من ريب أن هذا لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ولا يطهر إلاّ بزوال التغير ، ونـزول المـطر ، أو اتصاله بكر أو بنبع على شريطة أن يصير الماءان واحداً .

ولا يشترط الفقهاء أن يمتزج كل جزء من الماء المتنجس بكل جزء من الماء الطاهر ، ولا مساواة سطحهما ، بل يصح أن يكون المطهر أعلى ، والمتنجس أسفل ، دون العكس .

وكذا لا يشترطون زوال التغير أولاً ، ثم حصول الاتصال بعده ، بل لو ذهب التغير وحصل الاتصال معاً كفى في الطهارة .

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الماء كله طاهر ، حتى تعلم أنّه قذر» .

إذا رأيت ماء ، ولم تكن على علم سابق بطهارته ، ولا نجاسته فهو طاهر ، لهذه الرواية الخاصة بالماء ، والرواية العامة التي تشمله مع غيره ، وهي كل شيء طاهر ، حتى تعلم نجاسته ، وبالاولى إذا كنت على يقين سابق بالطهارة .

أمّا إذا كنت على يقين سابق بنجاسته ، ثم شككت بطرو الطهارة فتستصحب النجاسة .

اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الإمام عليه السلام : عن رجل ، معه اناءان ، وقع في أحدهما قذرة ، لا يدري أيهما ، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : يهريقهما ، ويتيمّم» .

إذا وجد اناءان ، أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، ولم تستطع التمييز بينهما ، وجب اجتنابهما معاً ، لأن امتثال الأمر بترك النجس ، لا يتحقق إلاّ باجتناب الاناءين . وإذا لم يكن ماء آخر غيرهما تعين التيمم للصلاة .

المكاثرة :

إذا كان الماء قليلاً ، وفي الوقت نفسه كان متنجساً ، ثم طرأ عليه ماء آخر ، وبهذه المكاثرة صار المجموع كراً ، فهل يصير الماء طاهراً ، أو يكون نجساً ؟

الجواب :

بل يكون نجساً ، لأن قول الإمام : إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء ، معناه أن الكر لا بد أن يتحقق أولاً ، ثم تعرض عليه النجاسة ، إذ لا بد في الموضوع أن

يتقدم على الحكم ، هذا إلى أن الماء الثاني إن كان نجساً فضم النجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً ، وإن كان طاهراً فإنه ينجس بالملاقاة .

الماء المستعمل بالوضوء والغسل :

قال الإمام عليه السلام : «كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أُخذ ما يسقط من وضوئه ، فيتوضؤون به» .

وقال أيضاً عليه السلام : «أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل ، فيغسل به وجهه ويده ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به» .

وأيضاً سئل عن الجنب يغتسل بماء الحمام : هل يغتسل به غيره ؟ قال : لا بأس أن يغتسل من الجنب ، ولقد اغتسلت فيه» .

ونستفيد من هذا أن الماء لا يتنجس بمماسة بدن الجنب ، بل ولا يسلب عنه صفة التطهير به ، ولذا اتفق الفقهاء على أن الماء الذي يتوضأ به الانسان ، أو يغتسل غسلاً مستحباً ، كغسل الجمعة يجوز أن يطهر به الخبث ، أي النجاسة المادية ، والحدث أيضاً ، أي يتوضأ أو يغتسل به ثانية .

أمّا الماء الذي اغتسل به غسلاً واجباً كالجنابة فإنه مطهر للخبث بالاتفاق . وللحدث على المشهور .

الكر :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كر لم يجسه شيء» .

ومما قاله في تحديد الكر بالمساحة : «إذا كان ثلثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذاك الكر من الماء» .

وعنه في تحديده بالوزن : «الكر الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل» . وهناك روايات أُخرى .

وللرواية الأولى منطوق ، وهو ما خصص بالذكر ، ومفهوم من هذا المخصص بالذكر ، وهو أن الماء الذي دون الكر ينجسه الشيء النجس ، وحكم المفهوم دائماً مخالف لحكم المنطوق ، ولكن من بعض الجهات لا من جميعها ، أي لا يُشترط أن يكون الحكم في المفهوم مخالفاً للحكم في المنطوق من شتى انحائه وجهاته ، فإذا كان المنطوق عاماً كما نحن فيه ، لأن الفكرة في سياق تفيد العموم ، فلا يجب أن يكون المفهوم عاماً أيضاً بحيث يكون معناه هنا إذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه كل شيء ، لذا قيل : ان المفهوم لا عموم له .

ومما قدمنا يُعلم أن المراد من عدم تنجيس الكر بالملاقاة هو إذا لم يتغير بالنجاسة ، وان ما دون الكر ينجس بها ، وان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

بقيت مسألة تحديد الكر ، وكم يبلغ ؟ وقد جاءت فيه روايتان عن الإمام أحدهما بالمساحة ، والأخرى بالوزن ، كما رأيت ، والأفضل الاعتماد على المساحة ، أي الأشبار ، لأمور :

١ – ان الرطل مجمل لا يعرف تحديده بالضبط في عهد الإمام .

٢ ـ ان المياه تختلف في الوزن خفة وثقلاً .

٣ – ان الوزن متعذر على أكثر الناس ، بخاصة في حال البعد عن العمران ، بخلاف المساحة ، حيث يمكن تقديرها ، ولو بالنظر على سبيل التقريب الذي تركن إليه النفس .

الشك والتردد :

إذا رأيت ماءً ، ولم تدرِ : هل هو بمقدار كر ، أو دونه نظرت : فإن كنت على علم سابق بأنه كان كراً ، ثم شككت : هل طرأ عليه النقصان استصحبت بقاء الكرية ، ورتبت عليها جميع الآثار من عدم نجاسة الماء بالملاقاة وطهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان كنت على علم سابق بأنه كان دون الكر ، ثم شككت : هل طرأت عليه الزيادة ، استصحبت عدم الكرية ، ورتبت عليه جميع الآثار من نجاسته بالملاقاة ، وعدم طهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان شككت ابتداء ، ولم تكن على علم سابق لا بالكثرة ، ولا بالقلة فلا تحكم بثبوت الكرية ، ولا بنفيها [١] وإذا غسلت فيه - والحال هذه - جسماً متنجساً يبقى الماء على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة ، لأن المفروض أنّه مشكوك الكرية ، والشك فيها يستدعي الشك في الطهارة ، وبديهة أن مجرد الشك كافٍ للحكم بها ، كما أن الجسم المتنجس الذي غسل فيه يبقى على نجاسته عملاً بالاستصحاب ، ولا منافاة بين طهارة الماء ، وبقاء النجاسة في الجسم الذي لاقاه ، لتعدد الموضوع ، فإن موضوع أصل الطهارة هو الماء ، وموضوع استصحاب النجاسة هو الجسم الذي لاقاه .

* * *

(١) وقيل : هنالك أصل يثبت نجاسة هذا الماء المشكوك ، وهو استصحاب العدم الازلي للكرية ، فيقال هكذا ان الماء غير الكر ينجس بملاقاة النجاسة ، وهذا ماء بالوجدان ، وقد لاقته النجاسة ، وقبل وجوده لم تكن الكرية متحققة ، وبعده نشك ، فنستصحب عدمها ، ويكون المورد من باب الموضوعات المركبة من جزءين يثبت أحدهما بالوجدان ، والآخر بالأصل . وقيل غير ذلك .

اعيان النجاسات

قال تعالى : **﴿وثيابك فطهر﴾** . وقال : **﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**.

تطلق النجاسة في اللغة على سوء السريرة ، وقبح الأعمال ، وعند الفقهاء هي القذارة المادية التي يجب ازالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب ، وهي أنواع :

البول :

١ – سئل الإمام عليه السلام عن الثوب أو الجسد يصيبه البول ؟ قال : «اغسله مرتين» . وهذا محل وفاق بين الفقهاء .

الغائط :

٢ – سئل الإمام عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر : هل يجوز أكله ؟ قال: «إذا بقي منه شيء ، فلا بأس ، يؤخذ أعلاه» .

وهذا محل وفاق أيضاً على شريطة أن يكون البول والغائط من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، وله دم سائل ، وهو الدم الذي يجتمع في العروق ،

ويخرج عند قطعها بقوة ودفق . وقد ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه .. ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه» .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «ان نجاسة البول والعذرة من الانسان ، وبعض صنوف الحيوانات ، كالهرة والكلب ، ونحوهما كادت تكون ضرورية ، كطهارة الماء ، فلا ينبغي اطالة الكلام بذكر الأخبار الخاصة المتضافرة الدالة على نجاستهما» .

الطيور :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله» . أي أن كل طائر ، وان كان غير مأكول اللحم فبوله وخرؤه طاهران .

ورب قائل : ان هذه الرواية الدالة على طهارة فضلات كل طائر ، حتى ولو كان غير مأكول اللحم كالخفاش تتنافى مع الرواية المتقدمة الدالة على نجاسة فضلات غير مأكول اللحم ، ولو كان طائراً كالخفاش ، ومع هذا التعارض فبأي الروايتين نأخذ ؟

الجواب :

نأخذ برواية الطهارة ، دون رواية النجاسة ، ونحكم بطهارة فضلات الطائر ولو كان غير مأكول ، لأن رواية النجاسة منصرفة إلى الحيوان غير الطائر ، وعلى هذا فلا تعارض ، ومع افتراض عدم الانصراف ، وتعارض الروايتين بالفعل ، فنقدم رواية الطهارة ، لأنها أقوى سنداً ، ومع افتراض التساوي والتكافؤ بالسند ، فعلى القول بالتخيير بين المتعارضين نختار رواية الطهارة ، وعلى القول بالتساقط بينهما نرجع إلى عموم كل شيء نظيف ، حتى تعلم أنه قذر .

الحيوان الجلاّل والموطوء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «لا تأكلوا من لحوم الجلالات ، وان أصابك من عرقها فاغسله» . والحيوان الجلال هو الذي جل علفه العذرة .

وعنه أيضاً : «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها» .

الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعاً ، منه ما اعتاد الناس أكله ، كالجمال والبقر والجاموس والغنم والماعز ، ومنه ما لم يعتادوا أكله ، مع العلم بأنه حلال كالخيل والحمير والبغال ، فقد ترك الناس في القديم أكلها ، لأنها من أهم وسائل النقل ، وخافوا أن يؤدي أكلها إلى إفنائها أو ندرتها ، فتحدث الأزمة .

وأي حيوان جاز أكله شرعاً من هذين القسمين إذا أكل العذرة ، واشتد لحمه منها حتى صار جلالاً ، يحرم أكله ، إلى أن يترك أكلها ، ويأكل علفاً طيباً أمداً يبرأ فيه من الجلل ويذهب هذا الاسم عنه ، لأن الأحكام تابعة للاسماء .. وكذلك يحرم لحم الحيوان إذا وطأه انسان ، ومتى حرم أكل الحيوان بسبب الجلل أو وطء الانسان ، ينجس بوله وخرؤه ، ولا يحل شرب لبنه .

المني :

٣ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المني يصيب الثوب ؟ قال : «ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسله كله» .

اتفق الفقهاء على نجاسة المني من كل ما له دم سائل ، سواء أكان مأكول اللحم أو غيره . أمّا ما لا دم سائل له فمنيه طاهر كدمه .

المذي والودي :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : «لا بأس به» .

المذي ماء أبيض لزج ، يخرج عند الملاعبة ، أو التفكر في الجماع ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، أما الودي فيخرج بعد البول ، وكلاهما طاهر .

الدم :

٤ – قال الإمام عليه السلام : «ان أصاب ثوب الرجل الدم ، فيصلي فيه ، وهو لا يعلم ، فلا إعادة ، وان هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه ، فعليه الإعادة» .

وسئل عن دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال السائل : إنه يكثر ويتفاحش . قال : وان كثر .

كل حيوان له نفس سائلة فدمه نجس ، سواء أكان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، قليلاً كان الدم ، أو كثيراً ، وبهذا وبما تقدم يتبين معنا أن مأكول اللحم بوله وخرؤه طاهران ، أما دمه فنجس بالاتفاق .

وللفقهاء هنا كلام طويل ، عريض ، ويتلخص : هل هناك أصل شرعي يدل على أن الدم من حيث هو محكوم بالنجاسة إلا ما أخرجه الدليل ، كدم ما لا نفس سائلة له . والدم المتخلف في الذبيحة ، بحيث نرجع إلى هذا الأصل ، ونحكم بنجاسة كل دم شككنا في طهارته ونجاسته ، أو لا وجود لهذا الأصل من الأساس؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى نفيه ، وعدم وجوده ، وقال البعض بوجوده مستدلاً بقول الإمام عليه السلام : «كل شيء يتوضأ به مما يشرب منه الطير إلا أن ترى في منقاره دماً» حيث حكم بنجاسة الدم ، مع الجهل بحقيقته .

وأجيب بأن هذا ليس بياناً لحكم الدم من حيث هو ، وانما هو بيان لحكم ما

لاقاه الدم الذي عُلمت نجاسته مسبقاً .

في الذبيحة :

ذهب أكثر الفقهاء ، وقيل كلهم ، إلى أن الدم الذي يبقى في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف ، ذهبوا إلى أن هذا الدم طاهر ، واستدلوا بنفي الحرج ، ولم اطلع على نص خاص في ذلك .

الميتة :

٥ ـ قال الإمام عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة : ان كان لها ريح نُزح منها عشرون دلواً .

وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة ، وما أشبه ، يموت في البئر والزيت والسمن ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس . وفي رواية أخرى : «لايفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» .

اتفق الفقهاء على أن كل ميت له دم سائل فهو نجس ، حيواناً كان ، أو انساناً قبل الغسل ، ولجت الروح فيه ، ثم خرجت منه ، أو لم تلجه أصلاً كالسقط .

وكلّ ما لا دم سائل له كالحية والجراد والذباب ، فميتته طاهرة . وكذلك ما لا يخالطه الدم من اجزاء الميتة النجسة ، كالشعر والقرن والظفر والريش والصوف والعظم ، فإنه طاهر إلاّ ما كان من نجس العين ، كالكلب والخنزير ، فقد ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح» فان قوله : ليس فيه روح ، تعليل وتبرير لطهارة كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة .

أمّا العضو المقطوع من جسم حي ، فللفقهاء فيه قولان : أحدهما الطهارة ، للاصل ، والآخر النجاسة ، للاحتياط . وبديهة أن الاحتياط ليس بدليل شرعي . ولذا قال صاحب المدارك : ان غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً .

الانفحة وفارة المسك :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس . وعن اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس .

وسئل ولده الكاظم عليه السلام عن فارة المسك تكون مع المصلي ، وهي في جيبه ، أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك .

والأنفحة معدة الجدي حال ارتضاعه ، وتصير كرشاً بعد أن يأكل العلف والنبات ، وتصلح لعمل الجبن ، وتسمى مجبنة عند العوام العراق ، ومسوة في جبل عامل . أمّا فارة المسك فجلدة في الظبي ، فيها دم طيب الرائحة . ولهاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء بطهارة هذه الفارة ، وطهارة الأنفحة ، وان استخرجتا من ميت ، وبطهارة اللبن الموجود في ضرع حيوان ميت ، رغم ملاصقته لأجزاء الميتة النجسة ، على شريطة أن يكون الحيوان مأكول اللحم .

يد المسلم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخف يباع في السوق ؟ قال : اشتر وصلّ فيه ، حتى تعلم أنّه ميتة بعينه .

وأيضاً سئل عن الرجل يأتي السوق ، فيشتري جبة فراء ، لا يدري أذكي

هي ، أيصلي فيها ؟ قال : نعم ، ليس عليكم المسألة .. ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم .. ان الدين أوسع من ذلك .

ولذا أفتى الفقهاء بطهارة اللحوم والجلود التي عليها يد مسلم ، أو أخذت من سوق ، الكل أو الجل فيه من المسلمين ، وكذلك حكموا بطهارة ما وجد من اللحوم والجلود مطروحاً في أرض الاسلام وطرقهم ، على شريطة أن يكون عليها أثر الاستعمال .

قال السيد الحكيم في الجزء الأول من المستمسك «مسألة نجاسة الميتة» قال : لك أن تأخذ الجلود من يد المسلم ، حتى ولو علمت أنّه أخذها من غير المسلم ، وهذه عبارته بالحرف : «ولو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر ، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار فالظاهر كونها - أي يد المسلم - إمارة أيضاً - أي على التذكية - قال كاشف الغطاء : وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرتغال لا بأس به إذا أخذ من أيدي المسلمين .. وقال صاحب الجواهر : يستفاد من النصوص طهارة ما يؤخذ من يد المسلم ، وان علم سبقها بيد الكافر» . ثم قال السيد الحكيم : «وما ذكره صاحب الجواهر من الاستفادة في محله» .

القيح والقيء :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل: فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة .

وسئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه ، أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .

وبهذا أفتى الفقهاء كافة .

الكلب والخنزير :

٦ و ٧ – سئل الامام الصادق عليه السلام عن الكلب ؟ قال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وبهذا أفتى الفقهاء ، ولم يستثنوا من الحكم بالنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الكلب والخنزير ، كالشعر والعظم ، وما إليهما .

أجل ، تختص النجاسة بالكلب والخنزير البريين ، دون البحريين ، لانصراف الأدلة عنهما .

الخمر :

٨ – روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ ومسكر ، فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلاتك .

المسكر ، منه مائع بحسب الأصل ، كالخمر والنبيذ ، ومنه جامد كالأفيون والحشيش ، وذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر ، وجميعهم إلى طهارة المسكر الجامد كالأفيون ، واختلفوا في نجاسة المسكر المائع – غير الخمر – كالنبيذ ، فمن قائل بأنه نجس ، لأن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها – كما جاء في بعض أقوال الإمام – وما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، ومن قائل بانه طاهر : مع قوله بنجاسة الخمر ، لا ختلاف الاسم ، والاحكام تتبع الاسماء ، لا الاسباب المستنبطة والعواقب ، ومن القائلين بالطهارة نظرياً

السيد الخوئي بالتنقيح ، حيث لا دليل على النجاسة ، والقاعدة تقتضي الطهارة ، ومع ذلك حكم عملياً بالنجاسة من باب الاحتياط لمكان المشهور .

ويلاحظ بأن الإحتياط والشهرة ليسا من الأدلة الشرعية ، حتى عند السيد .. ورحم الله الشهيد الثاني ، حيث قال : العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل ، والأخذ بقولهم من دون دليل اشكل .

العنب إذا غلا :

اتفق الفقهاء على أن العنب إذا غلا يحرم شرب عصيره المغلي ، حتى ولو لم يشتد ، وانه يصير حلالاً بذهاب ثلثيه .

وقال صاحب المدارك : «الحكم بنجاسة العصير المغلي من العنب مشهور عند المتأخرين ، ولا نعلم مأخذه - أي لا دليل على النجاسة - وقد اعترف الشهيد الثاني في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسته ، وبأن القائل بالنجاسة قليل من الفقهاء .. ومال الشهيد الثاني إلى الطهارة ، وقواها شيخنا المعاصر ، وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض» .

ونحن لا نشك في أنّ القائل بالنجاسة ، ألحق هذا العصير بالخمر ، وبديهة أن الالحاق قياس ، فتعينت الطهارة ، لأنها الأصل في جميع الأشياء ، حتى يثبت العكس .

الفقاع :

٩ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، وان أصاب ثوبك ، فاغسله .

الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، قال صاحب المدارك : الحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب - أي الفقهاء - وبه رواية ضعيفة السند جداً .

عرق الجنب من الحرام :

١٠ ـ قال صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام، فذهب جماعة إلى نجاسته ، وعامة المتأخرين قالوا بالطهارة ، وهو المعتمد للأصل .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : «المنسوب إلى أكثر المتأخرين ، بل المشهور بينهم الطهارة ، بل عن الحلي دعوى الاجماع عليها ، وان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر» .

وبديهة أن كل ما شك في نجاسته فهو طاهر ، حتى يحصل اليقين بالنجاسة ، ولم يحصل لنا هذا اليقين ، ولا ما أشبه .

أهل الكتاب :

١١ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى ؟ قال : لا بأس إذا كان من طعامك .

وعن زكريا بن ابراهيم انه قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت ، فقلت للامام الصادق عليه السلام : ان أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد ، وآكل من آنيتهم . فقال لي : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا . قال : لا بأس .

وقيل للامام الرضا عليه السلام حفيد الإمام الصادق عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك ، وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة . قال : لا بأس تغسل يدها

. وهناك روايات أُخرى .

أجمع الفقهاء على نجاسة من أنكر الخالق جل وعلا ، وليس من شك أن الكلب والخنزير أشرف وأكرم من هذا ، وأن البول والعذرة أنقى منه وأطهر .

أمّا أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن ألحق بهم كالمجوس ، فللفقهاء قولان معروفان : أحدهما النجاسة ، وعليها الأكثر ، والثاني الطهارة ، وإليها ذهب بعض من تقدم ، وجماعة ممن تأخر ، منهم صاحب المدارك والسبزواري ، وآخرون متسترون .

وأحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة إجتماعية للشيعة ، حيث أوجد هوة سحيقة عميقة بينهم وبين غيرهم ، وأوقعهم في ضيق وشدة ، بخاصة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب ، أو كان فيه مسيحيون كلبنان ، وبوجه أخص في هذا العصر الذي أصبحت فيه الكرة الأرضية كالبيت الواحد ، تسكنه الأسرة البشرية جمعاء .

وليس من شك أنّ القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية السهلة السمحة ، وان القائل بها لا يحتاج إلى دليل ، لأنّها وفق الأصل الشرعي والعقلي والعرفي والطبيعي ، أما القائل بالنجاسة فعليه الإثبات ، وقد استدل بأُمور :

الأول - الاجماع :

وجوابنا عنه أنّه لا اجماع في مورد الخلاف ، ولو سلمنا وجوده مماشاة ، ومن باب المسايرة ، فإن الاجماع انما يكون حجّة إذا كشف يقيناً عن رأي المعصوم عليه السلام ، ونحن نعلم أو نحتمل أن المجمعين قد استندوا إلى بعض الأخبار ، أو إلى الاحتياط . وبديهة أن العلم بالكشف عن رأي المعصوم لا يجتمع مع الاحتمال بأن المجمعين استندوا إلى الأخبار والاحتياط ، ومتى انتفى العلم

بهذا الكشف عن الاجماع يكون وجوده وعدمه سواء .

الدليل الثاني الذي استدل به المجمعون عن النجاسة - الاخبار ، وهي صحيحة السند واضحة الدلالة .

وجوابنا عنها أنّه يوجد إلى جانبها أخبار مضادة أوضح دلالة ، وأكثر عدداً ، ولا تقل عنها سنداً . فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف على الأقوى ، وللادنى على الأعلى .

ولو سلمنا بالتساوي والتكافؤ بين أخبار الطهارة ، وأخبار النجاسة ، رجعنا إلى أصل الطهارة ، بناء على القول بسقوط المتعارضين معاً ، واخترنا أخبار الطهارة ، بناء على القول بالتخيير بينهما .

أمّا قول من قال : لا بد من الاحتياط ، لذهاب المشهور إلى النجاسة . فجوابنا هو الجواب المكرور من أن الاحتياط حسن ، والشهرة قد تدعم وتؤيد ، ولكنهما ليسا من الأدلة الأربعة .

وعليه فلا دليل على النجاسة من نص ولا اجماع ولا عقل .

وما زلت اذكر أن الاستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف : «ان أهل الكتاب طاهرون علمياً - أي نظرياً - نجسون عملياً» . واني اجبته بالحرف أيضاً : «هذا اعتراف صريح بأن الحكم بالنجاسة عمل بلا علم» . فضحك الاستاذ ورفاق الصف ، وانتهى كل شيء .

وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد ، الأول كان في النجف الأشرف ، وهو الشيخ محمد رضا آل يس ، والثاني في قم ، وهو السيد صدر الدين الصدر ، والثالث في لبنان ، وهو السيد محسن الأمين ، وقد افتوا جميعاً بالطهارة ، وأسروا بذلك إلى من يثقون به ، ولم يعلنوا خوفاً من المهوّشين ،

على ان يس كان أجرأ الجميع . وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل ، والله أحق أن يخشوه .

أجل ، من قال بالطهارة ذهب إلى النجاسة العرضية ، أي أن أهل الكتاب يطْهرون إذا تطهروا بالماء ، تماماً كالمسلم إذا تنجس بعض أعضاءه ، واستند القائل بالنجاسة العرضية إلى الرواية المتقدمة عن الامام الرضا عليه السلام أن النصرانية تغسل يدها ، وإلى صحيحة اسماعيل بن جابر التي جاء فيها : «ان في آنيتهم الخمر ، ولحم الخنزير» وهذا تعليل صريح بأن السبب للاجتناب عن أهل الكتاب انما هو لمباشرتهم لما نعده نحن نجساً ، كالكلب والخنزير والخمر ، وما إلى ذاك .

وبالاجمال ، ان دين الله أوسع من ذلك ، وان الخوارج ضيّقوا على أنفسهم ، فضيّق الله عليهم - كما قال الامام - وان الاسلام كما هو دين الخير والعدل ، فإنه دين اليسر والعقل .. أما وجود بعض الأخبار في النجاسة فإن الأحاديث التي ترك علماء السنة والشيعة العمل بها لا يبلغها الاحصاء .. وقد أجمع السنة على طهارة أهل الكتاب ، مع العلم بأنهم رووا عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت : «يارسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل من آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها» .

فظاهر الحديث النجاسة حيث أمر بعدم الأكل في آنيتهم إلا لضرورة ، وحتى مع وجود الضرورة أمرهم بغسلها ، ومع ذلك حملوها على محمل آخر .

وقد يقال : ان نجاسة أهل الكتاب شيء ، ونجاسة آنيتهم شيء آخر .

قلت : أجل ، ولكن ربما يقال : ان نجاسة الآنية أشد ، ولذا من قال بنجاسة أهل الكتاب من فقهاء الشيعة أفتى بطهارة آنيتهم .

* * *

مسائل متفرقة

منكر الضرورة :

ذهب أكثر العلماء إلى أن من أنكر حكماً ثبت في الاسلام بالضرورة ، دون أن يلتفت إلى أنّه ضروري فهو نجس ، وقال السيد الخوئي في التنقيح ، بل هو طاهر ، لعدم الدليل على النجاسة .

وهو الحق ما دام ينطق بالشهادتين ، ولم يتعمد تكذيب الرسول الأعظم ﷺ .

ولد الكافر :

قال أكثر الفقهاء : ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه .

وقال صاحب المدارك : بل هو طاهر ، لان اسم الكافر لا يصدق عليه ، فالقول بنجاسته لا يعتمد على دليل .

وهو حق ، لأن الأحكام تتبع الاسماء .

المغالي :

من اعتقد بأن عبداً من عباد الله يخلق ، أو يرزق ، أو يقدر على ما يقدر الله

عليه ، فهو مغالٍ مشرك نجس ، لا يؤاكل ، ولا يزوج ، ولا يورث بالاتفاق .

الناصبي :

من نصب العداء لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو لأحدهم فهو رجس نجس ، لأنّ عداء أهل الرسول عداء للرسول ، وعداء الرسول عداء الله بالذات .

السؤر :

قال الفضل : سألت الامام الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، ولم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب . فقال : رجس نجس .

والسؤر هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب ، وحكم هذا الماء الباقي حكم صاحب السؤر بالذات ، ان نجساً فنجس ، وان طاهراً فطاهر .

الشك والتردد :

وهنا مسائل تتعلق بالشك :

١ - إذا شككنا في أن هذا السؤر هو سؤر حيوان طاهر ، أو حيوان نجس ، فهو طاهر للاصل .

٢ - إذا شككنا في أن هذا الانسان مسلم ، أو غير مسلم بناء على نجاسة غير المسلم ، فهو طاهر ، للأصل ، ولكن لا نرتب عليه الآثار الأخرى التي لا بد فيها من ثبوت الاسلام .

٣ - إذا شككنا في هذا الاحمر هل هو دم أو لا فهو طاهر .

٤ – إذا علمنا ان هذا دم ، وشككنا في أنّه من حيوان له دم سائل ، كي يكون نجساً ، أو من غيره ، كي يكون طاهراً ، فهو طاهر للأصل .

٥ ـ إذا شككنا في أنّ هذا الحيوان جلال أو لا فهو طاهر للأصل .

ولا يجب البحث والسؤال عن شيء من ذلك ، كما أنه لا يجب على المسؤول ان يجيب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : كل شيء نظيف ، حتى تعلم أنّه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال : ما أُبالي أبول أصابني ، أو ماء إذا لم أعلم .

ومن طريف ما يروى في هذا الباب ان رجلين كانا يسيران معاً في الطريق ، فسقط شيء عليهما من ميزاب ، فقال أحدهما : ياصاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال الآخر : ياصاحب الميزاب لا تخبرنا .

* * *

أحكام النجاسات

طرق ثبوت النجاسة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته ، ولعله سرقة . والمرأة تحتك ، وهي اختك ، أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة» .

ان اثبات الطهارة لا يحتاج إلى دليل ما دام مجرد الشك في النجاسة كافياً للحكم بالطهارة ، وهذا من الموارد التي يتغلب فيها الضعيف على القوي . فلو احتملت ٩٠ بالمئة بأن هذا نجس ، و ١٠ بالمئة بأنه طاهر كانت الغلبة للعشرة على التسعين .

أمّا النجاسة فلا تثبت إلاّ بدليل ، كالحس ، والاستصحاب ، والبينة الشرعية ، تماماً كغيرها من الموضوعات التي أشار إليها الإمام بقوله : «والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة» أي يظهر لك ذلك بالحس ، أو يشهد شاهدان .

خبر الواحد :

اتفق الفقهاء على أن خبر الثقة الواحد يؤخذ به في الأحكام ، فإذا رُوي عن

المعصوم أن هذا حلال ، وذاك حرام ، كان حجّة معتبرة ، واتفقوا أيضاً على أن الحقّ لا يثبت بقوله وحده في باب التقاضي والتخاصم . واختلفوا : هل تثبت الموضوعات الخارجية بقوله في غير باب التخاصم أو لا ، فلو قال : هذا نجس ولم يخاصمه أحد في ذلك هل يكون حجّة ؟

ذهب أكثر العلماء إلى عدم الاعتماد على الخبر الواحد في الموضوعات ، حتى مع عدم التخاصم .

وقال الشيخ الهمداني في المصباح : الاقوى الاعتماد عليه ، والأخذ به مستدلاً ببناء العقلاء ، وبأنه ثبت شرعاً الاعتماد على أذان الثقة في دخول الوقت .

والحق أن خبر الواحد ليس بشيء في الموضوعات إلا إذا كان سبباً للاطمئنان وركون النفس ، وعليه يكون المعوَّل على الاطمئنان .

صاحب اليد :

إذا أخبر صاحب اليد كالزوجة والخادم وما إليهما بأن هذا نجس ، هل يؤخذ بقوله ؟

الجواب :

أجل ، والدليل سيرة الفقهاء ، وبناء العقلاء .

النجس والمتنجس :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الجرح : كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

وسئل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر ، وقد

عرق ذكره وفخذه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه .

وسئل الإمام الكاظم عليه السلام عن الرجل يمشي في العذرة ، وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه : هل يصلح أن يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : ان كان يابساً فلا بأس .

وهناك روايات أخرى .

والنجس ما كانت نجاسته بالذات ، بحيث لا يمكن زوالها بحال ، مثل الكلب والخنزير ، والبول والدم ، لذا قيل : ما بالذات لا يتغير ، أما المتنجس فطاهر بالذات ، متنجس بالعرض ، كاليد يصيبها الدم أو البول .

واتفق الفقهاء ان الطاهر إذا سرت إليه النجاسة بمماسة للنجس يصير متنجساً .

وأيضاً اتفقوا على تحريم أكل النجس والمتنجس وشربه تحريماً نفسياً ، وعلى وجوب تطهير الثوب والبدن من النجاسة لأجل الصلاة أو الطواف الواجب وجوباً غيرياً .

ما يعفى عنه بالصلاة :

سئل الإمام عليه السلام عن الرجل تخرج منه القروح ، فلا تزال تدمي ، كيف يصلي ؟

قال : يصلي ، وان كانت الدماء تسيل .

وقال : لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

لذا اتفق الفقهاء على أنه يعفى في الصلاة عن دم الجروح والدمامل

المنتشرة في الجسد ، سواء أكان الدم في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً ، على شريطة بقاء الجرح وعدم برئه ، وكذلك يعفى عن القيح المتنجس بالدم ، وعما ينضح من البواسير .

وأيضاً اتفقوا على العفو عن الدم الذي لا يزيد بمجموعه عن عقدة الابهام العليا ، وان لم يكن في الجسم جروح وقروح ، على شريطة أن لا يكون من دم الحيض ، ولا الاستحاضة ، ولا النفاس ولا من نجس العين كالكلب والخنزير . والميتة ، بل ولا من دم غير مأكول اللحم ، وأيضاً يشترط إذا كان هذا الدم في الثوب ان لا يقدر على غيره .

ما لا تتم به الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : كل ما كان على الانسان ، أو معه مما لا تجوز - أي لا تتم - الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه ، وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل ، وما أشبه ذلك .

ولذا اتفقوا على أن ما يحمله الانسان مما لا يمكن ان يكون سائراً ، وكان نجساً ، تصح الصلاة فيه ، على شريطة ان لا يكون من اجزاء الميتة ، ولا من نجس العين كالكلب والخنزير .

تطهير المساجد :

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : جنّبوا مساجدكم النجاسة .

اتفق الفقهاء على أن من رأى نجاسة في المسجد فعليه ان يزيلها وجوباً كفائياً .

وأيضاً تجب ازالة النجاسة عن المصحف وغلافه وورقه ، لأن بقاءها هتك لحرمات الله .

هل ينجس المتنجس ؟

سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يبول ، ولا يكون عنده ماء ، فيمسح ذكره بالحائط ؟ .

قال : «كل شيء يابس ذكي» أي لا يُنجّس .

وسئل عن رجل يجد في اناته فأرة ، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً ، أو اغتسل أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متسلخة ؟ . فقال : «ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل ، أو يتوضأ ، أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة» .

اتفق الفقهاء على أن النجس يُنجس ، واختلفوا في المتنجس : هل ينجس أولا ؟

ومعنى الجملة الأولى ، وهي النجس يُنجس أنّه لو حصلت المماسة بين الطاهر كبدنك – مثلاً – وبين نجس العين كالكلب ، وكان على أحدهما رطوبة ، وانتقلت هذه الرطوبة من الكلب إلى البدن تنجس البدن بالاتفاق . أمّا إذا حصلت المماسة بينهما ، وكان كل منهما جافاً ، ولم تنتقل الرطوبة من النجس إلى الطاهر ، فيبقى على طهارته بالاتفاق أيضاً .

ومعنى الجملة الثانية ، وهي : هل ينجس المتنجس ؟ أنه لو افترض ان الجسم سرت إليه النجاسة من العين النجسة ، وأصبح متنجساً قطعاً ، ثم أن هذا الجسم الذي صار متنجساً لو لاقى جسماً آخر برطوبة فهل ينجس أيضاً هذا

الجسم الآخر ، أو يبقى على طهارته ؟ وبكلمة ان الطاهر يتنجس إذا لاقى النجس مباشرة بلا ريب ، ولكن هل يتنجس أيضاً إذا لاقاه بالواسطة أو لا ؟

والفقهاء في ذلك على ثلاثة أنواع :

الأول : أفتى بأن المتنجس يُنجِّس ، واستدل فيما استدل بما نقلناه عن الامام : «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة» .

الثاني : أفتى بالطهارة ، وعدم التنجيس ، قال السيد الخوئي في الجزء الثاني من التنقيح : «ذهب الحلي ونظراؤه إلى عدم تنجيس المتنجسات ، بل ظاهر كلامه أن عدم التنجيس كان من الامور المسلمة في ذلك الزمان .. أما العلماء المتقدمون فلم يتعرضوا لهذه المسألة اطلاقاً ، ولم يفتِ أحد منهم بتنجيس المتنجس ، مع كثرة الابتلاء به في اليوم والليلة ، ومعه كيف يدعى الاجماع على تنجيس المتنجسات ؟» . ثم قال السيد الخوئي : ان الآغا رضا الاصفهاني قال :

والحكم بالتنجيس احداث الخلف ولم نجد قائله من السلف .

النوع الثالث : سكت عن هذه المسألة ، ولم يفت بها سلباً ولا ايجاباً . ونحن هنا نسكت عن الفتوى مع الساكتين ، مع العلم أنّا نجتنب المتنجس ، ونطهر ما لاقاه برطوبة بدافع العادة والتربية .

* * *

طهارة البدن والثوب لأجل الصلاة

من شروط الصلاة :

ذكرنا في فصل النجاسات الروايات الدالة على وجوب ازالة النجاسة ، وقال صاحب المدارك :

«انما تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجل الصلاة والطواف إذا كانا واجبين . وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ، ولم يكن عنده غير الثوب النجس .. ويدل على اعتبار الطهارة في الثوب والجسد لأجل الصلاة اجماع العلماء ، والاخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات ، اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه ، وانما هو لأجل العبادة» .

ونعلق على هذا بأن الصلاة كما أنها صلة بين الله والانسان فانها في الوقت نفسه مقابلة إلهية سامية ، ولا بد لهذه المقابلة من اهبة واستعداد وتمهيد باخلاص النية ، وأخذ الزينة بنظافة الجسم والثوب ، والمحافظة التامة على الموعد المحدد .

الصلاة بالنجاسة جاهلاً :

سئل الإمام عن رجل يرى في ثوب أخيه دماً ، وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذيه ، حتى ينصرف .

من رأى انساناً يصلي ، وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة ، فلا يجب عليه أن يعلمه بها وينبهه إليها بالاتفاق ، بل اتفقوا على أن للرائي أن يأثم جماعة بهذا المصلي اذا تأكد أنّه جاهل بالنجاسة ، لا أنّه كان عالماً ، ثم ذهل ونسي .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان اصاب ثوب الرجل الدم ، فصلى فيه وهو لا يعلم ، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل أن يصلي ، فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

من صلّى بالنجاسة عالماً متعمداً بطلت صلاته بالاتفاق ، ومن صلّى بها جاهلاً بالحكم عالماً بالموضوع بطلت صلاته أيضاً بالاتفاق ، ومثاله أن يعلم بأن هذا دم ، ويجهل بوجوب ازالته عن الثوب والبدن لأجل الصلاة . ومن صلّى بالنجاسة عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع صحت صلاته بالاتفاق ، ومثاله ان يعلم بوجوب ازالة الدم ونحوه عن البدن والثوب من أجل الصلاة ، ويجهل بأن على بدنه أو ثوبه نجاسة ، فصلى بها ، ثم علم . ومن كان عالماً بالحكم والموضوع معاً ، ثم نسي وصلّى ، فصلاته باطلة بالاتفاق ، ومثاله أن يرى دماً على ثوبه ، ويعلم بحكمه ووجوب ازالته ، ثم ذهل عنه ، وصلّى .

والسر لهذا التفصيل ان الناسي أحد أفراد العالم ، فلا يكون معذوراً ، وان الجاهل بالموضوع معذور ، ولا يجب عليه البحث والفحص ، أما الجاهل بالحكم فغير معذور ، ويجب عليه البحث والتعلم الا أن يكون قاصراً لا أهلية ولا قابلية له للتعلم والتفهم ، بحيث يكون عاجزاً كالحيوانات [1] .

---

(١) من غريب ما قرأته في هذا الباب ما جاء في كتاب الفروق للقرافي ج ٤ الفرق ٩٣ ما نصه بالحرف : «من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات .. ولو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل فانه آثم كافر .. ويخلد في النار على المشهور من المذاهب – أي مذاهب السنة – مع أنّه قد أوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر ، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنّها من باب تكليف ما لا يطاق» .

المضطر :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه .

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم ، يصلي فيه ، أو يصلي عرياناً ؟ قال : ان وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ، ولم يصل عرياناً .

إذا كان عند المصلي ثوب نجس لا يملك سواه ، ولا يستطيع تطهيره ، ولا نزعه من البرد ، صلى فيه وصحت صلاته ، ولا يجب عليه الاعادة لا قضاءً ولا اداءً إذا ارتفع العذر ، كما هو ظاهر الرواية الأولى .

وإذا لم يستطع تطهيره ، ولكنه يستطيع ان ينزعه ، ويصلي عارياً ، صلى بالنجس وصحت الصلاة ، كما هو ظاهر الرواية الثانية ، وعلى هذا صاحب عروة الوثقى ، والسيد الحكيم ، والسيد الخوئي .

اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟

قال : «يصلي فيهما جميعاً» .

أي يكرر الصلاة مرتين في كل واحد من الثوبين بالاتفاق ، لأنه علم بوجوب الصلاة في الطهارة ، وهو قادر على تأديتها بالاحتياط ، فيجب أن يحتاط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها .

هل يزيل النجاسة أو يتوضأ :

إذا كان عنده من الماء بقدر ما يتوضأ به فقط، وكان على بدنه نجاسة، فهل يتوضأ ويصلي بالنجاسة، أو يزيل النجاسة، ويتيمم للصلاة؟

الجواب :

بل يزيل النجاسة ، ويتيمم للصلاة ، لأن للوضوء بدلاً ، وهو التيمم ، ولا بدل لازالة النجاسة .

* * *

المطهرات

المطهرات هي التي تطهر غيرها مع النجاسة ، وهي على أنواع :

الماء :

المطهر الأول الماء ، وهو الأصل بضرورة الدين .

ويشترط للتطهير به زوال عين النجاسة أولاً ، وقبل كل شيء ، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها ، حتى ولو قال العلم بأن بقاء شيء من هذه الأوصاف يدلّ على وجود ذرات من النجاسة، لأن المعول على العرف وتسامحه، لا على العلم وتجاربه.

وأيضاً يشترط أن يكون الماء طاهراً لا متنجساً ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وضمُّ نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً . وأيضاً لا بد أن يكون الماء مطلقاً لا مضافاً ، لأن المضاف ، وان كان طاهراً في نفسه ، لكنه غير مطهر لغيره ، كما أسلفنا .

التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول :

سئل الإمام عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

وقال الإمام عليه السلام : اغسل الاناء التي تصيب فيه الجرذ سبع مرات .

أيضاً متفق عليه .

وقال عليه السلام : الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، فاصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء .

أيضاً متفق عليه على شريطة أن لا يكون الرضيع قد أكل الطعام بعدُ ، وان يكون للمربية ثوب واحد .

تطهير الاناء والثوب والبدن :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ فاغسله

وسئل عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

إذا تنجس الاناء بغير ولوغ الكلب والخنزير ، وموت الجرذ يطهر بمجرد ملاقاته للماء الكثير ، أو بصب الماء عليه مرة واحدة . وكذلك الثوب والبدن اذا تنجسا بغير البول . وقلنا : مرة واحدة ، لأن الإمام لم يقيد الغسل بالمرتين أو

الثلاث .. وجاء في بعض الروايات عن الإمام عليه السلام : «اغسله ثلاث مرات» .

وقال صاحب المدارك : «المعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ، لأن الشارع أمر بغسل ما أصابته النجاسة ، والامتثال يتحقق بالمرة ، أما اجماع الفقهاء على النجاسة فهو منتفٍ بعد الغسلة الواحدة» .

الغسالة :

الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل المغسول ، سواء انفصل بنفسه ، أم بواسطة العصر ، وحكمها النجاسة إذا كانت هي السبب في زوال العين النجسة ، وإلا فطاهرة .

التخلي :

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا وغربوا» .

وعن الإمام الباقر عليه السلام والد الإمام الصادق عليه السلام : يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، أما البول فلا بد من غسله .

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه .

وعنه أيضاً : «إذا اغتسل احدكم في فضاء الأرض ، فليحاذر على عورته ، ولا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر ، ولا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ، ومن تأملها لعنه سبعون ألف ملك ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» .

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في حال التخلي وغيره ، كما يحرم

النظر إلى عورة الغير مماثلاً كان أو غير مماثل ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حتى المرأة يحرم عليها أن تنظر عورة ابنتها المميزة .

ويجب أن يعظم القبلة ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ببول أو غائط ، ويكره أن يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار ، لأنه يباشر بها الأكل وما إليه .

الماء المستعمل في تطهير محل البول والغائط يسمى بالاستنجاء ، وهو طاهر على شريطة أن لا يتغير بالنجاسة ، ولا تصل إليه نجاسة من الخارج ، وان لا تتعدى النجاسة المخرج تعدياً فاحشاً ، وان لا يخرج مع البول ، أو الغائط دم ، وان لا يكون مع الماء اجزاء من الغائط .

واذا مسح مخرج الغائط بأحجار ثلاثة طاهرة ، كفاه هذا المسح عن الماء ، وكذا تكفي الخرق والورق والخزف والأعواد ، وغيرها من الأجسام المزيلة للنجاسة ، على شريطة أن لا تكون من المأكولات المحترمة .

أما موضع البول ومخرجه فلا يطهر إلا بالماء كما مر .

الأرض :

المطهر الثاني الأرض ، فعن الحلبي أنّه قال : قلت للإمام الصادق عليه السلام : ان طريقي إلى المسجد زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه ، وليس عليّ حذاء ، فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس ، ان الأرض يطهر بعضها بعضاً .

ولذا اتفق الفقهاء على أن الأرض تطهر باطن القدم ، والنعل فقط بالمشي عليها ، أو بالمسح بها ، على شريطة أن تزول عين النجاسة .

الشمس :

المطهر الثالث الشمس ، قال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليه السلام : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

وفي رواية أُخرى : اذا جففته الشمس ، فصل عليه ، فانه طاهر .

واستناداً إلى هاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء : ان الشمس تطهر الأبنية ، وما إليها من الأشياء الثابتة ، كأبواب البيوت واخشابها ، والأوتار والاشجار ، وثمارها ما دامت على الشجر ، والنبات ، وما عليه من خضار قبل اقتلاعه من الأرض ، وكذلك الظروف المثبتة في الأرض ، كالخوابي ، وألحقوا بها الحصر والسفن .

الانقلاب :

الرابع من المطهرات الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس . اذا تحول اسم الخمر فلا بأس به .

الاستحالة :

المطهر الخامس الاستحالة ، كالعذرة تستحيل تراباً أو رماداً ، فتطهر بالاتفاق ، لتغير الموضوع .

جسد الحيوان :

قال الفقهاء : إذا أصاب جسد الحيوان نجاسة ، فانه يطهر بمجرد زوالها

عنه، بدون أية حاجة إلى الماء، أو غير الماء.

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «والعمدة فيه السيرة القطعية على مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، مع العلم بعدم ورود المطهر عليها، وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين، وللبيان من المعصومين عليهم السلام».

ومعنى هذا الكلام ان الحيوان إذا أصاب الميتة أو العذرة، أو ما إليها من النجاسات، ثم زالت عنه بغير التطهير بالماء. فانّا نعلم علم اليقين ان الفقهاء والناس أجمعين يباشرون هذا الحيوان بدون تحفظ، وما ذاك إلاّ لأنّه طاهر عندهم بالبديهة، ومن أجل أن الطهارة في عقيدتهم من الواضحات لم يسأل سائل الإمام عنها، كما أن الإمام لم يبنها للناس من تلقائه.

الدباغ:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ بالاتفاق.

هذا ملخص لأهم المطهرات، أو جلها، وقد ذكر السيد صاحب العروة الوثقى أشياء أُخرى يمكن النقاش فيها، أو في عدها من المطهرات، مثل غيبة المسلم المطهرة لبدنه وثوبه وأدواته، وذهاب ثلثي العصير العنبي، والتبعية، وما إلى ذاك.

* * *

الوضوء

قال تعالى : **﴿يا أيّها الّذينَ آمَنوا إذا قمتم إلى الصلاة فـاغسِلوا وجُـوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**[1] .

وقال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليه السلام : «لا صلاة إلاّ بطهور» . وقـال : «الوضوء فريضة» .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «افتتاح الصـلاة الوضـوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

وقال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام : «انما بدىء بالوضوء ليكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما امره ، نقياً من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد ، ثم قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنّه ليس فيها ركوع وسجود ، وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود» .

---

(١) المائدة : ٦ .

أسباب الوضوء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ، أو ريح تسمع صوته ، أو تشم ريحه .

وقال : قد تنام العين ، ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء .

وفي رواية ثالثة أنه قال : ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والمني والنوم حتى يذهب العقل .

وفي رواية رابعة : «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث ونوم» . وليس من شك ان الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الأحداث .

وبالإجمال ان هذه الروايات وغيرها تدل على أن الوضوء يجب من الغائط والبول والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والعقل ، أمّا زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء فيوجب الوضوء بالاجماع، لا بالنص . وبعد ان نقل صاحب الوسائل أحاديث نواقض الوضوء قال : «واحاديث حصر النواقض تدل على عدم نقض الوضوء بزوال العقل ، ولكنه موافق للاحتياط» .

ونواقض الوضوء هي نفس الاسباب الموجبة له ، لأنّها تبطله وتفسده . ومما قدمنا يتبين معنا أن خروج الدود والحصى والدم والمذي والودي والقيء والقبلة واللمس ، كل ذلك ، وما إليه لا يوجب الوضوء ، ولا يفسده .

وبديهة أن الوضوء لا يصح إلاّ مع الاسلام والبلوغ والعقل وعدم الضرر ، وقيل : يصح من الصبي المميز بناء على صحة عبادته ، ويأتي الكلام عنها .

الشك والتردد :

من كان على يقين من وضوئه ، ثم شك : هل صدر منه ما يوجب نقضه وفساده ، أو لا ؟ يبقى على يقينه ، ولا يجب أن يتوضأ ثانية ، لقول الإمام عليه السلام : «انه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، بل ينقضه بيقين مثله» .

غايات الوضوء :

ان العبادة التي من أجلها يتوضأ الانسان تسمى غاية الوضوء ، وهي ما يلي :

١ - يجب الوضوء للصلاة واجبة كانت أو مستحبة ، أي لا تصح الصلاة بدونه اجماعاً ، ونصاً . وهو قوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة ... الخ**﴾ ، وقول الإمام : «**لا صلاة إلاّ بطهور**» .

٢ - الطواف أيضاً اجماعاً ونصاً ، وهو حديث : «الطواف في البيت صلاة» ، وروى علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم بن الإمام الصادق عليهما السلام : «عن رجل طاف في البيت ، ثم ذكر أنّه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتد به» .

٣ ـ مس كتابة القرآن ، فلقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام : أنه قال لولده اسماعيل : «يابني اقرأ المصحف . فقال : اني لست على وضوء . قال : لا تمس الكتابة ، ومس الورقة واقرأ» .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن مس كتابة القرآن ليس من غايات الوضوء حقيقة ، بل تسامحاً ، ذلك ان هذا المس ليس واجباً ولا مستحباً . وإذا لم يكن كذلك ، فبالاولى ان لا يكون الوضوء من أجله واجباً أو مستحباً ، لأن الوسيلة لا تجب دون الغاية ، والتابع لا يزيد على المتبوع ، وعلى هذا يكون الوضوء لاجل المس غير مشروع البتة .

اذن ، المراد ان من كان على غير وضوء يحرم عليه أن يمس كتابة القرآن ، زمن كان متوضئاً لغاية أُخرى جاز له أن يمس الكتابة المقدّسة .

٤ - يجب الوضوء لاقامة الصلاة تماماً كما يجب للصلاة نفسها إجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام : «لا بأس أن تؤذن ، وانت على غير طهور ، ولا تقيم -أي للصلاة - إلاّ وأنت على وضوء» .

وذكرنا في أوّل هذا الفصل ما جاء على لسان الإمام الرضا عليه السلام من أن صلاة الجنازة لا يجب الوضوء لها ، إذ لا ركوع فيها ، ولا سجود ، فليست هي بصلاة حقيقة ، بل دعاء للميت .

* * *

استحباب الوضوء

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن الشيخ المفيد ان رسول الله ﷺ قال : «يا أنس ، أكثر من الطهور يزِدِ الله في عمرك ، وان استطعت أن تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل ، فأنت تكون إذا مت على طهارة شهيداً» .

وعنه ﷺ : «من أحدث ولم يتوضأ ، فقد جفاني» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : «**ان بيوتي في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء ، كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ، ثم زارني في بيتي**» .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : الوضوء شطر الإيمان .

وتدل هذه الروايات ، وما إليها أن الوضوء كما يكون وسيلة إلى غيره ، فإنّه أيضاً غاية في نفسه ، وراجح بطبيعته ، وان للانسان ان يتوضأ لا لشيء إلاّ ليكون على طهارة في أي جزء من أجزاء الليل أو النهار .

وعلى هذا يكون الوضوء واجباً لغيره كالصلوات الخمس ، والطواف الواجب ، وللنذر ، ويكون مستحباً في نفسه ، ولغيره كالصلوات المستحبة ، والطواف المستحب . وقال الفقهاء : يستحب أيضاً للتهيّؤ للصلاة قبل دخول

شروط الوضوء وكيفيته

شروط الوضوء :

قال الإمام عليه السلام : فرض الله تعالى الوضوء بالماء الطاهر .

وسئل عن رجل رعف ، وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في إنائه : هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

وتقدم أنّه أمر بإراقة الاناءين اللذين وقعت النجاسة في أحدهما المردد ، ووجوب التيمم .

يُشترط في الماء الذي تتوضأ به أن يكون مطلقاً وطاهراً ، فإذا توضأت بأحدهما جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء .

وأيضاً يشترط فيه ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف بالمغصوب منهي عنه في الشريعة ، والنهي في العبادة يدل على الفساد . ولكن إذا توضأ بالمغصوب جهلاً أو نسياناً صح ، والفرق بين الغصب من جهة ، والاطلاق والنجاسة من جهة ، هو الاجماع .

وأيضاً يشترط أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة ، كي لا يتنجس الماء بمماسته للنجاسة .

وأيضاً يشترط أن لا يكون الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وان لا يكون

مستعملاً في رفع الخبث ، وان لا يمنعه الشرع من الوضوء ، لضرر يلحقه من استعمال الماء، أو لوجوب صرفه فيما هوأهم على التفصيل الآتي في فصل التيمم.

وأيضاً يشترط في صحة الوضوء أن يكون في الوقت فسحة تتسع له وللصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ أمكنه أن يصلي الصلاة المطلوبة في وقتها المحدد ، أما لو افترض ضيق الوقت ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة أو جزء منها خارج الوقت ، واذا تيمم وقعت الصلاة بكاملها داخل الوقت ، وجب التيمم دون الوضوء ، وان توضأ ، والحال هذه ، بطل .

وأيضاً يشترط أن يباشر المتوضىء افعال الوضوء بنفسه ، ولا يستعين بأحد إلاّ عند العجز والضرورة ، لأن آية الوضوء واحاديثه قد أمرت بغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، والأمر ظاهر بوجوب المباشرة ، وممارسة العمل بلا واسطة .

وأيضاً يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ أولاً بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجلين ، فإذا اخل ، وقدم المؤخر ، أو أخر المقدم ، جهلاً أو نسياناً ، اعاد الوضوء إلى أصله ووضعه الشرعي .

وأيضاً تجب الفورية ، بمعنى أن يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق فوراً ، وبلا فاصل . وهذه الفورية ، هي المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموالاة . وقالوا : يشترط فيها أن لا تجف الرطوبة عن أي عضو من أعضاء الوضوء قبل الانتهاء من المجموع ، فلو جف الوجه قبل الشروع باليمنى ، أو جفت اليمنى قبل الشروع باليسرى ، أو جفت اليسرى قبل مسح الرأس ، أو جف شيء من ذلك قبل المسح على القدمين ، بطل الوضوء .

وتجدر الاشارة إلى أن الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشيء من الفصل الطويل بين عضو وعضو ، فلو فرض أن الجفاف قد نشأ من الحرارة في بدن المتوضيء ، أو من الهواء ، وما إليه لم يكن في ذلك بأس .

وفي جميع هذه الشروط التي ذكرناها روايات عن أهل البيت عليهم السلام معززة باجماع الفقهاء .

كيفية الوضوء :

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

فقلنا : بلى . «فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، ووضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، وغمس فيه كفه اليمنى ، وقال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماءً ، فوضعها على جبهته ، وقال : بسم الله ، وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه ، وظاهر جبينه مرّة واحده ، ثم غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ووضعه على مرفقه اليمنى ، فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها ، ووضعه على مرفقه اليسرى ، فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه» .

وقال : «ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وضّح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى» .

للوضوء واجبات لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً إلا بها ، ومستحبات لا يجب فعلها ، ولا يُنكر على من تركها ، وتهمنا الأولى قبل كل شيء ، وهي ما يلي :

١ - النية ، وحقيقتها الدافع والباعث على العمل ابتغاء مرضاة الله ، وامتثال امره ، وأي دافع آخر ، والدليل على وجوبها ان الوضوء عبادة ، تماماً كالصوم والصلاة ، ولا عبادة بلا نية اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله تعالى : **﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** [١] وقوله : **﴿فدعوا الله مخلصين له الدين﴾** [٢] . وليس من شك أن الوضوء من الدين ، فوجب ان لا يصح ولا يقبل بدون نية الاخلاص .

وبما أن الباعث والاخلاص من عمل القلب فقط فلا يجب التلفظ بالنية ، ولا قصد الوجوب أو الاستحباب ، ولا قصد رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة ، لا يجب شيء من ذلك ، ولا من غيره إلاّ وجه الله وكفى .

ولو توضأ انسان لوجه الله تعالى ، ولكن في الوقت نفسه اعجبه أن يراه الناس محسناً للوضوء فعّالاً للخير ، صح الوضوء بالاتفاق ، لأن مثل هذا يجتمع مع فعل الخير لوجه الخير ، ولقد سئل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل يعمل الشيء من الخير ، فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال : «لا بأس . ما من أحد إلاّ وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، اذا لم يصنع ذلك لذلك » . أي لم يفعل من أجل الناس فقط . وبكلمة أن عمله من أجل الناس ، لا من أجل الله شيء ، وسروره بأن يكون من أهل الخير عند الله والناس شيء آخر .

ولو شك في أنّه نوى الوضوء ، أو لا ؟ فان كان لم يزل يتوضأ استأنف من جديد ، وان كان قد انتهى منه مضى ، ولم يلتفت .

٢ - غسل الوجه مرّة واحدة ، أي إسالة الماء عليه وحده ، من منابت شعر الرأس إلى اللحيين طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، أي من الأذن

---

(١) غافر : ١٤ .

(٢) البينة : ٥ .

إلى الأذن .

وذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه ، فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح ، وهذا ما قالوه بالحرف : «يجب أن يغسل من أعلى الوجه الى الذقن ، وإذا غسل منكوساً لم يجز» .

ويلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ، ولا نصّ على وجوب الابتداء بالأعلى ، فيحصل الامتثال بالغسل كيف اتفق ، أما ابتداء الامام بالاعلى فغاية ما يدل عليه الجواز والمشروعية ، لا الحصر والتعيين.

ومهما يكن ، فلا يجب غسل ما تحت اللحية ، ولا ما طال من شعرها ، أو من شعر الشارب والحاجب ، وغير بعيد أن يكون السر لعدم وجوب ايصال الماء إلى البشرة مع كثافة اللحية ، هو أن البشرة ، والحال هذه ، تصير من البواطن ، لا من الظواهر ، وربما أومأ إلى هذا قول الإمام الباقر عليه السلام : «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء» .

٣ ـ غسل اليدين مرّة واحدة ، مقدماً اليمنى على اليسرى وجوباً ، وحدّهما من اطراف الأصابع إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد ، ويدخل فيما يجب غسله ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الشيعة اوجبوا ابتداء الغسل من المرفق ، وأبطلوا النكس ، أي الابتداء من أطراف الاصابع ، أمّا السنة بمذاهبهم الأربعة ، فقد أجازوا الغسل كيف اتفق ، ولم يوجبوا البداية من المرفق ، ولا من الأصابع .

وعلى هذا يرد على الشيعة بأن الله سبحانه قال : ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ وظاهر الآية الانتهاء إلى المرفق ، لا الابتداء به ، ولا أقل من جواز الأمرين ، فمن أين – اذن – جاء التعيين ؟

وأجاب عن هذا من أجاب بأن «إلى» هنا ليست للانتهاء ، لأنّها لا تدل عليه إلاّ إذا وجدت «من» الدالة على الابتداء في الطرف الآخر ، كقولك : سرت من البيت إلى السوق ، والمفروض عدم وجود «من» في الآية الكريمة ، فلا بد أن تكون «إلى» بمعنى مع ، أي اغسلوا المرافق مع أيديكم .

ونحن لا نشك أن هذا لعب بالألفاظ ، وكلام لا محصل له .. والصحيح أن «إلى» باقية على ظاهرها ، وأنّها تدل على الانتهاء ، ولو لم تكن «من» الطرف الآخر ، وانها تحديد للعضو المغسول ، وهو اليد ، لا تحديد للغسل ، ولو كانت لتحديد الغسل لوجب تعيين الابتداء من الأصابع ، ولا قائل به ، حتى السنة ، فانهم ذهبوا جميعاً إلى التخيير بين البداية من المرفق ، أو من أطراف الأصابع .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو إذا كانت «إلى» في الآية تحديداً للمغسول لا للغسل ، وان الذي دلت عليه الآية هو وجوب غسل هذا العضو الخاص كيف اتفق ، فعلى أي شيء استند الشيعة لوجوب الابتداء من المرفق ؟ وبكلمة أن الاشكال السابق يبقى قائماً ما دامت الآية لا تدل على وجوب البداية من الأصابع ، ولا من المرفق .

الجواب :

أجل ، ان الآية اجنبية عن ذلك .. ولكن الشيعة قد استندوا إلى دليل آخر لوجوب البداية من المرفق ، وهو الاجماع ، وروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مرة واحدة :

وأوجبنا في كل من غسل الوجه واليدين مرّة واحدة لقول الإمام الصادق عليه السلام: «الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة» ، أي أن من يأتي بالثالثة

بقصد أنّها من الوضوء فقد شرّع وابدع ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا اثم عليه ، ولكن يبطل وضوءه ، ولا يسوغ له أن يمسح ببلة الثالثة رأسه وقدميه .

٤ ـ مسح الرأس ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «مسح الرأس على مقدّمه» .

وقال : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» أي منكوساً وغير منكوس .

وقال : «ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك ، فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوءك شيء ، فخذ ما بقي في لحيتك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، فان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء» .

وسئل عن الرجل يمسح رأسه باصبعه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ولخّص الفقهاء هذه الروايات ، وما إليها بقولهم : يكفي من مسح الرأس ما يسمى به مسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً ، ويختص المسح بمقدم الرأس ، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ، لا بماء جديد ، ولو جف ما على يديه ، أخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق أعاد ، ويجوز المسح منكوساً .

٥ – مسح الرجلين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدم ، أي العظمان الناتئان في وسطه ، والأفضل المسح إلى حد الساق المتصل بظهر القدم على النحو الشائع المعروف .

والذي ثبت هنا بالنص والاجماع هو ما ثبت في مسح الرأس من الاكتفاء بالاصابع إلى الكعبين ، أو العكس . وبكلمة أن الشيعة يوجبون الابتداء من الأعلى في الغسل دون المسح ، والفرق أخبار أهل البيت عليهم السلام والأفضل البداية من الأعلى ، ومسح ظاهر قدم اليمنى بباطن اليد اليمنى ، وظاهر قدم اليسرى بباطن اليد

اليسرى ، ويجوز مسحهما معاً ودفعة واحدة ، ولايجوز تقديم اليسرى على اليمنى .

بين الشيعة والسنة :

وهنا خلاف معروف بين الشيعة والسنة في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة: **﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**.

والخلاف حصل في الأرجل هل يجب غسلها ، أو مسحها ؟ وقد وردت فيهما **قراءتان**: إحداهما النصب ، والأُخرى الخفض .

قال السنة: يجب غسل الأرجل، لأنها معطوفة على الأيدي، على القراءتين . أمّا على قراءة النصب فواضح ، إذ الأيدي منصوبة لفظاً ومحلاً ، وأمّا على قراءة الجر فللجوار والاتباع ، أي أن الرؤوس مجرورة ، والأرجل مجاورة لها ، فجرت لعلاقة المجاورة ، تماماً كقول العرب : «حجر ضبٍ خربٍ» مع العلم بأن خرب يجب رفعه ، لأنّه صفة للحجر ، لا للضب ، ولكنه خفض لمجاورته للضب .

وقال الشيعة : يجب مسح الأرجل ، لأنها معطوفة على الرؤوس ، أمّا على قراءة الجر فواضح ، إذ الرؤوس مجرورة بالباء ، وأمّا على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس ، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً .

ثم قال الشيعة : ان العطف على الأيدي لا يجوز لأمرين :

الأول : انّه خلاف البلاغة، لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل، وهو قوله تعالى : **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** ولو كانت الأرجل معطوفة على الأيدي لقال : «وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين» ، ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح .

الثاني : ان العطف على الأيدي يستدعي أن يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر ، إذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل ، وعلى قراءة الجر المسح . وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحداً على كلتا القراءتين ، هذا ، إلى أن الجر للجوار والاتباع رديء لم يرد في كلام الله إطلاقاً .

سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء سنناً للوضوء استناداً إلى روايات أهل البيت عليهم السلام ، منها التسمية وقراءة الدعاء المأثور ، والسواك ، والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وان يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل ، والمرأة بالباطن ، إلى غير ذلك مما جاء في كتب الفقه فليراجعها من أراد .

* * *

أحكام الوضوء

قاعدة الفراغ ، وقاعدة التجاوز :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا شككت في شيء من الوضوء ، وقد دخلت في غيره – أي في غير الوضوء – فشكك ليس بشيء انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

وسئل عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

وقال زرارة : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل شك في الاذان ، وقد دخل في الاقامة ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الاذان والاقامة ، وقد كبّر ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في التكبير ، وقد قرأ ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في القراءة ، وقد ركع ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الركوع ، وقد سجد ؟

قال : يمضي على صلاته ، يا زرارة إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

ان في الفقه قواعد عامة استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية ، أو من أُصول الفقه اللفظية ، أو من المقررات العقلية ، وقد استنبطوا من النص المتقدم قاعدتين ، اطلقوا على احداهما قاعدة الفراغ ، وعلى الثانية قاعدة التجاوز .

وكل من القاعدتين موردها الشك ، والفرق بينهما أن مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه ، والدخول في شيء آخر ، كما لو شك الانسان في صحة الوضوء بعد أن باشر بالصلاة ، أو في صحة الصلاة بعد أن انتهى منها ، وصرف النظر ، أو في صحة الصيام بعد انتهاء رمضان ، أو صحة الحج بعد الفراغ منه ، أو عقد البيع أو الاجارة أو غيرها بعد إجرائه . وقاعدة الفراغ مسلمة عند الكل ، معمول بها في جميع أبواب الفقه ، وفي أي عمل من الأعمال دون استثناء لوضوء أو غسل أو تيمم أو غير ذلك .

أمّا قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشك في جزء من أجزاء العمل حين المباشرة ، وقبل الانتهاء من مجموع العمل ، كما لو شك في أنّه هل غسل ذراعيه ، وهو ما زال قاعداً على وضوئه ، أو شك في أنّه قرأ السورة أولا ، وهو بعد في الصلاة وقبل أن يسلم .

واتفق الفقهاء قولاً واحداً على أن قاعدة التجاوز تجري في الصلاة عملاً بخبر زرارة المتقدم «شك في التكبير وقد قرأ ...الخ» .

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على أنّها لا تجري في الوضوء عملاً بما تقدم ، وبقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر اغسلت

ذراعيك أم لا ؟ فأعد عليهما ، وعلى جميع ما شككت فيه» .

واختلفوا في قاعدة التجاوز : هل تجري في الغسل والتيمم أو لا ؟

ولهم في ذلك قولان : أحدهما أنّها لا تجري فيهما ، تماماً كالوضوء ، وبكلمة أن قاعدة التجاوز لا تجري اطلاقاً في الطهارات الثلاث: الوضوء ،والغسل، والتيمم .

القول الثاني أنّها تجري في الغسل والتيمم ، ويختص عدم العمل بها بالوضوء فقط ، ونحن على هذا القول ، أخذاً بعموم «كل شيء شك فيه مما جاوزه، ودخل في غيره فليمضِ عليه» الشامل للشك في جزء العمل ، ولصحة العمل بمجموعه ، خرج الوضوء بالنص ، فيبقى غيره مشمولاً للعموم .

الشك والتردد :

إذا كان على يقين من الوضوء ، وبعد أمد شك في أنّه هل أحدث أو لا ؟ بنى على بقاء الوضوء اجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام : «ليس لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» .

وإذا شك في أنّه هل توضأ أو لا ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء ، لنفس الدليل .

ولو افترض أنه بعد أن شك في الوضوء ، ولم يتوضأ ، ذهل عن نفسه وصلى ، كانت صلاته فاسدة ، لأنّها من غير وضوء .

وإذا لم يشك أبداً قبل الصلاة لا في الوضوء ، ولا في الحدث ، ثم صلى ، وبعد أن أدى الصلاة حصل له الشك في ان صلاته هذه هل كانت على وضوء ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ ، ولكن عليه أن يتوضأ للصلاة الثانية ، لأن

الأصل بقاء الحدث وعدم الوضوء .

وربّ قائل : كيف أمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة ، وبين الحكم بعدم الوضوء ، مع العلم بأنه لا صلاة إلا بطهور ، وأن صحة الصلاة تستدعي وجود الوضوء ، كما أن عدم الوضوء يستدعي فساد الصلاة ؟

وجوابنا على هذا أن التنافي والتضاد انما يحصل اذا توارد الايجاب والسلب على موضوع واحد ، أمّا مع تعدد الموضوع فلا . وموضوع قاعدة الفراغ هنا هو الشك في صحة الصلاة ، وموضوع أصل الاستصحاب هو الشك في صدور الوضوء ، وإذا اختلف الموضوع ارتفع التنافي .

هذا ، إلى أنّا لم نحكم بصحة الصلاة وعدم الوضوء في الواقع ، بل بحسب الظاهر فقط ، والتفكيك بين الأحكام الظاهرية ، أو بين آثارها غير عزيز - كما قيل -.

وإذا علم أنّه قد توضأ قطعاً ، وأنّه قد أحدث قطعاً ، ولكنه لم يدرِ : هل كان الوضوء متأخراً ، كي يكون الآن على وضوء ، أو كان الحدث متأخراً عن الوضوء ، كي يكون محدثاً ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

قال أكثر الفقهاء ، وخصوصاً المتقدمين منهم : انّه في حكم المحدث ، وان عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة - كما نقل صاحب المدارك - لأن الله سبحانه قد أمر بالوضوء ، ولا بد من امتثال امره ، واحراز الوضوء ، إمّا بالوجدان ، وامّا باستصحاب الوضوء السالم عن معارضة استصحاب الحدث ، وهنا يقينان أحدهما بالوضوء والثاني بالحدث ، فاستصحاب كلٍ معارض باستصحاب الآخر ، فيتساقطان ، وإذا لم يثبت الوضوء بالأصل ، ولا بالوجدان ، كما هو المفروض ، يكون هذا الشاك بحكم المحدِث .

كثرة الشك :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يشك كثيراً في صلاته فقال فيما قال : «ان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم» أي لا يعتني بالوهم والشك . وهو عام للشك في الصلاة وغيرها . والأحاديث كثيرة عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله «ان كثرة الشك من الشيطان» . هذا ، إلى أن العناية بكثرة الشك مشقة وحرج ، ولا حرج في الشريعة .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة : «لا شك لكثير الشك» . وعليها إذا شك من يكثر شكه في جزء من افعال الوضوء ، وهو يتوضأ يمضي ، ولا يلتفت .

* * *

الجبائر

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ ، فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء ، حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد اجزأه ذلك من غير أن يحله .

وسئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ، ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثم يغسلها ـ أي القرحة ـ .

وسأله هذا الراوي عن الجرح : كيف يصنع به في غسله ؟ فقال له : اغسل ما حوله .

الجبيرة في عرف الناس رباط يشد على العظم المكسور ، وعند الفقهاء ما يوضع على العضو المريض مكسوراً كان ، أو غير مكسور .

وجواز المسح على الجبيرة وعدمه يرتبط بخوف الضرر وعدمه ، فإذا لم يخف الضرر من نزْعها ، نزَعها عن الجرح ، وغسل العضو ان كان واجب الغسل ، ومسحه ان كان واجب المسح . وإذا خاف الضرر من نزعها وجب المسح عليها ،

على شريطة ان لا يتجاوز الرباط موضع الداء إلاّ بقدر الاستمساك على العضو، ثم يغسل أو يمسح بقية الأجزاء. ويتفرع على ذلك ما يلي:

١ - إذا كانت الجبيرة على جميع بدنه أو اكثره أو على أعضاء الوضوء بكاملها تعين التيمم، لقوله تعالى: ﴿**وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[١]. ولأن أدلة المسح على الجبيرة منصرفة عن مثل هذا. وإذا كانت مستوعبة لعضو واحد فقط من أعضاء الغسل أو المسح، اكتفى بالمسح عليها، ولا يجب التيمم.

٢ - إذا كانت الجبيرة على العضو الذي يجب غسله، وأمكن وصول الماء إلى البشرة بتكرار الصب عليه، أو بغمس العضو في الماء، حتى يصل إلى البشرة دون أن يتضرر الجرح، ودون أن يتنجس الماء، إذا أمكن ذلك وجب، وإلاّ مسح على الجبيرة.

٣ - الجرح المكشوف إذا أضر به الماء يوضع عليه خرقة طاهرة، ويمسح عليها.

٤ - يجوز أن تكون الجبيرة من الحرير، وما إليه مما لا تجوز الصلاة فيه، ما عدا المغصوب، على شريطة أن يكون ظاهرها طاهراً، ليجوز المسح عليه. واستدل السيد الحكيم في المستمسك على ما جاء في هذه الفقرة بقوله: «هذا مما لا اشكال فيه، واطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه».

٥ - إذا كان العضو صحيحاً، وعليه نجاسة لا يمكن ازالتها بحال، تعين التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة، لأنها تختص في العضو المريض.

ويجدر التنبيه إلى أن المراد بالعضو الصحيح المتنجس هنا هو العضو الذي

---

(١) النساء: ٤٣.

يجب غسله أو مسحه ، أما إذا كان في مكان آخر كساقه أو ظهره ، وما إليه ، فيجب الوضوء ، ولا يجوز التيمم .

٦ ـ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، حتى مع بقاء الوقت وسعته ، بخاصة إذا صلى ، ولا أمل له في شفاء الجرح وبرئه قبل أن يذهب وقت الصلاة .

٧ – إذا توضأ ، ومسح على الجبيرة ، ثم طاب الجرح ، وارتفع العذر ، ولم ينتقض هذا الوضوء بحدث من الأحداث ، فهل له أن يدخل في الصلاة بهذا الوضوء الاضطراري ، أو لا ؟

الجواب :

لا ، وعليه أن يتوضأ ثانية وضوءاً تاماً ، لأن الذي يرفع الحدث هو الوضوء التام الكامل ، أمّا الوضوء الناقص لضرورة ملحة فانه مجرد عذر يبيح الدخول في الصلاة ، وبديهة أن الضرورة تقدر بقدرها ، والاعذار يختصر فيها على موردها ، والمفروض ارتفاع العذر ، فيرتفع معه أثره .

٨ – إذا اعتقد صاحب الجبيرة أن الماء مضر ، وجرى على وفق اعتقاده ، ومسح على الجبيرة ، ثم تبين أنّه لا ضرر أبداً في الواقع من نزع الجبيرة عن الجرح وغسله أو مسحه ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

مسألة ثانية عكس الأولى ، وهي إذا اعتقد عدم الضرر من نزع الجبيرة ، ووضع الماء على الجرح ، فجرى على وفق الاعتقاد ، ونزع الجبيرة ، وغسل أو مسح ، ثم تبين وجود الضرر واقعاً ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

الجواب :

ذهب قوم إلى فساد الوضوء ، في المسألتين ، لأن المعول على الواقع ، لا

على الاعتقاد ، والمفروض ان الأول مسح الجبيرة ، مع عدم تضرر الجرح من الماء، والثاني أوصل الماء للجرح ، مع تضرره به .

وقال قائل : بل المعول على الاعتقاد ، لا على الواقع .

ونحن ضد هذا القائل ، والصناعة العلمية مع الذين ذهبوا إلى فساد الوضوء، لأن التكاليف الشرعية تتجه إلى الموضوعات الواقعية بما هي ، والتقييد بالاعتقاد ، أو بغيره يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «ان المسألة في غاية الاشكال ، تحتاج إلى مزيد تتبع وتأمل ، والاحتياط لا ينبغي تركه» .

الشك في الحاجب :

إذا شككت : هل على عضو من أعضاء الغسل أو المسح حاجب يمنع من وصول الماء فماذا تصنع ؟

الجواب :

يجب أن تبالغ في الاجتهاد ، حتى تعلم علم اليقين بوصول الماء إلى المحل الواجب ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها ، أو كما عبر الفقهاء: الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني ، وهذه قاعدة عامة تضطرد في جميع أبواب الفقه دون استثناء ، ومعناها أنك إذا علمت يقيناً بأن هذا الشيء قد وجب عليك ، وأنت مسؤول عنه ، تولد من علمك هذا إلزام عقلي ، وهو أن تعلم يقيناً أيضاً انك قد أديته كاملاً ، وتحررت من المسؤولية بالفعل - مثلاً - إذا علمت انك مطلوب لزيد بدرهم ، ثم احتملت أو ظننت أنك قد وفيت ، فظنك هذا ليس بشيء ، بل عليك أن تعلم يقيناً أنك قد وفيت تماماً ، كما علمت أنك قد

استدنت ، لأن العلم لا يزيله إلا العلم .

أجل ، لو احتملت ، أو ظننت أنك استدنت منه فلا شيء عليك .

المسلوس والمبطون :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يقطر منه البول ، ولا يقدر على حبسه ؟ قال : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ، أي وعاء من جلد ، أو من غيره يشده على الذكر .

وسئل عن رجل وجد غمزاً في بطنه ، أو أذى ، أو عصراً من بول ، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ فقال : إذا أصابه شيء من ذلك ، فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك ، فيتوضأ ، ثم ينصرف إلى الصلاة التي كان يصلي ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ، ما لم ينقض الصلاة بكلام .

وقال الإمام الباقر أبو جعفر الصادق عليهما السلام : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته ، فيتمم ما بقي .

الفقهاء :

المسلوس من به داء السلس ، وهو الذي لا يستمسك معه البول . والمبطون من به داء البطن ، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط .

وإذا أمكن ان تمر بكل من المسلوس والمبطون فترة من الزمن تتسع للوضوء والصلاة معاً وجب أن لا يفوّت هذه الفترة ، بل يغتنمها لاداء الوضوء والصلاة على وجهها .

وإذا لم يمكن ذلك ، وكان لا بد ان يفاجئه الحدث في اثناء الصلاة ، فإن أمكن أن يضع الماء على جنبه ، وهو يصلي ، حتى إذا داهمه الحدث من البول أو الغائط استطاع أن يترك الصلاة ، ويتوضأ ، وهو مستقبل القبلة بدون حرج ومشقة ، ودون أن يتكلم أو يأتي بما ينافي الصلاة ، ثم يرجع إلى صلاته ، ويبني على ما سبق منها ، ويكمل .

وإذا لم يستطع ذلك لمكان العسر والحرج توضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة ، وسُمح عما يفاجئه في اثنائها من الحدث ، لأن الله سبحانه أولى بالعذر كما قال الإمام عليه السلام . ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتين في وضوء واحد .

وتساءل : من أين أتى الفقهاء بهذا الحكم ، وهو عدم جواز صلاتين بوضوء واحد ، وعلى أي شيء استندوا مع العلم بأنه لا عين ولا أثر له في كلام أهل البيت عليهم السلام ؟

الجواب :

من المعلوم بالبديهة ان العفو الذي دلت عليه النصوص انما يشمل العفو عن الحدث في اثناء الصلاة ، أمّا الحدث الكائن بين الصلاتين ، فلا يشمله العفو .

* * *

غسل الجنابة

الأغسال في الشريعة الاسلامية ، منها واجبة ومنها مستحبة ، والواجبة على ستة أقسام : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والميت ، ومسّ الميت بعد برده وقبل تطهيره .

الجنابة :

قال تعالى : **﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾** [1] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : غسل الجنابة واجب . وقال : من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار .

وسُئل : متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . وعن حفيده الإمام الرضا عليه السلام : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وسئل عن المفخذ : هل عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل .

وسئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ قال : ان أنزلت فعليها الغسل ، وان

---

(١) المائدة : ٥ .

لم تنزل فليس عليها الغسل .

الفقهاء :

كل ذلك محل وفاق واجماع ، بل هو ضرورة دينية ، حيث لم يختلف اثنان قديماً وحديثاً في أن الجنابة سبب للغسل ، وانها تتحقق بأمرين : إدخال الحشفة ، وانزال المني المعلوم كيف اتفق ، متدفقاً أو متثاقلاً ، بشهوة أو بغيرها ، في نوم أو في يقضة . وهنا صور كثيراً ما تقع :

صـور :

منها : ان من رأى في المنام أنّه جامع ، وحين استيقظ لم يجد أثراً ، فـلا غسل عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يرى في المنام ، حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنّه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء ، ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . ان علياً عليه السلام كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر ، فاذا رأى في منامه ، ولم يرَ الماء فليس عليه غسل .

ومنها : إذا خرج من الرجل منيّ ، واغتسل من الجنابة ، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم هل هي مني أو لا ؟ فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية ؟

الجواب :

إذا كان قد بالَ قبل أن يغتسل فلا شيء عليه ، وإلاّ أعاد الغسل ، هذا بالقياس إلى الرجل ، أمّا المرأة فلا تعيد الغسل أبداً ، سواء أبالت قبل الغسل أو لا .

والدليل ان سائلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل . قال السائل : فالمرأة يخرج منها شيء

بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد . وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجابه الإمام عليه السلام بأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

ومنها : إذا خرج من الرجل رطوبة دون أن يجامع ، ولم يدرِ هل هي منيٌ أم لا ؟ فماذا عليه ؟

الجواب :

إذا جمعت هذه الرطوبة الاوصاف الثلاثة : الشهوة والدفع والفتور ، فعليه أن يغتسل ، وإلاّ فلا .

والدليل قول الإمام الصادق عليه السلام : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه ، فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

ومنها : اذا خرج المني من غير المكان المعتاد ، وجب الغسل ، لان ظاهر النص شامل له .

ومنها : إذا رأى على ثوبه منياً ، وشك هل هو منه أو من غيره ؟ فلا يجب الغسل استصحاباً للطهارة .

واذا اغتسل من الجنابة ، وبعد ذلك بأمد رأى على ثوبه جنابة ، وشك هل تجددت بعد الغسل ، أو أنّها نفس الجنابة التي اغتسل منها ، فلا يجب الغسل ، لأنّ الأولى اغتسل منها قطعاً والثانية مشكوكة ، فتنفى بالأصل ، حتى يثبت العكس .

ومنها : أن لباساً واحداً قد استعمله اثنان بالتناوب ، ثم ظهر عليه المني هو من أحدهما قطعاً ، ولكن لا نعرفه بعينه ، فهل يجب عليهما الغسل ؟

الجواب :

لا ، لأن لكل واحد أن يستصحب الطهارة في حقّ نفسه ، ما دام لا يرتبط تكليف أحدهما الشرعي بتكليف الآخر ، ولو حصل الارتباط بين التكليفين بنحو

من الانحاء ترتب عليه آثاره ، ولذا أفتى الفقهاء بأنه لا يجوز لأحدهما أن يستأجر الآخر لكنس المسجد ، لأنّه والحال هذه ، يكون واحداً من اثنين : امّا مباشراً لدخول المسجد ، وامّا مسبباً للدخول فيه ، وكلٌّ من المباشرة والتسبيب محرم .

وأيضاً لا يجوز أن يقتدي أحدهما في الصلاة بالآخر ، للعلم بأن الجنب الإمام أو المأموم ، وإذا ترددت الجنابة بين ثلاثة جاز أن يكون أحدهما إماماً للاثنين ، إذ من الجائز أن يكون الجنب هو المأموم الثالث ، وحينئذٍ لا يحصل العلم لكل واحد بفساد صلاته .

غايات الغسل :

قال تعالى : **﴿والله يحب المتطهرين﴾** [1] . وقال الإمام الصادق عليه السلام : كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب تغتسل ، والاغسال من شرائع الحنفية .

وسئل عن الجنب يجنب ، ثم يريد النوم ؟ قال : ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب إليَّ .

تدلّ هذه النصوص ، وما إليها على أن الغسل راجح في نفسه ، وان للجنب أن يغتسل ابتغاء مرضاة الله متى شاء ، ودون أن يقصد أيّة غاية من الغايات ، وأيضاً يكون الغسل مستحباً للغايات المستحبة ، وواجباً لغاية واجبة ، كالصلوات الخمس ، والطواف الواجب .

الصوم والجنابة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ، ثم

---

(١) التوبة : ١٠٩ .

نام متعمداً في شهر رمضان ، حتى أصبح ؟ قال : يتم صومه ثم يقضيه .

وأيضاً سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

وأيضاً سئل عن رجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ، ولا يغتسل ، حتى يجيء آخر النيل ، وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره .

وأيضاً سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل ، حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

الفقهاء :

واستناداً إلى هذه النصوص اجمع الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة لصيام شهر رمضان ، وقضائه ، وان من تعمد البقاء على الجنابة في الشهر المبارك فعليه القضاء والكفارة ، وإذا تعمد البقاء فلا يقبل منه ، أمّا الناسي فلا شيء عليه سوى القضاء ، ومثله الجاهل .

أمّا من صام استحباباً فله أن يتعمد البقاء على الجنابة ، لأن رجلاً قال للإمام الصادق عليه السلام : أخبرني عن التطوع ، وعن صوم هذه الثلاثة أيّام إذا اجنبت من أوّل الليل واعلم أني اجنبت ، فأنام متعمداً ، حتى يطلع الفجر ، أصوم ، أو لا أصوم ؟ قال له : صم .

ما يحرم على الجنب :

سئل الإمام الصادق عليه السلام : عن الجنب والحائض ، هل يقرءان من القرآن

شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلاّ السجدة [١] ويذكران الله على كل حال .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام : عن النفساء والحائض والجنب ، هل يقرؤون القرآن ؟ قال : يقرؤون ما شاءوا . وفي رواية ثانية يقرؤون سبع آيات ، وثالثة وسبعين آية [٢] .

وقال عليه السلام : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله .

وقال عليه السلام : الجنب لا يجلس في المسجد ، ولكن يمر فيه إلاّ المسجد الحرام ومسجد المدينة .

وقال عليه السلام : الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

الفقهاء :

هذه النصوص متفق على العمل بمضمونها بين الفقهاء ، فلقد اجمعوا على أن الجنب لا يجوز له مس خط المصحف اطلاقاً ، سواء أكان فيه اسم الله ، أم لم يكن ، ولا اسم الله وصفاته ، وان لم تكن في المصحف ، ولا أن يقرأ سور العزائم الاربعة ، ويكره أن يقرأ غيرها من القرآن ، وتشتد الكراهة إذا زاد على السبع من آي الذكر الحكيم ، ولا أن يمكث في المسجد ، أيّ مسجد ، وله أن يمر فيه مستطرقاً إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، فلا يجوز له المكث فيهما ، ولا المرور .

---

(١) اراد الإمام عليه السلام بالسجدة السور التي تحتوي على آية السجدة ، ويجب السجود عند سماعها ، وهي أربع سور : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وحم السجدة ، ولقمان .

(٢) جمع بعض الفقهاء بين رواية السبع ، ورواية السبعين بأن ما زاد على السبع مكروه ، وتشتد الكراهة إذا بلغت القراءة سبعين آية .

تفريع على دخول المسجد :

ويتفرع على جواز الاخذ من المسجد دون الوضع فيه أن الجنب له ان يدخل المسجد ، ويأخذ الماء منه ليغتسل به من الجنابة ، وبما أن هذا يستدعي المكث فيه قليلاً ، فعليه أن يتيمم من أجل المكث ، لا من أجل الدخول والمرور ، وبعد أن يأخذ الماء من المسجد ، ويخرج منه ينتقض التيمم ، لوجدان الماء .

وتجدر الاشارة إلى أن هذا التيمم لا يبيح سوى المكث في المسجد بمقدار الضرورة ، أمّا مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وما إليها فلا ، تماماً كالتيمم عند ضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء ، فانه يبيح الدخول في الصلاة فقط .

صورة الغسل :

سئل الإمام الصادق عليه السلام : عن غسل الجنابة ؟ قال : تغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء مسته الماء فقد انقته ، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ، وان لم يدلك جسده .

وسئل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر ، حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟

قال عليه السلام : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

الفقهاء :

الخالصة من شوائب الرياء ، واستدامتها إلى نهاية الغسل ، ومن اطلاق الماء وطهارته واباحته ، بعد أن اوجبوا ذلك قالوا : ان لغسل الجنابة صورتين : الترتيب والارتماس .

الترتيب :

والغسل الترتيبي أن تبدأ بغسل الرأس والرقبة ، ثم بالطرف الأيمن من البدن من الكتف إلى رؤوس الاصابع ، ثم الطرف الايسر كذلك .

وذهب جماعة من كبار الفقهاء إلى عدم وجوب الترتيب ، وجواز غسل البدن كيف اتفق ، تماماً كما قال السنة. قال صاحب المدارك بعد أن ذكر الروايات : «وهذه الروايات - أي التي جاءت عن أهل البيت - هي كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين - أي الأيمن والأيسر - لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال ، والعمل بها متجه ، إلاّ أن المصير إلى ما عليه أكثر الفقهاء أحوط» .

ومعنى هذا أن أقوال أهل البيت عليهم السلام قد جاءت لتعليم وتوضيح كل ما يجب في الغسل ولو وجب الترتيب لوجب ذكره ، ولم يجز اهماله بحال ، مع أنه لا عين له ولا أثر في أقوالهم ، فدلّ على عدم وجوبه .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «القول بعدم الترتيب بين الايمن والايسر قوي جداً ، لكن مخالفة المشهور مشكلة» .

ونجيبه نحن بما هو مشهور أيضاً من أن موافقة المشهور من غير دليل اشكل . وقال قائل : ان الامام الصادق عليه السلام أمر في تغسيل الميت أن يبدأ الغاسل برأس الميت ، ثم يضجعه على الأيسر ويغسل الأيمن ، ثم يضجعه على الأيمن ،

ويغسل الأيسر ، ويدل هذا أن جميع الاغسال كذلك ..

وجوابنا على ذلك أن قياس الاحياء على الاموات تماماً كقياس النبات على الجماد . ثم ان الذين أوجبوا الترتيب بين الأعضاء الثلاثة : الرأس مع الرقبة ، والجانب الأيمن ، والأيسر ، قالوا : لا يجب الابتداء من كل عضو ، كما هي الحال في الوضوء ، بل يجوز الابتداء من اسفل الايمن ، ومن أسفل الايسر .

وأجمع الفقهاء على أن الموالاة والفورية بين الأعضاء لا تجب ، فلو غسل رأسه وبعد ساعات غسل جانبه الايمن ، وبعده بأمد غسل الأيسر صح ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ، وسائر جسده عند الصلاة .

الارتماس :

الصورة الثانية لغسل الجنابة الارتماس ، وهو أن يرمس الجنب جسده بالماء الطاهر بحيث يستوعب جميع أجزائه دفعة واحدة ، وكذلك إذا وقف في المطر ، ونوى الارتماس ، والأولى -كما أراه - أن ينوي الترتيب ، ويمر بيده على جسده .

مسائل :

١ - إذا بال ، أو خرج منه ريح ، وهو يغتسل ، وقبل أن ينتهي ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

يتم الغسل ويتوضأ للصلاة ، لان المفروض ان ما خرج منه لا يوجب الغسل بل الوضوء ، وهنالك رواية عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام دلت

على وجوب اعادة الغسل من أوله . وقال صاحب المدارك : اني لم اقف على سند هذه الرواية ، فالواجب اتمام الغسل ، والوضوء بعده ، وأقر السيد الحكيم فتوى صاحب المدارك ، وما قاله في شأن الرواية المزعومة .

٢ - كل غسل معه وضوء إلاّ غسل الجنابة اجماعاً ونصاً .

٣ - لا بد من طهارة جميع اجزاء البدن ، امّا قبل الغسل ، وامّا أن يباشر بتطهير العضو النجس أثناء الغسل ، كأن يطهره أولاً ، ثم ينوي غسله من الجنابة ، وليس من شك ان التطهير أولاً ، وقبل المباشرة بالغسل أولىٰ .

وإذا شك في وجود الحاجب الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب الاجتهاد ، حتى يعلم بوصوله ، لأن العلم بوجوب الغسل يستدعي العلم بالتأدية والامتثال على الوجه المطلوب ، كما تقدم في فصل الوضوء .

٤ - إذا شك في أنه غسل رأسه لأجل الجنابة أو لا ؟ فان كان قبل أن يباشر بالجانب الايمن فعليه ان يغسل الرأس ، لانه شك قبل الدخول بالغير ، وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز التي أشرنا إليها في فصل الوضوء .

وان شك بعد أن باشر بالجانب الأيمن فلا يلتفت ، لأنّه قد دخل بالغير ، فتجري القاعدة المذكورة . وكذلك الحكم إذا شك في الأيمن بالقياس إلى الأيسر ، وان شك بالايسر فان كان بعد أن بنى على اتيانه فلا يلتفت ، وإلاّ فعليه أن يغسله .

٥ ـ إذا صلّى ، وبعد الفراغ من الصلاة شك وتردد هل كان قد اغتسل للجنابة قبل أن يصلي ، أو لا ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

ان صلاته صحيحة ، ولا يجب عليه اعادتها ، لأنّه شك في صحتها بعد فراغه منها ، وعلى هذا تجري قاعدة الفراغ ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال

الآتية استصحاباً لبقاء الجنابة . ولا منافاة هنا بين الاخذ بقاعدة الفراغ التي مؤداها صحة الصلاة ، وبين الاخذ بالاستصحاب الذي يؤدي إلى بقاء الجنابة ، لا منافاة لاختلاف الموضوع ، فإن موضوع القاعدة صحة الصلاة ، وموضوع الاستصحاب الجنابة وبديهة أن المنافاة ترتفع بتعدد الموضوع .

٦ - قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق ، اجزأك عنها غسل واحد .. وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعيتها وحيضها وعيدها .

وقول الإمام عليه السلام - كما ترى - يشمل جميع الاغسال المجتمعة على المكلف في آن واحد ، مهما كان نوعها واجبة بكاملها ، أو مستحبة كذلك ، أو واجبة ومستحبة ، بينها غسل جنابة ، أو لا .

أمّا قول من قال : الأقوى والاحوط والأظهر فهو أعرف بتكليفه .

* * *

الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[1] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش .

وقال عليه السلام في رواية أخرى : إذا أكمل لها تسع سنين أمكن حيضها .

وقال عليه السلام : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيّام .

وقال عليه السلام : لا يكون القرء - أي الطهر من الحيض - في أقل من عشرة أيّام من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

الفقهاء :

قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم إلى ثلاثة أقسام : دم حيض ، ودم استحاضة ، ودم نفاس .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

والحيض هو الدم الخارج من الفرج من غير علة ولا نفاس ، وقد كتبه الله على النساء حفظاً للانساب ، وعلماً ببراءة الارحام .

وهذا الدم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم ، فيجمعه طوال مدّة الطهر . ولذا سمي الطهر قرءاً من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه .

ودم النفاس هو الدم الخارج من الفرج عن الولادة ، وحكمه حكم الحيض ، كما يأتي .

ودم الاستحاضة هو غير دم الحيض والنفاس ، وهو بدم العلة والفساد أشبه .

الحيض :

ان وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الانثى تسع سنين قمرية ، فإذا رأت الدم قبل أن تبلغ هذه السن لا يكون دم الحيض ، بل دم علة وفساد ، وكذلك ما تراه المرأة القرشية بعد الستين ، وغير القرشية بعد الخمسين لا يكون حيضاً ، بل دم علة وفساد .

ومع الشك وعدم العلم بأنّها قرشية ، ولا غير قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية ، لأن الأصل عدم الانتساب إلى قريش .

ومع الشك في أنّها بلغت التاسعة فهي غير بالغة ، ومع الشك في أنّها تجاوزت الخمسين ، أو الستين فهي غير آيسة عملاً بالاستصحاب .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فإذا كان ثلاثة إلاّ ساعة فليس بحيض ، وأكثره عشرة أيّام ، فما زاد بعد العشرة فليس بحيض .

وأقل الطهر الذي يفصل بين حيضتين ، ويعتبر في عدة المطلقة ،هو عشرة

أيّام ، أمّا أكثر الطهر فلا حد له .

ودم الحيض يكون في الغالب حاراً عبيطاً أسود ، له دفع وحرارة كما قال الإمام الصادق عليه السلام .

سؤال وجواب :

وتساءل : ان الفقهاء قالوا بأن حيض الأنثى علامة على بلوغها ، ولا يجتمع هذا مع قولهم بأن الدم الذي تراه قبل التسع يكون حيضاً ؟

الجواب :

ان الفرق كبيراً جداً بين العلم بأن سنها دون التسع ، وبين الجهل وعدم المعرفة بالسن ، والدم الذي تراه في الحال الأولى ليس بحيض ، والدم الذي تراه في الحال الثانية يكون حيضاً وعلامة على البلوغ ، شريطة أن يكون جامعاً لأوصاف الحيض ، وهذا ما أراده الفقهاء .

قاعدة الإمكان :

ذكر الفقهاء في باب الحيض قاعدة أسموها قاعدة الامكان ، وهي «أن كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» . ومعنى هذا أن الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة أن يكون حيضاً ، حتى نعلم بأنه ليس بحيض . ونعلم ذلك بأمور هي أن ترى الدم قبل أن تبلغ التاسعة ، أو تراه بعد سن الستين ان كانت قرشية ، أو بعد الخمسين ان لم تكنها ، أو قبل أن تمضي عشرة أيام من الطهر ، أو يتجاوز العشرة ، فإن ما زاد عنها لا يمكن أن يكون حيضاً ، أو لا يستمر ثلاثة أيّام متوالية ، أو يعلم بأنه دم جرح أو بكارة .

فإذا لم يثبت شيء من ذلك أمكن أن يكون حيضاً ، ومجرد الإمكان كافٍ في ثبوت الحيض ، أي لو كان الدم تجانس أو اختلف ، كما قال العلامة في التذكرة ، وصاحب الشرائع ، بل قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : يكاد يلحق هذا بالبديهيات لملاحظة الأخبار المتضافرة المتكاثرة الآمرة بترتيب آثار الحيض برؤية الدم من دون اعتبار لسائر الاحتمالات .

أقسام الحائض :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الجارية البكر أول ما تحيض ، فتقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة أيام ، يختلف عليها طمثها في الشهر عدة أيّام سواء ؟

قال : فلها أن تجلس ، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة أيّام سواء فتلك أيامها .

وفي رواية أُخرى أنّه قال : «ان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء ، حتى توالى عليها حيضتان ، أو ثلاث ، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، وتدع ما سواه» .

وينبغي الانتباه إلى قوله عليه السلام : صار وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، فالحيضتان المتفقتان كماً تتحقق بهما العادة ، ومتى تحققت العادة تعمل بها ، وتدع ما سواها .

الفقهاء :

قسم الفقهاء الحائض إلى خمسة أقسام :

الأولى : أن تستقيم عادتها وقتاً وعدداً ، كالتي ترى الدم مرتين أو أكثر في أوّل كل شهر خمسة أيّام دون زيادة أو نقصان ، بحيث لا تراه مرة خمسة ، وأخرى

أربعة ، وحيناً ستة ، ولا مرة في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه .

وهذه تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم بالاتفاق ، سواء أكان بصفات الحيض أم لم يكن .

الثانية : أن تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً ، كالتي ترى الدم في أول كل شهر ، لكن مرّة يستمر ثلاثة أيّام ، وحيناً أربعة أو أكثر ، وتسمى مستقيمة الوقت ، مضطربة العدد .

وهذه أيضاً تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم مطلقاً كالاولى .

الثالثة : أن تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً ، كالتي ترى الدم كلّ مرّة خمسة أيام – مثلاً – ولكن مرة ترى في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه ، وتسمى مستقيمة العدد ، مضطربة الوقت .

وهذه تترك الصلاة برؤية الدم على شريطة أن يكون بصفات الحيض ، لقول الإمام عليه السلام : «فإذا كان للدم حرارة ، ودفع ، وسواد ، فلتدع الصلاة» . وإذا لم يكن بصفات الحيض فعليها أن تترك ما تتركه الحائض من دخول المسجد ، وما إليه ، وتفعل ما تفعله المستحاضة من الصوم والصلاة .

الرابعة : أن لا تستقيم لها عادة أبداً لا وقتاً ولا عدداً ، كالتي ترى الدم مرة أربعة أيّام في أوّل الشهر ، وأخرى خمسة في آخره ، وحيناً ثلاثة في وسطه ، وتسمى مضطربة الوقت والعدد ، وحكمها حكم الثالثة ، تترك الصلاة ان كان الدم بصفات الحيض ، وإلاّ فعليها أن تحتاط .

الخامسة : أن ترى الدم لأول مرة ، وتسمى مبتدَأة ، وحكمها كالثالثة والرابعة تماماً ، لأن الثلاثة : المضطربة وقتاً ، والمضطربة وقتاً وعدداً ، والمبتدأة يشملها ويعمّها قول الإمام عليه السلام : «اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة» .

تجاوز العادة :

إذا كانت ذات عادة عددية ، ثم صادف في إحدى الحيضات ان استمر الدم أكثر من عادتها المألوفة ، فإن لم يتجاوز العشرة ، كما لو كانت خمسة ، واستمرت إلى السبعة ، أو العشرة فقط ، كان المجموع حيضاً ، وان تجاوز العشرة ، فالحيض أيام العادة فقط ، وما زاد عنها فاستحاضة بما في ذلك الأيام التي في ضمن العشرة ـ مثلاً ـ إذا استمر أحد عشر يوماً ، والعادة خمسة فقط ، فالحيض الخمسة الأولى ، والستة الأخيرة استحاضة .

الحيض والدم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ، أتترك الصلاة ؟ قال : نعم . ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

وعلى ذلك أكثر الفقهاء ، أي أن الحيض يجتمع مع الحمل .

هن مصدقات :

قال الإمام الصادق عليه السلام : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت . ولا خلاف فيه بين الفقهاء .

ما يحرم على الحائض :

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه ، وتزيد بأن الصوم والصلاة صحيحان من الجنب المعذور ، ولا يصحان من الحائض بحال ، ويصح طلاق المرأة اليائسة ، وان تكن في الجنابة ، ولا يصح طلاق الحائض إلاّ في بعض

الحالات التي نذكرها في باب الطلاق إن شاء الله ، ويجوز وطء المرأة المجنبة ، ولا يجوز وطء الحائض ، لقوله تعالى : ﴿**واعتزلوا النساء في المحيض**﴾ وللرجل أن يستمتع بها دون القبل والدبر ، ويكره فيما بين السرة والركبة .

وإذا عصى الرجل وغلبته الشهوة ، ووطء زوجته ، وهي في الحيض ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «عليه أن يتصدق بدينار أن كان الحيض بعدُ في أوله ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، فإن لم يكن عنده ما يتصدق به استغفر الله ، ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» .

غسل الحائض :

يجب على الحائض أن تغتسل بعد انتهاء الحيض ، لأجل الصلاة والصيام والطواف ، وما إلى ذلك مما تقدم في غسل الجنابة .

أمّا صورة الغسل فهي كصورة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ، لا يفترقان في شيء سوى أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، ولا بد في غسل الحائض من الوضوء لقول الإمام الصادق عليه السلام : «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة» .

وقال جماعة من كبار الفقهاء : لا وضوء مع جميع الاغسال ، حتى المستحبة منها ، ومال إلى هذا السيد الحكيم في المستمسك ، وهذه عبارته بالحرف الواحد : «ان الشارع شرع طهارتين وضوءاً وغسلاً ، يجزي كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة إلى ضم الآخر» . وحمل قول الإمام عليه السلام : «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة» ، حمله على «مجرد ثبوت المشروعية» أي على جواز الوضوء ، لا وجوبه .

القضاء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

متفق عليه .

الاستحاضة :

دخلت امرأة على الإمام الصادق عليه السلام ، وسألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري ، أحيض هو ، أو غيره ؟ قال : ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة ، فخرجت المرأة ، وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا .

وقال عليه السلام : المستحاضة تنظر أيامها ، فلا تصلي فيها ، ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف [1] اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشي ، وتستقر ـ أي تلبس حفاظاً - ولا تنحني وتضم فخذيها في المسجد ، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت ودخلت المسجد ، ولا يأتيها بعلها إلاّ بعد أيام حيضها .

وقال في بعض الروايات : دم الاستحاضة فاسد .

الفقهاء :

قدمنا ان الدم الذي تراه المرأة - غير دم الجروح والقرح والبكارة - لا بد أن

---

(١) الكرسف هو القطن .

يكون واحداً من ثلاثة : امّا دم حيض ، وامّا دم نفاس ، وامّا دم استحاضة ، فاذا انتفى الاثنان تعين الثالث . وأعبر بتعبير آخر ، قلنا فيما تقدم : ان قاعدة الامكان تقضي على أن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنّه دم حيض ، حتى يُعلم أنه ليس بحيض ، فإذا علمنا أنه ليس بحيض ، ولا دم ولادة ، ولا دم بكارة وما إليها ، تعين قهراً أن يكون دم علة وفساد المعبّر عنه بدم الاستحاضة . وعليه فما تراه الانثى زيادة على عشرة أيّام ، ودون ثلاثة أيّام متوالية ، وفي حال الصغر قبل التاسعة ، وبعد اليأس ، لا يكون دم حيض ، مع العلم بأنه ليس بدم نفاس أيضاً ، فيكون استحاضة لا محالة . وبهذا يكون لدينا قاعدة ثانية ، وهي «كل ما لا يمكن أن يكون حيضاً ولا نفاساً ، ولا دم بكارة وجرح ، فهو دم استحاضة» .

ودم الاستحاضة يكون - في الغالب - اصفر بارداً رقيقاً ، يخرج بفتور على العكس من صفات دم الحيض ، وقد يكون الأصفر حيضاً إذا جاء أيام الحيض ، وقد يكون الاسود دم الاستحاضة اذا جاء بعد الحيض أو قبله ، كما لو زاد على عشرة أيام ، أو نقص عن الثلاثة .

أقسام المستحاضة :

قسم الفقهاء المستحاضة إلى ثلاثة أقسام : صغرى ، ووسطى ، وكبرى . وبنوا هذا التقسيم على أن عليها أن تختبر نفسها ، وذلك بأن تحشو فرجها بقطنة ، ثم تنظر : فان ظهر الدم على القطنة ، ولم يغمسها فهي صغرى ، وان غمسها من غير أن يسيل فهي وسطى ، وان سال فهي كبرى .

ولا يجب الغسل على الصغرى ، ولكن عليها أن تغير القطنة ، وتتوضأ لكل صلاة ، ولا تجمع بين صلاتين في وضوء واحد ، ويجب على الوسطى ان تغير

القطنة ، وتغتسل غسلاً واحداً قبل صلاة الغداة ، وان تتوضأ لكل صلاة ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، ويجب على الكبرى ثلاثة اغسال : الأول قبل صلاة الغداة ، والثاني لصلاة الظهرين تجمع بينهما ، والثالث لصلاة العشائين تجمع بينهما أيضاً على أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغير القطنة .

وكل من الوسطى والكبرى محدثة بالحدث الأكبر تماماً كالحائض ، فان لم تفعل ما وصفناه من واجباتها ، حرم عليها كل ما يحرم على الحائض من دخول المسجد ، ومس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وعدم جواز الوطء ، وفساد الصلاة ، أمّا الصوم فإن أخلت بالغسل بطل ، وعليها أن تعيد ، وان اخلت بالوضوء فقط صح ، لأنّ الوضوء ليس شرطاً في صحة الصوم .

وان فعلت ما وصفناه صحّ منها الصوم والصلاة والطواف ، وحل وطؤها ، وجاز لها كل ما يجوز للطاهر .

أمّا الصغرى فهي بحكم من أحدث بالحدث الأصغر ، كالبول والريح ، لأن المفروض أن حدثها يوجب الوضوء دون الغسل ، وعلى هذا يصح منها الصوم ، ويحل وطؤها ، لأنّهما غير مشروطين بالوضوء ، أمّا الصلاة فتصح مع الوضوء على أن لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، كما قدمنا [١] .

وغسل الإستحاضة ، تماماً كالغسل من الحيض والجنابة .

---

(١) يظهر من قول الإمام عليه السلام : اذا لم يثقب الدم الكرسف ، يأتيها بعلها إلاّ أيام حيضها . ومن قول الفقهاء المكرور في كتبهم : ويحل وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، ومتى جازت الصلاة جاز الوطء ، ومتى امتنعت الصلاة امتنع الوطء ، يظهر من ذلك كله أن الصغرى أيضاً لا يحل وطؤها ، حتى تغير القطنة ، وتغسل فرجها ، وتتوضأ ، ولا ريب أن هذا أفضل وأحوط .

النفساء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها - أي حين الحيض - ثم تغتسل ، وتعمل عمل المستحاضة .

وقال عليه السلام : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض .

وسئل أبوه الباقر عليه السلام عن النفساء ؟ قال : تقعد قدر حيضها .

وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها .

الفقهاء :

قالوا : إذا ولدت ، ولم ترَ دماً فلا نفاس ، للاجماع ، والبراءة مما لا دليل على ثبوته ، وإذا رأته مع الولادة ، حتى مع السقط والمضغة ، فهو نفاس .

واتفقوا على أنه لا حد لأقل النفاس ، لأن الشرع لم يحدده صراحة ، فيتحقق بالقطرة ، واختلفوا في اكثره ، والمشهور أنه لا يزيد عن عشرة أيّام ، تماماً كالحيض ، لقول الإمام عليه السلام في روايات كثيرة : «تقعد قدر حيضها» .

وإذا خرج الولد بعملية جراحية من غير المكان المعتاد ، لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي به عدة الطلاق .

وحكم النفساء والحائض واحد في كل ما ذكرناه من تحريم مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، والمكوث في المسجد ، والوطء ، وعدم صحة الطلاق ، والصوم والصلاة ، وأنها تقضي الصوم دون الصلاة ، إلى غير ذلك .

والغسل من النفاس ، تماماً كالغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة .

* * *

الميت ومسه

إذا مات الميت توجه على الاحياء واجبات على سبيل الكفاية ، إذا قام بها البعض ، سقطت عن الكل ، واذا تركوا جميعاً كانوا مسئولين ومحاسبين . وهي ما يلي :

الاحتضار :

١ – قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة .

وفي رواية ثانية : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وهذا هو الاحتضار ان يلقى الميت على ظهره حين النزع ، وباطن قدميه إلى القبلة ، بحيث إذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ، وعلى وجوب ذلك أكثر الفقهاء .

ويستحب تغميض عيني الميت ، وشد لحييه ، ومد ساقيه ، ويديه إلى جنبيه ، وتليين مفاصله ، وتجريده من ثيابه ، ووضعه على لوح أو سرير ، وتغطيته بثوب .

وأهم المستحبات جميعاً ، التعجيل بتجهيزه ، فان كرامة الميت تعجيله ، وعدم تأخيره ، جاء في الحديث : «لا الفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً ، فانتظر

به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً ، فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم ، رحمكم الله» .

الغسل :

٢ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السقط إذا استوت خلقته ، يجب له الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم . كل ذلك يجب اذا استوى .

وقال عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة اغسال : مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرّة أُخرى بالقراح ، ثم يكفن .

كل من قال : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، يجب تغسيله اذا مات ، حتى الفاسق المتظاهر بالفسق ، وحتى ابن الزنا والسقط اذا تم له اربعة أشهر .. واللقيط من دار الاسلام بحكم المسلم . أجل ، لا يجوز تغسيل المغالي والناصبي والخارجي .

ويجب تغسيل المسلم ثلاث مرات : الأولى بالماء مع قليل من السدر ، والثانية بالماء مع قليل من الكافور ، إلاّ أن يكون الميت محرماً فلا يجعل الكافور في ماء غسله ، والثالثة بالماء الخالص دون أن يُضاف إليه شيء ، وينبغي أن لا يكثر من السدر والكافور خشية أن يصير الماء مضافاً ، فلا يحصل به التطهير .

وكما يجب الترتيب بين الاغسال الثلاثة ، كذلك يجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة ، فيبدأ بالرأس مع الرقبة ، ويثني بالجانب الايمن ، ويثلث بالايسر ، تماماً كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ، بل غسل الميت أولى وآكد في الترتيب من سائر الاغسال ، حيث ورد النص فيه ، ولم يرد فيها ، حتى أن بعض الفقهاء ، أو الكثير منهم قاس جميع الاغسال على غسل الميت .

فلقد ثبت عن الصادق عليه السلام أنه قال في الميت : «اغسل رأسه بالرغوة وبالغ .. ثم اضجعه على الجانب الأيمن ، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه .. ثم اضجعه على الجانب الايسر ، وافعل به مثل ذلك» .

ولا بد في تغسيل الميت من نية التقرب إلى الله ، لأنّه من العبادات ، واطلاق الماء وطهارته واباحته ، ومن إزالة النجاسة أولاً عن بدن الميت ، ومن عدم وجود الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة ، ويكره التغسيل بالماء الساخن .

والرجال يغسلهم الرجال ، والنساء تغسلهن النساء ، ولكل من الزوج والزوجة أن يغسل الآخر ، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

وأيضاً للرجل أن يغسل بنت ثلاث سنين ، وللمرأة ابن ثلاث أعوام ، والأولى الاختصار على حال الضرورة .

وأيضاً للمحارم بنسب أو رضاع أن يغسل بعضهم بعضاً عند الضرورة ، وعدم وجود المماثل ، على أن يكون الغسل من وراء الثياب [١] .

وإذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم يسقط الغسل ، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : «ان المرأة تموت في السفر ، وليس معها ذو رحم ولا نساء . قال : تدفن كما هي في ثيابها ، وان الرجل يموت ، وليس معه إلاّ النساء . قال : يدفن كما هو في ثيابه» .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المسلم إذا مات ، ولا مماثل من المسلمين ، ووجد مماثل من أهل الكتاب ، يغتسل الكتابي أولاً ، ثم يباشر بتغسيل الميت المسلم ، واستندوا في ذلك إلى أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل مسلم ،

---

(١) سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ، ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم وامته واخته ، يلقي على عورتها خرقة .

وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجل نصراني ، ونساء مسلمات ، ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ، ثم يغسله ، فقد اضطر . واذا ماتت المرأة المسلمة ، وليس معها مسلمة ، ولا رجل مسلم من قرابتها ، ومعها نصرانية ، تغتسل النصرانية ، ثم تغسلها .

وحمل هؤلاء الفقهاء الرواية المتقدمة الآمرة بالدفن بلا غسل ، حملوها على صورة عدم وجود المماثل اطلاقاً ، حتى من أهل الكتاب .

وتجدر الاشارة إلى أن رواية تغسيل الكتابي للمسلم تدل بصراحة على طهارة أهل الكتاب ، وان نجاستهم عرضية لا ذاتية .. وبديهة ان الضرورة لا تجعل النجس طاهراً ، وانما تسوغ الانتقال من حال الى أخرى ، فالواجب أولاً المماثل المسلم مع وجوده ، ومع عدمه فالمماثل الكتابي ، تماماً كما هي الحال بالقياس إلى أولياء الميت الذين يأتي الكلام عنهم .

الشهيد والمرجوم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الرجل الذي يقتل في سبيل الله ، يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون شهيداً ، فانه يغسل ويكفن ويصلّى عليه .

وقال المرجوم والمرجومة ، يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ، ثم يرجمان ، ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك .. ثم يقاد ويصلّى عليه .

الفقهاء :

قالوا : كل من قتل دفاعاً عن الاسلام فهو شهيد ، وحكمه أن يدفن بثيابه ، ودمائه بعد أن يُصلى عليه ، على شريطة أن تخرج روحه في المعركة أو خارجها ،

والحرب قائمة لم تنته بعد ، فاذا مات بعد انتهاء المعركة وجب تغسيله .

ومن وجب قتله برجم أو قصاص يغتسل هو غسل الاموات ، ويتحنط ، ويلبس الكفن ، ثم يرجم أو يقتل ، ثم يصلى عليه ، ويدفن .

الكفن :

٣ - قال الإمام الصادق عليه السلام : يكفن الميت بثلاثة أثواب ، وانما كفن رسول الله بثلاثة : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة . والصحارية نسبة إلى بلد باليمامة .

• وقال أيضاً : الميت يكفن في ثلاثة ، سوى العمامة والخرقة ، يشد بها وركه ، لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما ، وليستا من الكفن .

وقوله عليه السلام : لا بد منهما ، مع قوله : ليستا من الكفن ، مبالغة في تأكيد استحباب العمامة والخرقة .

الفقهاء :

قالوا : يجب تكفين الميت رجلاً كان أو امرأة بثلاث قطع : الأولى المئزر يلفه من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر إلى القدم . الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم . الثالثة الازار يغطي تمام البدن .

وتستحب العمامة للرجل تدار على رأسه ، ويُجعل طرفاها تحت حنكه ، وأيضاً يستحب أن يشد وسطه بخرقة ، ولا يزاد على ذلك شيئاً .

أمّا المرأة فتستحب لها المقنعة بدلاً عن العمامة ، وخرقة على وسطها ، وثانية للفخذين .

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من كونه

طاهراً ومباحاً ، لا حريراً ولا ذهباً ، حتى للنساء ، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه ، وما إلى ذلك مما يأتي الكلام عنه في باب الصلاة ان شاء الله .

وحكم السقط كحكم الكبير إذا تم له اربعة اشهر في بطن أمه ، وإلاّ يلف بخرقة ويدفن .

وكفن الزوجة على زوجها ، وكفن غيرها يخرج من التركة مقدماً على الدين والميراث .

الحنوط :

٤ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحنوط ؟ قال : اجعله في مساجده .

الفقهاء :

جاء ذكر الحنوط في كتب الفقه بعد الغسل ، وسرنا نحن على طريق الفقهاء ، وكان الأولى أن يذكر بعد التغسيل لأنه أيسر وأسهل ، ولكن جاء ذكر الحنوط في بعض الروايات عن الامام الصادق عليه السلام بعد الكفن ، فكانت القدوة .

ومهما يكن ، فان التحنيط واجب كالغسل ، وهو مسح الكافور على الاعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي ، وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويجب تحنيط السقط اذا أتمّ الاشهر الاربعة .

وبعد ان نقل صاحب الجواهر اتفاق الفقهاء على وجوب التحنيط بعد الغسل ، ونقل أيضاً خلافهم في أنّه قبل الكفن أو بعده أو في اثنائه ، بعد هذا قال ما نصه بالحرف : «ولعل الاقوى جواز الكل للاصل واطلاق كثير من الادلة ، وان كان الأولى تقديمه على الكفن» .

وتجدر الاشارة إلى أن المحرم في الحج لا يجوز تحنيطه ، لأن تطييبه حرام، سواء أكان بالكافور أو بغيره .

الصلاة :

٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : «كان رسول الله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، وصلى على الأنبياء ، ودعا ، ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ، ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاه الله سبحانه عن الصلاة على المنافقين انصرف بعد الرابعة ، ولم يدع للميت» ، فقوله تعالى لنبيه الكريم : **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾** [١] أي لا تدعو له .

وقال : كان رسول الله يكبر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق [٢] .

وقال : فرض الله الصلوات خمساً ، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال : صلِّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله .

الفقهاء :

قالوا : تجب الصلاة على كل مسلم عادلاً كان ، أو فاسقاً ، حتى ولو كان قد قتل نفسه ، وتجب على الشهيد الذي لا يجوز غسله وتكفينه ، لقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة» .

وقال أكثر الفقهاء : لا تجب الصلاة على الطفل المتولد من مسلم إلاّ إذا أتم

---

(١) التوبة : ٨٤.

(٢) ان السنة بمذاهبهم الأربعة يكبرون على الميت أربعاً فقط .

سن السادسة ، وفيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام . وقال البعض : لا تجب الصلاة على أحد إلاّ من وجبت عليه الصلاة .

صورة الصلاة :

ان يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها ، مستقبل القبلة ، ورأس الميت على يمينه ، وان لا يوجد حائل بينه وبين الميت ، وان يكون المصلي واقفاً ، إلاّ لعذر مشروع ، ثم ينوي ويكبر خمساً بعدد الفرائض اليومية ، ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين ، وبعد الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة بالدعاء للميت ، وان كان الميت دون البلوغ ، دعا لابويه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

وليست الطهارة شرطاً في هذه الصلاة ، لأنها مجرد دعاء للميت بان يتغمده الله في رحمته ، والدعاء لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولسنا نعرف صلاة لا ركوع فيها ، ولاسجود .

وتجوز هذه الصلاة جماعة وفرادى ، ولكن الامام لا يتحمل عن المأموم شيئاً على الاطلاق .

ومن المعلوم بضرورة الدين أن الصلاة تكون قبل الدفن ، فان دُفن قبل أن يصلى عليه ، فلا يجوز نبش القبر لأجل الصلاة ، بل يصلى عليه في قبره .

الدفن :

٦ - قال الله تعالى : ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتاً * أحياءً وأمواتاً**﴾ [١] ، وقال : ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم**﴾ [٢] وقال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام : انما أُمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، وتغير رائحته ، ولا يتأذى الأحياء بريحه ، وبما يدخل عليه من الفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء ، والأعداء ، فلا يشمت عدوه ، ولا يحزن صديقه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : حد القبر إلى الترقوة . وعنه رواية أُخرى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يأكله السبع أو الطير ، فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ، ويصلّى عليه ، ويدفن .

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام : اذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب .

الفقهاء :

قالوا : يجب دفن الميت في الأرض بصورة تمنع الحفرة عنه السباع ، ورائحته عن الناس ، ولا يجوز وضعه على وجه الأرض والبناء عليه ، حتى وان تحقق الأمران : الحفظ ومنع الرائحة . ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، وان يُحفر فيه لحد يسجى عليه الميت .

---

(١) المرسلات : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) طه : ٥٥ .

ويجب دفن الأجزاء المبانة من الميت ، حتى السن والشعر والظفر ، أمّا القطعة المنفصلة من الحي ، أو من الميت فان كانت لحماً بدون عظم ، تُلف بخرقة وتدفن ، وان كانت عظماً غير الصدر ، تغسل وتلف وتدفن ، وان كانت صدراً ، أو بعض الصدر المشتمل على القلب ، تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن .

وإذا مات في سفينة يوضع في خابية ، ويوكأ رأسها وتطرح في الماء . وفيه رواية صحيحة عن الامام الصادق عليه السلام .

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام أن يوثق برجله حجر ، ويرمى به في الماء . ولكن قال صاحب المدارك : انها ضعيفة السند .

وإذا مات في بئر ، وتعذر اخراجه ، يُسد ويكون قبراً له .

ويجب ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ورأسه الى المغرب ، ورجليه الى المشرق . قال صاحب المدارك : الأصل في هذا الحكم التأسي بالنبي والأئمة الاطهار عليهم السلام .

والمرأة يلحدها زوجها ، أو أحد محارمها ، أو النساء ، وان لم يكن زوج ولا محرم ولا نساء ، فالرجال الصالحون .

ولا يجوز دفن الميت في مكان مغصوب ، ولا في الأوقاف غير المقابر ويحرم نبش القبر إلاّ مع العلم بصيرورة الميت تراباً ، أو كان النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، أو دفن في مكان مغصوب ، وأبى المالك بقاءه بحال ، أو كفن بما لا يجوز التكفين به ، أو دفن معه مال له قيمة ، سواء أكان لوارثه ، أو لغيره .

الأولياء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به .

وقال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب .

وقال : الزوج أحق بامرأته ، حتى يضعها في قبرها . فقيل له : الزوج أحق من الأب والولد ؟ . قال : نعم .

الفقهاء :

قالوا : لا بد ان يكون تغسيل الميت والصلاة عليه باذن الولي ، فاذا غُسّل أو كفّن دون الاستئذان منه ، وقع العمل باطلاً .

وتسأل : أي معنى لاذن الولي ، مع العلم بان التكاليف الشرعية لا تناط بإرادة أحد ؟

الجواب :

أجل ، ولكن الولي هنا ليس شرطاً لوجوب الغسل والصلاة ، بل لصحتهما وايجادهما في الخارج على النحو المطلوب ، تماماً كالوضوء بالقياس إلى الصلاة التي تجب ، وان لم يكن المكلف متوضئاً ، وانما عليه أن يتوضأ حين الاطاعة والامتثال .

ولأولياء الميت مراتب يتقدم بعضهم على بعض على الوصف التالي :

١ ـ الزوج ، يقدم حتى على الآباء والأبناء .

٢ ـ الأب ، يقدم على الأم والأولاد .

٣ ـ الأم ، تقدم مع عدم وجود الأب ، على الأولاد والذكور .

٤ – الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ومرتبتهم ، وكذا يقدم البالغ

على غير البالغ .

٥ - البنات ، يتقدمن على أولاد الأولاد والأجداد والأخوة .

٦ - أولاد الأولاد يقدمون على الجد .

٧ - الجد يقدم على الأخ .

٨ - الأخ يقدم على الأخت .

٩ ـ الأخت تقدم على أولاد الأخ .

١٠ - الأعمام يتقدمون على الأخوال .

١١ - الأخوال يقدمون على الحاكم الشرعي .

١٢ - الحاكم يقدم على عدول المسلمين .

ووجود الصبي والمجنون والغائب بحكم العدم ، ومن انتسب إلى الميت بالأب والأم معاً أولى ممن انتسب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب بالأم ، واذا كان أهل المرتبة الواحدة متعددين كالأولاد والأخوة والأعمام والأخوال تكون الولاية مشتركة بين الجميع على السواء ، لأن نسبة الدليل إلى الكل واحدة دون تفاوت ، فما هو المعروف من استئذان الولد الأكبر فقط لا مستند له في الشريعة .

واذا أوصى الميت إلى رجل بتجهيزه ، لا يسقط إذن الولي ، حيث لا مانع من الجمع ، فيأذن الولي ، ويجهز الموصى إليه ، وبه نجمع بين أمر الشرع ، وارادة الميت .

مس الميت :

سئل الإمام الصادق عليه السلام : هل يجب الغسل على من مس ميتاً ؟ قال : أمّا

بحرارة فلا بأس ؛ انما ذاك إذا برد .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : مس الميت بعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة ، فهي ميتة ، فاذا مس انسان ، فكل ما فيه عظم فقط وجب على من مسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الفقهاء :

قالوا : من مس ميتاً بعد أن يبرد جسده ، وقبل أن يُغسّل ، فعليه أن يغتسل من مسّ الميت .

واذا مسه بعد موته بلا فاصل ، وقبل أن يبرد جسده ، فلا شيء عليه ، وكذلك إذا مسه بعد ان تم غسله الشرعي .

ولا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، كبيراً أو صغيراً ، حتى السقط . واذا مس قطعة مبانة من انسان حي أو ميت ، وفيها عظم ، وجب عليه الغسل من المس ، وان لم يكن فيها عظم ، فلا شيء عليه .

وصورة الغسل من الميت تماماً كصورة الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس .

* * *

الأغسال المستحبة

الاغسال المستحبة كثيرة ، وقد انهاها بعض الفقهاء إلى مئة تسامحاً منه في أدلة السنن ، والمشهور بين الفقهاء ٢٨ غسلاً ، كما قال صاحب الشرائع .

منها : غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس . قال الإمام الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر . وقال : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب .

ومنها : أول ليلة من رمضان المبارك ، وليلة النصف ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، واحدى وعشرين ، والثالثة وعشرين ، وليلة الفطر ، ويوم العيدين ، وعرفة ، وليلة النصف من رجب ، واليوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم المباهلة وهو ٢٤ من ذي الحجة .

ومنها : غسل الاحرام ، وزيارة الرسول وآله الاطهار صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل التوبة ، ولدخول الكعبة ، وغيره كثير .

وفيها جميعاً روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، وتقدم أنه اذا اجتمعت اغسال عديدة كفى عنها غسل واحد ، أما صورة الغسل المستحب فهي تماماً كصورة غسل الجنابة ، مع اعتبار الشروط من طهارة الماء واطلاقه واباحته .

وذهب جماعة من فقهاء الشيعة إلى أن الغسل مستحب في نفسه دون أن يقصد المغتسل أية غاية من الغايات المنصوص عليها ، لقوله تعالى : ﴿**ويحب المتطهرين**﴾[١] . وقول الإمام عليه السلام : ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على الطهارة ، فافعل .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٢ .

التيمم

قال تعالى : **﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾**[1] .

وقال الرسول الأعظم ﷺ : خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصلّ .

وسئل عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغرر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع .

وأيضاً سئل عن رجل يمر بالركية - أي البئر - وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الأرض ، فليتيمم . وفي رواية أُخرى أن رب الماء هو ربّ الصعيد .. ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وأيضاً سئل عن رجل تكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل . إلى غير ذلك كثير .

---

(١) النساء : ٤٣ .

الفقهاء :

قسموا الطهارة إلى قسمين : اختيارية ، واضطرارية ، والأولى الطهارة المائية، والثانية الطهارة الترابية ، وهذه بدل عن تلك تسوغها الاسباب الموجبة للتيمم عقلاً أو شرعاً ، وهذه الاسباب ما يلي :

عدم الماء :

١ - عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر ، اجماعاً ونصاً .

وتساءل : إذا لم يكن لديه ماء ، لكنه يحتمل ولا يستبعد أن يصيب الماء إذا بحث عنه وسأل ، فهل يجب عليه البحث والسؤال ، بحيث إذا تيمم بدونه يبطل عمله ؟

الجواب :

أجل ، يجب - ان كان في الوقت سعة - لأن عدم الماء شرط في صحة التيمم، وبديهة أنّه لا بد من احراز الشرط والعلم به ، ولا يحصل هذا العلم إلاّ بعد البحث والفحص الموجب لليأس ، وبتعبير الفقهاء أن الشك في وجود الماء يستدعي الشك في مشروعية التيمم فلا يكون مجزءاً فيِنظر العقل ، هذا ، بالاضافة إلى قول الإمام عليه السلام : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت .

وقالوا : يجب على المسافر أن يبحث عن الماء في البرية مقدار رمية سهم إذا كانت الأرض وعرة ، ومقدار رمية سهمين إذا كانت سهلة ، على أن يكون البحث إلى الجهات الأربعة يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً ، مع عدم اليأس من عدم وجود الماء ، والأمان على النفس والمال ، واستندوا لهذا الحكم برواية عن الامام

الصادق عليه السلام : « يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة - أي الأرض وعرة - فغلوة ، وان كانت سهولة فغلوتين» .

وليس من شك أن هذه الأحكام انما شرعت ، حيث كان السفر على الأقدام والجمال ، أما اليوم ، حيث السيارات والطائرات ، ولا سبع لا ضبع فلا موضوع لها من الأساس .

ولكن ينبغي أن نعلم أن قولهم - هنا - يجب البحث والفحص انما هو تفريغ وتطبيق لقاعدة عامة من صميم الحياة ، وهي أن كل ما يتوقف عليه وجود الواجب بعد وجوبه فهو واجب ، وأنّه لا عذر أبداً للانسان عند الله والعقل والناس أن يهمل أمراً يعلم علم اليقين أن اهماله سيؤدي حتماً إلى إهمال الواجب وتركه ، وهذا الضابط لايختص بباب دون باب من الفقه ، ولابجهة دون جهة من الحياة [1] .

ومن هذا الضابط يتبين معنا أن من كان لديه قليل من الماء يكفي لوضوئه أو غسله من الجنابة فقط تحتم عليه أن يحتفظ به لأجل الصلاة ، ولا يجوز له التصرف فيه لغير ضرورة ، ولو لم يدخل الوقت إذا علم أنّه لن يجد الماء عند الصلاة بعد دخول وقتها .

أمّا القول بأن حفظ الماء مقدمة ووسيلة من أجل الصلاة ، والمفروض أنّها لا تجب قبل الوقت ، وإذا لم تجب الغاية فكيف تجب الوسيلة ؟ وهل يزيد الفرع على الأصل ، والتابع على المتبوع ؟ أمّا هذا القول فلعب بالألفاظ بعد العلم بأن

---

(١) وخرج جماعة من الفقهاء عن هذه القاعدة في صورة واحدة فقط ، وهي أن للانسان ان يجنب مختاراً وبارادته مع علمه بأنه لن يجد الماء اذا اجنب ، والمسوغ لهذا الاستثناء وجود النص ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان أبا ذر قال : يارسول الله هلكت جامعت أهلي على غير ماء . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .. لأن قول أبي ذر : هلكت يشعر بأنه جامع ، وهو آيس من وجود الماء .

وقت الصلاة آتٍ لا محالة ، وانّها لا تصح بالتيمم مع القدرة على الوضوء، وان هذا قادر عليه في نظر العقل والعرف ، ولذا وجب السفر إلى الحج ، وإلى كثير غيره قبل مجيء زمانه ، ووجب التعلم قبل أوان العمل ، والغسل لصوم رمضان قبل الفجر ، إلى غير ذلك .

الضرر :

٢ - ان يتضرر صحياً من استعمال الماء ، ويكفي مجرد الظن بالضرر ، سواء أحصل له تلقائياً ، أم من قول الطبيب ، وإذا قال له الطبيب : انّ استعمال الماء مضر ، وكان يعلم هو أنّه غير مضر ، وان الطبيب مخطىء في تشخيصه ، فالمعول على علمه ، لا على قول الطبيب . وان كان لا يعلم بالضرر ولا بعدمه ، فان حصل له العلم أو الظن أخذ بقول الطبيب ، وبالأصح بعلمه أو ظنه الناشيء من قول الطبيب . وان لم يحصل له شيء أبداً ، وبقي على شكه وتردده ، أخذ بقول الطبيب بناء على أن الخبر الواجب حجة في الموضوعات ، وإلاّ فلا يجوز له الاعتماد عليه .

ولو افترض أنه لا يتضرر صحياً من استعمال الماء ، ولكنه يتألم من شدة البرد ، وتصيبه مشقة فوق المعتاد والمألوف حين الغسل أو الوضوء ، بحيث إذا انتهى منه عاد إلى طبيعته ، ودون أن ينكب بصحته ، فهل تتعين في حقه الطهارة المائية ، أو تجوز له الطهارة الترابية ، أو هو مخير بينهما ؟

الجواب :

انه مخير بين الطهارة المائية ، وبين الطهارة الترابية ، فإن شاء اغتسل أو توضأ ، وان شاء تيمم ، وفي الحالين تصح عبادته . أمّا لو استعمل الماء مع وجود

الضرر الصحي فعبادته فاسدة . والفرق أن الضرر منهي عنه لقوله تعالى : ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ ، والنهي في العبادة يدل على الفساد ، أمّا تحمل الألم والمشقة والحرج فغير منهي عنه اطلاقاً ، فإذا تطهر وصلى صحت طهارته وصلاته . ومن هنا قيل : ان نفي الحرج في الشريعة من باب الرخصة ، ونفي الضرر من باب العزيمة .

وتسأل : كما أن الطهارة مع الحرج والمشقة غير منهي عنها فهي أيضاً غير مأمور بها ، ومع عدم الأمر لا تكون صحيحة بحال ، لأن صحتها تتوقف على الاتيان بها بداعي امتثال الأمر ، والمفروض عدم الأمر ، فتكون النتيجة ان الغسل والوضوء مع الحرج والمشقة تماماً كالغسل والوضوء مع الضرر الصحي .

الجواب :

ان العبادة راجحة بذاتها ، ومحبوبة مرغوبة للشارع بطبيعتها ، ويكفي للتقرب بها إليه عدم النهي عنها ، لا وجود الأمر بها فعلاً ، والشارع لم ينه عن التعبد له مع وجود الحرج والمشقة ، بل رفع الامر والإلزام عن العبد في مثل هذه الحال من باب التسهيل والمنة والتفضل . فإذا اختار لنفسه المشقة والحرج وألزم نفسه به كان ذاك إليه ، بل يعد مطيعاً ومنقاداً . أمّا مع وجود الضرر فإنه ملزم ومرغم على الترك ، ولا خيار له اطلاقاً ، لأن الضرر محرم في ذاته ، ومكروه ومبغوض للشارع بطبيعته ، سواء ألبس ثوب التعبد ، أو التمرد .

قلة الماء :

٣ ـ من مسوغات التيمم ان يكون معه قليل من الماء يحتاجه حالاً أو مآلاً لغاية أهم من الوضوء والغسل ، كشربه أو شرب غيره كائناً من كان ، وما كان إذا

اضطر إليه ، ما دام لكبده الحرى أجر ، وفي صرفه خير ونفع ، ودفع للضرر والفساد . وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يكون معه الماء في السفر ، ويخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، ويستبقي الماء ، فإذا احتفظ بالماء خوفاً من العطش ، وتيمم صح تيممه وصلاته وإذا خالف وتوضأ أو اغتسل فقد عصى قطعاً ، ولكن وضوءه وغسله صحيحان ، لأن الأمر بالتيمم لا يستدعي النهي عن الوضوء أو الغسل ، اذ المفروض أنّه لا يتضرر ، ولا يتمرض من استعمال الماء ، وانما يخاف العطش فقط . والخوف من العطش شيء ، والضرر الصحي الحاصل من استعمال الماء شيء آخر ، وعليه يكون الوضوء والغسل مع الخوف من العطش تماماً كالصلاة مع عدم انقاذ الغريق فانها تصح ، ولكن يأثم المصلي ويعاقب على ترك الأهم .

ضيق الوقت :

٤ ـ ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة بكاملها في وقتها المحدد . ولو افترض أنّه إذا توضأ وقعت الصلاة أو ركعة منها خارج الوقت ، وإذا تيمم وقعت بتمامها داخل الوقت ، لو افترض ذلك وجب التيمم ، وإذا توضأ بطل عمله ، وعليه ان يقضي الصلاة ، لأن المحافظة على الوقت أهم في نظر الشرع من المحافظة على الطهارة المائية ، وليس من شك أن المهم يسقط بالأهم ، وان الموقت يذهب بذهاب وقته ، ويتفرع على هذا ما يلي :

الأول : ان الوضوء لا يصح منه في هذه الصورة إذا اراد به هذه الصلاة بعينها ، اذ المفروض ان هذه الصورة تجب مع التيمم لا مع الوضوء ، أما اذا قصد غاية أخرى ولو الكون على الطهارة صح وضوءه لان الوضوء راجح بنفسه ، وان

الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيكون حال الوضوء تماماً كحال الصلاة قبل زوال النجاسة عن المسجد .

الثاني : إذا اغتسل أو توضأ جاهلاً بأن الوقت لا يتسع للطهارة والصلاة معاً ، ثم تبين له الضيق وعدم السعة صح عمله ان قصد غاية أُخرى غير هذه الصلاة ، وبطل ان قصدها بالذات :

الثالث : ان التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء انما يخول الدخول بهذه الصلاة فقط ، أمّا الصلوات الأُخرى ، وما إليها من الغايات فلا ، لأنه واجد للماء بالنسبة إليها .

ما يصح به التيمم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل دخل الأجمة - أي الغابة - ليس فيها ماء ، وفيها طين ، ماذا يصنع ؟ قال يتيمم فانه - أي الطين - الصعيد . قال السائل : انّه راكب ، ولا يمكنه النزول من خوف ، وليس هو على وضوء ؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره ، وخاف فوات الوقت : فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد ، أو البرذعة ، ويتيمّم ويصلي .

وقال : إذا كنت في حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمم بـه ، فـان الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف ، أو لبد تقدر ان تنفضه ، ويتيمّم به .

وقال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ، ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به .

الفقهاء :

قالوا : يجب التيمم بالصعيد ، لقوله تعالى : ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ ، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً ، على شريطة أن يكون مباحاً غير مغصوب ، وطاهراً غير نجس ، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ، أو النبات ، أو الرماد .

وقالوا : إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الأرض ، فإن أمكن أن يجمع الغبار من الثياب وما إليها فعل ، وتيمم به ، وإلاّ يتيمم بالغبار على الثوب ، أو عرف الدابة ، ونحوه ، وان تعذر كل ذلك تيمم بالطين ، حيث لا يقدر إلاّ عليه .

وتسأل : إذا حبس ، أو وجد في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيمّم به ، حتى الطين ، بحيث يصدق عليه أنه فاقد الطهورين ، فماذا يصنع ؟ هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ، أو لا تجب عليه الصلاة ، وإذا لم تجب عليه اداءً فهل تجب عليه قضاءً ؟

الجواب :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجود الصلاة أداءً ، ووجوبها قضاءً ، أمّا الدليل على عدم الاداء فهو الحديث المشهور : «لا صلاة إلا بطهور» وقد تعذرت ، وأمّا وجوب الاداء فقد استدل عليه صاحب المدارك بقول الإمام : «متى ذكرت صلاة فاتتك فصلها» [١] ، ثم قال صاحب المدارك : وما قيل من ان سقوط الاداء يوجب سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل ، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض .

---

(١) وقد يقال : ان هذا يصدق على من فاتته صلاة واجبة ، كان عليه أن يؤديها ، ولا يشمل بحال من لم تجب عليه من الأساس كما نحن فيه ، وعليه يكون الاستشهاد في غير محله .

صورة التيمم :

جاء في الآية الكريمة ٤٣ من سورة النساء : **﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوّاً غفوراً﴾**.

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان عماراً أصابته جنابة ، فتمعك - أي تمرغ - كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقال المستمعون : كيف التيمم ؟ فوضع الامام عليه السلام يديه على الأرض ، ثم رفعهما ، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة .

الفقهاء :

قالوا : المراد من الوجه هنا بعضه ، لا كله ، لأن الباء في قوله تعالى : **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾** تفيد التبعيض ، تماماً كقوله : **﴿فامسحوا برؤوسكم﴾** بالنسبة إلى الوضوء ، لأنها إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعدى بنفسها ، وحددوا القدر الواجب من مسح الوجه ان يبدأ المتيمم من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة والجبينان .

وقالوا : المراد باليدين الكفان فقط ، فإن الله تبارك وتعالى اطلق الأيدي في التيمم ، ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين ، كما فعل في الوضوء ، وعليه يكون تيمم الامام ومسحه الكفين دون التعدي عنهما تفسيراً وبياناً للآية ، ومقيداً لاطلاقها ، ويؤيد ذلك أنك إذا قلت : هذي يدي ، وفعلته بيدي لا يُفهم من اليد إلا الكف فقط .

وبالتالي ، فإن صورة التيمم عندهم هكذا : ان تضرب على الأرض بباطن الكفين ، وتمسح وجهك من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

وبعد ان اتفق الفقهاء على ذلك اختلفوا فيما بينهم : **هل يجب في التيمم ضربة واحدة على الأرض سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن غسل الجنابة والحيض والنفاس ، ومس الميت ، أو يجب التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فتجب له ضربة واحدة ، وبينما هو بدل عن الغسل ، فتجب ضربتان ، احداهما للوجه ، والأخرى لليدين ؟**

ذهب المشهور إلى التفصيل ، وأنه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء ، ولا بد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل ، أي غسل .

وقال كثير من المحققين : لا تجب الضربتان بحال ، بل تكفي ضربة واحدة لكل تيمم ، سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن الغسل ، واستدلوا بأن الإمام عليه السلام حين تيمم ضرب ضربة واحدة ، وقد أراد أن يبين حقيقة التيمم وماهيته ، ويعلّم الناس الصورة الواجبة لما هو بدل الوضوء ، وبدل الغسل ، ولو كان هنالك من فرق لفصّل ولم يسكت ، فترك التفصيل دليل على الشمول والعموم ، بل أن تيممه عليه السلام أظهر فيما هو بدل عن غسل الجنابة ، حيث أتى به ، بعد أن حكى قصة عمار الذي كان جنباً .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : ان الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما هو بدل الغسل اظهر وأقوى ، نظراً إلى الاخبار الكثيرة الحاكية للضربة الواحدة ، بحيث لا يبعد دعوى تواترها ، وقد جاءت بكاملها جواباً عن السؤال عن كيفية

التيمم على الاطلاق ، وبهذا يتبين أن بعض الروايات الدالة على الضربتين لا تصلح بحال لمعارضة الدالة على الواحدة ، فيتعين امّا طرحها ، وامّا حملها على الاستحباب ، وحملها على الاستحباب أشبه بالقواعد وأحوط .

وهنالك رواية أُخرى دلت على أن الواجب ضربات ثلاث : واحدة للوجه ، وثانية للكف اليمنى ، وثالثة ، للكف اليسرى ، ولكنها رواية شاذة ، والعمل بها متروك .

شروط التيمم وأحكامه :

١ ـ لا يصح التيمم إلاّ بالنية اجماعاً ، لأنه من العبادات ، ويكفي بها قصد التقرب إلى الله سبحانه ، ولا يجب أن ينوي استباحة الدخول في الصلاة الواجبة أو المستحبة ، ولا رفع الحدث ، ولا البدل عن الوضوء أو الصلاة .

٢ – يجب أن يباشر التيمم بنفسه ، لأن الأمر ظاهر بذلك ، فإذا قيل : افعل . أي افعل أنت دون سواك ، هذا ، إلى أن الأصل عدم جواز النيابة في العبادات . أجل ، له أن يستعين بالغير عند العجز والضرورة .

٣ ـ تجب الفورية والموالاة بحيث يمسح ظاهر الكف اليمنى بعد مسح الوجه ، وظاهر الكف اليسرى بعد اليمنى بلا فاصل ، حتى ولو كان التيمم بدلاً عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل والتراخي ، والدليل هو الاجماع .

٤ ـ أن لا يوجد حائل مع الاختيار لا على باطن الكف الماسحة ، ولا على الوجه وظاهر الكفين ، إذ مع وجود الحاجب والحائل لا يتحقق معنى المسح الذي أمر الله به في قوله تعالى : **﴿وامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** ، وإذا كانت جبيرة على بعض أعضاء التيمم كفى المسح بها ، وعليها .

٥ - يجب طهارة اعضاء التيمم ، مع الاختيار .

٦ ـ أجمعوا على أن التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح ، وأنّه واجب اذا ضاق ، بحيث لا يتسع إلاّ للتيمم والصلاة فقط ، واختلفوا فيما اذا دخل وقت الصلاة ، وكان فيه سعة ، بحيث إذا تيمم وصلى يبقى جزء منه : فهل له أن يبادر في مثل هذه الحال ، أو لا ؟ أجل له ذلك ، فلقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ، ثم أصاب الماء ، وهو في الوقت ، قال : قد مضت صلاته . وليس من شك أن صحة الصلاة ، وعدم وجوب اعادتها في الوقت ، بخاصة مع وجود الماء ، دليل واضح على جواز المبادرة الى التيمم مع السعة ، وعدم وجوب الانتظار إلى آخر الوقت ، حتى لو احتمل زوال العذر وارتفاعه ، ولا يجب الصبر إلى اللحظة الأخيرة إلاّ مع العلم بزوال السبب الموجب للتيمم [١] .

٧ ـ يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد صلوات عديدة ، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم .

وصرح الفقهاء بأن المتيمم يكون على الطهارة بعد التيمم ، ويسوغ له أن يفعل جميع ما يفعله المتطهر من الصلاة والطواف وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء ، لقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : يكفيك الصعيد عشر سنين ، وقول الإمام الصادق عليه السلام : التراب أحد الطهورين ، وهو بمنزلة الماء ، وما إلى ذاك مما يدل على الشمول وعموم المنزلة .

ولم يستثن الفقهاء من هذا التعميم إلاّ من تيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية ، وتعين عليه التيمم لأداء هذه الفريضة الخاصة التي لم يتسع الوقت لها ،

---

(١) لفاقد الماء ثلاث حالات : ١ - أن يعلم أنه يقدر على الماء آخر الوقت . ٢ ـ أن يعلم أنّه لا يقدر عليه . ٣ - أن يشك ؛ ولا يجب الانتظار إلاّ في الحالة الأولى .

وللغسل أو الوضوء ، ومتى اداها يرتفع الموضوع من الأساس ، ويكون تماماً كمن فقد الماء ، ثم وجده .

٨ ـ ان يتيمم لعدم الماء ، ثم يجده ، ولذلك حالات :

الأولى : ان يجده بعد ان تيمم ، وقبل أن يدخل الصلاة ، فيبطل تيممه بالبديهة ، لا لارتفاع العذر فقط ، بل لأن التيمم كان وسيلة لغاية لم يؤدها بعد . ولو افترض أنّه فقد الماء بعد التمكن منه ، وقبل الصلاة ، أعاد التيمم بالاتفاق .

الثانية : ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تجب الاعادة ، وان اتسع الوقت ، لقول الإمام عليه السلام : مضت صلاته ، بل لا تجب الاعادة إذا رأى الماء بعد أن يركع ، فبالأولى بعد الفراغ .

الثالثة : ان يجده ، وهو في أثناء الصلاة ، وقد فصّل الفقهاء في هذه الحال بين أن يرى الماء قبل أن يركع ، فيرجع عن الصلاة ، ويتوضأ ويصلي ، وبين أن يراه بعد الركوع ، فيمضي في صلاته ، ولا شيء عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي لا يجد الماء ، فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام ، وقال : هو ذا الماء . قال الإمام عليه السلام : ان كان لم يركع فلينصرف ، وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم مختص بالصلاة فقط ، ولا يشمل غيرها من العبادات التي يُشترط فيها الطهارة المائية ، فلو تيمم وطاف لعدم الماء ، ثم وجده في الأثناء ولو في الشوط الأخير بطل الطواف ، ووجبت الاعادة بالطهارة المائية ، وكذلك إذا يُتيمم الميت لعدم الماء ، وصلي عليه ، ثم وجد الماء قبل الدفن وجب تغسيله وتحنيطه وللصلاة عليه من جديد ، والسر أن النص الذي دلّ على عدم الاعادة مختص بالصلاة فقط ، ولا يجوز قياس غيرها عليها من

العبادات، لأن القياس باطل بالاتفاق.

٩ ـ سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليه السلام: عن ثلاثة أنفار كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء.

وعمل المشهور بهذه الرواية، واعرضوا عن الرواية الأخرى التي قدمت الميت لارسالها وضعف سندها، فلا تصلح لمعارضة النص الذي قدم الجنب - كما قال صاحب المدارك ـ.

* * *

الصلاة

الفرائض ونوافلها

معنى الصلاة :

أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : ﴿**ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول**﴾ [1] أي دعاء الرسول ﷺ . وقال تعالى : ﴿**ان صلاتك سكن لهم**﴾ [2] أي دعاءك سكن لهم ، إلى غير ذلك من الآيات ، ومنه الصلاة على الميت أي الدعاء له .

وهي في الدين والشريعة هذه الصلاة المعهودة التي يُشترط فيها الطهور ، وتتضمن أقوالاً وافعالاً خاصة ، وتفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، وهي التي ذكرها الله جل وعز في العديد من آيات كتابه ، وأمر بالمحافظة عليها ، وتوعد على تركها ، من ذلك قوله تباركت أسماؤه : ﴿**ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلين**﴾ [3] ﴿**اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً**﴾ [4] وقال

---

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) المدثر : ٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) مريم : ٥٩ .

سبحانه : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[١] ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[٢] ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٣] .

جاحد الصلاة وتاركها :

والصلاة من معالم الاسلام واركانه الخمسة التي اشار إليها الحديث الشريف : «بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله الا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ما بين الكفر والإيمان إلاّ ترك الصلاة .. من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

وقال : ان الزاني وشارب الخمر تدعوه الشهوة ، أمّا تارك الصلاة فلا يدعوه إلاّ الاستخفاف .

واجمع الفقهاء كلمة واحدة على أن المسلم إذا جحد بعد اسلامه وجوب الصلاة فهو كافر مرتد يجب قتله ، لأنه ابتدع ديناً غير الاسلام ، وإذا ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً أدّبه الحاكم بما يراه من الشتم والضرب أو السجن ، فان ارتدع وإلاّ أدبه ثانية ، فان تاب ، وإلاّ شدد عليه ، وان استمر ولم يرتدع قتل في الرابعة .

الصلاة الواجبة :

الصلاة منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والأولى هي الصلاة اليومية ، وصلاة

---

(١) البقرة : ٤٣ ؛ والنساء : ٧٧ .

(٢) المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وقضاء الولد الأكبر عن والديه ما فاتهما من الصلاة في مرض الموت . واليومية خمس : الظهر أربع ركعات ، والعصر مثلها ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، والصبح ركعتان . وتنتصف الاربع في السفر ، وتصير كل من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، ويأتي التفصيل . وهذا ثابت بضرورة الدين ، وليس محلاً للاجتهاد والتقليد ، فلا داعي - اذن - لذكر النصوص .

نوافل الصلاة اليومية :

والصلاة المستحبة ما عدا الصلاة الواجبة ، وهي كثيرة ، ونذكر منها هنا نوافل الصلاة اليومية ، وهي أربع وثلاثين ركعة : ٨ للظهر قبلها ، و ٨ للعصر قبلها كذلك ، و ٤ للمغرب بعدها ، و ٢ للعشاء كذلك ، ولكنها من جلوس ، وتعدان بركعة واحدة ، وتسمى الوتيرة ، و ٨ صلاة الليل ، و ٢ الشفع ، وركعة الوتر واحدة ، و ٢ صلاة الفجر . وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تجدها في كتاب الوسائل . وقال السيد الحكيم في المستمسك : «بهذا الترتيب استفاضت النصوص لو لم تكن قد تواترت» .

وعلى هذا يكون مجموع عدد ركعات الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، منها ركعتان عن جلوس بعد العتمة - أي العشاء - تعدان بركعة ، وهو قائم ، الفريضة منها ١٧ ركعة ، والنافلة ٣٤ .

والنوافل كلها تصلى ركعتين ركعتين بتشهد وتسليم ، تماماً كصلاة الصبح إلاّ الوتر ، فانها ركعة واحدة بتشهد وتسليم ، وتسقط في السفر جميع النوافل إلاّ

نافلة المغرب ، لقول الإمام عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ، فان بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ، ولا في سفر .

* * *

حدود الأوقات

قال الله تبارك وتعالى : في الآية ١١٥ من سورة هود : **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾**. فالطرف الأول من النهار لصلاة الصبح ، والطرف الثاني منه لصلاة الظهر والعصر ، وزلفاً من الليل لصلاة المغرب والعشاء .

وفي الآية ١٣٠ من سورة طه : **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى﴾**.

وفي الآية ٧٨ من الاسراء : **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**. ودلوك الشمس زوالها ، وهو وقت صلاة الظهر والعصر ، وغسق الليل ظلمته ، وهي وقت صلاة المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح يشهدها الناس ، وفي كلام أهل البيت عليهم السلام ان غسق الليل نصفه .

ومعلوم أن هذا مجمل لم يحدد الأوقات تحديداً واضحاً، لا يقع اللبس فيه والاشتباه ، فلا بد من الرجوع إلى السنة الكريمة ، لأنّها تفسير وبيان لما أجمل الله في كتابه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : من صلى في غير الوقت فلا صلاة له .

وقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له

سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله ، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة ، فان زكت صلاته زكا سائر عمله ، وان لم تزك صلاته لم يزك عمله .

وقال : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجترأ عليه ، وأدخله في العظائم .

وقال : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها .

وقال : اذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل مني .

وقال حفيده الإمام الرضا عليه السلام : اذا دخل الوقت عليك فصلّها ، فانك لا تدري ما يكون . إلى غير ذلك كثير .

وقت الظهرين :

قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلاّ أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً ، حتى تغيب الشمس .

وقال عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر ، حتى تغيب الشمس .

وقال : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت افضلهما .

وقال : إذا كان ظلك مثلك فصلِ الظهر ، وإذ كان ظلك مثليك فصلِ العصر .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة على أن لكل من الظهر والعصر وقتاً مختصاً بها ، وآخر مشتركاً مع اختها ، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء اختصت الظهر بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر ، وإذا قربت الشمس من المغيب اختصت العصر من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه الظهر ، وما بين هذين الوقتين المختصين مشترك بين الظهرين .

وأيضاً اجمعوا على أن لكل صلاة وقتين : أحدهما أفضل من الآخر ، وأن الأفضل هو التعجيل ، ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت لكل من الظهر والعصر تبعاً لاختلاف الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، والمشهور في المذهب هو العمل بالرواية المتقدمة ، ومؤداها أن وقت الفضيلة أولاً فضيلة للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر أن يصير ظل كل شيء مثليه .

ويجدر التنبيه إلى أن الفقهاء ابتدأوا في كتبهم بصلاة الظهر ، لأنها أوّل صلاة فرضت في الاسلام ، ثم فرضت بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح .

وقت العِشاءين :

قال الامام الصادق عليه السلام : «وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق .. ذلك أن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمنه فوق يساره ، - ثم قال - فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا»[1] .

---

(١) يتحقق الغروب بمجرد مغيب الشمس ، ولكن هذا المغيب لا يعرف بمواراة القرص عن العيان ، بل بارتفاع الحمرة من المشرق ، لأن المشرق مطل على الغرب ، وعليه تكون الحمرة =

وقال : أوّل وقت المغرب ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل ، أي نصفه .

وقال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذ ما مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل .

وقال : ان نام رجل ، أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما ، فليصلهما ، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر ، فليصلِ الصبح ، ثم المغرب والعشاء .

الفقهاء :

قالوا : أوّل وقت المغرب غياب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، ووقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى نصف الليل وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات من أوّل الوقت ، والعشاء بمقدار أربع من آخر الوقت ، وما بينهما مشترك ، تماماً كما تقدم في وقت الظهرين .

=المشرقية انعكاساً لنور الشمس ، وكلما أوغلت الشمس في المغيب كلما تقلص هذا الانعكاس . أمّا ما نسب إلى الشيعة من أنّهم يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فكذب وافتراء فقد قيل للامام الصادق عليه السلام : ان أهل العراق يؤخرون المغرب ، حتى تشتبك النجوم. قال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب .

ولكل من المغرب والعشاء وقتان : أحدهما للفضيلة ، والآخر للاجـزاء ، ويمتد وقت الفضيلة للمغرب من أوّل الوقت إلى ذهاب الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب هذه الحمرة الى ثلث الليل .

وإذا نسي صلاة المغرب والعشاء ، أو نام عنهما ، حتى انتصف الليل أتى بهما بنية الأداء ، لأن وقتهما مع الاضطرار يمتد إلى طلوع الفجر ، والافـضل أن يؤديهما بقصد التقرب إلى الله سبحانه دون نية الاداء ، أو القضاء .

وقت الصبح :

قال الإمام الصادق عليه السلام : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين فضلهما ، ووقت الفجر من حين الفجر إلى أن يتخلل الصبح السماء .

الفقهاء :

قالوا أوّل صلاة الصبح هو الفجر الصادق ، أما الفجر الكاذب المشبه بذنب السرحان فلا تحل فيه الصلاة ، ولا يحرم الأكل على الصائم ، وآخر وقتها طلوع الشمس ، وأوّل الوقت أفضل من غيره .

أوقات النوافل اليومية :

أجمع الفقهاء على أن وقت نافلة الظهر يدخل بالزوال ، ووقت نافلة العصر يدخل بالفراغ من صلاة الظهر ، واختلفوا في وقت الانتهاء ، قال صاحب الجواهر :

«والقول بأن وقت نافلة الظهر يمتد إلى أن يصير الفيء مقدار قدمين ، ونافلة العصر إلى أن يصير أربعة أقدام هو المشهور فتوى ورواية نقلاً وتحصيلاً ، بل ان بعض العبارات تشعر بالاجماع للنصوص المستفيضة ، بل لعلها متواترة .. منها صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام : لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً - أي مقدار قدمين - فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة» .

ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الحمرة المغربية ، ووقت نافلة العشاء يمتد بامتداد وقت العشاء ، ووقت نافلة الصبح من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية ، ووقت نافلة الليل من نصفه إلى طلوع الفجر ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتدٍ به . وفسر أهل البيت عليهم السلام قوله تعالى : ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ [١] ، وقوله : ﴿**والمستغفرين بالاسحار**﴾ [٢] فسّروه بصلاة الليل .

مسائل :

١ - قدمنا أن صلاة الظهر تختص بمقدار أربع ركعات من أوّل الزوال ، وأن العصر تختص بمقدار ركعاتها من آخر الوقت ، ومعنى هذا أن العصر لا تصح في الوقت المختص بالظهر ، ولا الظهر تصح في الوقت المختص بالعصر ، أمّا الصلوات الأُخرى كالقضاء فلا بأس بوقوعها في الوقت المختص بالظهر

---

(١) الذاريات : ١٨ .

(٢) آل عمران : ١٧ .

والعصر، وكذلك الحكم بالقياس إلى المغرب والعشاء.

٢ ـ إذا باشر بصلاة العصر معتقداً أنّه قد صلّى الظهر، ثم تبين له، وهو في أثناء الصلاة أنّه لم يأت بالظهر، عدل بنيته إلى الظهر، وان لم يذكر، حتى فرغ، صحت عصراً، وأتى بعدها بالظهر، على شريطة أن لا تكون قد وقعت بتمامها في الوقت المختص بالظهر، وإلاّ فهي لغو.

٣ - لا يجوز العدول من صلاة سابقة إلى صلاة لاحقة لأن الأصل عدم صحة العدول، ويجوز العكس، لقول الإمام عليه السلام: ان نسيت الظهر، حتى صليت العصر، فذكرتها، وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك منها، فانوها الأولى، ثم صلِّ العصر، فانما هي أربع مكان أربع.

٤ ـ اذا أخر صلاة الظهرين، حتى بقي من الوقت ما يتسع لأربع ركعات فقط، صلّى العصر اداءً، والظهر بعدها قضاءً، وإذا بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات صلى الظهر أولاً، ثم صلّى العصر ثانية لقول الإمام عليه السلام: من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله. وعليه يأتي بالصلاتين معاً بنية الأداء، ولو صلّى العصر أولاً، وأتى بعدها بالظهر، لكانت الأولى أداء، والثانية قضاء، وليس من شك أن الأداء أهم من القضاء، ومقدم عليه، والحكم كذلك إلى العشائين.

٥ ـ من فاتته فرائض متعددة فعليه قضاءها على الترتيب الذي فاتته مقدماً السابق على اللاحق، لقول الإمام عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته».

٦ - إذا صلى وقد رأى أن الوقت قد دخل، ثم تبين له العكس، فماذا يصنع؟

الجواب:

إذا كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت فهو لغو، وعليه الإعادة

اجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل ، غـره مـن ذلك القمر. قال : يعيد صلاته . وإذا وقع بعضها خارج الوقت ، وبعضها داخل الوقت ، ولو السلام فقط ، كفى ، ولا اعادة عليه شهرة ونصاً ، وهو قـول الإمـام عليه السلام : إذا صليت ، وأنت ترى أنك في الوقت ولم يكن قد دخل ، ولكـن دخـل الوقت ، وأنت ترى في الصلاة فقد اجزأت عنك .

* * *

القبلة :

قال تعالى في الآية ١٤٤ من سورة البقرة : **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** .

وفي الآية ١٤٩ من السورة المذكورة : **﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لا صلاة إلاّ إلى القبلة . فقيل له : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

الفقهاء :

قال صاحب المدارك : المراد بالكعبة محمل البناء من تخوم الارض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية والعياذ بالله صلّى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً ، كجبل أبي قبيس ، أو اخفض ، كالمصلي في سرداب تحت الكعبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما جاء عن الامام الصادق عليه السلام من أن رجلاً قال له : صليت العصر فوق أبي قبيس ، فهل

تجزي ، والكعبة تحتي ؟ قال : نعم ، انها قبلة من موضعها إلى السماء .

وأجمعوا كلمة واحدة على أن الكعبة بالمعنى المذكور هي قبلة القريب الذي يتمكن من استقبالها . ويستطيع مشاهدة جدرانها ، فإنّه ـ والحال هذه ـ يستقبل أي جدار شاء . وكذلك من صلى وسط الكعبة وداخل البيت [١] ، أما البعيد فيصلي إلى جهة الكعبة .

قال صاحب المدارك : ان فرض البعيد عن الكعبة أن يستقبل الجهة التي هي فيها ، لقوله تعالى : **﴿فولوا وجوهكم شطره﴾** ، والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ، ولقول الإمام عليه السلام : «ما بين المشرق والغرب قبلة كله» . ثم قال : اعلم أن للفقهاء اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل ، وليس لهم دليل نقلي يصلح للاعتماد ، ولا عقلي يعول عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية هو الاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه الجهة والناحية ، والأخبار خالية عن التحديد مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات ، أما الاحالة على علم الهيئة فمستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع .. وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة .

طريق المعرفة إلى القبلة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة» أي إذا جهل القبلة اجتهد وتحرى لمعرفتها ، وأخذ مما أدى إليه اجتهاده مهما كان.

---

(١) يجوز للانسان أن يصلي نافلة في جوف الكعبة بالاتفاق ، وكذلك اتفقوا على أن له أن يصلي فريضة في حال الاضطرار ، واختلفوا في جواز الصلاة فريضة لمختار ، فذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز على كراهة ، وقال البعض : بل تحرم ولا تجوز .

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ : ان معناه نحوه ان كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام ان كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ، وإذا لم يكن الدليل عليها موجوداً ، حتى تستوي الجهات كلها ، فله حينئذٍ أن يصلي باجتهاده ، حيث أحب واختار ، حتى يكون على الدلائل المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فإن مال عن هذا التوجه ، مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غرباً ، والغرب شرقاً ، زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده .

الفقهاء :

قرروا في علم الاصول ما هو معلوم ببديهة العقل من أن المكلف إذا علم بأن شيئاً ما مطلوب منه ، وملزم به فعليه أن يفحص ويبحث عنه ، حتى يحصل له العلم به بالذات ، ويؤديه كاملاً على وجهه ، ومن ترك الفحص والبحث كان كمن ترك الواجب المعلوم ، وان عجز عن تحصيل العلم [١] أخذ بظنه ، حيث لا طريق إلى العلم ، وان عجز عن تحصيل الظن قلد سواه ، وان لم يجد من هو أهل للتقليد ، عمل بالاحتياط ، مع الامكان ، وان عجز عن الاحتياط ، واتيان جميع الأطراف ، اختار الطرف الذي يتمكن منه ، على شريطة أن لا يكون أضعف احتمالاً من الطرف الآخر الذي تركه ، مع قدرته عليه .

وعلى هذا ، يجب على من أراد أن يصلي فريضة ، أو نافلة [٢] أو يعمل

---

(١) الظن الذي دل الدليل الشرعي على اعتباره يكون بمنزلة العلم ، ولذا أسماه الفقهاء بالدليل العلمي ، لأنه ينتهي إلى العلم ، أي أن العلم قد أمر بالعمل بهذا الظن الخاص .

(٢) اجمع أهل الاسلام على أن القبلة شرط في صلاة الفريضة ، ولذا سموا أهل القبلة ، واختلفوا في صلاة النافلة ، وذهب الأكثر إلى أنّها شرط أيضاً حال الاختيار ، وقال آخرون ، وهم

عملاً يشترط فيه الاستقبال ، كالذبح والصلاة على الميت ودفنه ، يجب عليه أولاً وقبل كل شيء أن يحصّل للعلم بها بأي طريق كان بالمعاينة ، أو الشياع ، أو بأية قرينة من القرائن ، بل لو حصل له العلم من رفيف الغراب وجب اتباعه ، لأن العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن أسبابه وبواعثه .

وإذا لم يحصل العلم بالقبلة عوّل على قبلة بلد المسلمين في مساجدهم ومقابرهم ، فقد استمرت السيرة منذ القديم قولاً وعملاً على ذلك ، وعليه تكون إمارة شرعية يجب اتباعها والعمل بها ، ولا يجوز أن يجتهد ويأخذ بالظن المخالف لها ، لأنه - والحال هذه - اجتهاد في قبال النص ، على شريطة أن لا يعلم بالخطأ والمخالفة للواقع ، إذ لا عبرة بإمارةٍ علم بمخالفتها للواقع ، كما قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه . أجل ، إذا كان لديه طريق للعلم والقطع بالقبلة جاز له حينئذٍ أن يدع قبلة البلد ، ويسلك الطريق الذي يؤدي به إلى العلم والقطع .

وإذا تعذر عليه العلم ، ولم يكن في بلد المسلمين اجتهد وتحرى ما استطاع بحثاً عن القبلة ، وعمل بالظن الحاصل من العلامات التي يراها ، لقول الإمام : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» مقدماً العلامات المنصوصة في الشرع على غيرها كالجدي ، والظن القوي على الظن الضعيف . أمّا قول صاحب البيت فليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان وركون النفس ، لأنه مع عدم العلم يجب التحري ، حتى في هذا الحال .

وتسأل : أليس هو صاحب يد ، وقوله حجة بالنص والسيرة ؟

الجواب :

انّه صاحب يد على بيته ، وما فيه من أدوات وأمتعة يتصرف فيها ، وليس

قليلون : ان القبلة ليست شرطاً في النافلة اطلاقاً .

بصاحب يد على القبلة ، فإنّها فوق الأيدي والتصرفات .

وإذا عجز عن العلم والظن بشتى طرقه وجب عليه تكرار كل صلاة إلى أربع جهات أو ثلاث أو اثنتين إذا انحصرت القبلة فيها أو فيهما امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكررها أربع مرات ، أو عجز عن الأربع ، كفاه ما يقدر عليه ، ويتسع له الوقت ، ولو مرة واحدة . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتأخرين ، شهرة عظيمة ، بل في جملة من الكتب الاجماع عليه ، ثم استشهد ببعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مسائل :

١ - من وجب عليه الاجتهاد والتحري عن القبلة ، فتركه عمداً ، وبعد الصلاة تبين له الخطأ ، فان كان الانحراف عنها يسيراً ، صحت صلاته للرواية الآتية ، وإلاّ بطلت لأنّه تماماً كمن ترك الاستقبال عامداً متعمداً .

وان ترك القبلة عن خطأ أو غفلة ، ثم تبين له الخطأ نظر : فان كان ما زال في الصلاة ، ولم ينته منها بعدُ ، صح ما تقدم منها ، واعتدل لما تبقى ، وان كان قد فرغ منها ، صحت بتمامها ، هذا ، إذا كان الانحراف يسيراً ، لقول الإمام الصادق عليه السلام في رجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى أنه انحرف يميناً أو شمالاً ؟ قال : قد مضت صلاته ، ما بين المشرق والمغرب قبله . وقوله أيضاً في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم ، وهو في الصلاة ، وقبل أن يفرغ منها ؟ قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة .

وإذا تبين له بعد الصلاة أن الانحراف كان كثيراً ، لا يسيراً ، وانه صلى إلى

المشرق ، أو المغرب ، أو مستدبراً ، وكان الوقت ما زال باقياً ، بحيث تمكنه اعادة الصلاة ، ولو بإدراك ركعة منه ، وجبت الاعادة ، وإذا تبين الخطأ بعد ذهاب الوقت ، صحت الصلاة ، ولا قضاء ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : إذا صليت ، وانت على غير القبلة ، واستبان لك أنك صليت ، وانت على غير القبلة ، وأنت في الوقت ، فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

وهو شامل باطلاقه للناسي والجاهل والمخطىء ، وللمستدبر وغيره ، فالتفصيل - اذن - لا يبتني على أساس ، ولا يخرج عن هذا الاطلاق إلاّ من ترك الاجتهاد والتحري مع الامكان والقدرة عليه ، لأنّه عامد ، والحال هذه .

٢ - يجب الاستقبال للصلاة اليومية ، وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجدتي السهو ، ولكل صلاة واجبة بما في ذلك الصلاة على الميت ، وعند احتضاره ودفنه ، وتجب أيضاً عند الذبح والنحر .

وقال صاحب المدارك : ان الاستقبال يسقط شرعاً ، مع العجز عنه ، والصلاة وغيرها في ذلك سواء ، والدليل اجماع العلماء ، والروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام . وقال بما يتلخص : «ان صلاة النافلة لا تجوز إلى غير القبلة في حال الاستقرار ، لأنّها عبادة ، والعبادة توفيقية ، ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار ، فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً» أجل ، ان الاستقرار ليس شرطاً فيها ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال : «نعم حيث كان متوجهاً» . ولكن عدم شرط الاستقبال شيء ، وشرط القبلة حال الاستقرار شيء آخر ، والفرق بينهما كالفرق بين قولك : اتجه إلى الجنوب ، وانت قاعد ، وقولك : اتجه حيث شئت ، وانت واقف .

٣ - إذا اجتهد وتحرى ، وحصل الظن وصلى ، جاز له أن يبني على ظنه

لصلاة أخرى ، ولا يجب التحري ثانية ، إلاّ إذا احتمل تغيير اجتهاده اذا تحرى حيث يجب البحث والفحص في مثل هذه الحال .

٤ ـ إذا شهد عدلان بالقبلة ، فهل يعوّل على شهادتهما ، أو عليه أن يجتهد ويتحرى ويأخذ باجتهاده ؟

الجواب :

إذا حصل له الظن من شهادتهما ، أخذ بظنه ، وإلاّ فلا أثر لهما اطلاقاً .

وتسأل : ان شهادة العدلين بينة شرعية ، يجب العمل بها والاعتماد عليها ، سوى أحصل منها الظن ، أم لم يحصل .

الجواب :

ان شهادة العدلين انما تكون بينة شرعية إذا أخبرت عن حس وعيان ، كشهادتها بأن هذا ملك لزيد ، أمّا إذا شهدت عن حدس واجتهاد ، كتشخيص القبلة أوالوقت ، فينتفي عنها وصف البينة الشرعية ، وتسقط عن الاعتبار .

وبهذا تتبين الحال لو عارض اجتهاده اجتهاد العارف ، حيث يقدم الظن الأقوى ، لأنه هو المدرك ، وعليه المعول .

٥ ـ إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة ، لم يأتم أحدهما بالآخر ، ولكن يحل له أن يأكل من ذبيحته التي ذبحها إلى غير قبلة الآكل ، لأن من ترك الاستقبال جهلاً أو نسياناً تحل ذبيحته ، وكذلك يجتزأ بصلاته على الميت ، لأن العبرة بصحة الصلاة عند مصليها لا مطلقاً .

* * *

لباس المصلي

الثوب الشفاف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تصلِّ فيما شفّ أو وصف . أي خفيف يحكي ما تحته .

وقيل له : الرجل يصلي في قميص واحد ؟ قال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به .

وإذا لم تجز الصلاة بغير الكثيف فبالأولىٰ أن لا تجوز بدون ثوب اطلاقاً .

جلد الميتة :

وسئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال: لا ، ولو دبغ سبعين مرة.

غير المأكول اللحم :

وقال : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة ، حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله . يا زرارة احفظ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه ، وكل شيء منه جائز . اذا علمت أنه ذكي ، وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ، وحرم

عليك أكله ، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبح ، أو لم يذكه .

الحرير :

وجاء في العديد من الروايات هذه الفقرات : «لا تحل الصلاة في حرير محض ... لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب ... للمرأة أن تلبس الحرير والديباج إلاّ في الإحرام ، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه » .

الذهب :

وقال الامام الصادق عليه السلام : لا يلبس الرجل الذهب ، ولا يصلي فيه .

المرأة والوجه والكفان :

سئل الامام الصادق عليه السلام عمّ تظهر المرأة من زينتها ؟ فقال : الوجه والكفان .

وأيضاً قيل له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

وأيضاً سئل عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس .

وجاء في الحديث أن سلمان الفارسي نظر إلى كف الزهراء عليها السلام دامية ، وان جابر الانصاري رأى وجهها أصفر تارة ، وأحمر أخرى .

المغصوب :

قال علي أمير المؤمنين عليه السلام لكميل : ياكميل ، انظر ، فيمَ تصلي ، وعلى مَ

تصلي : ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . هذا إلى أن تحريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين .

إلى غير ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام في لباس المصلي ، وقد جمعها صاحب الوسائل فبلغت حوالي ٢٠٠ صفحة في طبعة «الإسلامية والمحمدي بقم» .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة ، السلف منهم والخلف ، على الفتوى بكل ما دلت عليه هذه الروايات ، واستدلوا بها وبكثير غيرها على ما نلخصه فيما يلي :

يجب على الرجل أن يستر عورته في الصلاة اطلاقاً ، وجد ناظر محترم ، أو لم يوجد ، لأن سترها شرط في صحة الصلاة ، فاذا تركه ، مع القدرة عليه ، بطلت صلاته ، حتى ولو كان منفرداً ، وأيضاً يجب عليه أن يسترها عن الناظر المحترم ، وان لم يكن في الصلاة . وعورة الرجل القبل ، وهو القضيب والبيضتان ؛ والدبر ، وهو الحلقة المعلومة ، ويستحب مؤكداً أن يستر ما بين السرة والركبة .

ويجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلاّ الوجه والكفين وظهر القدمين ، في الصلاة وغير الصلاة ، مع وجود الناظر المحترم ، وفي الصلاة اطلاقاً ، حتى ولو كانت منفردة . ولها أن تفعل في الخلوة وفي غير الصلاة ما تشاء ، ومع زوجها ما أراد وتريد . ويحل للمرأة أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر من الرجل ، أي كل شيء ما عدا السوأتين ، ويحل للذكر من محارم المرأة أن ينظر إلى ما تنظره المرأة من المرأة ، أي كل شيء ما عدا السوأتين ، على شريطة الأمن والوثوق من عدم الوقوع في المحرم . والأفضل أن لا ينظر الرجل من الرجال ، ولا النساء

ومحارمهن من أية امرأة ، حتى ولو كانت أماً أو بنتاً ، أن لا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة .

ومن المفيد أن نشير هنا إلى هذه القاعدة المتفق عليها عند جميع المذاهب الإسلامية ، وهي : كل ما جاز مسه جاز النظر إليه ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه . ولم يدّع فقيه من فقهاء المذاهب وجود الملازمة بين جواز النظر وجواز المس ، فان الرجل يحل له أن ينظر إلى وجه الأجنبية وكفيها ، كما أن المرأة يحل لها ذلك من الأجنبي ، ولكن المس لا يجوز إلاّ لضرورة ، كعلاج مريض ، وانقاذ غريق . أجل ، لقد تساهل الاسلام مع العجائز والمسنات ، قال صاحب الجواهر : «يجوز لهن أن يبرزن وجوههن ، وبعض شعورهن واذرعهن ، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة ، ويدل عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التبرج ، بل للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فان التستر خير لهن» ... وهذا بعينه ما نطقت به الآية ٦٠ من سورة النور : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾** .

أوصاف الساتر :

وبعد هذا الاستطراد النافع إن شاء الله نعود إلى الساتر في الصلاة واوصافه : لا تجوز الصلاة في شيء من حيوان لا يؤكل لحمه ، كالسبع والضبع وما إليهما ، حتى ولو كان طاهراً ، فاذا وقعت شعرة من قط على بدن انسان أو ثوبه ، فعليه أن يزيلها قبل الصلاة ، مع العلم بأنّها طاهرة ، بل حتى الحيوان البحري الذي لا يؤكل ، لا تجوز الصلاة في شيء منه اطلاقاً ، وتجوز في الشمع ودم البق والقمل

والبرغوث ، وشعر الانسان ولبنه وعرقه .

وأيضاً لا تصح الصلاة في جلد الميتة ، وان كان لحيوان مأكول اللحم ، سواء أدبغ أم لا . وتجوز الصلاة في صوف وشعر ووبر وريش الحيوان والطير والميت ، مما يؤكل لحمه بالأصل . وقدمنا أن هذه الأشياء لا تجوز الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى ، مع العلم بأن كلاً منه ومن صوف الميتة طاهر ، والفارق هو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فقد ثبت عن الامام الصادق عليه السلام انّه قال : «لا بأس بالصلاة مما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح» والتعليل بعدم الروح يقتضي جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه من اجزاء الميتة . ومنذ قريب مر عليك قوله عليه السلام : كل شيء من غير المأكول لا تجوز فيه الصلاة ، ذكي أم لم يذكى .

أمّا ما ذكي من مأكول اللحم فتصح الصلاة بجلده وصوفه وشعره ووبره وريشه[1] .

ولا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص المحض في الصلاة وغير الصلاة ، وان كان مما لا تتم به الصلاة كالقبعة والتكة ، ويجوز لبسه اطلاقاً إذا كان خليطاً بغيره ، حتى ولو كان الحرير أكثر ، على شريطة أن لا يكون مستهلكاً ، بحيث يصدق عليه اسم الحرير بدون قيد ، ويجوز لبس الحرير الخالص للرجل المحارب والمضطر ، أمّا النساء فيجوز لهن في الصلاة وغير الصلاة صرفاً

---

(١) ذكر الفقهاء في باب الساتر ثياب الخز ، وافتوا بجواز لبسها في الصلاة وغيرها تبعاً لآل البيت عليهم السلام ، فقد جاء في الروايات عنهم : «إنّا معاشر آل محمد صلى الله عليه وآله نلبس الخز ، وان الحسين عليه السلام اصيب وعليه جبة خز» والخز الذي كان يلبسه الأئمة الأطهار ، وافتى الفقهاء بجواز لبسه ، كان يؤخذ من حيوان بحري ذي أربع ، وهو من كلاب الماء كما جاء في الحديث . أمّا الخز المعروف الآن فحرام لبسه على الرجال في الصلاة وغيرها ، لأنّه حرير محض . انظر مجمع البحرين .

وممزوجاً في حال الاختيار . أجل ، للرجل أن يفترش الحرير ، ويتدثر به ، ويحمل قطعة منه كمحرمة أو محفظة ، والضابط أن لا يكون في نظر العرف لابساً للحرير .

ولا يجوز لبس الذهب للرجال اطلاقاً ولا صرفاً ولا ممزوجاً في الصلاة وغير الصلاة ، وبهذا يتبين الفرق بين الحرير والذهب ، حيث يجوز لبس الأول إذا كان خليطاً ، ولا يجوز الثاني بحال . أجل ، يجوز حمل النقود والساعة الذهبية ، وتلبيس الأسنان به ، أمّا النساء فقد أبيح لهن لبس الذهب والتزين به في الصلاة وغيرها ، قال الإمام الصادق عليه السلام : يجوز للمرأة أن تتختم بالذهب ، وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال .

وأيضاً يشترط في الساتر أن يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام ، ولا يجوز التعبد والتقرب إلى الله سبحانه بما هو محرم ومكروه لديه ، وان صلى بالثوب ذهولاً ونسياناً ، صحت الصلاة ، للحديث النبوي الشهير الذي جاء فيه «رفع عن أمتي النسيان» ، وان صلى فيه جاهلاً بأنّه مغصوب ، مع علمه بأن الغصب حرام قبلت الصلاة ، وان علم بأنّه مغصوب ، وجهل بأن الغصب حرام نظر : فان كان الجهل عن قصور ، جازت الصلاة ، وان كان عن تقصير فلا ، وعليه الاعادة ، لأن القصور عذر في نظر العقل ، دون التقصير .

واذا كان عالماً بالموضوع والحكم ، كأن يعلم بأن هذا غصب ، وان الغصب حرام ، ولكن اضطر إلى التصرف فيه ، كالمسجون في مكان مغصوب ، تقبل منه الصلاة ، على شريطة أن لا تستدعي صلاته زيادة في التصرف عما سوغته الضرورة ، كما هو الغالب .

وبعبارة أوفى وأجدى ، ان الشرع لم ينهَ عن الصلاة في الثوب المغصوب

بالذات ، وانما نهى عن الغصب اطلاقاً بشتى صوره واشكاله ، والعقل وحده استخرج من هذا النهي ان الغصب يفسد الصلاة ، ويمنع من التقرب بها ، وهذا الوصف وهو الغصب ، وان اتحد مع الصلاة ، وصدق عليها إلاّ أنّه وصف عارض وخارج عن طبيعة الصلاة ، لأنها راجحة بذاتها ، ومحبوبة بطبيعتها ، وانما صار هذا الفرد منها غير مرغوب فيه ، لأنه التقى مع الغصب المكروه لدى الشارع ، فالكراهية - اذن - عرضية لا ذاتية . وبديهة أن مثل هذه الكراهية ، المبغوضية لا تتحقق إلاّ مع العمد والقصد والاختيار ، فاذا لم يكن عمد ولا قصد ولا اختيار تنتفي الكراهية من الاساس ، ومتى زالت الكراهية ، صحت الصلاة من الجاهل والناسي والمضطر .

وهكذا يسقط كل شرط بسقوط التنجز والامتثال للتكليف الذي انتزع منه الشرط ، واكرر المعنى بتعبير ثانٍ ، هو أن الفرق بعيد جداً بين أن يقول لك : لا تصلِ بالثوب المغصوب ، وبين أن يقول لك : لا تلبس الثوب المغصوب ، فان النهي في الأول تعلق في الصلاة رأساً وأولاً وبالذات ، والنهي عن العبادة يدل على الفساد ، وعليه فلا تصح الصلاة بالمغصوب ، سواء ألبسه عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً ، إلاّ أن يدل الدليل الخاص على الصحة . أمّا النهي في الثانية فقد تعلق أولاً وبالذات باللبس ، وثانياً وبالعرض بالصلاة ، واذا لم يتنجز النهي الذاتي عن اللبس لجهل أو نسيان أو اضطرار ، سقط النهي العرضي عن الصلاة قهراً ، لأن الفرع لا يزيد عن الأصل .

أمّا وجوب طهارة الثوب والبدن لأجل الصلاة ، فقد عقدنا لها فصلاً مستقلاً في باب الطهارة فراجع .

مسائل :

١ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة ؟ قال: يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد ، فان رآه أحد صلى جالساً .

وعمل الفقهاء بذلك ، وقالوا : يومىء في الحالين للركوع والسجود برأسه ان أمكن ، وإلاّ فبالعينين .

٢ ـ إذا صلى بالميتة جهلاً ، فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، لأن طهارة الثوب والبدن في الصلاة شرط علمي لا واقعي ؛ واذا صلى بها نسياناً ، أعاد في الوقت وخارجه ، لأن نسيان النجاسة ليس عذراً ، لمكان العلم بها أولاً . أجل ، إذا كانت مما لا نفس سائلة لها ، صحت الصلاة ، حتى مع النسيان ، لأنّها ليست بنجسة .

٣ ـ قدمنا أن الصلاة لا تجوز في شيء ممّا لا يؤكل لحمه، فاذا شك في شيء أنّه من المأكول ، أو من غيره ، فهل تجوز الصلاة فيه ؟

الجواب :

لا بد أولاً أن نعرف : هل عدم كون الساتر من غير المأكول شرط في صحة الصلاة ، أو أن غير المأكول مانع ؟ وعلى الأول لا تصح الصلاة في المشكوك ، لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط . وبكلمة ، لا بد من احراز الشرط . وعلى الثاني تصح ، لأن الأصل عدم المانع . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : لا ينبغي التأمل في أن مفاد أخبار الباب بأسرها ليس إلاّ مانعية التلبس بغير المأكول حال الصلاة ، لا شرطية عدمه ... وقد يستدل له أيضاً بحديث: «الناس في سعة ما لا يعلمون» .

ومثله أو قريب منه ما جاء في المدارك ، وهذا هو بالحرف : «يمكن أن

يقال: ان الشرط ستر العورة ، والنهي انما تعلق بالصلاة في غير المأكول ، فلا يثبت إلاّ مع العلم بكون الساتر كذلك ، ويؤيده ما ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ، حتى تعلم الحرام بعينه» . وعليه يكون الشك في المأكول وغيره شك في المانع لا في الشرط ، فيجري الشاك أصل عدم المانع ، ويصلي .

وعلى هذا الأساس نجري أصل عدم المانع من صحة الصلاة في المشكوك أنّه من الذهب ، وفي المشكوك أنّه من الحرير الصرف .

٤ ـ إذا انحصر الساتر بالحرير الصرف ، أو المغصوب أو الميتة ، فان كان مضطراً إلى لبسه للبرد أو المرض وما إلى ذاك ، صلى به ، وصحت الصلاة ، إذ لا مانع في هذه الحال من التقرب بالصلاة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

واذا لم يضطر إلى لبس شيء منه ، وجب تركه ، والصلاة عارياً ، لأنه ممنوع عن لبسه شرعاً ، والحال هذه . والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، ولولا أن يدل النص على أن الساتر ليس بشرط في حال العجز عنه ، وقيام الاجماع على ذلك ، لكان القول بعدم وجوب الصلاة متجهاً ، لأن العجز عن الشرط يستدعي العجز عن المشروط .

* * *

مكان المصلي

قال رسول الله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وفي حديث آخر : جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، اينما ادركتني الصلاة صليت .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : الأرض كلها مسجد إلاّ بئر غائط ، أو مقبرة ، أو حمام . واستثنى الإمام عليه السلام هذه الثلاثة على سبيل الكراهة ، لا التحريم .

الفقهاء :

قالوا : ان معنى المكان – هنا – هو ما يستقر عليه المصلي ، والفضاء الذي يشغله بدنه ، ويعتبر فيه أمور :

١ ـ أن يكون مباحاً غير مغصوب ، وما ذكرناه في الساتر يجري هنا بلا تفاوت .

٢ ـ أن لا يكون نجساً نجاسة تتعدى إلى ثوبه أو بدنه ، لأن الطهارة شرط في الصلاة كما تقدم ، ومعنى هذا أنّه يجوز للانسان أن يصلي على ثوب أو مكان نجس ، مع اليبوسة وعدم التعدي ، إلاّ موضع الجبة ، حيث يشترط السجود على الطاهر ، كما يأتي .

٣ ـ أن يكون المكان ثابتاً مستقراً ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا يصلي

الرجل شيئاً من المفروض راكباً إلاّ من الضرورة .

حيث استفاد الفقهاء من هذه الرواية وجوب الاستقرار مطلقاً ، لأن المورد ، وهو الركوب على الدابة ، لا يخصص الوارد ، وهو الاستقرار ، والغوا هذا الشرط في حال الاضطرار فقط .

٤ ـ هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر ، أو تتقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، دون أن يكون بينهما حائل ، أو بُعد عشرة أذرع ؟

الجواب :

في هذه المسألة قولان : أحدهما عدم الجواز ، وانهما إذا صليا معاً وشرعا في آنٍ واحد ، جنباً إلى جنب ، أو تقدمت المرأة ، بطلت صلاتهما ، وان سبق أحدهما صحت صلاته ، وبطلت صلاة اللاحق ، إلاّ اذا كان بينهما حائل ، أو بعد عشرة اذرع بذراع اليد ، وعلى هذا أكثر الفقهاء المتقدمين .

القول الثاني الجواز ، وصحة الصلاة على كراهية ، دون أن يوجد الحائل أو المسافة المذكورة ، فان كان أحدهما ارتفعت الكراهية ، وعلى هذا أكثر الفقهاء المتأخرين [١] ومنهم صاحب الجواهر الذي قال : «الجواز على كراهة اشبه بأصول المذهب ، واطلاق الأدلة ، مضافاً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل ، وهو يصلي ... وأيضاً سئل عن امرأة صلت مع الرجال ، وخلفها صفوف ، وقدامها صفوف ؟ قال : مضت صلاتها ، ولم تفسد على احد ، ولا يعيد ... أمّا الروايات الأخرى الدالة على الحائل والفاصل ، فلا تصلح إلاّ للحمل على الكراهة» . ثم ذكر هذه الروايات ، وناقشها بكلام طويل ، واستشهد

---

(١) اعتمدنا على كتاب المدارك ، والجواهر لنسبة عدم الجواز إلى أكثر السلف ، ونسبة الجواز إلى أكثر الخلف .

منها وفيها على وجوب الحمل على الكراهية لا التحريم ، وانهى كلامه الطويل بهذه الجملة : «فظهر لك من ذلك كله أنّه لا محيص عن القول بالكراهية» .

والكلمة الجامعة لشروط مكان المصلي هي : ان كل مكان يجوز له التصرف فيه ، ثابت غير متزلزل ، وخال من نجاسة متعدية ، تصح فيه الصلاة ، بما في ذلك بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : صلِ فيها ، قد رأيتها ، وما انظفها .. أما تقرأ القرآن : **﴿قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلاً﴾** [١] .

مسجد الجبهة :

قال رجل للامام الصادق عليه السلام : اخبرني عما يجوز السجود عليه ، وعما لا يجوز . فقال : السجود لا يجوز إلاّ على الأرض ، أو ما انبتت الأرض إلاّ ما أكل ، أو لبس . فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ، ويلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وسئل عن الرجل يؤذيه حر الأرض ، وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل .

وقال : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الارضين السبع ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً، وان لم يسبح بها .

---

(١) الاسراء : ٨٤ .

الفقهاء :

قالوا - عملاً بهذه الروايات - : يشترط في مسجد الجبهة ، وهو المقدار الذي توضع عليه حال السجود ، أن يكون من الارض أو ما ينبت منها ، على شريطة أن لا يكون مأكولاً ، ولا ملبوساً في العادة ، فاذا استحال إلى شيء آخر ، كالرماد والجص ، امتنع السجود عليه ، وبالأولى الزجاج والبلور .

وأن لا يكون من المعادن كالعقيق والفيروز والذهب ، وما إلى ذلك ، فان المعدن وان خرج من الأرض ، وخلق فيها ، إلاّ أن ندرته وقيمته عند الناس تخرجه عن اسم الأرض .

وأن يكون طاهراً غير نجس ، حتى ولو لم تتعد النجاسة إلى ثوبه ، وبدنه وأن يكون مباحاً غير مغصوب .

مسائل :

١ ـ يجوز السجود على القرطاس - أي الورق - حيث سئل الإمام عليه السلام عن السجود على القراطيس والكواغد ؟ فقال : يجوز .

وقال الشهيد الثاني في اللمعة : «يجوز السجود على القرطاس ، للاجماع والنص الصحيح الدال عليه ، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما وهما النورة ، وما ما زجها من القطن والكتان وغيرهما» .

٢ - هل يصح السجود على الخزف ، أو لا ؟

الجواب :

لم يرد نص بالخصوص في ذلك سلباً ولا ايجاباً ، ونقل صاحب مفتاح

الكرامة عن كثير من الفقهاء الجواز ، بل قال بعضهم : لا نعلم في ذلك خلافاً . وقال آخر : ان هذه المسألة تعم بها البلوى ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد ممن سلف القول بالمنع .

٣ ـ اذا سجد على شيء معتقداً جواز السجود عليه ، ثم تبين العكس ، صحت الصلاة ، لحديث : «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود» . ويأتي الكلام عن هذا الحديث مفصلاً ان شاء الله .

٤ ـ إذا فقد ، وهو في اثناء الصلاة ، ما يصح السجود عليه ، فما يفعل ؟

الجواب :

إذا كان في الوقت سعة ، وجب عليه أن يقطعها ، ويستأنف الصلاة من جديد ، لأن المفروض انّه قادر على صلاة كاملة ، فتكون غيرها فاسدة ، مأموراً بالاعراض عنها وعدم الاعتداد بها ، لأنها لم تشرع من الأساس .

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع إلاّ للصلاة التي هو فيها ، وجب الاتمام ، والسجود على طرف ثوبه القطن أو الكتان ، وإلاّ فعلى المعادن ، لأنهما قريبان من الأرض وما انبتت مما يصح السجود عليه ، وإلاّ سجد على كفه ، وفي ذلك رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال له رجل : أكون في السفر ، فتحضرني الصلاة ، واخاف الرمضاء على وجهي ، كيف أصنع ؟ . قال الإمام : تسجد على بعض ثوبك . قال الرجل : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ، ولا في ذيله . قال له : أسجد على كفك ، فانها أحد المساجد .

* * *

الأذان والإقامة

حكمة الأذان :

الأذان في اللغة ، الإعلام ، وفي الشريعة ، أذكار مخصوصة تشير إلى دخول وقت الصلاة ، وتعلن أهم شعار من شعائر الاسلام والمسلمين ، وبه يعرفون عن غيرهم ، فأية طائفة تنسب نفسها إلى الاسلام ، ولا تعلن من على المآذن نداء لا إله إلاّ اللّه ، محمد رسول الله ، فهي كاذبة في دعواها .

وعن جماعة من علماء المسلمين القدامى : أن الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الاسلامية ، لأنه بدأ بالله أكبر ، وهو يتضمن وجود الله وكماله ، وثنى بلا إله إلاّ الله ، وهو اقرار بالتوحيد ونفي الشرك ، ثم ثلّث بأن محمّداً رسول الله ، وهو اعتراف له بالرسالة ، ثم بحي على الصلاة ، وهو دعوة إلى عامود الدين ، ثم الدعوة إلى الهداية والفلاح ، ثم الحث على الأعمال الخيّرة ، وأكد ذلك بالتكرار.

تشريع الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة الرسول ﷺ ، وهو على قسمين : أذان الاعلام بدخول الوقت ، وأذان للصلاة اليومية المفروضة ، والأول لا يشترط

فيه نية القربة ولا الطهارة أيضاً ، ولا بد في الثاني من نية القربة . وقد جرت السيرة، واستمر العمل على الاتيان به بعد الوضوء ، وحين ارادة الشروع بالصلاة .

وجاء في سبب تشريعه طريقان : أحدهما للسنة ، وهو أن عبد الله بن زيد رأى صورة الأذان في المنام ، ونقلها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأقرها الرسول صلى الله عليه وآله كما رآها عبد الله في منامه (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج ٢، ص ٢١٨ ، طبعة ١٩٥٩) .

الطريق الثاني للشيعة ، وهو أن الله أوحى الأذان وفصوله إلى نبيه بواسطة جبريل ، تماماً كما أوحى إليه بصورة الصلاة وغيرها من العبادات والأحكام ، وقالوا : أمّا أخذ الأذان من رؤيا عبد الله بن زيد فلا ريب في بطلانه ، لأن الأمور الشرعية مستفادة من الوحي ، بخاصة المهم منها ، كالأذان . وقال الإمام الصادق عليه السلام مستنكراً : ينزل الوحي على نبيكم ، فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد !!

صورة الأذان :

ثبت بالاجماع أن الإمام الصادق عليه السلام كان يؤذن هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله .

أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله .

واتفقوا جميعاً على أن قول : «أشهد أن علياً ولي الله» ليس من فصول الأذان، وأجزائه ، وان من أتى به بنية أنّه من الأذان فقد أبدع في الدين ، وأدخل فيه ما هو خارج عنه ، ومن أحب أن يطلع على أقوال كبار العلماء ، وانكارهم ذلك، فعليه بالجزء الرابع من مستمسك الحكيم «فصل الأذان والاقامة» فإنه نقل منها طرفاً غير يسير ، ونكتفي نحن بما جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ، وهذا هو بنصه الحرفي :

«لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والاقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ، وان محمداً وآله خير البرية ، أو خير البشر ، وان كان الواقع كذلك ، فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى ، فيكون ادخال ذلك بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة ، أو تشهداً ، ونحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من أحكام الايمان ، لا من فصول الأذان ، قال الصدوق : ان ذلك من وضع المفوضة ، وهم طائفة من الغلاة» .

صورة الإقامة :

أجمعوا على أن صورة الإقامة هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد ان لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله .

أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

لا إله إلاّ الله [١] .

وأجمعوا كلمة واحدة أن الأذان والاقامة لا يجوزان ولا يشرعان إلاّ للفرائض اليومية الخمس ، دون غيرها من الصلوات ، واجبة كصلاة الآيات ، أو مستحبة كأية صلاة يرجح فعلها ويجوز تركها ، وانهما يستحبان مؤكداً بخاصة الاقامة ، للمكتوبة اليومية ، قضاءً واداءً ، للرجل والمرأة ، والمنفرد والجماعة ، إلاّ للجماعة الثانية ، ان لم تتفرق الاولى ، وإلاّ للمنفرد إذا جاء ، وصفوف الجماعة لم تنفض أيضاً ، فإنه يصلي بلا أذان وإقامة .

ولا يجوز الاذان إلاّ بعد دخول الوقت ، سوى أذان الصبح ، فقد رخص أهل البيت عليهم السلام تقديمه على الوقت في رمضان وغير رمضان ، ولكن يستحب اعادته عند الوقت .

ويصح الاعتماد في دخول الوقت على أذان المؤذن العارف ، شيعياً كان أم سنياً ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن اذان السنة ؟ فقال : صلِ بأذانهم ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت . وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام : المؤذن مؤتمن ، والإمام مؤتمن .

---

(١) هذه الصورة للاقامة لم ترد بالنص الحرفي في كلمات أهل البيت عليهم السلام كما هي الحال في الأذان، ولكن الفقهاء استخرجوها من روايات شتى بخاصة رواية الجعفي .

شروط الأذان والاقامة :

ويشترط فيهما نية التقرب إلى الله سبحانه، لأنهما عبادة ما عدا أذان الإعلام والعقل والاسلام ، والفورية والموالاة بين الفصول والأجزاء ، وتقديم الأذان على الاقامة ، واللغة العربية ، ودخول الوقت ما عدا اذان الفجر ، أما الوضوء فهو شرط في الاقامة دون الاذان ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء .

* * *

أفعال الصلاة

شرط الوجوب والوجود :

شروط التكاليف الشرعية نوعان : منها ما هو شرط للوجوب ، بحيث لا يتجه التكليف بدونه من الأساس ، كالعقل والبلوغ والقدرة ، ومنها ما هو شرط للوجود والصحة ، بحيث يكون التكليف موجوداً ، ولكن لا يوجد في الخارج صحيحاً وعلى النحو المطلوب إلاّ به ، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة ، وحفر القبر بالنسبة إلى الميت .

وتجب الصلاة بأربعة شروط ، ترجع إلى أصل الوجوب ، وتوجه التكليف ، وهي : العقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، والخلو من الحيض والنفاس . والدليل على أن هذه الأربعة قيد في الوجوب ، لا في الوجود ضرورة الدين والمذهب ، فضلاً عن الاجماع ، إذ لا قائل من فقهاء المذاهب ، في السلف والخلف ، أن الصلاة تجب أو تجزىء قبل دخول وقتها ، وان الحائض والنفساء والمجنون والصبي مسئولون عنها ، بل الأخيران غير مسئولين عن شيء إطلاقاً ، لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق .

أجل ، ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، وفي رواية : إذا بلغوا ثماني سنين . ومن هنا ذهب جماعة من

الفقهاء إلى أن الصلاة ، وان لم تجب على الصبي ، ولكنها تصح منه إذا كان مميزاً ، ومعنى صحتها أن الله يقبلها ، ويصرف ثوابها لأبويه . والمميز هو الذي يعرف الصلاة والصيام ، ويفرق بين عبادة الله سبحانه وغيرها .

أمّا شروط الوجود والصحة للصلاة فهي : الاسلام ، والطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . وقدمنا الكلام مفصلاً عن الطهارة والستر والقبلة ، أمّا الاسلام فهو شرط في جميع العبادات : **﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** [١] .

وتجدر الاشارة إلى أن من جملة الفروق بين شرط الوجوب وشرط الوجود أن الأول لا يجب تحصيله والبحث عنه ، فلا يجب أن تسعى وتعمل للحصول على المال ، كي يجب عليك الخمس والزكاة والحج ، بعكس الثاني فإنه يجب البحث عنه والحصول عليه ، حيث لا يتم الواجب بعد وجوبه إلاّ به ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب بحكم العقل .

هذا مجمل القول في شروط الصلاة الوجوبية والوجودية ، أما حقيقتها ومادتها فانها تتألف من أفعال واجبة ومستحبة ، والواجب منه ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً وسهواً ، ومنه ما ليس بركن تبطل بدونه عمداً ، لا سهواً ، وفيما يلي البيان :

النية :

١ – قال تعالى : **﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** [٢] . وقال

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) البينة : ٥ .

الرسول ﷺ : ان الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : يا عبد الله ، إذا صليت صلاة فريضة ، فصلّها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها..واعلم أنك بين يدي من يراك ، ولاتراه.

وقال : ليس من عبد يقبل بقلبه إلى الله في صلاته إلاّ أقبل الله إليه بوجهه .

وإذا دلت هذه الأقوال ، وما إليها على طلب الخشوع من المصلي بدلالة المطابقة ، فانّها تدلّ على طلب النية منه بالالتزام .

الفقهاء :

قالوا : ان النية – هنا – هي الباعث على الصلاة طاعةً لله ، وامتثالاً لأمره ، أمّا الاختلاف بأنّها جزء من الصلاة ، أو شرط لها ، فلا طائل تحته ، ما دامت واجبة على كل حال ، بل ركناً من أركانها تبطل الصلاة بدونها عمداً وسهواً ، وكذلك لا داعي إلى التطويل في الاستدلال على وجوبها بعد أن كان الفعل لا ينفك عن النية ، حتى قال فاضل محقق : لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بلا نية ، لكان تكليفاً بما لا يطاق .

وبما أن النية من أفعال القلب ، لم يجب التلفظ بها ، قال صاحب المدارك : «فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخالاً في الدين ما ليس منه ، ولا يبعد أن يكون الاتيان به – الضمير يرجع إلى التلفظ – على وجه العبادة ، تشريعاً محرماً» .

ويجب قصد التعيين إذا كان عليه أكثر من فريضة ، بحيث إذا لم يعين حصل الاشتباه ، كما لو كان عليه الظهر والعصر ، فلا يجوز له أن ينوي احداهما المرددة ، أو مطلق الصلاة من حيث هي ، ولا يجب قصد الاداء أو القضاء ، ولا القصر أو التمام ، ولا الوجوب أو الندب ، لعدم الدليل على وجوب شيء من ذلك.

وإذا نوى شيئاً من ذلك ، أو تلفظ بالنية ، لا بقصد الوجوب الشرعي ، فلا بأس .

ومن الفضول القول : ان الرياء مبطل للصلاة ، لأن الرياء ينفي النية المطلوبة في الصلاة من الأساس ، بعد أن فسرناها بالاخلاص لله وحده .

مسائل :

«منها» : يجب استمرار النية إلى آخر الصلاة ، ولا يجوز له أن ينوي قطعها ورفع اليد عنها ، ولو نوى القطع ورفع اليد ، وأتى بشيء منها بلا نية ، أو فعل ما ينافيها ، بطلت . وان عاد إلى النية قبل أن يأتي بشيء من الصلاة بدون نية ، أو بما يتنافى معها ، صحت .

و «منها» : يجوز للمصلي أن يعدل من صلاة متأخرة ولاحقة إلى صلاة سابقة ومتقدمة في الرتبة ، دون العكس ، فإذا نوى العصر ، وفي الأثناء تبين له أنّه لم يصلِّ الظهر ، عدل إليها ، وأتى بعدها بالعصر ، أمّا إذا نوى الظهر ، ثم تبين له أنّه قد صلاها ، وأنّه مطلوب بالعصر فقط ، فلا يجوز العدول منها إلى العصر . وكذا يجوز أن يعدل من الفريضة إلى النافلة ، لادراك الجماعة ، كما لو نوى الظهر منفرداً، ثم أقيمت الجماعة ، فله أن يعدل بها إلى النافلة ما لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وله أيضاً أن يعدل من الجماعة إلى الانفراد اختياراً .

و «منها» : إذا شرع بالصلاة بنية ما وجب عليه منها ، ولكنه تخيل أن الواجب المطلوب منه هو الظهر ، ثم تبين له أنه العصر ، أو تخيل أنّه العصر ، فتبين أنّه الظهر صحت الصلاة ، لأن المعول على الواقع ، ومجرد التخيل والتصور لا أثر له ، ويسمى هذا النوع اشتباه في التطبيق ، كما لو دفعت إلى الفقراء من فاضل مؤنتك السنوية بنية ما وجب عليك ، ولكن تخيلت أنّه من الزكاة ، وهو في واقعه من

الخمس كفى ، وفرغت الذمة .

تكبيرة الاحرام :

٢ – قال الإمام الصادق عليه السلام : ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة الاحرام .

وقال : لكل شيء أنف ، وأنف الصلاة التكبير .. ان مفتاح الصلاة التكبير .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

وسئل عن رجل نسي أن يكبر ؟ قال : يعيد .

الفقهاء :

قالوا : تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة تبطل بتركها أو زيادتها سهواً ، فضلاً عن العمد ، وصورتها أن يقول المصلي : «الله أكبر» وإذا أخل بحرف منها لم تنعقد الصلاة . ويستحب أن يكبر في بدء الصلاة سبع تكبيرات ، ينوي باحداها الاحرام للصلاة ، وبالباقيات الذكر والدعاء ، وهو بالخيار ان شاء جعل تكبيرة الاحرام الأولى ، أو الاخيرة ، أو الوسطى . ولا يجوز أن يقصد بواحدة منها من غير تعيين الاحرام وافتتاح الصلاة .

ولا بد من الاتيان بها حال القيام ، ولو تركها نسياناً ، أو كبّر مرتين بنية الاحرام ، بطلت الصلاة ، كما تقدم .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين ، أو حيال الوجه ، قال الامام

الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿**فصلِ لربك وانحر**﴾ [١] : ان النحر هو رفع يديك حذاء وجهك .

القيام :

٣ – قال تعالى : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [٢] فقد فُسر القيام هنا بالقيام للصلاة .

وعن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾ [٣] أنّه قال : الصحيح يصلي قائماً وقاعداً ، والمريض يصلي جالساً ، «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً . وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه في الصلاة ، فلا صلاة له .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتحُ عينيه رَفع رأسه من الركوع ، فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد ، وينصرف .

الفقهاء :

أجمعوا على أن القيام واجب حال الاحرام والقراءة الواجبة ، وان بعضه

---

(١) الكوثر : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٩١ .

ركن تبطل الصلاة بتركه سهواً ، وبعضه الآخر ليس بركن لا تبطل الصلاة بدونه إلاّ عمداً ، والركن منه هو الجزء المقارن لتكبيرة الاحرام ، والجزء المتصل بالركوع ، بحيث يكون الركوع عن قيام ، وما عدا هذين الجزءين يجب لا على سبيل الركنية ، فلو افترض أنّه كبر للاحرام ، وهو قائم ، ثم هوى إلى الركوع سهواً دون ان يقرأ الفاتحة أو السورة أو هما معاً صحت صلاته ، مع العلم بأنه ترك الوقوف الواجب حال القراءة . والسر أن المتروك ليس بجزء . أمّا إذا كبر للاحرام جالساً ، أو ركع لا عن قيام ، كما لو كان جالساً ، ونهض إلى حد الركوع فقط ، فقد بطلت الصلاة ، حتى ولو كان ذلك نسياناً لا قصداً : والسر ركنية هذا الجزء الخاص من القيام .

ويكون القيام مستحباً حين القنوت ، وتكبير الركوع ، وبكلمة ان حكم الركوع وجوباً واستحباباً تابع لحكم ما يأتي به المصلي ، وهو قائم . واجمع الفقهاء على أن صلاة النافلة تجوز عن قعود ، مع القدرة على القيام ، ولكن القيام أفضل .

ويشترط في القيام ، الانتصاب والاستقرار ، وعدم الاعتماد على شيء حال الوقوف إلاّ لضرورة ، فيجوز له أن يعتمد على الحائط أو العصا ان عجز عن الاستقلال ، وان عجز حتى عن الاعتماد صلى منحنياً ان امكن ، وإلاّ فقاعداً ، وإلاّ فمضطجعاً على جانبه الايمن مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه ، تماماً كالموضوع في اللحد ، وإلا فمستلقياً على قفاه ورأسه إلى الشمال ، وباطن رجليه إلى القبلة ، كالمحتضر . وكل حال من هذه الحالات مقدم على ما يليه ، فالقيام مقدم على الجلوس ، والجلوس مقدم على الاضطجاع ، والاضطجاع مقدم على الاستلقاء . وكل من المضطجع والمستلقي يومىء إلى السجود والركوع ، ومن استطاع

الوقوف ، وتعذر عليه الركوع والسجود وقف وأومأ إليهما .

وان دل هذا الاهتمام بالصلاة على شيء ، فإنما يدل على أن الانسان في جميع حالاته يجب أن يكون مع الله سبحانه ذاكراً له غير ناسٍ لأمره ونهيه ، كي لا يبطر ويطغى ، ويتجرأ على المعاصي والموبقات ، ولو اكتفى الله من الناس بشهادة أن لا إله إلاّ الله محمد رسول الله لدرس الدين ، وصار القرآن وتعاليم الرسول نسياً منسياً ، وبالرغم من تكرار الصلوات نرى ما نرى من هذه المنكرات ، فكيف بدونها .

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الناس لو تركوا بغير تذكير ، ولا تنبيه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكانوا على ما كان عليه الأولون ، فانهم كانوا قد اتخذوا ديناً ، ووضعوا كتباً ودعوا اناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم ، فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد تعالى أن لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلوات يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ، ويعبدونه - أي يعظمونه - بالصلاة وذكر الله ، لكيلا يغفلوا عنه ، فينسونه ويدرس ذكره .

القراءة :

٤ ـ قال الإمام عليه السلام : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته .

وسئل عن رجل نسي أُم القرآن ؟ قال : ان لم يركع فليعد أُم القرآن . لأنّه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لا صلاة إلاّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، في جهر أو اخفات . أي لا تغني عنها أية سورة مع الانتباه .

وسئل : ما يجزىء من الركعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، وتكبر وتركع .

وسأل أحدهم الإمام الصادق عليه السلام : ما اصنع في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، فهو سواء ، فقال السائل : فأي ذلك أفضل ؟ قال : هما والله سواء ، ان شئت سبحت ، وان شئت قرأت .

الفقهاء :

أجمعوا لهذه الروايات وغيرها كثير ، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وفعل آله الاطهار الابرار ، أجمع الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة ، ولكنهم قالوا : انها ليست بركن ، بل واجبة ، وكفى ، تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، وان الحمد تجب بالذات في صلاة الصبح ، والركعتين الأوليين من صلاة الظهرين والعشاءين ، مع سورة كاملة يختارها من القرآن الكريم ، وسورة الفيل ، ولايلاف تعدان بواحدة ، ولا تجزي احداهما عن الأُخرى . وكذلك الحال في الضحى وألم نشرح ، مع قراءة البسملة من أولهما وما بينهما ، لأنها جزء من السورة بالاتفاق ، ما عدا سورة براءة .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، ولو قدم السورة عامداً ، بطلت الصلاة ، وان قدمها سهواً ، وتذكر قبل الركوع قرأ الحمد ، وأعاد السورة ، وسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة . وله أن يترك السورة لمرض ، كما لو صعب عليه قراءتها ، أو داهمه أمر يستدعي الاستعجال ، بحيث إذا لم يترك السورة وقع في الضرر . وكذا يجوز تركها إذا ضاق الوقت عنها وعن الفاتحة معاً ، فانه يقتصر ، والحال هذه ، على الفاتحة فقط ، ويجوز تركها في النافلة بشتى اقسامها ، كما يجوز أن

يقرأ فيها اكثر من سورة .

ويجب التبيين والافصاح في القراءة ، والنطق بالحروف من مخارجها . وعلى الرجل أن يجهر في الصبح ، والأوليين من الظهرين والعشاءين ، ويخفت فيما عدا ذلك ، ولا يعذر اذا ترك الجهر عمداً ، ويعذر نسياناً وجهلاً ، ويستحب أن يجهر بالبسملة في الظهرين . ولا جهر على المرأة في شيء من الصلاة كافة ، ولها أن تجهر فيما يجب على الرجل الجهر به ، على شريطة ان لا يسمعها أجنبي . وحد الجهر أن يسمع القريب ، وحد الاخفات أن يُسمع القارىء نفسه .

ويتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد ، وبين سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً .

الركوع :

٥ ـ قال تعالى : **﴿اركعوا واسجدوا﴾** [١] . وقال : **﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾** [٢] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله فرض الركوع والسجود .

وقال : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة ، وفرج اصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فان

---

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) المرسلات : ٤٨ .

وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتيك اجزأك ذلك ، وأحب إليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك ، فتجعل اصابعك في عين الركبة ، وتفرج بينهما ، واقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك .

وحين علّم الإمام الصادق عليه السلام أحد أصحابه الصلاة ، ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه ، ثم سوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده .

قال صاحب المدارك : وهذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده . وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، الفريضة في ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في السبع .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يركع ؟ قال : عليه الاعادة .

وقال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

الفقهاء :

قالوا : يجب الركوع في الصلاة ، وانّه ركن منها تبطل بدونه أو زيادته سهواً كما تبطل عمداً . وان يكون عن قيام . وحدُه ان تصل الراحتان إلى الركبتين ، ويجب فيه الذكر ، وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاث مرات ، والطمأنينة بمقدار الذكر الواجب ، وهي استقرار الاعضاء وسكونها ، وأيضاً يجب أن يرفع رأسه من الركوع وينتصب واقفاً مستقراً . وبكلمة ان للركوع في الصلاة

حقيقة شرعية ، وهي أن ينتقل إليه من القيام ، ثم ينتقل منه إلى القيام ، مع الاطمئنان فيه وفي القيامين ، فإذا انتقل إليه من الجلوس ، أو هوى منه إلى الجلوس بطلب الصلاة ، مع القدرة والامكان .

ويستحب ان يكبر قبل أن يهوي إلى الركوع ، فإذا انتصب منه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر ، وهوى إلى السجود .

السجود :

٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

وسئل عن السجود على المكان المرتفع ؟ قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسئل عن رجل في جبهته قرحة لا يستطيع أن يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر ، سجد على حاجبه الايمن ، فإن لم يقدر ، فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر ، فعلى ذقنه . قال السائل : فعلى ذقنه ؟ ! قال الإمام عليه السلام : نعم ، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ : **﴿يخرون للأذقان سجداً﴾** [1] .

وسئل عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية ، حتى قام فذكر ، وهو قائم ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه ، فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، ثم يسجدها ، فإنها قضاء .

وقال : ان شك في السجود بعد ما قام ، فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وسئل عن رجل نهض من سجوده ، فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدرِ

---

(١) الاسراء : ١٠٧ .

أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

الفقهاء :

قالوا : تجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن ، تبطل الصلاة بزيادتهما أو تركهمامعاً سهواً وعمداً ، ولا تبطل بنقصان أو زيادة الواحدة فقط سهواً .

والركن هو وضع الجبهة على الأرض ، أما وضع باقي الاعضاء عليها ، كالراحتين والركبتين ، وإبهامي الرجلين فواجب ، وكفى ، تماماً كالذكر ، وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثاً ، وكالطمأنينة حال الذكر ، والسجود على الارض أو ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ، ومواساة موضع الجبهة للموقف ، أو التفاوت يسيراً ، وكالجلوس مطمئناً بين السجدتين ، كل ذلك من واجبات السجود ، ولا دخل له في الركنية .

ومن كان في جبهته علة لا يستطيع السجود عليها ، ولكنها لم تستغرق الجبهة بتمامها ، احتال بكل وسيلة ليقع الجزء السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه ، كأن يحفر حفرة صغيرة في الأرض ، أو يتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ، ويسجد عليها بشكل تقع العلة في الفراغ ، وان تعذر ذلك سجد على أحد حاجبيه ، وان تعذر أيضاً سجد على ذقنه ، وان تعذر جميع ذلك أومأ إلى السجود .

وان نسي سجدة واحدة ، وتذكر بعد الفراغ من الصلاة ، أو بعد الدخول في الركوع ، أتى بها منفردة بعد الصلاة ، وان نسيها ، ولكنه تذكر قبل أن يركع ، أتى بها . وان نسي السجدتين معاً أتى بهما ما لم يركع ، وان كان قد ركع أو تذكر بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة بطلت ، وعليه أن يستأنفها من جديد .

هـذا حكـم النسـيان ، أمـا حكـم الشك فـيأتي بـالسجدة أو السـجدتين المشكوكتين قبل أن يكون قد دخل بالغير ، وان كان قد دخل صحت الصلاة ، ولا يعتني بشكه ، ويأتي التفصيل .

الأركان :

تبين مما قدمنا أن الاركان في الصلاة خمسة : النـية ، وتكـبيرة الاحـرام ، والقيام حال هذه التكبيرة والذي يركع عنه المصلي ، والركوع ، والسجدتان من ركعة واحدة ، ومن المفيد أن ننقل ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة بهذه المناسبة ، قال صاحب هذا الكتاب عند كلامه عن وجوب القيام في الصلاة : «الأصل فـي أفعال الصلاة جميعاً أن تكون ركناً ، بمعنى أن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها ، عمداً أو سهواً ، لأن العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ، ويخرج من الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي ، وقد استقرأ الفقهاء افعال الصلاة ، فوجدوا فيها أفعالاً كثيرة ، قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ، ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة» .

التشهد :

٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: يجزىء في التشهد ان تقول: أشهد ان لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله .

وقال : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة .

الفقهاء :

قالوا : يجب التشهد في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ومن أخل به عامداً ، بطلت صلاته ، وهذه صورته : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صلِ على محمد وآل محمّد» .

وقال صاحب المدارك : «المشهور بين الفقهاء انحصار الواجب من التشهد في هذا القول ، وانه لا يجب ما زاد عنه ، ولا يجزي ما دونه» .

التسليم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وقال عليه السلام : إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

الفقهاء :

قالوا : ان التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي في الصلاة ، بمعنى أنّه يحل به ما كان محرماً بتكبيرة الاحرام .

وصيغة التسليم : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وأفتى الكثير من الفقهاء بأن الواجب أحد السلامين ، فإن شاء أتى بهما معاً ، وان شاء اكتفى باحدهما . وقال البعض : إذا قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا يجوز له أن يقول بعدها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أمّا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهو مستحب وتابع للتشهد لا للتسليم بالاتفاق .

ومنهم من قال : ان التسليم ليس بواجب من الأساس ، بل هو مستحب يجوز تركه ، ورد صاحب الجواهر على هؤلاء بما جاء عن أهل البيت عليهم السلام «وبفعل

النبي وآله صلى الله عليه وآله والاصحاب ، والتابعين وتابعي التابعين ، وكل من دخل في هذا الدين» .

الترتيب والموالاة :

جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيباً شرعياً ، فلكل جزء مكانه الخاص ، لا يجوز تقديم المؤخر ، ولا تأخير المقدم ، فيبدأ بالتكبير ، ثم القراءة ، ثم الركوع ، ثم السجود ...الخ .

وأيضاً تجب الموالاة بين الأجزاء ، بحيث يباشر باللاحق فور الانتهاء من السابق بلا فاصل يعتد به .

من مستحبات الصلاة :

١ ـ يستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع ، وعند الهوي إلى السجود ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند القنوت ، والتكبير ثلاثاً بعد الانتهاء من التسليم ، ورفع اليدين في جميع التكبيرات إلى حذاء شحمة الاذنين .

٢ ـ القنوت ، ويتأكد استحبابه في جميع الفرائض اليومية ونوافلها ، ومكانه بعد القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع .

٣ ـ أن ينظر المصلي ، وهو قائم إلى مسجد الجبهة ، وإلى ما بين رجليه ، وهو راكع ، وإلى طرف أنفه ، وهو ساجد ، وإلى حجره ، وهو يتشهد ويسلم .

٤ ـ ان يضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ، وهو قائم ، وعلى عيني ركبتيه ، وهو راكع ، وبحذاء اذنيه ، وهو متشهد ، وعلى فخذيه ، وهو جالس .

مبطلات الصلاة

وهي :

١ ـ الحدث المبطل للطهارة ، سواء أوقع عمداً ، أم سهواً ، سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم أن ريحاً قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسئل عن آخر يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ؟ قال : ان كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة ، قطعها ، وأعاد الوضوء والصلاة .

٢ ـ قالت المذاهب السنية الأربعة : ان التكفير أو التكتف ، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى ، قالت : هو مستحب ، وتركه غير مبطل للصلاة .

ولفقهاء الشيعة ثلاثة أقوال : الأول : انّه حرام في الصلاة ، ومبطل لها . الثاني: انّه حرام غير مبطل . الثالث : انّه لا حرام ولا مبطل إلاّ إذا أتى به بقصد انّه مطلوب ومحبوب في الشريعة ، وان فعله بغير هذا القصد فلا بأس . ومن هؤلاء السيد الحكيم ، فانه قال في الجزء الرابع من المستمسك : «من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان ، لعدم وفاء الأدلة بأكثر من تحريم التكتف بقصد أنّه جزء من الصلاة ، أو بقصد أن الصلاة لا تصح بدونه ، وإلاّ لم يكن وجه للبطلان ... كما

تعرف ضعف القول بأنّه حرام غير مبطل» . وهذا صريح بأن من تكتف في الصلاة اختياراً دون أن يقصد أنّه مأمور به شرعاً ، فصلاته صحيحة ، ولا اثم عليه أيضاً .

ومهما يكن ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه حرام ومبطل للصلاة ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى ، ويده اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، فلا تفعل .

٣ - تبطل الصلاة إذا التفت إلى الوراء ، أو إلى اليمين ، أو الشمال بجميع بدنه ، أو بكامل وجهه بحيث يخرج عن حد الاستقبال ، أمّا الالتفات يسيراً بالوجه دون البدن فلا بأس ، ما دام الاستقبال باقياً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة . وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : ان استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، فتفسد صلاتك ، فان الله تعالى يقول لنبيه : ﴿فولِ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [1] .

وقال صاحب المدارك : «هذا كله مع العمد ، أمّا لو وقع سهواً ، فان كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغه ، وأتى بشيء من الافعال في تلك الحال ، أعاد في الوقت ، وإلاّ فلا اعادة» .

ومعنى هذا أن المصلي اذا مال قليلاً ، ثم اعتدل قبل أن يأتي بشيء منها ، صحت صلاته اطلاقاً ، وان أتى بفعل منها في هذه الحال فعليه أن يعيد ان اتسع الوقت ، وإلاّ فلا يقضي ، وان خرج عن الاستقبال كلية ، فسدت الصلاة ، سواء أكان عن عمد أو سهو ، وعليه أن يعيد في الوقت اداءً ، وفي خارجه قضاءً .

٤ - أن يتعمد الكلام ، ولو بحرفين لا معنى لهما ، أو بحرف واحد ، له معنى ، أما الكلام عن سهو فلا يبطل ، بل يستدعي السجود للسهو ، كما يأتي . قال

---

(١) البقرة : ١٥ .

الإمام الصادق عليه السلام : تنتقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

أجل ، اذا سلم انسان على المصلي ، فيجب عليه أن يرد التحية بالمثل دون زيادة حرف واحد ، أو تقديم أو تأخير ، على شريطة أن تكون تحية الاسلام ، أمّا غيرها فلا يجب ردها ، بل لا يجوز في أثناء الصلاة . قال محمد بن مسلم : دخلت على الإمام الصادق عليه السلام ، وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت . وبعد أن انتهى قلت له : أيرد السلام في أثناء الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له .

٥ ـ القهقهة، اختياراً كانت أو قهراً ، أما التبسم فلا يضر . قال الإمام الصادق عليه السلام : امّا التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة .

٦ ـ البكاء المشتمل على الصوت إلاّ إذا كان خوفاً من الله ، فقد روي أن سائلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة ؟ . فقال : ان بكى لذكر الجنة والنار فذاك أفضل الأعمال في الصلاة ، وان ذكر ميتاً له ، فصلاته فاسدة . وقيل : ان هذه الرواية ضعيفة منجبرةٌ بعمل الفقهاء ..

٧ – كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة ، والدليل الاجماع ، والعقل أيضاً ، لأنه اذا ذهبت صورة الصلاة ، ذهبت الصلاة من الاساس ، وما جاء عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله من أنهم فعلوه ، أو رخصوا بفعله اثناء الصلاة ، فهو من النوع القليل الذي لا تمحي معه الصورة ، كقتل البرغوث والعقرب ، وما إلى ذاك .

٨ ـ الأكل والشرب ، فانهما ماحيان لصورة الصلاة ، وروح الصلاة ، والهدف من الصلاة ، قال صاحب المدارك : «ادعي الاجماع على ذلك ...

واستغرب بعض الفقهاء عدم البطلان بالأكل والشرب اثناء الصلاة إلاّ مع

الكثرة ، كسائر الافعال الخارجية عن الصلاة ، وهو حسن» . بل لا حسن فيه اطلاقاً ، لما ذكرنا ، والحسن هو قول من قال : ان ابطال الأكل والشرب للصلاة في غنى عن الدليل . وكفى بترك الرسول وآله الأكل والشرب في الصلاة ، وبخشوعهم وانصرافهم عن كل ما يمت إلى الدنيا بسبب دليلاً على عظمة الصلاة وجلالها .

٩ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أن من تعمد قول آمين بعد قراءة الحمد ، بطلت صلاته ، لقول الامام الصادق عليه السلام : إذا كنت خلف إمام ، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين [١] .

١٠ - الشك في صلاة الصبح ، أي عدد ركعاتها ، وفي المغرب ، والاوليين من الظهرين والعشاءين ، ويأتي التفصيل في فصل الشك .

الخلاصة :

ان كل من أخل بجزء من أجزاء الصلاة ، أو بشرط من شروطها ، أو بوصف من أوصافها ، فسدت صلاته بموجب القواعد الكلية والاصول العامة ، إلاّ ما قام الدليل على أنّه غير مفسد ، كالجهر مكان الاخفات ، والتصرف بمال الغير جهلاً أو نسياناً ، وكنجاسة الثوب أو البدن أو مكان السجود جهلاً ، لا نسياناً .

* * *

(١) ان مجرد النهي عن قول آمين ، وعن التكلم بحرفين أو أكثر ، لا يكفي للحكم بفساد الصلاة ، لانّه ليس نهياً عنها بالذات ، كي تكون فاسدة ، فلا بد - اذن - من البحث عن دليل آخر يستدعي الفساد ، وقد مرّ الكلام مفصلاً في الساتر المغصوب ، فراجع ، ومهما يكن فنحن قد أخذنا على انفسنا التقيد والالتزام بقول المشهور ، مع توخي الاختصار .

السهو

الصلاة توقيفيّة :

للصلاة نظام وترتيب خاص ، وواجبات معدودة ومحدودة لا ينبغي أن نزيد عليها ، أو ننقص منها ، ولكل واجب من واجباتها مكان مقرر لا ينبغي أن نحيد به عنه ، فادنى خلل يقع عمداً أو جهلاً أو نسياناً في شرط من شروطها ، أو جزء من أجزائها ، أو وصف من أوصافها ، يستدعي فسادها وعدم قبولها بحكم العقل والمنطق ، لأن الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط ، والاخلال بالجزء اخلال بالموصوف ، اللهم إلاّ إذا ثبت بالدليل أن الشارع الذي أوجب الصلاة بهذا الشكل الخاص يقبلها ، ويرضى بها فاقدة لشرط أو جزء أو وصف في حال من الحالات ، لأنّها منه وله ، والمعول على مرضاته وارادته ، فاذا كنا على يقين منها حصل الامتثال والانقياد . وبكلمة ليس لنا أن نحيد قيد شعرة فما دونها في كل ما يمت إلى الصلاة إلا باذن من الشارع ، وهذا معنى قول الفقهاء ، العبادة توقيفية لا بد من ثبوت النص .

أين الدليل الخاص ؟

وتسأل : هذا حق لا ريب فيه ، ولكن هل وجد دليل خاص من الشارع على

أنّه رضي واكتفى بالصلاة من الاخلال بشرط منها ، أو جزء ، أو وصف في حال من الحالات ؟ وعلى افتراض وجوده ، فما هي هذه الحال التي يعذر معها المصلي ؟ وما هو الشيء الذي يغتفر الاخلال به ؟

الجواب :

ان الحالات على أنواع :

الأول : العمد ، فيتعمد الانسان أن يزيد أو ينقص فعلاً من أفعال الصلاة ، أو يخل بالترتيب والنظام ، فيقدم السورة على الفاتحة ، والسجود على الركوع ، أو يخل بوصف من أوصافها ، فيجهر عمداً مكان الاخفات ، أو يخفت مكان الجهر ، أو يترك الطهارة أو الساتر ، أو يتعمد الكلام والقهقهة ، أو الفعل الكثير . والحكم في ذلك كله وما إليه ، فساد الصلاة وبطلانها بالاجماع والنص والضرورة . وأي عاقل يحتمل صحة الصلاة ، مع الاخلال بشيء منها عن قصد وعمد !

الثاني : الجهل ، فيزيد بالصلاة ما يجب عليه تركه ، أو يترك ما يجب عليه فعله جاهلاً بوجوب ذلك عليه ، وحكم الجاهل كحكم العامد تماماً ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «بلا خلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين أن يكون الجهل عن تقصير أو قصور» .

لأن القصور انما يكون عذراً من حيث العقاب والمؤاخذة ، أمّا من حيث الصحة والفساد المعبر بالآثار الوضعية ، فلا فرق فيها بين العالم والجاهل ، ولا بين القاصر والمقصر ، فاذا اعتقد الجاهل المقصر أو القاصر أن الصلاة تجب على هذا النحو ، وجرى على اعتقاده ، لا يسقط عنه التكليف بالصلاة الصحيحة ، ولم يخرج عن عهدته ، لأنه لم يأتِ بالواقع ، ولم يمتثل أمر الشارع ، أجل ، ان انقياده واذعانه يدل على طيبته وحسن نيته ، ولكن حسن النية شيء ، وامتثال الواجب

الواقعي شيء آخر . وهكذا الشأن في كل اعتقاد لا يتفق مع الواقع [١] . إلاّ إذا دل الدليل على أنّه معذور في أمر من الأمور . وقد ثبت بالدليل أن الجاهل معذور في الجهر والاخفات ، وغصبية الماء الذي اغتسل أو توضأ به ، والثوب والمكان ، ونجاستهما ، وفي حكم المسافر ، وانه يجب عليه القصر دون التمام ، ويأتي التفصيل .

الثالث : الشك ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي .

الرابع : السهو ، والفرق بين الساهي والشاك ، ان الشاك متردد منذ البداية ، لم يوقن بشيء اطلاقاً ، أمّا الساهي فيعلم ويتذكر جيداً أنّه قد فعل أو ترك أمراً عن ذهول ، ويرادفه الناسي ، وقد يطلق الشك على السهو ، أو السهو على الشك تسامحاً ، وقد عقدنا هذا الفصل لحكم السهو والساهي فقط .

السهو عن الأركان :

قدمنا أن أركان الصلاة خمسة : النية وتكبيرة الاحرام والقيام حال هذه التكبيرة ، وما كان منه قبل الركوع ، والركوع ، والسجدتان . ومعنى هذا أن ماهية الصلاة وحقيقتها من حيث هي هي ، وبصرف النظر عن العلم والجهل والتذكر والنسيان ، تتقوم بهذه الخمسة . ومن أخل بشيء منها سهواً ، كمن أخل به عمداً ، فمن ترك النية سهواً ، ولم يتذكر ، حتى كبّر ، أو ترك التكبير ، ولم يتذكر ، حتى

---

(١) هذه الكلية لا تشمل المجتهد المخطىء إذا بحث واستفرغ الوسع ، لأنه معذور بالنص والاجماع. بل لنا أن نقول : ان التكاليف العامة لا تشمله فيما خالف اجتهاده ، فاذا أدى اجتهاده إلى عدم وجوب السورة ، وكانت واجبة في الواقع ، فلا تكون واجبة في حقه من حيث الطاعة والامتثال.

قرأ، أو ترك الركوع ، ولم يتذكر ، حتى سجد ، أو ترك السجود ، ولم يتذكر ، حتى ركع ، بطلت صلاته ، ووجبت عليه الاعادة .

أمّا ان الاخلال بالنية موجب للبطلان فلأنه لا صلاة شرعاً ولا عرفاً بدونها ، وأمّا الاخلال بتكبيرة الإحرام فلأن الإمام عليه السلام سئل عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة ، حتى يكبر ؟ قال : يعيد الصلاة . وقال الإمام الصادق عليه السلام بالنسبة إلى القيام : «ان من وجبت عليه الصلاة من قيام ، فنسي ، حتى افتتح الصلاة ، وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ، ويقوم ، ويفتتح الصلاة ، وهو قائم» ويدل على فساد الصلاة بترك الركوع والسجود الرواية الشهيرة : «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» بالاضافة إلى كثير غيرها .

هذا حكم نقصان واحد من هذه الخمسة ، أمّا الزيادة فهي غير متصورة في النية اطلاقاً ، ولكنها تتفاوت شدة وضعفاً ، وأيضاً لا يتصور زيادة القيام الركني ، أو لا أثر لزيادته ، لأنه بدون تكبيرة الاحرام والركوع ، لا يكون ركناً ، ومع أحدهما يكون الأثر له ، لا للقيام . ولذا قال صاحب الجواهر : لا يتصور زيادة القيام الركني بدون تكبيرة الاحرام ، أو الركوع .

أمّا زيادة الركوع ، أو السجدتين ، فهي مبطلة بالاجماع ، أمّا زيادة تكبيرة الاحرام فقال صاحب الجواهر : انّها تبطل الصلاة بلا خلاف اجده بين القدماء والمتأخرين ...

ولكن تأمل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ، واقتصر في البطلان على خصوص الترك ولو نسياناً دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجه .

السهو عن غير الأركان :

أمّا من أخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً - غير الاركان - فله وجوه نذكرها تلخيصاً من كتاب الجواهر :

١ ـ لا يجب عليه التدارك ، ولا سجدة السهو بعد الصلاة ، وهو من نسي القراءة، حتى ركع ، لقول الإمام عليه السلام : «فمن ترك القراءة عمداً ، أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وكذا من نسي الجهر مكان الاخفات ، أو الاخفات مكان الجهر ، للنص والاجماع ، حتى ولو تذكر قبل أن يركع ، بل لا يتدارك ، ويرجع لو تجاوز كلمة ودخل في أُخرى ، لأن الأدلة القائلة بأنه لاشيء عليه مطلقةٌ غير مقيدة بشيء ، وأيضاً قال بهذا الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه .

وكذا ان نسي الحمد أو السورة ، حتى ركع ، أونسي الذكر حال الركوع ، لقول الإمام الصادق عليه السلام في رجل نسي أُم القرآن : «ان كان لم يركع فليعد أُم القرآن» وقوله عليه السلام : «ان علياً سئل عن رجل ركع ، ولم يسبح؟ قال : تمّت صلاته».

وكذا ان نسي الطمأنينة حال الركوع ، حتى رفع رأسه ، أو نسي رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة حال الرفع ، حتى سجد بلا خلاف في ذلك ، أو نسي الذكر حين السجود ، أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه أو نسي وضع أحد المساجد السبعة . ثم قال صاحب الجواهر : والعمدة في جميع ذلك واحد من أمرين : اما لأن التدارك يستدعي زيادة الركن ، وامّا الإجماع .

٢ ـ يجب أن يتدارك ما نسي ، ولا يجب عليه سجود السهو ، وهو من نسي الحمد وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل أن يركع ، للرواية المتقدمة : «ان كان لم يركع فليعد أُم القرآن» . وكذا ان نسي الركوع ، ثم تذكر قبل أن يسجد ، فعليه أن يقوم

ويركع . وان نسي السجدتين أو أحدهما ، وتذكر قبل أن يركع ، هوى وأتى بما نسي ، ثم قام ، وقرأ أو سبح حسب تكليفه الشرعي ، بلا خلاف في ذلك ، بالاضافة إلى أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية ، حتى قام ، فذكر ، وهو قائم ، أنّه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا ركع ، وذكر أنّه لم يسجد ، فليمضِ على صلاته ، حتى يسلم ، فيسجدها قضاءً .

٣ ـ يجب أن يتدارك ما نسي بعد الصلاة ، ويسجد له سجدتي السهو ، وهو من ترك سجدة واحدة ، أو التشهد ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ولم يتذكر ، حتى ركع . وهذه الفتوى مشهورة «شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً» .

٤ ـ يجب أن يسجد للسهو فقط بدون قضاء أو تدارك أي شيء ، وذلك إذا تكلم ساهياً ، أو تشهد ، أو سلم في غير موضع التشهد والتسليم ، أو شك بين الأربع والخمس ، كما يأتي . قال صاحب الجواهر : «هذا هو المشهور بين الأصحاب - أي الفقهاء - قديماً وحديثاً ، نقلاً وتحصيلاً .. وفي صحيح ابن الحجاج : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : اقيموا صفوفكم ؟ فقال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين ، وغير ذلك» .

وقيل : ان سجدتي السهو تجبان لكل زيادة ونقيصة ، على شريطة أن لا تكون مبطلة للصلاة . وعلق صاحب الجواهر على هذا القول بما نصه بالحرف : «لم نعرف من هو قائله صريحاً قبل المصنف [1] بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومأخذه» . ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني . وقال هذان

(١) هو جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وهو صاحب كتاب الشرائع الذي شرحه العلماء ، واعظم الشروح اطلاقاً ، بل أعظم كتب الفقه عند الشيعة كتاب الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ هـ .

المحققان الجليلان : والروايات التي احتج بها هذا القائل ، الصحيح منها قاصر الدلالة ، والدال منها ضعيف السند . وعليه فالحكم بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة لا يبنى على أساس .

صورة سجود السهو :

من كان عليه سجدتا السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ، ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي ، ينوي السجدتين قربة إلى الله تعالى ، ويكبر استحباباً ، ثم يسجد ، ويقول : بسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ويقرأ هذا الذكر ثانية ، ثم يرفع رأسه ، ويتشهد ، ويسلم . قال الإمام الصادق عليه السلام : «تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته». وقيل: يجزي كل ذكر.

الخلاصة :

والخلاصة لقد تبين مما قدمنا أن الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجبان البطلان ، واعادة الصلاة ، وان الخلل عن سهو ونسيان منه ما لا يوجب البطلان وفساد الصلاة ، كزيادة بعض الاركان الخمسة ، أو نقصانها ، ومنه ما لا يوجب شيئاً على الاطلاق ، لا التدارك ، ولا سجود السهو ، كنسيان القراءة ، وعدم التذكر والانتباه إلاّ بعد الركوع ، ومنه ما يوجب التدارك فقط دون السجود ، كالسهو عن الحمد ، ثم التذكر قبل الركوع ، ومنه ما يوجب السجود للسهو دون التدارك ، كمن تكلم ساهياً، ومنه ما يوجبهما معاً، كمن نسي التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مسائل :

١ ـ إذا سها عن شيء من واجبات الصلاة ، ثم تذكر قبل أن يدخل بالركن ، أتى به وبما بعده ، كما لو نسي السجود أو التشهد ، وبعد أن قام ، وباشر بالقراءة تذكر قبل أن يركع ، أتى بما سها عنه ، وبما بعده من الواجبات حسب الترتيب الشرعي ، وإذا تذكر بعد أن دخل بالركن ، فلا يتدارك ما فات كائناً ما كان الفائت ، لان التدارك يستدعي زيادة الركن المبطلة للصلاة .

٢ ـ إذا نسي الركوع ، ثم تذكر بعد أن سجد السجدة الاولى ، وقبل أن يأتي بالثانية ، بطلت الصلاة عند المشهور .

٣ ـ إذا تيقن أنّه ترك سجدتين ، ولم يعلم : هل هما من ركعة واحدة ، حتى تبطل الصلاة ، وتجب الاعادة ، أو أن كل سجدة من ركعة ، كي تصح ، ويجب قضاء السجدتين فقط ؟ إذا كان كذلك ، وجب الاحتياط ، ولكن باعادة الصلاة فقط ، لأنّه يعلم اجمالاً انّه مكلف ، امّا باعادة الصلاة ، وامّا بقضاء سجدتين ، فإذا أعاد الصلاة فرغت ذمته ، وانحل العلم الاجمالي ، لأنه على افتراض أن تكون السجدتان من ركعة ، فواجبه اعادة الصلاة ، وقد فعل ، وعلى افتراض أن تكون كل سجدة من ركعة ، فواجبه قضاء سجدتين ، وقد أتى بهما في ضمن الصلاة . اذن ، قد علم بفراغ ذمته على كل حال .

٤ ـ إذا ركع ، ثم هوى للسجود قبل أن ينتصب ، فان تذكر بعد أن سجد السجدتين معاً ، صحت الصلاة ، وسجد السهو ، وان تذكر بعد السجدة الأولى ، وقبل الثانية ، فعن الشيخ الانصاري أنّه لا يرجع إلى الانتصاب باتفاق العلماء . وليس من شك أن الأفضل اعادة الصلاة .

٥ ـ إذا ترك الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم سهواً ، بطلت الصلاة .

٦ ـ إذا سجد على النجس ، أو على ما يؤكل ويلبس ، أو على شيء من المعادن سهواً ، صحت صلاته .

٧ ـ جاء في الجزء الثاني من كتاب مفتاح الكرامة ص ٢٩٠ : ان زيادة الركن تغتفر في مواضع :

«منها» : إذا ركع المأموم قبل الامام ظاناً أنّه قد ركع ، ثم تبين له أنّه لم يركع ، فينتصب المأموم ، ويعود إلى متابعة الإمام ، ويركع ثانية ، وتصح الصلاة .

و «منها» : إذا شك المصلي في الركوع قبل أن يدخل في السجود ، وأتى به ، ثم تبين له أنّه قد ركع قبل أن يرفع رأسه ، فانه يهوي إلى السجود ، وتصح الصلاة عند الشهيد الأول وجماعة .

و «منها» : إذا شك المصلي في عدد الركعات في العشاء أو الظهرين ، فبنى على الأقل ، وأتى بركعة الاحتياط ، وبعد الانتهاء تبين أن صلاته كانت ناقصة ، وان الاحتياط مكمل لها ، صحت صلاته ، واغتفر ما زاد من النية وتكبيرة الاحرام .

و «منها» : إذا صلى المسافر تماماً في مكان القصر ، جاهلاً بالوجوب ، أو ناسياً ، ولم يذكر ، حتى خرج الوقت ، صحت الصلاة ، واغتفرت الزيادة ، ويأتي التفصيل .

و «منها» : إذا باشر في صلاة الكسوف ، ثم تبين له أن الوقت قد ضاق عن الفريضة اليومية التي لم يؤدها بعدُ ، قطع ما بيده ، وأتى بالفريضة ، وبعد الانتهاء منها يبني في الكسوف على ما سبق .

* * *

الشك

قدمنا أن الشاك هو الحائر المتردد الذي لم يوقن بشيء منذ البداية ، ونتكلم الآن عن حكم الشك وما يترتب عليه في الصلاة وهو على وجوه : منها الشك في أصل حدوث الصلاة ، وصدورها . ومنها الشك في شروطها واجزائها غير الركعات . ومنها الشك في عدد الركعات ، وبيان حكم الجميع فيما يلي :

الشك في أصل الصلاة :

وقال الإمام الصادق عليه السلام : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلّها ، أو في وقت فوتها انّك لم تصلّها ، صليتها ، وان شككت بعد ما خرج الوقت ، وقد دخل حائلاً ، فلا اعادة عليك من شيء ، حتى تستيقن ، فان استيقنتها فعليك أن تصليها في أية حالة كنت .

الفقهاء :

قالوا : من شك ، ولم يدرِ : هل أدّى الفريضة أو لا ؟ ينظر : فان كان الوقت باقياً فعليه أن يصلي ، تماماً كما لو تيقن بأنّه لم يأتِ بها من الأساس ، وان كان ذلك في خارج الوقت فلا شيء ، حتى يحصل اليقين بأنه لم يصلِ .

الشك بعد الفراغ :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا شك الرجل بعد ما ينصرف من صلاته لا يعيد ، ولا شيء عليه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

وهذا محل وفاق بين الجميع .

الشك في شرط الصلاة :

إذا شك في شرط من شروط الصلاة ، كالطهارة والساتر ، فإن كان الشك قبل الشروع بالصلاة ، وجب عليه أن يحرزه ، ويتثبت من وجوده ، كما هو الشأن في كل شرط .

وان كان ذلك في أثناء الصلاة ، قطعها ، وأوجد الشرط ، لما تقدم ، ولاستصحاب عدم وجود الشرط . ولا تجري قاعدة الفراغ بالقياس إلى الصلاة ، لأنّه لم يفرغ منها ، ولا بالقياس إلى الوضوء ، أو غيره من الشروط ، لأنه شاك في أصل حدوثه وصدوره .

وان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه ، لما تقدم في الفقرة السابقة . ولكن عليه أن يحرز بالقياس إلى غيرها من الصلاة .

الشك في أفعال الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا لم يدرِ أسجد واحدةً ، أو اثنتين ، فليسجد الأُخرى .

وسئل عن رجل يشك ، وهو قائم ، لا يدري أركع أو لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .

هذا ، إذا شك في الشيء قبل أن يتجاوزه إلى غيره .

وسئل عن رجل شك في الأذان ، وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي . فقيل له : شك في الاقامة ، وقد كبر ؟ قال : يمضي . وفي التكبير ، وقد قرأ؟ قال : يمضي . وفي القراءة، وقد ركع ؟ قال : يمضي . وفي الركوع ، وقد سجد ؟ قال : يمضي . إلى أن قال الإمام عليه السلام : إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء.

هذا ، إذا شك في الشيء بعد أن تجاوزه إلى غيره .

الفقهاء :

قالوا : ان الشك في فعل من أفعال الصلاة غير الركعات ينقسم إلى نوعين :

الأول : أن يشك في الشيء قبل أن ينتقل من محله إلى غيره ، كما لو شك في النية قبل أن يكبر ، أو في التكبير قبل أن يقرأ ، أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل أن يسجد ، وما إلى ذاك مما لم يتجاوز محل المشكوك ، وأفتوا بوجوب الاتيان بالمشكوك ، والحال هذه ، للأصل المعزز والمؤيد بروايات أهل البيت عليهم السلام .

الثاني : أن يشك في الشيء بعد التجاوز والانتقال من محله ، والدخول في غيره ، كما لو شك في التكبير ، وهو في القراءة ، أو في القراءة ، وهو في الركوع ، أو في الركوع ، وهو في السجود ، وما إلى ذاك مما تجاوز محله ، ودخل بالغير . وأفتى الفقهاء هنا بالمضي ، والغاء الشك ، وعدم الاتيان بالمشكوك فيه ، مع اعترافهم بأن ذلك خلاف ما يستدعيه الأصل عملاً بالدليل الوارد على الأصل ،

الثابت عن أهل البيت عليهم السلام .

وتجدر الاشارة إلى أن المراد بالتجاوز عن محل المشكوك فيه ، أن يدخل ويتلبس بفعل من أفعال الصلاة بالذات ، لا بشيء أجنبي عنها ، وان يكون مكانه في الترتيب متأخراً عما شك فيه ، أمّا الغير الذي دخل وتلبس بفعله ، فالمراد به مطلق الغير قراءةً كان ، أو فعلاً . فمن شك في القراءة كلاً أو بعضاً ، وهو في البعض الآخر الذي يليه ، أو شك في أي فعل ، وقد تلبس في آخر ، كما لو شك في الركوع ، وقد هوى إلى السجود ، أو في السجود ، وقد قام ، كل ذلك ، وما إليه يلغى فيه الشك ، ويمضي المصلي في الاتمام . قال صاحب الجواهر : «كما هو خيرة الأكثر ، بل عن البعض دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى قول الإمام عليه السلام : وان شك في السجود بعد ما قام فليمض . وقوله عليه السلام : قد ركع . جواباً لمن سأله عن رجل هوى إلى السجود ، ولم يدرِ : أركع أم لم يركع» .

الشك في عدد الركعات :

يقع الشك في عدد الركعات على وجوه : منها المبطل ، ومنها غير المبطل . والمبطل أقسام :

١ ـ الشك في المغرب والصبح وصلاة السفر ، يوجب البطلان وفساد الصلاة اطلاقاً ، للاجماع والنص ، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام : «إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .. وإذا لم تدرِ واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان» .

وكل نص خالف هذا النص فهو شاذ متروك ، وقوله عليه السلام : «لأنها ركعتان»

نص على علة الحكم ، فيكون بمنزلة قوله : كل شك في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة وبطلانها .

٢ ـ الشك بين الركعة ، والأكثر ، فإنه مبطل للصلاة اجماعاً ونصاً ، قال صاحب الجواهر : والنص على ذلك مستفيض ان لم يكن متواتراً ، ودالاً على البطلان بأنواع الدلالات . ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام : إذا شككت فلم تدرِ : أفي ثلاث أنت أم في اثنتين ، أم في واحدة ، أم في أربع ، فأعد ، ولا تمضِ على الشك .

٣ ـ الشك بين الركعتين وما زاد ، قبل إكمال السجدتين ، لأن الشك في هذه الحال يرجع إلى الشك في الركعتين بالذات ، وعليه فلا يكون المصلي على يقين من اتمامها ، فيتحتم البطلان . قال الإمام الصادق عليه السلام : من شك في الأوليين أعاد ، حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، أي متأكداً من اتمام الركعتين .

٤ ـ إذا شك المصلي ، وهو في الرباعية ، بين الاثنتين والخمس ، تبطل صلاته ، حتى ولو كان الشك بعد اتمام السجدتين واحرازهما ، لأن الصلاة باطلة على كل حال ، فان تكن في الواقع ركعتين ، بطلت للنقصان ، وان تكن خمساً ، بطلت لمكان الزيادة . هذا ، إلى أن الشك الموجب لصحة الصلاة هو الذي يبنى معه على الأكثر من أحد طرفي الشك ، على شريطة أن لا يتنافى البناء على الاكثر مع صحة الصلاة . وليس من شك ان البناء على الخمس يستدعي البطلان لمكان الزيادة .

٥ ـ الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والزلازل ، مبطل ، لأنها ثنائية .

٦ ـ من لم يدرِ كم صلى ، بطلت صلاته ، لقول الإمام عليه السلام : ان كنت لا تدري كم صليت ، ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

الشك الصحيح :

وهنالك حالات من الشك في عدد الركعات لا توجب البطلان ، بل تصح الصلاة وتجزي ، مع العلاج ، على شريطة أن يكون الشك في الرباعية فقط ، منها :

١ ـ إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد أن أحرز السجدتين واكمالهما ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالركعة الرابعة ، ويتشهد ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي ، يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، والواحدة قائماً أفضل من الاثنتين جالساً في هذه الحال . قال الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه : ألا اعلمك ما إذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء .. إذا سهوت أي شككت ، فابنِ على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت ، فقم فصلِ ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء ، وان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

ويتضح ما أراده الإمام بهذا المثال : رجل شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، وبعد الانتهاء أتى بركعة الاحتياط ، وحينئذ لا تخلو صلاته الأصلية ، امّا أن تكون في الواقع ثلاثاً ، وامّا أن تكون أربعاً . فإن كانت ثلاثاً فقد أتمها بركعة الاحتياط ، وان كانت أربعاً تقع ركعة الاحتياط نفلاً ، وتكون الحال أشبه بما لو كنت مديوناً لانسان بمبلغ لا تدري هل هو ثلاثة دراهم ، أو أربعة ؟ فتعطيه أربعة ، فإن كنت مطلوباً بها كاملة ، فقد فرغت ذمتك قطعاً ، وكذلك ان كنت مطلوباً بثلاثة فقط ، ويكون الدرهم الزائد احساناً وتفضلاً .

٢ ـ إذا شك بين الثلاث والأربع في اي موضع كان ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالرابعة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، تماماً كالصورة الأولى ، سوى ان الافضل هنا اختيار الركعتين من

جلوس. فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل لا يدري أثلاثاً صلى ، أم اربعاً ، ووهمه في ذلك سواء ؟ فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار . ان شاء صلى ركعة ، وهو قائم ، وان شاء صلى ركعتين ، وأربع سجدات، وهو جالس.

٣ - إذا شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين ، فإنه يبني على الأربع ، وبعد الاتمام يحتاط بركعتين من قيام . قال الإمام عليه السلام : إذا لم تدرِ اثنتين صليت أم أربع ، ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد وسلم ، ثم صلِّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُم الكتاب ، ثم تتشهد وتسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين ، كانتا هاتان تمام الأربع ، وان كنت صليت أربعاً ، كانتا هاتان نافلة .

٤ ـ إذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اتمام السجدتين ، فإنه يبني على الأربع ، ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس ، والأفضل تقديم الركعتين من قيام ، وتأخير الركعتين من جلوس . سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى ، فلم يدرِ اثنتين صلى ، أم ثلاثاً ، أم اربعاً ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ، ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ، ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلاّ تمت الأربع .

٥ ـ إذا شك بين الأربع والخمس نظر : فان حصل له الشك ، وهو قائم ، جلس ، وبهذا يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع ، فيبني على الأربع ، ويتم الصلاة ، ويأتي بركعتين من جلوس ، أو ركعة من قيام .

وان حصل له هذا الشك بعد أن سجد السجدتين ، بنى على الأربع ، وتشهد وسلّم ، ثم سجد سجدتي السهو .

وإذا تبين له بعد الانتهاء ان صلاته كانت ناقصة ، صحت ولا اعادة عليه . وكذلك الحكم لو تبين النقصان ، وهو في صلاة الاحتياط ، لأن قول الإمام عليه السلام : ان

كانت ناقصة تممها الاحتياط ، يشمل الحالين معاً .

الشك في النافلة :

الشك في عدد ركعات النافلة لا يبطل ، والمصلي بالخيار ، ان شاء بنى على الأقل ، وهو الأفضل ، وان شاء بنى على الأكثر ، على شريطة أن لا يكون الأكثر مبطلاً للصلاة. سئل الإمام عليه السلام عن السهو في النافلة؟ قال: ليس عليك شيء. وقيل : للمصلي أن يقطع النافلة ، ثم يستأنفها من جديد ان شاء .

كثير الشك :

كل من كثر شكه فعليه ان يمضي ، ولا يعتني بشكه اطلاقاً ، سواء أكان في عدد الركعات ، أم في غيرها من الأفعال ، أو في القراءة ، وسواء أكان الشك في أصل الحدوث والصدور ، أو في صحته . سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي يشك كثيراً في صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد. قيل له : انّه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه . قال : يمضي في شكه .. لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ، فتطمعوه . فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض احدكم في وهمه ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإن فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك .. انما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

صورة صلاة الاحتياط :

يجب في صلاة الاحتياط كل ما يجب في الصلاة المستقلة ، من الطهارة والستر وعدم الغصب والاستقبال ، والنية وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، وهي الحمد

فقط دون السورة ودون القنوت ، كما يجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم ، ويجب فيها أيضاً الاخفات ، ولا يجوز الجهر .

وهذا دليل واضح على أنّها صلاة مستقلة ، لا جزء من الصلاة ، والاكتفاء بها على تقدير نقص الصلاة ، لا يستدعي أن تكون جزءاً منها . قال صاحب الجواهر : لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام ، ولا يكتفي بالنية الأولى والتكبيرة الأولى ، لظهور النص والفتاوى بأنها صلاة مستقلة عن الأولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأموراً بها بأمر على حدة بتشهد وتسليم يختصان بها . ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني .

مسائل :

١ - إذا عرض له الشك ، فلا يبني للوهلة الاولى على الأكثر ، ويتم ، ثم يحتاط ، بل الأولى والأفضل أن يتأمل ويتروى قليلاً عسى أن يزول الشك ، ويحصل الاطمئنان .

٢ - إذا غلب على ظن المصلي ، وترجح في نظره أحد الطرفين ، عمل بظنه تماماً، كما يعمل بالعلم ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : هذا هو المشهور، ويدل عليه الحديث النبوي : «إذا شك أحدكم فليتحرّ» . وقال صاحب العروة الوثقى : ان الظن بالركعات بحكم اليقين ، سواء أكان في الركعتين الأوليين ، أم الأخيرتين .

٣ ـ إذا سلم ، ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمداً ، وما إلى ذاك من المبطلات قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط ، فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط على وجهها ، ثم يعيد الصلاة من جديد ، لأنه على يقين من التكليف بالصلاة

قضاء الصلاة

تمهيدات :

١ ـ ليس من شك في أن القضاء تابع للاداء ، وفرع عنه ، فاذا لم يجب الأصل ، فبالأولى ما يتفرع عنه ، واوضح مثال لذلك الصبي والمجنون ، فانهما غير مكلفين بشيء اطلاقاً ، ومثلهما من أغمي عليه اغماء استوعب وقت الصلاة بكامله ، فلقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام : «انّه لا شيء عليه .. وانه لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وان كلما غلب الله عليه ، فالله أولى بالعذر»[١] .

هذا هو مقتضى الأصل الذي يجب اتباعه ، مع عدم وجود دليل على خلافه ، فاذا ثبت الدليل على العكس ، وجب اهمال الأصل ، واتباع الدليل . والأدلة الشرعية التي بين ايدينا منها ما جاء على وفق الأصل ، أو لم تصرح بخلافه ، وذلك في الصبي والمجنون وفاقد الطهورين ، حيث لا يجب على واحد منهم الاداء ولا القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء لا تجب الصلاة عليهما اداء ولا قضاء ، ومنها ما دل على وجوب القضاء دون الاداء ، كقضاء الصوم على الحائض والنفساء . ومنها ما دلّ على وجوب الاداء دون القضاء ، كما هي الحال في الكافر

---

(١) قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وما دل من الاخبار على قضاء المغمى عليه ، يحمل على الاستحباب ، كما عن الصدوق والشيخ وغيرهما ، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور .

الاصلي ، أي الذي ولد من أبوين كافرين ، فانه مكلف بالفروع تماماً ، كما هو مكلف بالاصول عند الفقهاء ، ومع ذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بعد اسلامه ، لقول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله : «الاسلام يجبّ - أي يهدم - ما قبله» .

٢ ـ يسقط التكليف بواحد من ثلاثة : الامتثال والاتيان بالمكلف به على وجهه ، وبالعصيان ، وبارتفاع الموضوع - مثلاً - إذا قال لك من وجبت طاعته عليك : اكرم زيداً بتاريخ كذا . فان اكرمته بنفس التاريخ ، يسقط التكليف بالامتثال ، وان تركت اكرامه حتى مضى الوقت المحدد ، يسقط التكليف عنك أيضاً ، لأن المؤقت يزول بزوال وقته ، ولكن تكون عاصياً مستحقاً للعقاب . وإذا ارتفع الموضوع ، كما لو مات زيد قبل الوقت يسقط التكليف عنك ، ولا تُسأل عن شيء ، وقد دلّ الدليل على أن العاصي يجب عليه أن يقضي ما فات كما فات ، ويأتي قريباً إن شاء الله .

٣ ـ ان التكاليف الشرعية تشمل وتعم العالم والجاهل ، والناسي والذاكر ، والنائم والمستيقظ ، ولا فرق إلاّ بالعقاب ، فان كلا من العالم والذاكر والمستيقظ ، يعاقب ، مع الترك ، ولا عقاب على النائم والجاهل القاصر والناسي ما دام العذر والوصف ، فاذا تعلم الجاهل ، وتذكر الناسي ، واستيقظ النائم ، وجب التدارك اداءً داخل الوقت ، وقضاء بعد فواته .

٤ ـ من كان أحد أبويه مسلماً ، وترك الصلاة مرة واحدة مستحلاً للترك موقناً بعدم الوجوب ، فقد خرج عن الاسلام ، وارتد عن فطرة ، وحل قتله ، لأنّه أنكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة ، إلاّ أن يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قد خُلق ونشأ في بلد لا عين فيه ، ولا أثر للاسلام والمسلمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وان ولد من أبوين كافرين ، واسلم هو بعد البلوغ ، ثم ارتد بتركه للصلاة مستحلاً لها ، كان مرتداً عن ملة ، لا عن فطرة ، وحكمه أن تعرض عليه التوبة ، فان امتنع وأصر ، حل قتله إلاّ أن يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قريب العهد بالاسلام .

أمّا من ترك الصلاة متهاوناً ، لا مستحلاً ، ومؤمناً بوجوبها ، لا كافراً بها ، عزّره الحاكم ، فان عاد عزره ثانية ، فان عاد عزره ثالثة ، فان عاد حل قتله في الرابعة .

وجوب القضاء :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلها ، أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ، ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فليصلها ، فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة ، حتى يقضي الفريضة كلها .

وسئل عن رجل فاتته صلاة من صلاة السفر ، فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته .

الفقهاء :

قالوا : من فاتته صلاة واجبة وجب عليه قضاؤها ، سواء أكان ذلك عن عمد أو نسيان ، والنوم بحكم النسيان كما تقدم .

ومن شرب ما يؤدي به إلى الجنون وزوال العقل ، فعليه القضاء ان استيقظ ،

لأنه أوجد السبب بارادته واختياره ، فيصدق عليه اسم الفوات ، ولا يندرج في قول الإمام عليه السلام : «كلما غلب الله عليه ، فالله أولى بالعذر» .

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة ، فتركها حتى مضى الوقت ، صلى الظهر أربعاً ، لقول الإمام عليه السلام : من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها ، فليصلِ اربعاً .

ومن لم يصل صلاة العيد ، على تقديره وجوبها ، فلا قضاء عليه ، لقول الإمام عليه السلام : من لم يصل يوم العيد مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه.

ومن فاتته الفريضة في السفر ، قضاها قصراً ، حتى ولو كان حاضراً ، ومن فاتته الفريضة في الحضر ، قضاها تماماً ، حتى ولو كان مسافراً ، لقول الإمام عليه السلام : من فاتته صلاة فليصلها كما فاتته .. اقضِ ما فات كما فات .. يقضي في الحضر صلاة السفر ، وفي السفر صلاة الحضر .

ومن كان مسافراً في أوّل وقت الصلاة ، وحاضراً في آخر الوقت ، بحيث إذا صلى في أوّل الوقت اداها قصراً ، وإذا اداها في آخره كانت تماماً ، أو انعكس الأمر بحيث كان حاضراً في أول الوقت ، ومسافراً في آخر الوقت ، ثم فاتته الفريضة ، فهل يقضي في الصورتين قصراً أو تماماً ؟

الجواب :

يجب على هذا أن ينظر ماذا كان الواجب عليه لو صلاها اداء ، فان كان عليه ان يصلي قصراً في الوقت قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان حاضراً في أوّل الوقت ومسافراً في آخره ، وان كان عليه ان يصلي تماماً في الوقت ، قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان مسافراً في أوّل الوقت وحاضراً في آخره . قال الإمام الصادق عليه السلام : من نسي أربع فليقض أربعاً ، مسافراً كان أو مقيماً ، ومن نسي ركعتين ، صلى ركعتين اذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيماً .

واتفقوا كلمة واحدة على أن من فاتته فريضة فله أن يقضيها في وقت الصلاة الحاضرة، ان اتسع لهما معاً، فيقضي أولاً ما فات، ثم يؤدي ما عليه من الصلاة، وان ضاق الوقت، ولم يتسع إلاّ للحاضرة فقط، تعين عليه أن يأتي بها، ويترك القضاء، لأن الحاضرة أحق بوقتها كما قال الإمام عليه السلام.

واختلفوا: هل يجب القضاء فوراً، وفي أوّل الوقت الذي يذكره فيه، أو يجوز التأخير، ولا تجب المبادرة، بحيث يسوغ لمن عليه صلوات فائتة أن يصلي الحاضرة في أوّل وقتها، ويتشاغل في غيرها من العبادات والافعال، ويؤجل القضاء إلى وقت آخر؟

الجواب:

لا يجب الفور في قضاء الفائتة، ويجوز التأخير، لأن الأمر لا يدل على الفور، وأصل البراءة ينفي وجوبه [1]، وعلى هذا المشهور قديماً وحديثاً. قال صاحب الجواهر: «كما هو المشهور بين المتأخرين، بل في كتاب الذخيرة أنّه مشهور بين المتقدمين أيضاً، بل في كتاب المصابيح أن هذا القول مشهور في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتأخرين -ثم قال صاحب الجواهر-: ويشهد لذلك التتبع لكلماتهم». ثم عدّ العشرات من أكابر الفقهاء.

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه: «الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرين من القول بالمواسعة، ولعل هذا القول كان أشهر بين المتقدمين، وان نسب إليهم في كلام غير واحد شهرة القول بالمضايقة، وعلى تقدير تحقيق

---

(١) لقد تقرر في علم الاصول أنّه كلما دار الأمر بين حمل اللفظ على معنى يحتاج إلى بيان زائد، وبين حمله إلى ما لا يحتاج إلى ذلك، تعين الأول، لأن الاصل عدم الزيادة، حتى يثبت العكس، والتعجيل أمر زائد على أصل الوجوب، ولا بيان فيه، فينفى بالاصل.

النسبة ، فالشهرة المتأخرة أبلغ في افادة الوثوق في مثل المقام كما لا يخفى وجهه».

والوجه في أن شهرة المتأخرين أوثق ، مع العلم بتقوى الجميع واخلاصهم، أن المتأخر قد اطلع على قول المتقدم ودليله ، وزاده في معرفة النظريات المتجددة ، والحركات الفكرية ، هذا ، إلى أن العلم لا يقف جامداً ، بل هو حركة دائبة مستمرة ، والعالم حقاً من يفكر باستمرار ، ويقلم ويطعم في افكاره ، ومن هنا يكون اللاحق اوثق ، لأنّه ان كان السابق على حقّ ، فاللاحق يؤكد ويعزز ، وان كان على غير الحق ، فاللاحق يقوّم ويصحح .

وقد تبين مما قدمنا أن وقت الفائتة موسع ، ولا يضايق الحاضرة في شيء من وقتها اطلاقاً ، وهذا هو مراد الفقهاء من لفظة المواسعة عند اطلاقها . ومرادهم من لفظة المضايقة هو وجوب المسارعة والتعجيل باتيان الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة ؛ ومزاحمتها في زمانها المحدد لها ، بحيث لا يجوز أن يؤدي فيه الحاضرة إلاّ إذا ضاق ، ولم يبق منه إلاّ بمقدار فعلها فقط . وبكلمة أن الفائتة تأخذ من وقت الحاضرة كل ما تحتاج إليه أولاً كان أو وسطاً ، ولا تبقى لها عند الاقتضاء إلاّ الوقت الأخير الذي لا يزيد عن فعلها لحظة .

هذا هو معنى القول بالمضايقة ، وهو متروك كما قدمنا ، حيث لا شيء يدل عليه ، أمّا قول الإمام عليه السلام : «يقضي الفائتة في أية ساعة ذكرها من ليل أونهار» فإنما يدل على وجوب اتيانها ، وعدم جواز تركها ، لا على الفور والتعجيل ، كيف والحاضرة لاتجب المسارعة إليها في أول الوقت .. أجل يستحب الفور والتعجيل في الأداء والقضاء بالاتفاق ، ولو فرض وجود مايدل على المسارعة ، حمل على ذلك.

الترتيب في القضاء :

قيل للإمام الصادق عليه السلام : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، ويذكر عند العشاء ؟ . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولاهن .

الفقهاء :

اجمعوا على أن من فاتته صلوات عديدة ، وعلم الترتيب بينها ، فعليه أن يقضي حسب الترتيب في الفوات ، فيقدم السابقة على اللاحقة ، فلو علم أنّه ترك الصلوات الخمس من يوم واحد ابتداءً من الصبح ، قدم الصبح على الظهر ، والظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء .. ولو علم أنّه قد ترك العصر من يوم الأحد في الأسبوع الفائت ، والظهر من يوم الاثنين ، والعشاء من يوم الثلاثاء ، والمغرب من الاربعاء ، قدم في القضاء ، العصر على الظهر ، والعشاء على المغرب . قال صاحب الجواهر ، بلا خلاف فيه .

وإذا جهل الترتيب بين الفوائت ، وجب عليه التكرار ، حتى يحصل له العلم به ، فاذا فاته الظهر من يوم ، والعصر من يوم آخر ، ولم يعلم هل الفائت الأول هو الظهر أو العصر ، صلى ظهراً وبعدها العصر ، ثم صلى عصراً وبعدها الظهر ... ولا يجب الترتيب ، حتى ولو علم به في غير الصلوات الخمس ، كصلاة الآيات والنوافل .

الصلاة عن الميت :

تقع الصلاة عن الميت على وجوه :

اهداء الثواب :

الأول : أن يصلي ركعتين تطوعاً واستحباباً ، ويهدي ثوابهما للميت ، وليس من شك أن هذا راجح شرعاً ، فلقد روي أن الإمام الصادق عليه السلام كان يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين .

وأيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين ، ويصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك ، فيزيد الله ببره وصلاته خيراً كثيراً .

وعنه عليه السلام أيضاً : وقد سئل أيصلي عن الميت ؟ قال : نعم ، حتى أنّه ليكون في ضيق ، فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى ، فيقال له : خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك .

بل يجوز للانسان أن يصلي ويحج ويتصدق تطوعاً واستحباباً عن الاحياء فضلاً عن الاموات ، لما تقدم من قول الإمام عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين . وقد سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام : أحج وأصلي وأتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي ؟ قال : نعم ، تصدق عنه ، وصل عنه ، ولك أجر لصلتك إياه .

القضاء عن الميت :

الثاني : إذا كان على الميت صلاة واجبة ، جاز لأي انسان أن يقضيها عنه تبرعاً ، وله الأجر والثواب ، لاطلاق الروايات المتقدمة .

وهل يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت ؟

الجواب :

أجل ، يجوز ، قال السيد الحكيم في المستمسك : «عليه مشهور المتأخرين شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل حكى اجماع القدماء عليه الشهيد الأول في الذكرى ، وشيخه في الايضاح ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد» .

وليس من شك أن القواعد تساعد على ذلك ، لأن النيابة عن الميت من الأمور الجائزة شرعاً ، وكلّ ما جاز فعله جاز الاستئجار عليه .

ويجب أن يكون الاجير اميناً وعارفاً باحكام الصلاة ، وقادراً على الافعال الواجبة كالقيام ، وإذا عيّن المستأجر أن يعمل الاجير بموجب تكليف الميت ، أو تكليف الأجير ، أو بموجب نظر أحد من المجتهدين ، تعين وتحتم على الأجير أن يوقع الصلاة على حسب ما استأجر عليها ، وإلاّ عمل الأجير بمقتضى تكليفه الخاص ، تماماً كما لو وكله في البيع وما إليه .

ويجوز أن تستأجر المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، وعلى الاجير ، وكل من ينوب عن الميت في القضاء ، أن يقصد النيابة عنه ، تماماً كالحج والزيارة ، ولا يكفي مجرد اهداء الثواب للميت بدون قصد النيابة .

الولد الأكبر يقضي عن والديه :

الثالث : قال الإمام عليه السلام : يقضي الصوم والصلاة عن الميت أولى الناس به ، فقيل له : فان كان أولى الناس امرأة ؟ قال : لا ، إلاّ الرجال .

وقال عليه السلام : الصلاة الذي حصل وقتها قبل أن يموت الميت ، يقضي عنه أولى الناس به .

الفقهاء :

قال الشيخ وأكثر من تأخر عنه [١] : ان الولد الأكبر يقضي عن أبويه ما فاتهما من الصلاة الواجبة .

ثم اختلف الفقهاء : هل يقضي الولد الأكبر جميع ما فات أبويه ، سواء أكان الفوات في مرض الموت ، أم في غيره ، أو أن عليه أن يقضي خصوص ما فاتهما في مرض ؟

قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فصل القضاء عن الميت : «المحكي عن المشهور ، الأول ، وهو الأقوى ، لأن النصوص تشمل باطلاقها كل ما فات» .

إذا كان له ولدان متساويين في السن ، قسط القضاء عليهما ، وإذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت ، سقط عن الولي ، وكذا إذا أوصى بالاستئجار عنه ، وللولي أن يستأجر على اداء ما عليه من القضاء عن الميت .

مسائل :

١ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدري ايتها هي ؟ قال : يصلي ثلاثاً ، وأربعاً ، وركعتين ، فان كانت الظهر ، أو العصر ، أو العشاء ، فقد صلى أربعاً ، وإن كانت المغرب ، أو الغداء ، فقد صلى .

هذا محل وفاق عند الجميع .

٢ ـ إذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية ، بحيث لو أتى بها في وقتها لأداها

---

(١) ان الشيعة يطلقون لفظ الشيخ بدون قيد على محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وله كتابان من الكتب الأربعة الشهيرة ، وهما كتاب الاستبصار والتهذيب .

متيمماً ، أو جالساً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً ، ثم زال العذر حين القضاء ، فهل يقضيها اضطرارية كما فاتت ، أو يقضيها تامة جامعة لجميع الشروط والاجزاء ؟

الجواب :

بل يجب أن يقضيها كاملة وافية ، لأن الواجب الأول حين القضاء والاداء هي الصلاة بهيئتها الاصلية من حيث هي ، واذا سوغت الضرورة التيمم أو الجلوس وما إليه حين الاداء ، فلا يستمر حكمها وأثرها إلى وقت القضاء ، مع العلم بأنّه لا ضرورة فيه ، فإن المريض الذي لا يقدر على الصلاة إلاّ مستلقياً ، يجب عليه أن يقضيها واقفاً لو فاتته حين المرض . قال صاحب الجواهر : «وعلى هذا غير واحد من الاصحاب ، بل في مفتاح الكرامة [1] عن ارشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الهيئة وقت الفعل لا وقت الفوات أمر اجماعي لا خلاف لأحد فيه ، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمل» .

٣ ـ يلاحظ حال النائب ، لا حال المنوب عنه فيما يعود إلى الجهر والاخفات ، لأنهما صفتان للمصلي ، لا لطبيعة الصلاة وحقيقتها ، وعلى هذا يجهر الرجل في الصبح والأوليين من العشاءين ، وان ناب عن المرأة . وتخير المرأة ، وان نابت عن الرجل .

٤ ـ إذا ادعى المستأجر أن الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت ، وقال هذا : بل اديتها ، فالقول قول الأجير ، لأنه أمين ، تماماً كالوصي والوكيل ، وليس على الأمين إلاّ اليمين .

---

(١) مفتاح الكرامة كتاب كبير جداً وجليل وهو للسيد محمد جواد العاملي ، وكان استاذاً لصاحب الجواهر ، ذكرت هذا التعليق لأنقل ما وصف به صاحب الجواهر استاذه المذكور في كتاب الصلاة مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت ، قال ما نصه بالحرف : «وجاء هذا في رسالة المولى المتبحر السيد العماد استاذي السيد محمد جواد» توفي صاحب الجواهر سنة ١٢٦٦ هـ .

صلاة الجماعة

فضل الجماعة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : أول جماعة كانت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه ، اذ مر أبو طالب وجعفر معه ، فقال : يابني صل جناح ابن عمك . فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما، وانصرف أبو طالب مسروراً .

وقيل للامام الصادق عليه السلام : ان الناس يقولون : ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة . فقال : صدقوا .

وقال : من تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علة ، فلا صلاة له . أي لا صلاة كاملة له .

الفقهاء :

قال صاحب الجواهر : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها كتاباً وسنة ، متواترة واجماعاً ، بل ضرورة من الدين ، يدخل منكرها في سبل الكافرين .

وأجمعوا على أن الجماعة لا تجوز اطلاقاً في صلاة النوافل ، قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام : لا يجوز أن يصلى تطوعاً في جماعة ، لأن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ولا تجب الجماعة بحسب الأصل إلاّ في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشروط . ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ، وتجب بالعارض ، كالنذر والعهد واليمين ، وعلى من جهل القراءة إذا امكنه أن يؤدي الفريضة خلف الامام .

شروط الجماعة :

يشترط في انعقاد الجماعة أُمور :

العدد :

١ ـ العدد ، واقله اثنان : رجلان ، أو امرأتان ، أو بالتفريق . سئل الإمام الصادق عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال : نعم . وقال الإمام الصادق عليه السلام : «الاثنان جماعة» . هذا في غير الجمعة والعيدين ، اذ لا بد فيهما من خمسة .

قصد الائتمام :

٢ ـ أن يقصد المأموم الائتمام بمن يصلي بصلاته . بديهة أن مجرد الصلاة وراءه أو إلى جانبه ، بدون هذا القصد ونية الاقتداء ، لا تتحقق الجماعة ، كما لا تتحقق الصلاة بمجرد الركوع والسجود بدون قصد الصلاة ونيتها ، ويشعر بذلك الحديث النبوي المشهور : «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به» . وقال صاحب الجواهر : بلا خلاف ، إذ هو من أصول المذهب وقواعده .

الامام :

٣ ـ يشترط في إمام الجماعة أن يكون عاقلاً بالبداهة ، اذ لا صلاة ولا عبادة

لمجنون ، وان يكون بالغاً على المشهور ،حتى ولو قلنا بصحة عبادة الصبي المميز، لأن لفظة إمام الجماعة تنصرف إلى المكلف البالغ ، وان يكون موالياً للأئمة الاثني عشر عليهم السلام . قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف فيه عندنا ، بل لعله من ضروريات المذهب ، فلقد روي عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : لا يقتدى إلاّ بأهل الولاية .

وان يكون عادلاً ، قال صاحب الجواهر : لا يجوز الائتمام بالفاسق اجماعاً ، محصلاً ومنقولاً ، مستفيضاً ومتواتراً ، كالنصوص ؛ بل ربما حكي عن بعض السنة موافقتهم للشيعة في ذلك محتجاً باجماع أهل البيت عليهم السلام . ومما روي عنهم عليهم السلام : «ان إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .. لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه .. ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي ، والمجاهر بالفسق» . إلى غير ذلك مما لا يبلغه الاحصاء .

وان لا يصلي الامام جالساً ، والمأموم واقفاً ، فلقد روي بطريق الشيعة والسنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه في مرضه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً . ولا بأس أن يكون القاعد إماماً لمثله ، والقائم إماماً للقاعد .

ويجوز أن يكون الرجل إماماً للرجال والنساء ، اما المرأة فلها أن تؤم النساء دون الرجال .

ولا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها ، وتجوز لمثله ، على أن يلتقيا ويتحدا في الشيء الذي لم يحسناه ، كما لو جهل كلٌ قراءة الحمد ، أمّا إذا احسنها أحدهما دون السورة ، وأحسن الآخر السورة دون الحمد ، فلا .

ولا يجوز لمن يصلي اليومية أن يقتدي بمن يصلي الآيات والعيد وعلى

الجنازة ، ولا العكس .

ويجوز لمن تيمم ، أو لذي الجبيرة أن يكون إماماً لمن توضأ ، وللسليم ، كما يجوز للمسافر أن يكون إماماً للحاضر ، وبالعكس ، ومن يقضي لمن يؤدي ، وبالعكس . ومن يجهر لمن يخفت ، ومن يصلي وجوباً لمن يعيد استحباباً ، ومن يصلي العصر لمن يصلي الظهر، كل ذلك مشهور بين الفقهاء، وفيه نصوص أيضاً.

ولا بد للمأموم أن يعيّن الإمام في نفسه بالاسم ، أو بالوصف ، أو بالاشارة .

الحيلولة :

٤ – لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة ، إلاّ إذا كان الإمام رجلاً ، والمأموم امرأة ، على شريطة أن لا يمنعها الحائل من معرفة أحوال الإمام ، لتتمكن من متابعته ، ولا يضر تعدد الصفوف مهما كثرت ، لأن كل صف يشاهد الصف الذي أمامه ، حتى ينتهي إلى الصف الأول الذي يشاهد الإمام .

قال صاحب المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء ، والمستند فيه قول الإمام الصادق عليه السلام : ان صلى قوم ، وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى [1] فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام ، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى ، فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان بينهم سترة أو جدار ، فليس تلك لهم بصلاة ، إلاّ من كان بحيال الباب . أمّا جواز الحائل بالقياس إلى المرأة ، فتدل عليه رواية عمار ، قال : سألت أبا عبد الله ـ أي الإمام الصادق عليه السلام ـ عن الرجل يصلي بالقوم ، وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهن أن

---

(١) أي لا يستطيع الانسان أن يخطو من فوقه ، وإذا استطاع ذلك فلا بأس . ومن هنا قال الفقهاء: لا بأس بالحائل الذي لا يمنع من المشاهدة حين الجلوس .

يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان الإمام اسفل منهن . قلت : ان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً . قال : لا بأس .

العلو :

٥ ـ إذا تساوى موقف الإمام مع موقف المأموم ، أو تفاوت تفاوتاً يسيراً لا يعتد به ، صحت الجماعة . وان تفاوت كثيراً ينظر : فإن كان المأموم أعلى ، صحت الجامعة اطلاقاً ، سواء أكان العلو عمودياً ، كما لو صلى المأموم على بناء ، والإمام على الأرض ، أو كان العلو انحدارياً قريباً من التقوس . وان كان مكان الإمام هو الأعلى ، بطلت الجماعة ان كان العلو عمودياً ، وصحت ان كان انحدارياً .

قال صاحب مصباح الفقيه : هذا هو المشهور ، بل عن أكثر من واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام : ان قام الإمام في موضع أرفع من موضعهم ـ أي موضع المأمومين ـ لم تجز صلاته .. وان قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، فلا بأس .

تقدم الامام :

٦ ـ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، ولا بأس بالمساواة فيه ، بحيث تتساوى الاعقاب ، وان لم تتساوى الرؤوس حين الركوع والسجود ، كما لو كان الامام قصيراً ، والمأموم طويلاً . وإذا تقدم المأموم ، بطلت الجماعة ، لأن المتبادر من لفظ المأموم هو تأخره عن الإمام ، ولا أقل من عدم تقدمه عليه .

وعلى الاجمال ان المأموم امّا أن يتقدم ، وامّا أن يتأخر ، وامّا أن يساوي الإمام في الموقف . وقد أجمع الفقهاء على بطلان الجماعة في الأول ، وعلى

صحتها في الثاني . واختلفوا في الثالث ، والمشهور على الصحة، لقول الإمام عليه السلام : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه . وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال : إذا جاء الرجل ، ولم يمكنه الدخول في الصف ، قام حذاء الإمام .

التباعد :

٧ ـ لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم في الموقف بأكثر من المعتاد ، بحيث لا يصدق معه اسم الجماعة والاقتداء ، بديهة أن الاحكام تتبع العناوين والأسماء ، ولا يضر تعدد الصفوف وكثرتها بالغة ما بلغت ما دام اسم الجماعة ينطبق عليها . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف في ذلك أجده .

* * *

أحكام الجماعة

لو وجد الامام راكعاً :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا ادركت الإمام وقد ركع ، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الركعة ، وان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع ، فقد فاتتك الركعة .

الفقهاء :

عمل المشهور بهذه الرواية ، وما عداها فمتروك . ويستحب للامام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه ، حتى يلحق به .

إذا كبر المأموم وركع ، ثم شك هل ركع هو قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو لا ؟ ينظر : فان كان الشك بعد ان انتهى هو من الركوع ، يمضي ولا يعتني بشكه ، لأنه شك بعد التجاوز ، وان حصل له هذا الشك ، وهو بعدُ في الركوع ، بطلت الصلاة واستأنفها من جديد .

وتسأل : لماذا لا نجري استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حين ركوع المأموم ، ونحكم بصحة الصلاة ؟

الجواب :

ان الاستصحاب إنما يكون حجّة متبعة إذا ترتب عليه ابتداء ، وبلا واسطة أثر شرعي ، كاستصحاب بقاء الطهارة الّذي يترتب عليه جواز الدخول بالصلاة شرعاً ، أمّا إذا ترتب عليه لازم عقلي لا أثر شرعي ، فلا يكون الاستصحاب حجّة ، كما هو الشأن فيما نحن فيه ، فإن استصحاب بقاء ركوع الإمام يلزمه أن يكون ركوع المأموم مقارناً له ، وبديهة ان المقارنة ليست من الآثار الشرعية ، بل من اللوازم العقلية ، وعليه فلا يكون الاستصحاب حجّة .

القراءة مع الامام :

سئل الإمام عليه السلام عن الركعتين الأوليين بصمت - أي يخفت - فيهما الإمام : أيقرأ - أي المأموم - بالحمد ؟ قال : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس .

وأيضاً سئل : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام ، وهو لا يعلم أنّه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الإمام .

الفقهاء :

قالوا : ان الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء والظهرين . وان المأموم مخير بين قراءة الفاتحة ، أو التسبيحات ، تماماً كالمنفرد ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا تقرأ خلفه في الأوليين ، ويجزيك التسبيح في الأخيرتين .

وأيضاً قالوا : ان الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليين ، ولكنهم اختلفوا هل تحرم القراءة ، ولا تجوز اطلاقاً في الصلاة الجهرية

والاخفاتية ، أو تجوز كذلك بلا كراهة ، أو على كراهة ، أو لا بد من التفصيل بين الصلاة الجهرية والاخفاتية . قال صاحب مفتاح الكرامة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً شديداً ، حتى أن الفقيه الواحد اختلف مع نفسه . وقال صاحب المدارك : «الأقوال في هذه المسألة منتشرة .. وليس للتعرض لها كثير فائدة» .

ونكتفي نحن بذكر ما ذهب إليه صاحب الجواهر من جواز القراءة في الركعتين الأوليين على كراهة ، جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجيزة ، والجامع بينها قول الإمام عليه السلام : «ان قرأ فلا بأس ، وان سكت فلا بأس» . وقوله : «لا ينبغي له أن يقرأ» لأن لفظ «لا ينبغي» يشعر بالكراهة [١] .

ومهما يكن ، فالأولى ترك القراءة ما دامت غير واجبة بالاتفاق .

المتابعة في الأفعال والأقوال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا .

---

(١) الجمع بين الادلة المتضاربة ينحصر بأمرين : العرف والشرع ، والجمع العرفي هو حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، فإذا قال الإمام عليه السلام : الماء ينجس بمماسته للنجاسة ، ثم قال : الماء الكثير لا ينجس بذلك ، قلنا : ان المراد بالتنجس من المماسة الماء القليل ، ومن عدم التنجس بها الماء الكثير ، والعرف لا يأبى ذلك ، بل يستحسنه ، أمّا الجمع الشرعي هو أن يوجد دليل ثالث من الشرع يجمع بين الادلة الشرعية المتنافية بظاهرها ، كما لو ورد عن الشرع قوله : لا تقرأ خلف الإمام ، وورد قول آخر : تجوز القراءة خلف الإمام ، ودليل ثالث يقول : لا تنبغي القراءة خلف الإمام ، كان هذا الثالث هو الجامع بين الاثنين ، ونقول : المراد جواز القراءة على كراهة .

الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذا الحديث الشريف . قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فضل صلاة الجماعة : «يجب متابعة الإمام في الأفعال بالاجماع المستفيض ، والأصل في هذا الإجماع ما رواه السنة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» .

والمراد بالمتابعة أن لا يسبق الإمام المأموم بشيء من أفعاله ، بل يتأخر عنه يسيراً ، ويجوز أن يقارنه ما دام قاصداً أن يربط فعله بفعل الإمام .

لو ركع قبل الإمام :

وإذا سبق المأموم الإمام إلى الركوع أو السجود ، فلا يخلو امّا أن يفعل ذلك عمداً ، وامّا سهواً ، فان كان عن عمد بقي على حاله ، حتى يلحقه الإمام ويتم الصلاة معه ، وتقع صحيحة . ولكنه يكون آثماً لمكان العمد والقصد ، لأن المتابعة في الأفعال واجبة بنفسها وجوباً مستقلاً ، وليست شرطاً في صحة الجماعة ، ولا في صحة الصلاة . ولا يجوز له أن يرجع ويركع أو يسجد ثانية مع الإمام ، لأنه يستدعي الزيادة العمدية ، وهي مبطلة بالاجماع ، حتى في هذا الحال .

وان سجد أو ركع سهواً قبل الإمام ، عاد إلى الإمام وركع أو سجد معه ، لأن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون خلف إمام يأتم به ، فركع قبل أن يركع الإمام ، وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يرفع رأسه أعاد ركوعه مع الإمام ، أيفسد عليه صلاته ، أم تجوز الركعة ؟ فقال : تتم صلاته بما صنع ولا تفسد .

وبما ان الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً مطلقة وشاملة

لصلاة المنفرد وصلاة الجماعة ، وهذه الرواية خاصة ومقيدة بصلاة الجماعة ، فيجب تقييد الاطلاق وحمل تلك على هذه . وتكون النتيجة أن زيادة الركن سهواً مبطلة في المنفرد ، دون الجماعة .

هذا هو حكم المتابعة في الأفعال ، أمّا المتابعة في الأقوال فقد اتفق الفقهاء على وجوبها في تكبيرة الاحرام ، واختلفوا في غيرها من القراءات ، فذهب الأكثرون إلى عدم وجوب المتابعة فيها، كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة .

لو رفع رأسه قبل الإمام :

الفرض السابق كان في ركوع أو سجود المأموم قبل الإمام ، والفرض هنا بالعكس ، أي في رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام .

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : فليسجد .

وسئل حفيده الإمام الرضا عليه السلام عن رجل يركع مع إمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد ركوعه معه .

والحكم هنا هو الحكم في الفرض السابق ، فانهما من وادٍ واحد على حد تعبير صاحب مفتاح الكرامة ، فان رفع رأسه عمداً ، وجب أن ينتظر الإمام ، ثم يسري معه ، فان عاد إلى الركوع أو السجود ، والحال هذه ، بطلت صلاته لمكان الزيادة العمدية .

وان رفعه سهواً ، عاد إلى الركوع أو السجود مع الإمام ، واغتفرت هذه الزيادة في صلاة الجماعة ، لهاتين الروايتين المقيدتين للأدلة الدالة على أن زيادة الركوع والسجود سهواً مبطلة ، ويختص البطلان في صلاة المنفرد فقط .

وتقول : ان الروايتين المذكورتين أوجبتا العودة إلى الركوع والسجود اطلاقاً ، وبدون تفصيل بين العمد والسهو ، فعلى أي شيء استند الفقهاء حين فصلوا وفرقوا بينهما ؟

الجواب :

أجل ، ان لفظ الروايتين بما هو يشمل العامد والناسي ، ولكن لما كان الغالب أن المأموم لا يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام إلاّ سهواً ، فقد أجرى الفقهاء اللفظ مجرى الغالب ، هذا ، إلى أن قيام الاجماع على أن العامد لا يعود إلى الركوع والسجود يخصص الروايتين في السهو فقط .

الإمام النجس :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان ، أو بعض الجبال ، وكان يؤمهم في الصلاة رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون .

وسئل أبوه الإمام الباقر عليه السلام عن قوم صلى بهم إمامهم ، وهو على غير طهر ، أتجوز صلاتهم أو يعيدونها ؟ قال : لا اعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

الفقهاء :

اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وقد ذكرنا في أوصاف الإمام ان الايمان والعدالة شرط في إمام الجماعة ، ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الشرط انما هو شرط علمي ، لا واقعي ، تماماً كالنجاسة الخبيثة ، فمن صلى بصلاة الفاسق

عالماً بفسقه ، بطلت صلاته لمكان النهي عنها . وإذا صلى بصلاته واثقاً من دينه وأمانته ، ثم تبين العكس صحت صلاته . ولذا لا يجب على الإمام أن ينبه المأموم إذا تبين له أنّه كان قد صلى بغير طهارة ، حتى ولو نبهه لا تجب الاعادة على المأموم ، بل تجب على الإمام فقط .

لا مجتهد ولا مقلد :

لو أن معمماً اعتقد بنفسه الاجتهاد ، وهو في الواقع جاهل مركب ، يكون عمله فاسداً ، لأنه عمل بغير تقليد ولا اجتهاد ، وعلى هذا ، فمن صلى خلفه عالماً بحاله ، تبطل صلاته .. اللهم إلاّ إذا كانت مطابقة للواقع وعلى وفقه ، بحيث أتى الإمام بكل ما يُحتمل وجوبه من الاجزاء والشروط .

ولا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر ، لأن الصحة والفساد من الاحكام الوصفية التي لا فرق فيها بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون إلاّ بالمؤاخذة والعقاب .

وبهذه المناسبة اذكر بعض ما جرى بيني وبين شيخ من الاحناف ، وكنت أُحاوره ، فقد قلت له فيما قلت :

هل أنت مجتهد أو مقلد ؟

قال : بل مقلد .

قلت : ولمن ؟

قال : لأبي حنيفة .

قلت : ان أبا حنيفة لا يجيز التقليد ، وعلى هذا فأنت غير مجتهد ولا مقلد . فضحك ، وكفى .

ولو علم هذا الشيخ بحالنا ، لأجاب بأن هذا يرد على الكثيرين منكم ممن

يدعون الاجتهاد ، وهم ليسوا بأهل ، لأن عملهم بلا اجتهاد ولا تقليد .

لو خاف فوات الركعة :

إذا دخل المصلي موضعاً تقام فيه الجماعة ، فوجد الإمام راكعاً ، وخاف أن يفوته الركوع اذا لحق بالصف ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

ينوي ويكبر ويركع في موضعه، ثم يمشي في ركوعه ، حتى يلحق بالصف. فلقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ، فيخاف أن يفوته الركوع ؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ، ويمشي وهو راكع ، حتى يبلغهم .

والأفضل أن ينبه الإمام بقوله : «يا الله» وما إلى ذلك،كي يطيل الإمام الركوع ، اللهم إلاّ إذا كانت الصفوف كثيرة وتعذر التنبيه .

قطع الصلاة :

قال الإمام عليه السلام : ان كنت في صلاة نافلة ، واقيمت الصلاة ، فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام .

وسئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي أذن المؤذن وأقام الصلاة – أي الجماعة – ؟ قال : فليصل ركعتين ، ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

الفقهاء :

قالوا : إذا شرع المأموم بالنافلة ، فأحرم الإمام واقيمت الجماعة ، قطعها المأموم واستأنف مع الإمام الفريضة ان خشي الفوات ، وان كانت الصلاة التي

شرع فيها فريضة ، نقل نيته إلى النافلة، كل ذلك لأهمية الجماعة في نظر الشرعيّة .

وقال الفقهاء : لا يجوز العدول من نية الانفراد في الصلاة إلى نية الجماعة ، ويجوز العكس ، أي العدول من الجماعة إلى الانفراد .

لو سبقه الإمام :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا فاتك شيء مع الإمام ، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها - أي ما بقي منها - ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها .

وقوله عليه السلام : لا تجعل أوّل صلاتك آخرها ، هو نهي عما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا ان على المأموم في مثل هذه الحال أن يقدم المؤخر ، ويؤخر المقدم ، فيجعل ما يصليه مع الإمام الذي ادركه في الركعة الاخيرة آخر صلاته ، وما يصليه بعد الإمام أوّل صلاته .

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام ، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته ، فان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان ، قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة ـ لأن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في ركعتيه الأخيرتين - فان لم يدرك السورة تامة ، أجزأته أُم الكتاب ، فاذا سلم الإمام ، قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأوليين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما ، انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فاذا سلم الإمام ، قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة - أي لا يتعين عليه قراءة الفاتحة فيهما ، بل هو مخير بينها وبين التسبيح ، كما تدل على ذلك الروايات الأخر التي أشرنا إليها في القراءة ـ .

الفقهاء :

قالوا : اذا حضر المأموم الجماعة ، ورأى أن الإمام قد سبقه بركعة أو أكثر ، نوى وكبر وصلى مع الإمام ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه حسب تكليفه الشرعي تماماً كما لو كان منفرداً من أول الصلاة .

وعلى هذا ، فان ادركه في الركعة الثانية ، جعلها المأموم الركعة الأولى من صلاته ، ولا يقرأ فيها شيئاً ، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الأولى والثانية ، والمفروض أنّها ثانية الإمام . ويقرأ المأموم في ثالثة الامام التي هي ثانية للمأموم ، لأن الامام لايتحمل القراءة في الثالثة والرابعة . وان ادركه في الثالثة أو في الرابعة ، قرأ المأموم فيهما ، هذا اذا أدركه قبل أن يركع ، أمّا إذا أدركه وهو راكع ، كبر وركع معه ، وسقطت القراءة .

وإذا ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة ، بحيث لو قرأهما المأموم سبقه الإمام إلى الركوع ، اكتفى بالحمد خاصة . ويجب أن يخفت المأموم خلف الإمام ، حتى ولو كانت الصلاة جهرية ، كالمغرب والعشاء ، لقول الإمام عليه السلام : قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب .

الأولى بالإمامة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القومَ اقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء ، فاقدمهم هجرة – أي اسبقهم إلى الإيمان – فان كانوا في الهجرة سواء، فاكبرهم سناً، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة، وافقههم في الدين ، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ، وصاحب السلطان في سلطانه .

وعنه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يؤم الرجل قوماً إلاّ بإذنهم .

الفقهاء :

قالوا : إذا تعددت الأئمة ، فإمام المسجد أولى من غيره في التقديم ، وكذا صاحب المنزل ومن يرتضيه المأمومون أولى ممن لا يرتضونه وان كان أعلم ، والأقرأ يقدم على غير الأقرأ وان كان أعلم . والأسبق إيماناً على غيره ، والأسن ، والأصبح وجهاً ، وكذا الهاشمي أولى اكراماً لأجداده الكرام ، وإلاّ فلا دليل عليه ، كما قال صاحب المسالك وصاحب مصباح الفقيه . ونقل صاحب الجواهر عن كتاب الروض أن أكثر المتقدمين لم يذكروه اطلاقاً .

يرجع الشاك إلى الحافظ :

إذا شك المأموم وحفظ الإمام ، أو شك الإمام وحفظ المأموم ، رجع الشاك منهما إلى الحافظ . قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف في شيء منهما على الظاهر في الجملة ، ويدل عليه قول الإمام عليه السلام : ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو .

* * *

صلاة المسافر

قصر الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاثاً ، أي تبقى على حالها .

وقال عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

الفقهاء :

قالوا : ان الصلاة الرباعية في السفر تصير ثنائية ، فيصلي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، أمّا المغرب فتبقى على حالها . وقالوا : ان قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة، ومعنى الرخصة أن يترك الخيار للمسافر ؛ ان شاء قصر، وان شاء أتم ، ومعنى العزيمة أن يتعين القصر ، ولا يصح منه التمام بحال .

ومن الخير أن نذكر هنا ما دار بين زرارة ومحمد بن مسلم ، وبين استاذهما وإمامهما الإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليهما السلام :

قالا له : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ .

قال : ان الله عزّ وجلّ يقول : **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن**

تقصروا من الصلاة﴾ [١] فصار التقصير في السفر واجباً ، كوجوب التمام في الحضر .

قالا : ولكن الله قال : ليس عليكم جناح ، ولم يقل : افعلوا ، فكيف وجب ذلك ؟ - أي كيف صار عزيمة لا رخصة - .

قال : أليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة :﴿**فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** [٢] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه ، وكذلك التقصير في السفر شيء ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه .

سقوط النافلة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ، فان بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار - أي نافلتها - وصل صلاة الليل واقضها .

وسئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال عليه السلام : يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

وقال عليه السلام : كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر . - يريد بثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع صلاة الفجر - .

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

الفقهاء :

قالوا : تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، ولا تسقط نافلة المغرب والفجر ، ولا صلاة الليل ، واختلفوا : هل تسقط الوتيرة في السفر ، وهي نافلة العشاء ؟ قال صاحب الجواهر : «المشهور كما حكاه غير واحد السقوط» . وبعد أن ناقش القائلين بعدم سقوطها ، ورد ادلتهم قال : «وبذلك كله ظهر لك ما في أدلة عدم السقوط ، وان الأولى خلافه» أي الأولى الثبوت ، لا السقوط .

شروط القصر :

لقصر الصلاة في السفر شروط ، لا بد من وجودها ، بحيث إذا انتفى أحدها انتفى القصر ووجب التمام ، وهي :

المسافة :

١ ـ السفر ، وليس المراد من السفر هنا معناه العرفي ، بحيث يكون المسافر عرفاً هو نفس المسافر شرعاً ، كلا ، وانما المراد منه معنى خاص يبينه ويحدده الشارع بالذات ، ولذا من لم يقصد السفر مسافة خاصة ، أو قصد المعصية من سفره ، أو أقام عشرة أيّام في مكان خاص أثناء سفره ، أو اتخذ السفر مهنة له ، كل هؤلاء ليسوا في نظر الشارع مسافرين ، كما يأتي ، واذن ، للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى السفر . ومن هنا يتبين الخلط والجهل في قول من قال: ان وجوب القصر والافطار في السفر كان يوم السفرُ قطعة من سقر كما عبرالأوائل، حيث لا وسيلة له إلاّ الاقدام والدواب والجمال ، وأمّا اليوم ، وبعد الطيارة والسيارة، فقد أصبح السفر نزهة ممتعة ، ولم يبق من سبب موجب للقصر والافطار ، لقد خلط هذا القائل بين الشرع والعرف «في باب العبادات» ، وذهل عن

أن معنى السفر عند العرب والناس شيء ، ومعناه عند الشرع المقدس ، وفي الصوم والصلاة خاصة شيء آخر .

ومهما يكن ، فان على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد ادراكه وفهمه ، لأن دين الله لا يصاب بالعقول ، كما قال أهل البيت عليهم السلام ، بل عليه أن يرجع إلى مصادر الدين والشريعة ، ويستنطقها بمعرفة وروية ، وقبل أن نرجع إلى هذه المصادر نمهد بما يلي :

لو افترض أن الشارع حدد السفر الموجب لقصر الصلاة والافطار بالمساحة والمكان ، لا بالساعات والزمان ، وقال هكذا : إذا سافرت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب ، والحال هذه ، على من قطع وتجاوز هذه المسافة القصر والافطار ، سواء استغرق قطعها ثانية ، أم يوماً وليلة .

ولو افترض أنّه حدد السفر بالساعات والزمان ، لا بالمساحة والمكان ، وقال هكذا : إذا سافرت يوماً كاملاً فقصر وافطر .. وجب على من استغرق سفره اليوم بكامله أن يقصر ويفطر ، حتى ولو لم يقطع إلاّ فرسخاً واحداً ، وإذا لم يستغرق السفر اليوم من أوله إلى آخره، فلا يقصر ولا يفطر، وان قطع ألف فرسخ .

ولو افترض أنّه حدد السفر بالزمان والمكان معاً ، وقال : على من قطع في اليوم الواحد ثمانية فراسخ أن يقصر ويفطر .. وجب على من سافر يوماً كاملاً وقطع فيه هذه المسافة القصر والافطار ، وإذا قطع ألف فرسخ ، ولم يستغرق السفر تمام اليوم ، أو استغرقه، وقطع ثمانية فراسخ إلاّ متراً، فلا يجوز القصر ولا الافطار .

ولو افترض أنّه أوجب القصر والافطار بأحد الأمرين غير المعين ، وقال : إذا سافرت يوماً كاملاً ، أو قطعت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب القصر والافطار على من سافر اليوم بكامله ، وان لم يقطع الفراسخ الثمانية ، وعلى من

قطعها وان لم يستغرق سفره اليوم ، ولا يجوز القصر والافطار لمن قطع دون الثمانية في أقل من يوم .

وتسأل : وأي شيء اعتبر الشارع من هذه ؟ هل اعتبر الزمان فقط ، أو المكان فقط ، أو هما معاً ، أو أحدهما غير المعين ؟

الجواب :

ان من تتبع أخبار أهل البيت عليهم السلام وآثارهم وجد أن بعضها يحدد السفر بالمساحة والمكان ، فقد روى الفضل بن شاذان أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إلى المأمون : «التقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت افطرت» . وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال : «يجب التقصير في بريدين» . والبريد أربع فراسخ [١] .

ومنها ما يدل على التحديد بالزمان ، فقد روى ابن يقطين عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال : «يجب التقصير في مسيرة يوم» .

ومنها ما يدل على التحديد بأحدهما ، فقد روى أبو بصير أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : «في بياض يوم ، أو بريدين» .

والرواية الأولى التي اعتبرت التحديد بالمكان تلازم هذه الرواية ، ولا تنفك بحال ، لأن من قطع ثمانية فراسخ وجب عليه القصر بمنطوق الروايتين .

ولا بد من حمل هذه الروايات وما جرى مجراها على معنى واحد ، بحيث يكون هو الأصل والاساس ، وما عداه محمول عليه ومؤول به ، وهذا المعنى الاساسي لا يخلو من واحد من ثلاثة : امّا المكان فقط ، أي ثمانية فراسخ ، وامّا

---

(١) الفرسخ ٥٧٦٠ متراً ، وعليه تكون الأربعة فراسخ ٢٣ كيلو متراً ، وأربعين متراً ، والثمانية ٤٦ كيلو متراً ، وثمانين متراً - معجم اللغة للشيخ أحمد رضا - .

الزمان فقط ، وهو بياض يوم ، وامّا أحدهما غير المعين ، ولكن الأدلة تعين الفراسخ الثمانية ، وما عداها كاليوم مفسر بها ، وهذه الأدلة هي :

أولاً : ان اليوم لا ضابط له ، لأنّه يختلف طولا وقصراً باختلاف الفصول ، بخلاف الفراسخ فانها على وتيرة واحدة ، واذن ، لا بد من تفسير اليوم بالفراسخ دون العكس ، وقد تنبه عبد الرحمن بن الحجاج إلى اختلاف الأيام وتفاوتها ، وسأل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك ، وفسر الإمام اليوم بالفراسخ .

قال عبد الرحمن : قلت للامام عليه السلام : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم . قلت له : ان بياض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم . قال : ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ .

ومثلها رواية سماعة ، قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ قال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ . وبعد أن فسر الإمام اليوم بالفراسخ ، فلا يبقى مجال لتحديد السفر بالزمان .

ثانياً : ان الإنسان قد يسير في اليوم ثمانية فراسخ ، وقد يسير أكثر ، وقد يسير أقل من ذلك ، فمسير اليوم شامل للثمانية وغيرها ، ولا بد من حمل المطلق على المقيد ، هذا ، إلى أن الروايات الدالة على المساحة والمكان أكثر بكثير مما دل على اليوم والزمان .

ثالثاً : اجماع الفقهاء على أن من سار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر والافطار ، وان قطعها في أقل من يوم ، قال صاحب الجواهر : «ان الإجماع بقسميه متحقق في قطع البريدين ، وان كان بعض اليوم» . وقال صاحب مصباح الفقيه :

«فالعبرة ببلوغ هذا الحد ، سواء أقطعها في يوم ، أم أقل ، أم أكثر ، والحد الحقيقي بريدان ، وهما ثمانية فراسخ» .

ومما قدمنا تبين أن للشارع حقيقة شرعية ، واصطلاحاً خاصاً في معنى السفر والسير الموجب للقصر والافطار ، وأنّه حدد هذا المعنى ، وفسره في ثمانية فراسخ ، وبديهة أنّه لا اجتهاد في قبال النص ، بخاصة في العبادات ، ولا وجه فيها للفلسفات ، والتفسير بالاوقات ، والتعليق على الاتعاب والمشقات .

التلفيق من الذهاب والاياب :

قيل للامام الصادق عليه السلام : ما أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً ، وبريد جائياً .

وسئل عن التقصير ؟ قال : في أربعة فراسخ .

وسئل أبوه الإمام الباقر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : بريد . فتعجب السائل ، وقال : بريد ! فقال له الإمام عليه السلام : أنّه ذهب بريداً ، ورجع بريداً ، فقد شغل يومه .

الفقهاء :

اتفقوا على عدم الفرق في الفراسخ الثمانية بين أن تكون امتدادية ، بحيث يقطعها المسافر في ذهابه فقط ، وبين أن تكون ملفقة من أربعة أو أكثر ذهاباً ، وأربعة أو دونها اياباً ، بحيث يكون المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ ، على أن لا ينقص الذهاب عن الأربعة ، وعلى أن يعود المسافر إلى بيته في ضمن الـ ٢٤ ساعة التي سافر فيها .

وأيضاً اتفقوا على أن هذا السفر لا يقصر ولا يفطر إذا نوى الإقامة عشرة

أيّام في البلد الذي قصده ، ولم يرد الرجوع فيما دون العشرة ، واتفقوا أيضاً على أن من تردد ذاهباً وعائداً في أقل من أربعة فراسخ يوماً كاملاً ، لم يجز له القصر والافطار ، لأن قول الإمام عليه السلام : بريد ذاهباً وبريد جائياً يدل بصراحة على أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية فراسخ ، لا من ذهابات وايابات متعددة ، واختلفوا في مسألتين :

الأولى : إذا كان طريق الذهاب أقل في أربعة فراسخ ، وطريق الاياب أكثر من أربعة ، ولكن المجموع ثمانية ، فهل يقصر ويفطر أو لا ؟ قال السيد كاظم صاحب العروة الوثقى : يقصر ويفطر على الأقوى .

الثانية : إذا لم يرجع ليومه ، بل بقي أياماً ولكنها دون العشرة . قال صاحب الجواهر : «يقصر ويفطر ، لأن العبرة في المسافة قصْدها لا قطْعها في يوم واحد» ، ويبقى على الصوم والتمام لو نوى اقامة عشرة أيّام ، لأنه بذلك ينقطع سفره ، كما يأتي :

قصد المسافة :

٢ ـ قصد المسافة ، سئل الإمام الصادق عليه السلام عمن خرج من بغداد يلحق رجلاً ، حتى بلغ النهروان ؟ قال : لا يقصر و لا يفطر ، لأنه خرج من منزله ، وليس مريداً للسفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلحق صاحبه في بعض الطريق ، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه .

الفقهاء :

قالوا : الشرط الثاني من شروط القصر أن يقصد السير ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أول الأمر ، فمن خرج من بيته دون هذا القصد ، كمن ذهب

في طلب حاجة يرجع إلى مقره ساعة يجدها ، فلا يقصر إلاّ إذا كان قد قطع ثمانية فراسخ ، فانه يقصر من حين شروعه بالرجوع ، حيث تشمله ، والحال هذه ، الأدلة الدالة على وجوب القصر .

واذا قطع أقل من ثمانية فراسخ بدون قصدها ، ثم تجدد له القصد بان يقطع فراسخ أُخرى ، وكان المجموع منها ومن فراسخ العودة ثمانية فراسخ ، قصر وأفطر ، على شريطة أن يكون عازماً على الرجوع حين تجدد القصد ، وبكلمة أن الضابط للقصر هو أن يقصد السير ثمانية فراسخ من البدء ، بحيث يجمعها بكاملها في قصد واحد ، أما لو قصد أولاً أربعة ، ثم قصد خمسة ، ثم قصد ستة ، أو سبعة ، فلا يقصر ، مع العلم بأن المجموع ثمانية ، أو أكثر .

وكما يجب قصد السفر يجب أيضاً استمرار هذا القصد ، فلو عدل ، أو تردد ، وهو في أثناء الطريق انتفى الشرط ، ويكفي قصد كلي السفر من حيث هو بصرف النظر عن الافراد والمقاصيد ، فلو قصد دمشق - مثلاً - ثم عدل في الأثناء إلى القاهرة ، فلا بأس ما دام أصل القصد متحققاً ، وبكلمة أن المراد من القصد واستمراره في قبال عدم القصد بالمرة .

ولا فرق في قصد المسافة الشرعية بين أن يكون بالاصالة ، أو بالتتبع ، كالزوجة تتبع الزوج ، والخادم يتبع المخدوم ، ولا بين أن يحصل القصد بالارادة والاختيار ، أو بالاكراه والاضطرار ، كالأسير ما دام على علم من قطع المسافة .

إقامة عشرة أيّام :

٣ ـ الشرط الثالث أن لا يقطع سفره بنية الإقامة عشرة أيام ، قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا دخلت بلداً ، وأنت تريد المقام عشرة أيّام ، فأتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة ، فقصر ، وان اقمت تقول : غداً أخرج ، أو

بعد غدٍ ، ولم تجمع على عشرة ، فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة.

الفقهاء :

اتفقوا كلمة واحدة على العمل بهذه الرواية ، وقالوا : إذا قصد المسافة الشرعية ، ولكنه في الوقت نفسه قصد أن يقيم في اثنائها ، وقبل تجاوزها عشرة أيّام في مكان خاص .. انقطع سفره ، ووجب عليه التمام ، وكذا إذا تجاوزها ، ولكنه بعد أن وصل إلى رأسها نوى الإقامة عشراً ، فانه يتم ، ولا يعود إلى القصر إلاّ إذا انشأ سفراً جديداً مع سائر الشروط ، تماماً كما يخرج من بيته .

ومن تجاوز المسافة ، ووصل إلى البلد الذي يريد ، ولم ينوِ الاقامة عشرة أيّام وبقي فيه متردداً ، فانه يقصر ويفطر شهراً كاملاً ، وعليه بعد انتهاء الشهر أن يتم ، حتى ولو لم يبق له إلاّ ساعة واحدة .

الوطن :

ليس للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى الوطن ، فاذا جاء لفظه موضوعاً في الأدلة الشرعية رجعنا في تفسيره وتحديده إلى العرف ، تماماً كغيره من الموضوعات التي أوكل الشارع ادراكها وتفهمها إلى الناس ، وإذا أعطى الشارع حكم الوطن لمكانٍ ما فليس معنى ذلك أن الشارع قد اعتبره وطناً شرعياً ، أو اعطاه هذا الحكم لأنه وطن في الواقع ، كلا ، فان من نوى الاقامة عشرة أيام ، أو تردد ثلاثين يوماً ، بحكم المواطن عند الشارع ، مع العلم بانتفاء الوصف عنهما ، بخاصة بعد أن عرفنا أن من طريقة الشارع أن يجمع في حكم واحد بين

المتفرقات ، ويفرق في احكامه بين المجتمعات .

وكل من اقام في مكان بنية الاستيطان الدائم ، يصبح ذاك المكان وطناً له عرفاً ولغة وشرعاً ، سواء أكان له ملك فيه أم لم يكن ، وسواء امضى عليه ستة أشهر أم لم يمض ، وقد يكون للمرء وطنان أو أكثر ، كما لو نوى أن يصيف في بلد ، ويشتي في آخر مدى حياته ، أو كانت له زوجتان في بلدين ، ويقيم عند كل منهما اسبوعاً أو شهراً ما دام حياً . ومن اعرض عن بلد بعد أن اتخذه وطناً ، يصير اجنبياً عنه ، حتى ولو كان له فيه ملك ، بل كان له بكامله أرضاً وحجراً وشجراً .

واتفق الفقهاء على أن من شرط التقصير أن لا يقطع المسافر سفره بالوصول إلى هذا الوطن ، ولا بنية الإقامة عشرة أيام ، ولا بالبقاء متردداً في بلد ثلاثين يوماً ، واختلفوا فيمن وصل إلى بلد لم يتخذه وطناً ، ولكن كان له فيه ملك ، هل ينقطع سفره أو لا ؟ قال صاحب مفتاح الكرامة : «المشهور بين المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك ، ولو نخلة واحدة ، بشرط الاستيطان ستة أشهر ، وهو خيرة العلامة والمحقق ومن تأخر عنهما . وفي التذكرة : لو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة أشهر ، انقطع سفره بوصوله إليه ، ووجب عليه التمام عند علمائنا ، سواء أعزم على الاقامة فيه ، أو لا ، وفي الروض دعوى الاجماع على هذه العبارة دون تفاوت في المعنى» .

وعلى هذا يكون الوصول إلى الوطن قاطعاً للسفر ، وفي حكمه واحد من ثلاثة : نية الاقامة عشرة أيام ، والتردد ثلاثين يوماً ، والوصول إلى بلد له فيه ملك ، على شريطة أن يكون قد استوطن فيه ستة أشهر متواصلة ، وان استوطن الستة دون أن يملك ، أو ملك دون أن يستوطن ، فلا ينقطع السفر .

ومرة ثانية نكرر ونؤكد أن الشارع ليس له حقيقة شرعية ولااصطلاح خاص

في معنى الوطن ، وان الوطن شيء ، واعطاء حكم الوطن لمكانٍ ما شيء آخر .

اباحة السفر :

٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من سافر قصر وافطر ، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب شحناء ، أو سعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين .

وسئل عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، هل يقصر ، أو يتم ؟ قال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

الفقهاء :

من شروط القصر والافطار في السفر أن لا يكون الدافع والباعث الأول عليه المعصية وفعلها ، كمن سافر لغاية الاتجار بالخمر ، أو لقتل بريء ، أو لشهادة زور ، أو لاثارة الفتن والقلاقل ، وما إلى ذاك . فان كانت الغاية الأولى من السفر فعل الحرام ، وجب الصوم والتمام ، وان كانت الغاية والدافع أمراً محللاً ، ولكن فعَل الحرام في اثناء السفر كما يفعله ، وهو في بلده وفي بيته ، يقصر ويفطر ، والضابط أن لا يكون السفر محرماً بذاته ، كالهارب من وجه العدالة ، أو يكون لغاية محرمة ، كمن سافر للسلب والنهب ، أمّا لو حصل فعل الحرام حال السفر وفي اثنائه فلا ينقطع السفر .

ولو سافر منذ البداية بقصد الحرام ، وفي اثناء الطريق تاب واناب ، أنشأ سفراً جديداً ، وقصر وافطر ، اذا توافرت الشروط ، على أن يكون ما قطعه بحكم العدم . واذا سافر لغاية محللة ، وفي الطريق عدل بقصده إلى الحرام من السفر ،

أتم وصام ، حتى ولو كان الذي قطعه بقصد الطاعة ثمانية فراسخ ، أو أكثر .

الصيد :

الصيد على أنواع ثلاثة : فتارة يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، وأُخرى يصطاد للاتجار ، وحيناً يصطاد للهو . والأول حلال بالاتفاق ، ومن سافر له يقصر ويفطر ، والثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامى والجدد ، فأكثر الأوائل على التحريم ، ولكنهم فرقوا بين الصيام والصلاة في السفر من أجله ، وقالوا : ان المسافر لصيد التجارة يفطر ولا يقصر ، وأكثر الأواخر على أنّه حلال ، والمسافر له أن يفطر ويقصر .

ونحن دائماً مع الجدد من الفقهاء العارفين المخلصين ، لما بيناه في فصل «قضاء الصلاة» هذا ، إلى أن التفكيك بين الصيام والصلاة لا نفهم له وجهاً بعد ما ثبت عن الإمام : «إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت» .

الثالث ، أي صيد اللهو محرم عند أكثر القدامى والجدد ، ولكن الشيخ الهمداني بعد أن نقل هذه الفتوى في فصل صلاة المسافر قال ما نصه بالحرف : «ولكن حكي عن المقدس البغدادي أنّه أنكر حرمته - أي حرمة صيد اللهو - أشد الانكار ، وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة ، والمراكب الحسنة ، ومجامع الأنس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية باباحتها» .

ثم أطال الشيخ الهمداني الكلام حول فتوى المقدس البغدادي ، ويظهر منه الميل اليها ، ويتلخص قوله مع التصرف باللفظ والتعبير فقط من التوضيح ، يتلخص بأن أقوال أهل البيت عليهم السلام لا تدل على تحريم الصيد ، وانما دلت على وجوب اتمام الصلاة في السفر من أجله ، وبديهة ان الاتمام شيء ، والتحريم

شيء آخر ، فالاتمام واجب على من كان السفر مهنة له ، وعلى من نوى الاقامة عشرة ، وعلى المتردد ، مع العلم بأن امتهان السفر ونية الاقامة والتردد كل ذلك حلال .

ظهور الخطأ :

وتسأل : إذا اعتقد أن سفره محرم فأتم الصلاة ، ثم تبين له الخطأ في اعتقاده ، وان السفر كان مباحاً ، فهل يجب عليه أن يعيد قصراً ، ولو افترض أنّه لم يصل في سفره ، فهل يقضي قصراً أو تماماً ؟

الجواب :

ان جميع الاحكام الشرعية تتعلق بموضوعاتها الواقعية ، من حيث هي ، بصرف النظر عن العلم بها ، إلاّ إذا ثبت بالدليل على تقييد موضوعها بالعلم ، ولا دليل هنا ، واذن ، تكون العبرة بالواقع ، ويجب عليه أن يصلي بعد انكشاف الخلاف قصراً ، سواء أكان قد صلى تماماً ، أم لم يكن قد صلى اطلاقاً ، ويكون معذوراً ما دام الواقع لم ينكشف لديه .

امتهان السفر :

٥ ـ الشرط أن لا يكون السفر عملاً له ، قال الإمام الصادق عليه السلام : الاعراب لا يقصرون ، ذلك أن منازلهم معهم .

وقال : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : الكري ، والاشتقان ، والراعي ، والملاح ؛ لأنه عملهم [١] .

(١) قيل ان الكري أجير المكاري الذي يتبع دوابه ، والاشتقان ساعي البريد .

الفقهاء :

قالوا: من لم يتخذ وطناً على الاطلاق لا يقصر ، ولا يفطر في شهر رمضان ، كالسائح مدى حياته ، والاعرابي يطلب الماء والكلأ أين وجدهما .

وكذا لا يقصر ولا يفطر من اتخذ السفر عملاً له ، كسائق سيارة للايجار ، ان امتد سفره المستمر ثمانية فراسخ ، وبالأولى ان كان دون ذلك ، وكالملاح ، وقائد الطائرة ، ومن اتخذ التجارة في السفر حرفة وصنعة ، بحيث تكون تجارته معه اينما ذهب ، ولا حانوت خاص له ، تماماً كالاعرابي الذي بيته معه ، كما عبر الإمام عليه السلام .

وإذا أقام أحد هؤلاء في بلدة عشرة أيّام ، انقطعت مهنته ، وقصر في السفرة الأولى ، وأتم في الثانية ، ولا فرق بين أن يكون قد نوى الاقامة عشراً في بلدة منذ البداية ، أو لم ينوِ ، أمّا المكوث عشرة في غير بلدة ، فلا يقطع المهنة إلاّ مع نية الاقامة منذ البداية . وهذا التفريق بين البلد وغيره ذكره كثيرون من الفقهاء ، وادعى بعضهم عليه الاجماع . ولكن كلمات أهل البيت عليهم السلام لا اشارة فيها من قريب ولا من بعيد إلى ذلك ، ولا إلى التردد ثلاثين . وانما ذكر أهل البيت عليهم السلام نية الإقامة والتردد في قواطع السفر ، فالحاق عمل السفر بها قياس باطل .

والحق ان إقامة العشرة قاطعة لعمل السفر في البلد وغير البلد ، ومع النية وبدونها ، لأن الرواية التي وصفها الشيخ الهمداني وغيره بأنها الأصل في الحكم ، خالية عن ذكر النية اطلاقاً ، وهذا هو نص الرواية : «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن حد المكاري الذي يصوم ، ويتم ؟ قال : أي مكارٍ أقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيّام ، وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وان كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام – أي عشرة وما فوق – فعليه

التقصير والافطار» .

قال صاحب مصباح الفقيه : ان هذه الرواية ، وان كانت ضعيفة السند ، ولكن الفقهاء عملوا بها ، وهي أقوى وأصح سنداً من جميع الروايات في هذا الباب ، واذن ، فالتشكيك فيها لضعف السند في غير محله بعد البناء على أن عمل الفقهاء يجبر هذا الضعف .

صاحب الوظيفة والعمل :

هنا مسألة كثر الكلام حولها ، والتساؤل عن حكمها ، لكثرة حدوثها وابتلاء الناس بها ، وهي ان الانسان - بعد تيسير المواصلات ، وقربها - قد يستوطن هو وأهله وعائلته في بلدٍ غير البلد الذي فيه وظيفته وعمله ، ويذهب كل اسبوع مرة أو أكثر إلى عمله ، ثم يعود إلى بيته في نفس اليوم ، أو في اليوم التالي ، وقد يبقى على ذلك سنوات ، أو مدى حياته كلها ، فماذا يصنع : هل يقصر ويفطر ، أو يتم ويصوم ؟ مع العلم بأن بين وطنه وبين وظيفته أو عمله ثمانية فراسخ ، أو تزيد ، وانه لايقيم في بيته أو في مقر عمله عشرة أيام متواليات .

الجواب :

ويتوقف الجواب عن هذا التساؤل على معرفة ان البقاء على التمام وعدم الافطار في شهر الصيام هل هما متعلقان باتخاذ السفر حرفة ومهنة ، بحيث يكون عمله السفر بالذات ، كما هو الشأن في المكاري وشبهه ، بصرف النظر عن كثرة الأسفار وقلتها ، أو ان التمام والصيام يتعلقان بوصف أن لا يقيم الانسان في بلده عشرة أيام متواليات أبداً ، بحيث تكون العبرة بكثرة الأسفار ، لا باتخاذ السفر حرفة ومهنة . وعلى الأول يقصر هذا ويفطر ، لأن المفروض أنّه لم يتخذ السفر

حرفة ومهنة وهي التي أنيط بها حكم الصيام والتمام ، بل وظيفته شيء آخر غير السفر وان كانت بذاتها تستدعي كثرة الأسفار إلاّ أن كثرة السفر شيء ، وامتهانه شيء آخر ، وعلى الثاني لا يقصر ولا يفطر ، لأن المفروض أنّه كثير السفر ، وان حكم الصيام والتمام قد أنيط بالكثرة ، لا بالحرفة والمهنة .

والحق الذي عليه الكل ، والجل من الفقهاء ، والذي يستفاد من كلمات أهل البيت عليهم السلام هو الأول . وان الصيام والتمام منوطان بالحرفة والامتهان ، لا بكثرة الأسفار ، وعدم الاقامة في البلد عشرة أيّام ، ويدل عليه بصراحة ووضوح قول الامام عليه السلام : «لأن السفر عملهم» . وعلى هذا يقصر ويفطر صاحب الوظيفة والعمل كأي انسان لم يمتهن السفر ، ولم يكثر منه .

تواري الجدران والاذان :

٦ ـ الشرط السادس والأخير ان المسافر لا يجوز له أن يفطر ويقصر بمجرد العزم على السفر ، أو بمجرد خروجه من بيته أو بلده ، بل لا بد أن يبتعد عن البلد مسافة لا يسمع معها الأذان على تقدير وجوده ، ولا يرى الجدران ، وكذلك المسافر إذا عاد يصير حاضراً بمجرد الوصول إلى الحد الذي يسمع معه الأذان ، ويرى الجدران ، ويجب عليه التمام والصيام ، وان لم يدخل البلد ، فضلاً عن بيته ومنزله .

قال الإمام الصادق عليه السلام : يقصر إذا توارى من البيوت .

وقال عليه السلام : إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

الفقهاء :

بعد أن اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين وما في معناهما ، اختلفوا وأطالوا الكلام والاختلاف في أن المراد هل هو خفاء الأذان والجدران بحيث لابد من اجتماعهما معاً ، أو يكفي خفاء أحدهما ، ولو افترض أن أحدهما كان أبعد مدى من الآخر فماذا نصنع ؟ هل نأخذ بالقريب أوالبعيد ، أو نحتاط . وعلى افتراض الأخذ بأحدهما هل نأخذ به مخيرين بدون الرجوع إلى المرجحات ، أو لا بد من الترجيح ، وعلى افتراض عدم وجود المرجح فما هو العمل ؟ وذكروا هنا كلاماً فيه علم وصناعة ، كتقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر ، ولكن لا فائدة كبيرة من ورائه .

والذي نعتقده أن مراد الإمام الأول والأخير ان الانسان لا يصير مسافراً إلاّ إذا بعد قليلاً عن البلد ، بحيث يعدّ في نظر الناس أنّه ذهب وسافر ، كما أن المسافر يصير حاضراً إذا دنا وقرب منه ، ولذا يهنئونه بالعودة سالماً متى أوشك على الدخول والوصول ، وان لم يدخل بعدُ ، وقد عبر الإمام عليه السلام عن هذا المدى القريب بخفاء الاذان تارة ، والجدران أخرى على سبيل التقريب والتسامح الذي يغتفر فيه التفاوت اليسير ، فهما - اذن - علامتان على هذا المدى ، وليسا من الأسباب الشرعية ، وعليه يكتفي باحداهما ، ولا يشترط اجتماعهما معاً ، ولا داعي للاحتياط والتحفظ .

وإذا شك في بلوغه إلى حد الترخيص بقي على ما كان من التمام والامساك في الذهاب ، والقصر وعدم الامساك في الاياب ، عملاً بالاستصحاب .

* * *

أحكام صلاة المسافر

التلازم بين القصر والافطار :

كل موضع يجب فيه قصر الصلاة حتماً ، يجب فيه الافطار في شهر رمضان كذلك ، وبالعكس [1] لقول الإمام : «إذا قصرت - أي وجوباً - افطرت ، واذا افطرت قصرت» . وبكلمة : ان شروط قصر الصلاة والافطار واحدة .

وكما أن صوم رمضان لا يجوز في السفر كذلك قضاؤه أيضاً ، ويأتي التفصيل في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

المواطن الأربعة :

يتخير المسافر بين القصر والتمام ، والتمام أفضل من أربعة مواطن ، وهي : حرم الله عزّ وجلّ ، وحرم رسول الله ﷺ : ومسجد الكوفة ، حيث قتل أمير المؤمنين عليه السلام : والحائر الحسيني . قال الإمام الصادق عليه السلام : من مخزون علم الله

---

(١) إلاّ في ثلاثة موارد : الأول في الأماكن الأربعة : حرم الله ، وحرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني حيث يتخير المسافر بين الصلاة قصراً ، وتماماً ، ويتعين عليه الافطار ، الثاني : المسافر إذا خرج من بيته بعد الزوال يبقى على الصيام ويقصر ، الثالث : المسافر يصل إلى بيته بعد الزوال ، فانه يتم ، ويفطر .

الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم الرسول ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي . وفي هذا المعنى روايات تجاوزت حد التواتر .

وغير بعيد أن تكون الحكمة في ذلك الاشارة إلى أن هذه المواطن المقدسة هي وطن الروح والقلب للانسان ، بخاصة المؤمن المخلص .

التمام في موضع القصر :

من أتم الصلاة عالماً عامداً ، مع توافر شروط القصر ، بطلت صلاته ، وعليه الأداء داخل الوقت ، والقضاء في خارجه ، لأن ما أتى به غير ما أمر به .

ومن أتم جاهلاً بالحكم الشرعي ، وأن المسافر يجب عليه القصر صحت صلاته ، ولا يعيد اطلاقاً ، لا في الوقت ، ولا في خارجه ، وعلى هذا كل الفقهاء ، أو جلهم . ودليلهم أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل صام في السفر ؟ فقال : «ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يبلغه فلا شيء عليه» . وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها ، وهي وان كانت مختصة بالصوم إلاّ أنّه لا قائل بالفصل بين الصوم والصلاة ، لما تقدم من قول الإمام : إذا افطرت قصرت ، وإذا قصرت افطرت .

وتقول : كيف يعقل هذا ، ويجتمع مع القول بأن الاحكام الشرعية تعم العالم والجاهل على السواء ، وأن من صلى صلاة لا يعرف احكامها فهي باطلة ، حتى ولو كان جاهلاً عن قصور ؟

الجواب :

ان الواجب الأول هو القصر في السفر ، ولكن اكتشفنا من هذه الروايات الصحيحة أن الشارع قد اسقط هذا الواجب عن الجاهل اذا صلى تماماً ، تفضلاً

منه وكرماً ، وانّه أسقط أيضاً وجوب قضاء الصوم كذلك على من صام في السفر جهلاً ، ولا محذور أبداً من المنة والتفضل ، بل على العكس ، ومثله إذا اخفت جهلاً في مكان الجهر ، أو جهر في مكان الاخفات ، وبسقوط التكليف يسقط العقاب أيضاً ، ولا يلتفت إلى قول من قال من الفقهاء بأن هذا الجاهل معاقب وان صح عمله ، بخاصة ان الحديث عن العقاب لا يدخل باختصاص الفقهاء ، وان واجبهم منحصر بالكلام عن الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، والصحيح والفاسد فقط .

ومن أتم الصلاة ناسياً ، لا عامداً ، ولا جاهلاً فان تذكر قبل خروج وقت الصلاة ، أعاد ، وإلاّ فلا قضاء عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل ينسى ، فيصلي بالسفر أربع ركعات ؟ قال : إذا ذكر في ذلك اليوم – أي قبل خروج وقت الصلاة – فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا .

السفر بعد الوقت :

اذا دخل الوقت ، وهو حاضر ، ثم سافر ، وأخر الصلاة ليؤديها في سفره ، فهل يأتي بها أربعاً ، معتبراً حال الوجوب ، لأنّه لو أداها في أول الوقت لاتى بها تامة ، أو يأتي بها ركعتين معتبراً حال فعلها وادائها ؟ وإذا دخل الوقت ، وهو مسافر ، ثم صار حاضراً ، فهل يأتي قصراً ، أخذاً بحال الوجوب ، أو تماماً ، أخذاً بحال الأداء ؟

واختلف الفقهاء على أقوال تبعاً لاختلاف الروايات ، فمن قائل بأن العبرة بحال الاداء ، ومن قائل بل بحال الوجوب ، وقائل بالتخيير ، ورابع مفصل بين من كان حاضراً فصار مسافراً ، وبين من كان مسافراً فصار حاضراً .

والذي نختاره أن يلحظ المصلي الحال التي هو فيها عند الصلاة ، بصرف النظر عما كان قبلها ، فان كان مسافراً حين الصلاة ، قصر ، وان كان حاضراً أتمّ ، بديهة أن الاحكام تتبع الاسماء وجوداً وعدماً .

خروج ناوي الإقامة :

إذا نوى الإقامه عشرة أيّام في بلدٍ ما ، ثم خرج منه إلى ما دون أربعة فراسخ ، وعاد إلى محل الاقامة ، هل ينتقض العزم على الاقامة بذلك ، ولا يصح التمام والصيام ، أو تبقى الاقامة على حالها ، ويتم الصلاة ، ويصوم ؟

وقد تضاربت أقوال الفقهاء ، ولم يأتوا بشيء تركن إليه النفس في هذه المسألة ، اذ كل ادلتهم أو جلها استحسان . وخيرها جميعاً ما ذكره صاحب العروة الوثقى من أنه اذا رجع في يومه وقبل المبيت يبقى على الاقامة ، لان العرف ، والحال هذه ، لا يسلب عنه اسم المقيم ، وبديهة أن الاحكام تتبع الاسماء ، بل النائيني في حاشيته على العروة الوثقى قال : «بل وان كان ناوياً مبيت ليلة على الاظهر» .

العدول عن الاقامة :

إذا نوى الاقامة عشرة أيام ، وقبل أن يصلي صلاة تامة عدل عن نيته ، فعليه أن يقصر ولا يتم ، وإذا عدل بعد أن صلى صلاة تامة ، يبقى على التمام . ويدل عليه أن أبا ولاد قال للامام الصادق عليه السلام : كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم عشرة أيام ، فأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعدُ أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم ، أم أقصر ؟ فقال : «ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام ، فليس لك

أن تقصر ، حتى تخرج عنها ، وان كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ، حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانوِ المقام عشرة أيّام واتم ، وان لم تنوِ المقام ، فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر - أي مع التردد وعدم نية الإقامة عشرة - فأتم الصلاة» .

* * *

صلاة الجمعة

الحث على صلاة الجمعة :

قال الله تعالى : **﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ا ن كنتم تعلمون﴾** [1] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

وقال زرارة : حثنا الإمام الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة ، حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدوا عليك ؟ فقال : لا ، انما عنيت عندكم .

صورة صلاة الجمعة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ... انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة ، حتى ينزل الإمام . وقال يلبس الإمام البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة الأولى منهما قبل الركوع .

---

(١) الجمعة : ٩ .

وسأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة ؟ فقال : باذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان ، فيصعد المنبر ، فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما تقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم ، فيفتح خطبة ، ثم ينزل ، فيصلي بالناس ، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة ، والثانية بالمنافقين .

الفقهاء :

قالوا : صلاة الجمعة ركعتان ، وهي عوض الظهر ، ويستحب فيهما الجهر ، وان يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين . وقيل : يستحب فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى بعد القراءة ، وقبل الركوع ، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع . قال صاحب المدارك : ومستند هذه الفتوى رواية ضعيفة ، ثم نقل عن الشيخ الصدوق صاحب «من لا يحضره الفقيه» ـ أحد الكتب الأربعة المعروفة ـ ، نقل عنه أنّه قال : «والذي استعمله وافتى به ، ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها هو في الركعة الثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع» .

ثم قال صاحب المدارك : «وقال الشيخ المفيد وجمع من الاصحاب : في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه» .

ونحن مع الصدوق الذي اكتفى باستحباب قنوت واحد بعد القراءة ، قبل الركوع في الركعة الثانية ، كما هو الشأن في جميع الصلوات ، لأن هذا هو المعهود عندنا من طريقة الشارع ، ولأنه قد ثبت في الصحيح عن معاوية بن عمار أن الإمام عليه السلام قال : «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع» . وفي مستمسك العروة للسيد

الحكيم ج ٤ ، ص ٣٨٧ ، الطبعة الأولى نقلاً عن كتاب السرائر : «القنوت الواحد هو الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا» .

الشروط :

وتجب صلاة الجمعة بشروط :

الإمام المعصوم :

١ ـ تجب صلاة الجمعة عيناً مع وجود المعصوم ، أو وجود من نصبه هو لهذه الصلاة خاصة ، أو لها ولغيرها ، وقال المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد : لا دليل على هذا الشرط من طرق الشيعة إلاّ الاجماع ، واختلف الفقهاء : هل تجوز إقامتها في زمن غيبة الإمام عليه السلام مثل هذا الزمان ، أو لا ؟ قال جماعة : تجوز ؛ ومنهم الشيخ الطوسي . وقال آخرون : لا تجوز ؛ ومنهم الشريف المرتضى .

والحق أن صلاة الجمعة تشرع في حال غيبة الإمام على سبيل التخيير بينها وبين الظهر ، والمشهور على ذلك بشهادة العلامة الحلي في التذكرة ، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في صلاة الجمعة : «وإذا اجتمع سبعة ، ولم يخافوا ، أمهم بعضهم» فإن الظاهر من قوله هذا ، أن يؤمهم البعض غير المنصوب من قِبل الإمام عليه السلام ، بخاصة أن أحداً لم ينقل عن الأئمة عليهم السلام أنّهم كانوا ينصبون للناس إماماً للجمعة بالخصوص ، وقال الشيخ الهمداني في المصباح : «لا ينبغي الاشكال في ذلك ، كما لا ينبغي الاستشكال في أن الجمعة متى جازت اجزأت عن الظهر» .

واطرف ما قرأت ، وأنا اتتبع مصادر هذا الشرط وأقوال العلماء ، ما ذكره الشيخ المعظم صاحب الجواهر ، وهو يتكلم عن هذا الشرط ، قال : ان بعض

الشيوخ بالغ وشدد في وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة ، حتى أنّه لا يحتاط في فعل الظهر معها ، ولا مصدر لهذا التشدد والمبالغة إلاّ حبّ الرياسة والسلطنة والوظائف التي تجعل له في بلاد العجم ، وهذا دأب أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي ، وقيل : ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده ، ولما ظهرت له كلمة ، بالغ في وجوبها .. ولولا خوف الملل لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الوسائل ، واوقفناك على ما فيها من الفضائح والغرائب .

ولا أدري ماذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأى قضاة الشرع اليوم ، الذين أعرضوا عن كتاب الله ، وسنة نبيه ، واجماع العلماء والعقل والحياء ، واتخذوا من شهواتهم واهوائهم مقياساً للدين والشريعة ، واستعاضوا عن مصادرها بالرشوات ، واغراء السيدات من ربات الحاجات ، وبالشفاعات والوساطات ، ووجاهة الوجهاء وابناء الدنيا .

الحمد لله الذي نأى بي عن هذا المنصب ، وشرفني بالكتاب والقلم ، واتجه بي إلى البحث والتنقيب عن آثار آل الرسول الأطهار صلى الله عليه وآله وسلم وعلمائهم الابرار ، كصاحب الجواهر ، ومن إليه .

العدد :

٢ ـ لا تنعقد صلاة الجماعة إلاّ بخمسة رجال ، على الأقل ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم» .

وجاء في بعض الروايات سبعة ، وفي رواية ذكر السبعة والخمسة معاً ، قال زرارة : قلت للامام الصادق عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ فقال : على سبعة نفر من

المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة ، أحدهم الإمام .

وجمع كثير من الفقهاء بين رواية السبعة ، ورواية الخمسة ، بأن السبعة شرط للوجوب العيني بحضور الإمام المعصوم عليه السلام ، والخمسة شرط للوجوب التخييري بينها وبين الظهر في زمن الغيبة ، واستدلوا على هذا الجمع برواية زرارة المتقدمة التي جمعت العددين ، وبقول الإمام عليه السلام في رواية أُخرى : «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام ، فلهم أن يجمعوا» لأن الظاهر من لفظ «لهم» عدم الإلزام بالجمعة ، وذلك إذا لم يحضر الإمام ، ونائبه الخاص .

الخطبتان :

٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : يخطب إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا ، أقام المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

الفقهاء :

عدوا الخطبتين من الشروط ، مع انهما بحكم الصلاة وكيفيتها، ولذا حمل الشيخ الهمداني عدهما من الشروط على المسامحة ، ومهما يكن ، فان وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله ، ويجب تقديمهما على الصلاة ، واشتمال كلٍ منهما على الحمد لله سبحانه ، والصلاة على النبي وآله ، وقراءة سورة خفيفة ، أو

آية تامة مفيدة ، ويجب أن يخطب الإمام قائماً مع القدرة ، وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

ويستحب أن يكون بليغاً محافظاً على أوقات الفرائض ، وأن يتعمم شتاء وصيفاً ، وان يرتدي بردة يمنية .

الجماعة :

٤ ـ لا بد أن تكون جماعة ، ولا تصح فرادى ، باجماع المسلمين كافة .

الوحدة :

٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

وقال الفقهاء استناداً إلى هذه الرواية وغيرها : إذا اقيمت جمعتان وكان بينهما فرسخ على الأقل صحتا معاً – قدمنا أن الفرسخ حوالي ستة كيلو متراً على التقريب – واذا كان بينهما أقل من فرسخ بطلتا معاً ، إلاّ إذا علمنا أن أحدهما سبقت الأولى ، ولو بتكبيرة الاحرام .

الوقت :

٦ ـ تجب صلاة الجمعة في أول الزوال ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ولا يجوز فعلها بعد هذا الوقت ، بل تتعين الظهر .

المكلف بصلاة الجمعة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : انما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ٣٥ صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن الصغير ، والكبير - أي الشيخ الهرم المتهدم - والمجنون ، والمسافر، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، أي من بُعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة .

ولا ذكر في روايات أهل البيت عليهم السلام المعرج فيما لدي من المصادر ، ولكن الفقهاء ذكروه ، واتفقوا كلمة على العمل بهذه الرواية ، وعلى أن المريض والاعرج والأعمى والهرم والمرأة والمسافر ، وكل من لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا حضر وصلاها صحت منه ، وسقطت عنه الظهر ، ولكن لا تنعقد به الجمعة ، أي لا يكون مكملاً للعدد المطلوب ، بل لا بد أن يكون العدد متحققاً بغير الأعرج والأعمى والمرأة والعبد .

وتفوت الجمعة بفوات وقتها ، ولا يقضيها من كانت قد وجبت عليه ، لقول الإمام عليه السلام : من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه .

* * *

صلاة الفطر والأضحى

قال الإمام الصادق عليه السلام : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . وقال : لا صلاة في العيدين إلاّ مع الإمام ، وان صليت وحدك فلا بأس . وسئل عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلاّ مع الإمام .

الفقهاء :

أجمعوا على وجوب صلاة العيدين : الفطر ، والأضحى في حضور الإمام المعصوم ، أو نائبه الخاص ، وقال أكثرهم باستحبابها جماعة وفرادى في زمن الغيبة .

والشروط المعتبرة فيها هي عين الشروط المعتبرة بصلاة الجمعة ، سوى أن وقتها يبتدىء من طلوع الشمس إلى الزوال . ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، واجبة كانت ، أو مستحبة ، تركها عمداً ، أو نسياناً ، لقول الإمام عليه السلام : من لم يصلِ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه . واتفقوا جميعاً على أن المراد من ذلك غير اليومية ، كالعيدين . واذن ، لا معارضة واقعاً ، ولا ظاهراً بين هذه الرواية ، والرواية القائلة : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، لأن التي أوجبت القضاء مختصة باليومية ، والتي نفته مختصة بغير اليومية ، ومع اختلاف

الموضوع، تنتفي المعارضة والمعاندة.

صورتها:

قال الإمام الصادق عليه السلام: ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ولكن يُنادى: الصلاة، ثلاث مرات.

وقال الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام في صلاة العيدين: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ أُم الكتاب، وسورة، ثم يكبر خمساً، يقنت بينهن، ثم يكبر واحدة، ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أُم الكتاب، وسورة، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها، ثم يكبر أربعاً، ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسة.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: الخطبة بعد الصلاة، وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان لما أحدث احداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، واحتبس الناس للصلاة.. وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً.

الفقهاء:

قالوا: صلاة العيد لا أذان فيها ولا اقامة، بل ينادي المنادي: الصلاة، يكررها ثلاث مرات، وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى الحمد، وسورة من القرآن، ويستحب أن يختار سبح اسم ربك الأعلى، ثم يكبر، ويقنت بما شاء من الدعاء، والأفضل الدعاء بالمأثور، وهو أن يقول:

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ، أن تصلي على محمّد وآل محمد ، وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمّداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» .

ثم يكبر ، ويكرر ذلك خمس مرات ، أي يقنت خمس قنوتات متوالية ، يفصل بين القنوت والقنوت بتكبيرة واحدة ، ثم يكبر ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم ، ويقرأ الحمد وسورة ، والأفضل سورة الشمس ، ثم يكبر ويقنت عقب كل تكبيرة ، يفعل ذلك ويكرره أربع مرات ، ثم يكبر ، ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يأتي بالخطبتين بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي الجمعة ، فإنهما قبلها ، لا بعدها ، كما تقدم .

* * *

صلاة الآيات

المراد بالآيات كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزال ، وكل مخوف سماوي كالريح الهائلة ، والظلمة المفاجئة وسط النهار . وهذه الأربعة توجب الصلاة اطلاقاً ، في حضور المعصوم عليه السلام ، وغيابه ، ولصلاتها صورة معينة ، وأحكام خاصة .

دليل الوجوب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : صلاة الكسوف فريضة .

وسئل عن الزلزلة ما هي ؟ قال : آية . فقال السائل : إذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلِ صلاة الكسوف .

وقال الإمام أبو جعفر عليه السلام : كل اخاويف السماء من ظلمة ، أو ريح ، أو فزع ، فصلِ له صلاة الكسوف .

وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام : لما قبض ابراهيم ابن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أيّها الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا

لحياته، فإذا انكسفتا، أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل وصلى بالناس صلاة الكسوف.

اتفق الجمع على العمل بهذه الروايات، وما إليها.

الوقت:

صلاة الكسوف والخسوف مؤقتة، وتذهب بذهاب وقتها، وحدّه من أول الكسوف إلى نهايته وتمام انجلاء القرص، وعليه تجوز المبادرة إلى الصلاة بابتداء الكسوف، وتتضايق كلما أوشك الانجلاء على التمام. والدليل على أن وقتها يبتدىء بابتداء الكسوف قول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم ذلك فصلوا». أمّا الدليل على استمرار الوقت إلى تمام الانجلاء فقول الإمام الصادق عليه السلام: «ان صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وان احببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز». فقوله «إلى أن يذهب الكسوف»، معناه أن يتم الانجلاء.

وإذا احترق جزء يسير من القرص، بحيث لم يتسع الوقت لأقل ما يجب مع ما يتوقف عليه من الشروط، سقط التكليف من الأساس، لاستحالة امتثاله والعمل به.

وإذا اتسع الوقت للصلاة، ولم يصلِ، فهل يجب عليه القضاء، أو لا؟

الجواب:

ينظر: فإن كان قد احترق القرص بكامله، فعليه القضاء اطلاقاً، سواء أعلم بذلك، وترك متعمداً، أو لم يعلم إلاّ بعد حين. وإن لم يحترق القرص بتمامه

يجب القضاء على من علم وترك عمداً ، أو نسياناً ، ولا يجب على من لا يعلم ، حتى يخرج الوقت .

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا انكسف القمر ، ولم تعلم به ، حتى أصبحت ، فان كان احترق كله ، فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله ، فلا قضاء عليك .

وبهذه الرواية المفصلة نجمع بين الروايات التي أثبتت القضاء إطلاقاً ، والروايات التي نفته اطلاقاً .

أمّا الزلزلة فليس لصلاتها في النصوص وقت محدد ، وكل ما دلت عليه أن الصلاة تجب لها بمجرد الوجود ، وعليه فأي وقت صلاها الانسان يأتي بها بنية الاداء ، لا بنية القضاء .

الصورة :

قال الإمام الباقر ، وابنه الإمام الصادق عليهما السلام : ان صلاة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والرجفة والزلزلة عشر ركعات - أي ركوعات - وأربع سجدات ، يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة . وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة ، فاقرأ فاتحة الكتاب . وان قرأت نصف سورة اجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة ، حتى تستأنف أُخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تسجد فيها .

الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذه الرواية ، وقالوا في شرحها وشرح غيرها : إذا

أردت أن تصلي صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة نويت وكبرت للاحرام ، ثم قرأت الحمد وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسك ، وتقرأ الحمد وسورة ، ثم تركع ، وهكذا ، حتى تتم خمساً ، فتسجد بعد الخامس سجدتين ، ثم تقوم للركعة الثانية ، فتقرأ الحمد وسورة ، ثم تركع ، وهكذا إلى العاشر تقنت قبل أن تركعه ، وتسجد بعد الركوع العاشر سجدتين ، ثم تتشهد وتسلم ، ويستحب ان تقول : سمع الله لمن حمده ، وانت تهوي إلى السجود .

وقالوا : يجوز تفريق سورة واحدة على الركعات الخمس الاولى ، فتقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة ، ثم تقرأ بعدها آية من سورة ، ثم تركع ، وترفع رأسك ، وتقرأ الآية الثانية من تلك السورة وتركع ، ثم ترفع رأسك وتقرأ الآية الثالثة . وهكذا إلى الخامس ، على شريطة أن تتم السورة في الركعة الاولى التي تحتوي على خمس ركوعات ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويصنع كما صنع في الأولى ، ويكون قد قرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والسورة مرة ، موزعة على الركوعات الخمسة .

وتجوز هذه الصلاة فرادى وجماعة ، ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً سوى القراءة ، تماماً كما هي الحال في اليومية . سئل الإمام عليه السلام عن صلاة الكسوف ، تصلى جماعة ، أو فرادى ؟ قال : أي ذلك شئت .

مسائل :

١ - إذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدها ، نظرت : فإن اتسع الوقت لهما معاً فابدأ بأيهما شئت ، وان ضاق وقت الفريضة الحاضرة ، قدمتها على صلاة الآية ، لقول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام : إذا وقع الكسوف ، أو بعض

هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة.

ولو افترض انه مع ضيق الوقت خالف وصلى الكسوف تاركاً الفريضة المضيقة، فهل تصح صلاته هذه، أو تبطل.

الجواب:

تصح، لان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده، أجل، يأثم لمكان العصيان.

٢ـ يثبت الكسوف والخسوف بالعلم والوجدان، وبشهادة عدلين وبقول ذوي الاختصاص، على شريطه أن يحصل الاطمئنان والوثوق بقولهم.

وقال قائل: لايجوز الاعتماد على قولهم، لانهم يخبرون عن الكسوف والخسوف وتولد الهلال عن الحدس والتخمين، لا عن العيان والمشاهدة.

ونقول في جوابه: انهم يشاهدون ويعاينون السبب التام للكسوف وتولد الهلال، وبديهة ان العلم بالسبب التام علم بالسبب، وبالعكس، وعليه يكون قولهم عن حس، لا عن حدس.

٣ـ لا تجب هذه الصلاة على الحائض والنفساء، وبالاولى عدم القضاء لانه فرع عن الاداء.

فهرس محتويات الجزء الأول

المقدمة

المياه :

الماء المطلق ٧

طاهر مطهر ٨

الماء المضاف ٩

طاهر غير مطهّر ٩

بين المطلق والمضاف ١٠

الماء النابع وغير النابع ١١

الماء وملاقاة النجاسة ١١

الماء القليل بين النابع وغيره ١٣

ماء المطر ١٣

ملاقاة النجاسة للماء المضاف ١٤

تطهير المياه النجسة..... ١٥

الشك والتردد ١٦

اشتباه الطاهر بالنجس ١٦

المكاثرة ١٦

الماء المستعمل بالوضوء والغسل ١٧

الكر ١٧

الشك والتردد ١٩

أعيان النجاسات :

البول ٢١

الغائط ٢١

الطيور ٢٢

الحيوان الجلاّل والموطوء ٢٣

المني ٢٣

المذي والوذي ٢٤

الدم ٢٤

في الذبيحة ٢٥

الميتة ٢٥

الانفحة وفأرة المسك ٢٦

يد المسلم ٢٦

القيح والقيء ٢٧

الكلب والخنزير ٢٨

الخمر ٢٨

العنب إذا غلا ٢٩

الفقاع ٢٩

عرق الجنب من الحرام ٣٠
أهل الكتاب ٣٠

مسائل متفرقة :
منكر الضرورة ٣٥
ولد الكافر ٣٥
المغالي ٣٥
الناصبي ٣٦
السؤر ٣٦
الشك والتردد ٣٦

أحكام النجاسات :
طرق ثبوت النجاسة ٣٩
خبر الواحد ٣٩
صاحب اليد ٤٠
النجس والمتنجس ٤٠
ما يعفى عنه بالصلاة ٤١
ما لا تتم به الصلاة ٤٣
تطهير المساجد ٤٣
هل ينجس المتنجس ؟ ٤٣

طهارة البدن والثوب لأجل الصلاة :
من شروط الصلاة ٤٥
الصلاة بالنجاسة جاهلاً ٤٥
المضطر ٤٧
اشتباه الطاهر بالنجس ٤٧
هل يزيل النجاسة أو يتوضأ ٤٨

المطهرات :
التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول ...٤٩
تطهير الاناء والثوب والبدن ٥٠
الغسالة ٥١
التخلي ٥١
الأرض ٥٢
الشمس ٥٣
الانقلاب ٥٣
الاستحالة ٥٣
جسد الحيوان ٥٣
الدباغ ٥٤

الوضوء :
اسباب الوضوء ٥٦
الشك والتردد ٥٧
غايات الوضوء ٥٧

استحباب الوضوء :
شروط الوضوء وكيفيته :
شروط الوضوء ٦١
كيفية الوضوء ٦٣
مرة واحدة ٦٦
بين الشيعة والسنة ٦٨
سنن الوضوء ٦٩

أحكام الوضوء :
قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز ٧١
الشك والتردد ٧٣
كثرة الشك ٧٥

الجبائر :
الشك في الحاجب ٨٠

المسلوس والمبطون ٨١
الفقهاء ٨١

غسل الجنابة :

الجنابة ٨٣
الفقهاء ٨٤
صور ٨٤
غايات الغسل ٨٦
الصوم والجنابة ٨٦
الفقهاء ٨٧
ما يحرم على الجنب ٨٧
الفقهاء ٨٨
تفريع على دخول المسجد ٨٩
صورة الغسل ٨٩
الترتيب ٩٠
الارتماس ٩٠
مسائل ٩١

الحيض والاستحاضة والنفاس :

الفقهاء ٩٥
الحيض ٩٦
سؤال وجواب ٩٧
قاعدة الامكان ٩٧
اقسام الحائض ٩٨
الفقهاء ٩٨
تجاوز العادة ١٠٠
الحيض والدم ١٠٠
هن مصدقات ١٠٠
ما يحرم على الحائض ١٠٠
غسل الحائض ١٠١
القضاء ١٠٢
الاستحاضة ١٠٢
الفقهاء ١٠٢
اقسام المستحاضة ١٠٣
النفساء ١٠٥

الميت ومسّه :

الاحتضار ١٠٧
الغسل ١٠٨
الشهيد والمرجوم ١١٠
الفقهاء ١١٠
الكفن ١١١
الفقهاء ١١١
الحنوط ١١٢
الصلاة ١١٣
الفقهاء ١١٣
صورة الصلاة ١١٤
الدفن ١١٥
الفقهاء ١١٥
الأولياء ١١٧
مسّ الميت ١١٨
الفقهاء ١١٩

الأغسال المستحبة :

التيمم :

الفقهاء ١٢٤
عدم الماء ١٢٤

الضرر ١٢٦
قلة الماء ١٢٧
ضيق الوقت ١٢٨
ما يصح به التيمم ١٢٩
الفقهاء ١٣٠
صورة التيمم ١٣١
الفقهاء ١٣١
شروط التيمم وأحكامه ١٣٣

الصلاة : الفرائض ونوافلها :
معنى الصلاة ١٣٧
جاحد الصلاة وتاركها ١٣٨
الصلاة الواجبة ١٣٨
نوافل الصلاة اليومية ١٣٩

حدود الأوقات :
وقت الظهرين ١٤٣
الفقهاء ١٤٣
وقت العشاءين ١٤٣
الفقهاء ١٤٤
وقت الصبح ١٤٥
الفقهاء ١٤٥
أوقات النوافل اليومية ١٤٥
مسائل ١٤٦

القبلة :
القبلة ١٤٩
طريق المعرفة الى القبلة ١٥٠
الفقهاء ١٥١
مسائل ١٥٣

لباس المصلي :
الثوب الشفاف ١٥٧
جلد الميتة ١٥٧
غير المأكول اللحم ١٥٧
الحرير ١٥٨
الذهب ١٥٨
المرأة والوجه والكفان ١٥٨
المغصوب ١٥٨
الفقهاء ١٥٩
أوصاف الساتر ١٦٠
مسائل ١٦٤

مكان المصلي :
الفقهاء ١٦٧
مسجد الجبهة ١٦٩
الفقهاء ١٧٠
مسائل ١٧٠

الأذان والإقامة :
حكمة الأذان ١٧٣
تشريع الأذان ١٧٣
صورة الأذان ١٧٤
صورة الإقامة ١٧٥
شروط الأذان والاقامة ١٧٧

أفعال الصلاة :
شرط الوجوب والوجود ١٧٩
النية ١٨٠
الفقهاء ١٨١
مسائل ١٨٢

تكبيرة الاحرام ١٨٣
الفقهاء ١٨٣
القيام ١٨٣
الفقهاء ١٨٤
القراءة ١٨٦
الفقهاء ١٨٧
الركوع ١٨٨
السجود ١٩٠
الفقهاء ١٩١
الأركان ١٩٢
التشهد ١٩٢
الفقهاء ١٩٣
التسليم ١٩٣
الفقهاء ١٩٣
الترتيب والموالاة ١٩٤
من مستحبات الصلاة ١٩٤

مبطلات الصلاة :
الخلاصة ١٩٨

السهو :
الصلاة توقيفية ١٩٩
أين الدليل الخاص ؟ ١٩٩
السهو عن الأركان ٢٠١
السهو عن غير الأركان ٢٠٣
صورة سجود السهو ٢٠٥
الخلاصة ٢٠٥
مسائل ٢٠٦

الشك :
الشك في أصل الصلاة ٢٠٩
الفقهاء ٢٠٩
الشك بعد الفراغ ٢١٠
الشك في شرط الصلاة ٢١٠
الشك في أفعال الصلاة ٢١٠
الفقهاء ٢١١
الشك في عدد الركعات ٢١٢
الشك الصحيح ٢١٢
الشك في النافلة ٢١٦
كثير الشك ٢١٦
صورة صلاة الاحتياط ٢١٦
مسائل ٢١٧

قضاء الصلاة :
تمهيدات ٢١٩
وجوب القضاء ٢٢١
الفقهاء ٢٢١
الترتيب في القضاء ٢٢٥
الفقهاء ٢٢١
الصلاة عن الميت ٢٢٦
إهداء الثواب ٢٢٦
القضاء عن الميت ٢٢٦
الولد الأكبر يقضي عن والديه ٢٢٧
الفقهاء ٢٢٨
مسائل ٢٢٨

صلاة الجماعة :
فضل الجماعة ٢٣١

الفقهاء ٢٣١
شروط الجماعة ٢٣٢
العدد ٢٣٢
قصد الائتمام ٢٣٢
الامام ٢٣٢
الحيلولة ٢٣٤
العلو ٢٣٥
تقدم الامام ٢٣٥
التباعد ٢٣٦

أحكام الجماعة :
لو وجد الامام راكعاً ٢٣٧
القراءة مع الامام ٢٣٧
الفقهاء ٢٣٨
المتابعة في الأفعال والأقوال ٢٣٩
لو ركع قبل الامام ٢٤٠
لو رفع رأسه قبل الامام ٢٤١
الامام النجس ٢٤٢
الفقهاء ٢٤٢
لا مجتهد ولا مقلد ٢٤٣
لو خاف فوات الركعة ٢٤٤
قطع الصلاة ٢٤٤
لو سبقه الامام ٢٤٥
الفقهاء ٢٤٦
يرجع الشك الى الحافظ ٢٤٧

صلاة المسافر :
قصر الصلاة ٢٤٩
الفقهاء ٢٤٩
سقوط النافلة ٢٥٠
الفقهاء ٢٥١
شروط القصر ٢٥١
المسافة ٢٥١
التلفيق من الذهاب والاياب ٢٥٥
الفقهاء ٢٥٥
قصد المسافة ٢٥٦
الفقهاء ٢٥٦
اقامة عشرة ايام ٢٥٧
الفقهاء ٢٥٨
الوطن ٢٥٨
اباحة السفر ٢٦٠
الفقهاء ٢٦٠
الصيد ٢٦١
ظهور الخطأ ٢٦٢
امتهان السفر ٢٦٢
الفقهاء ٢٦٣
صاحب الوظيفة والعمل ٢٦٤
تواري الجدران والأذان ٢٦٥

أحكام صلاة المسافر :
التلازم بين القصر والافطار ٢٦٧
المواطن الأربعة ٢٦٧
التمام في موضع القصر ٢٦٧
السفر بعد الوقت ٢٦٩
خروج ناوي الاقامة ٢٧٠
العدول عن الاقامة ٢٧٠

صلاة الجمعة :
الحث على صلاة الجمعة ٢٧٣

صورة صلاة الجمعة ٢٧٣
الفقهاء ٢٧٤
الشروط : ٢٧٥
الامام المعصوم ٢٧٥
العدد ٢٧٦
الخطبتان ٢٧٧
الفقهاء ٢٧٧
الجماعة ٢٧٨
الوحدة ٢٧٨
الوقت..... ٢٧٨
المكلف بصلاة الجمعة ٢٧٩

صلاة الفطر والأضحى :
الفقهاء ٢٨٣
صورتها ٢٨٣
الفقهاء ٢٨٢

صلاة الآيات :
دليل الوجوب ٢٨٥
الوقت ٢٨٦
الصورة ٢٨٧
الفقهاء ٢٨٧
مسائل ٢٨٨

فقه الإمامِ جعفر الصّادِق ﷺ

عَرض وَاستِدلال

محمّد جواد مَغنيَة

فقه الإمامِ جعفر الصّادِق عليه السلام

عَرض وَاستِدلال

الجزء الثاني

الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة هو الامساك والكف والترك ، فمن أمسك عن شيء ، وكف عنه فقد صام عنه ، ومنه الآية ٢٦ من سورة مريم : **﴿فقولي اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسيا﴾**.

وفي الشرع هو الامساك عن أشياء خاصة ، نهى عنها الشرع ، كالأكل والشرب والجماع في زمن مخصوص ، يبتدئ بطلوع الفجر ، وينتهي بالغروب ، على أن يكون الامساك بنية التقرب الى الله وطاعته وامتثال أمره .

اقسام الصوم :

ينقسم الصوم الشرعي الى أربعة أقسام : واجب ، كصوم رمضان **وقضائه** . ومحرم ، كصوم العيدين ، ومندوب ، كصوم الأيام البيض من كل شهر وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ومكروه بمعنى قلة الثواب ، كصوم ثلاثة أيّام بعد العيد ، لأنّها أيام أكل وشرب ، كما قال الامام عليه السلام .

نية الصوم :

ان نية التقرب الى الله هي روح العبادة وقوامها ، سواء أكانت صوماً وصلاة ، أو حجاً وزكاة ، وقدمنا أن معنى النية الدافع والباعث على العمل . والمهم هنا هو

معرفة أول وقتها ، ومن أية لحظة يجب أن تبدأ ، وبما أن الصوم يبدأ من أول الفجر ، وان النية شرط في صحته وجب قهراً أن تكون من أول الفجر أو متقدمة عليه ، مستمرة الى آخر النهار ، حيث ينتهي الصوم ، وقد اشتهر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . هذا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الصوم الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين العامد والناسي ، ولكن الفقهاء خرجوا عن هذه القاعدة بعد أن ثبت عن أهل البيت عليهم السلام صحة الصوم في مواضع ، مع تأخر النية فيها عن الفجر ، وهذه المواضع هي :

١ ـ إذا وصل المسافر الى حد الترخيص قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر ، ولا من نيته أن يصوم ، فله أن ينوي الصوم ، ويصح منه ، بل يتعين عليه ، ان كان ذلك في شهر الصيام .. سئل الإمام عليه السلام عن رجل قدم من سفرٍ في شهر رمضان ، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم . وفي رواية أُخرى عن أبي بصير عن الامام عليه السلام : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به .

ومثله تماماً إذا شفي المريض من علته قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر .

٢ ـ إذا جهل ان غداً من رمضان ، أو نسي كلية أنّه منه فانه ينوي الصوم قبل الزوال ، ويصح صومه ، ولا شيء عليه . واستدلوا على ذلك بالاجماع ، وبما روي من «ان اعرابياً جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الشك ، وشهد برؤية الهلال ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم منادي ينادي كل من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك» . وهذه الرواية على تقدير صحتها مختصة بالجاهل ، والحاق الناسي به قياس . والمعتمد هو الاجماع .

٣ ـ له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال لقضاء شهر رمضان . فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ،

متى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فإذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر ، قال له السائل : فان نوى الافطار أيستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا .

وفي رواية أخرى انّه قال : «نعم ، فليصمه ، ويعتد به إذا لم يكن احدث شيئاً» أي شيئاً يوجب الافطار . وربما تُحمل هذه الرواية على الاضطرار .

ومثله أيضاً من وجب عليه الصوم بنذر ، أو يمين ، أو كفارة ، فان له أن ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال ، على شريطة عدم تناوله المفطر .

٤ ـ لمن أراد أن يصوم تطوعاً واستحباباً أن ينوي الصوم ما دام النهار ، حتى ولو بعد الزوال ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع ، تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث ، حتى العصر ، ثم بدا له أن يصوم ، وان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ان شاء .

وقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله ، فيقول : عندكم شيء والا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به ، والا صام .

وقد تبين معنا مما تقدم أن من عليه صيام شهر رمضان أن يأتي بالنية مقارنة للفجر أو قبله ، وان من أخرها عنه عامداً متعمداً بطل صومه ، وانه يغتفر للمضطر ، كالجاهل والناسي أن ينوي قبل الزوال ، وان لمن وجب عليه الصوم في غير رمضان ان يؤخر النية مختاراً الى ما قبل الزوال ، على شريطة أن لا يكون الصوم الواجب مضيقاً في وقته ، وإلا فحكمه حكم رمضان تماماً ، وان لمن احب الصوم تطوعاً ان ينوي ما دام النهار باقياً . ويتفرع على ذلك مسائل :

منها : تكفي نية واحدة لشهر رمضان بكامله ، ولا تجب لكل يوم على حدة ، بخاصة بعد ما فسرنا النية بالباعث والداعي .

ومنها : لو ترك نية صوم رمضان عمداً ، بحيث عزم منذ ليلته أن لا يصوم غداً، ولما أصبح على هذه النية تاب واناب ، ورجع إلى ربّه ، ولم يكن قد تناول المفطر بعدُ فان صومه يفسد ، ولا يجديه أن يحدث نية الصوم لا قبل الزوال ولا بعده بطريق أولى اجماعاً محصلاً ، ولكن اختلف الفقهاء : هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أو ان عليه القضاء ، وكفى ، والصحيح أنّه يقضي ولا يكفر ، لاصل البراءة من وجوب التكفير ، ولأن الأدلة قد أناطت وجوب التكفير بالأكل والشرب والجماع ، وما إلى ذاك من المفطرات .

ومنها : من صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ، وأراد من صومه مجرد التطوع والاستحباب ، أو القضاء عما في ذمته ، ثم تبين انه من رمضان صح عن رمضان دون غيره ، لأنه هو الواجب واقعاً وقد تحققت نية التقرب ، أما نية الاستحباب والقضاء فلغو زائد لا أثر له في أصل النية ، وتمحضها لله سبحانه ، وقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه ، فكان من شهر رمضان ، أفيقضيه ؟ فقال للسائل : لا ، هو يوم وفقت له .

وان قصد الأمر المتعلق بهذا اليوم كائناً ما كان صح بلا ريب ، لأن الأمر والمأمور به موجودان واقعاً ، والقصد تعلق بامتثال الأمر على ما هو عليه ، ولا يضر الترديد في تصوره وخياله ما دام القصد متجهاً الى الأمر الواقعي بالذات .

وان تردد في التعيين ، وقصد الوجوب ان كان من رمضان ، والاستحباب ان كان من شعبان ، قال أكثر الفقهاء المتأخرين : يبطل صومه ، حيث يشترط في العبادة قصد التعيين ، وقال السيد الحكيم في المستمسك : بل يصح ، لأنه ان تبين أنّه من شعبان فقد نواه ، وان تبين من رمضان فكذلك ، والجزم بأحدهما خاصة لادليل عليه ، بل قام الدليل على عدمه ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن صوم

الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وان يك من رمضان فيوم وفقت له .

وهو الحق ، لأن المطلوب هو قصد التقرب الى الله سبحانه ، والمفروض وجوده ، ومجرد التردد لا يضر بأصل القصد ما دام المنوي واحداً لا غير ، وقصد التعيين في العبادة انما يجب لو كان المطلوب متعدداً في الواقع ، كمن عليه أكثر من واجب ، أو كمن أراد أن يأتي بعبادتين أحدهما مستحبة ، كصلاة الفجر ، والأخرى واجبة ، كصلاة الصبح .

وقت الصوم :

حدد الله سبحانه أوّل الصوم وآخره بقوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[1]

ولم يختلف في هذا التحديد اثنان من المسلمين ، بل هو من ضرورات الدين ، ولذا لم يتعرض أكثر الفقهاء لتحديده ، واكتفوا بقولهم : يحرم الصوم في الليل ، والعيدين ، وايام التشريق لمن كان في منى ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

الشروط :

الشروط في الصوم منها ما هو شرط للوجوب والوجود معاً ، كالعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، والمرض والسفر .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

فلا يصح الصوم ولا يجب من المجنون ، حتى ولو عرض الجنون على الصائم ساعة من النهار ، ثم زال ، ولا من الحائض والنفساء ، حتى ولو عرض الحيض أو النفاس قبل انتهاء النهار بلحظة ، أو انقطعا بعد الفجر بلحظة ، ولا من المريض الذي يضره الصوم ، ولا من المسافر إلا إذا سافر لمعصية ، أو كانت مهنته السفر ، أو نوى الاقامة عشرة أيام ، أو بعد أن تردد ثلاثين يوماً في مكان واحد ، أو صام ثلاثة أيام بدل هدي التمتع ، حيث لا يجد الهدي ، أو ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، أو نذر الصوم في يوم خاص ولو في السفر ، وهل للمسافر أن يصوم في سفره تطوعاً واستحباباً ؟ نقل صاحب الجواهر الجواز على كراهية عند الأكثر جمعاً بين ما دل من الروايات على المنع مطلقاً ، وبين ما أجازه استحباباً ، ومنعه فريضة .

ومن الشروط ما هو شرط في الوجود فقط ، أي في الصحة ، لا الوجوب كالاسلام ، فإن غير المسلم لا يصح منه الصوم ، مع الاتفاق بأنه واجب عليه .

ومنها ما هو شرط في الوجوب لا في الوجود ، كصوم الصبي المميز ، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى صحة عبادته ، مع أنّها غير واجبة عليه ، ومعنى صحتها أنّها ليست تمرينية ، بل شرعية يترتب عليها الثواب ، ويحسب لأبويه ، وبديهة الصحة لا تتوقف على وجود الأمر ، كي يقال : كيف تصح وهي غير مأمور بها ؟ اذ لاملازمة بين الاحكام الوضعية والتكليفية .

النائم والمغمى عليه :

بقيت الاشارة الى النائم والمغمى عليه ، أما النائم فإن سبقت نية الصوم واستمر في نومه الى الليل صح ، ولا قضاء عليه ، قال صاحب الجواهر : بالاجماع

والروايات ، وان لم ينوِ الصوم اطلاقاً ، فان انتبه قبل الزوال نوى ولا قضاء عليه . وان استمر نائماً حتى زالت الشمس فعليه القضاء ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه .

اما المغمى عليه فقد ألحقه بعضهم بالنائم ، وأوجب عليه القضاء، حتى ولو استغرق الاغماء اياماً ، وذهب المشهور الى عدم القضاء ، حتى ولو عرض الاغماء في جزء من اجزاء النهار ، لأن الاغماء يزيل العقل ، وزواله يسقط التكليف الواجب والمستحب ، قال صاحب الجواهر : وهذا هو الاشبه بأصول المذهب وقواعده ، حيث يصدق اسم الصائم على النائم ، ولا يصدق على المجنون والمغمى عليه .

وهو الحق ، لأن النائم لم يسلب العقل منه كلية ، ولذا إذا أيقظته استيقظ عاقلاً ، بخلاف المغمى عليه ، فان العقل مسلوب منه بالمرة ، وإذا أيقظته لا يستيقظ ولا ينتبه ، ومن هنا صح تكليف النائم ، غاية الامر ان التكليف لم يصل الى مرتبة الفعلية ، لمكان العذر ما دام غافلا ، فإذا انتبه زال العذر ، ووجب العمل ، تماماً كالجاهل فإنه مكلف بلا ريب ، ويعذر ما دام الجهل ، فإذا علم انتفى العذر ، ووجب العمل .

* * *

المفطرات

يجب أن يمسك الصائم عن الأشياء التالية :

١ و ٢ - الأكل والشرب ، حتى ولو كانا غير معتادين ، كابتلاع الحصى ، وشرب الكاز .

٣ ـ الجماع قبلاً أو دبراً ، فإنه يفسد صوم الفاعل والمفعول ، ولا نطيل الكلام في الاستدلال على هذه الثلاثة ، لأنها ثابتة ومعلومة بضرورة الدين .

٤ ـ الاستمناء ، سواء أكان بيده أو بآلة ، فإنه محرم بذاته ، ومفسد للصوم ، ومن داعب امرأته فسبقه المني ، فهل يفسد صومه ؟

الجواب :

ان تعمد ، أو كان من عادته أن يمني اذا داعب فسد الصوم ، وعليه كفارة أيضاً ، وان لم يقصد ، ولا كان ذلك من عادته فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس . وسئل أبوه الامام الباقر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : اني أخاف عليه فليتنزّه من ذلك الا أن يثق أن لا يسبقه منيه . وعلى هاتين الروايتين تحمل الروايات الأخر التي أوجبت الكفارة مطلقاً وبدون تفصيل .

واذا نام، وحين استيقظ نهاراً رأى نفسه محتلماً صح صومه، ولاشيء عليه.

٥ - قال جمع من الفقهاء : ان تعمد الكذب على الله ورسوله يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة أيضاً ، واستدلوا بقول الامام الصادق عليه السلام : «من كذب على الله ورسوله وهو صائم ، نقض صومه ووضوءه اذا تعمد» .

والحق ان هذا التعمد حرام يجب الامساك عنه ، بل هو من أعظم الكبائر ، ولكن وجوب الامساك عن الكذب شيء ، وانه من المفطرات شيء ، وانه من المفطرات شيء آخر ، أمّا قول الإمام عليه السلام ان الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء فهو تماماً كقوله : «من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوءه» وقوله : «الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء» مع العلم أنّه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات ، ولا من نواقض الوضوء ، والمراد من هذه الرواية وما إليها ، هو المبالغة والتشدد والحث على ترك الكذب والغيبة ، وان الذي يأتي بهما أو بأحدهما كمن صلى بدون وضوء ، وافطر في شهر رمضان ، وان المطلوب من الامساك في شهر الطاعة والغفران ليس مجرد الاكل والشرب ، بل الصوم عن جميع المحرمات ، بخاصة الكذب على الله والرسول صلى الله عليه وآله ، وما أكثر استعمال ذلك في كتاب الله ، وكلمات الرسول وآله ، والعرب قديماً وحديثاً .

وقد ذهب الى عدم فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله كثير من المحققين منهم صاحب الجواهر وصاحب مصباح الفقيه ، واكثر الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الجواهر وصاحب الحدائق .

٦ ـ المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، كما قال صاحب الجواهر ان غمس الرأس في الماء [١] مفسد للصوم ، سواء أغمس وحده ، أم مع البدن ، واستدلوا بقول الامام الصادق عليه السلام : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . وقالوا : ان

(١) أمّا غسل الرأس بصب الماء عليه من الابريق ونحوه ، فلا يفسد الصوم بالاتفاق .

المتبادر من هذا النهي هو الحكم الوضعي ، أي فساد الصوم ، لا مجرد الحكم التكليفي ، وهو التحريم فقط . ولذا اتفق الجميع على ان النهي هو الحكم في العبادة يدل على الفساد .

وقال آخرون : ان هذا الارتماس والغمس غير محرم ، ولا مفسد للصوم ، وانما هو مكروه ، وحملوا الروايات الناهية عنه على ذلك ، وردّ عليهم صاحب الجواهر بأنه « لا محيص للفقيه عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الامام عليه السلام : لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء» . وهو حق .

٧ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الفم ، مهما كان نوع الغبار ، ولم أجد دليلاً تركن إليه النفس يدل على أنّه مفسد للصوم ، ولكن صاحب الجواهر قال : «المشهور على ذلك ، بل لم أجد فيه خلافاً» . والحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ ، وليس من شك بأن الترك أفضل وأكمل ، بخاصة بعد ان ارتكز في الافهام ان من يشرب الدخان لا يعد صائماً ، نقول هذا ، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف ، ولا من طريقة الناس إلاّ إذا أقرها المعصوم ، ونحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفاً ولا مألوفاً في عهده .

ولمن يعتمد على الاستحسان والأدلة الخطابية أن يقول : ان شرب الدخان يتنافى مع الآداب ، ولذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي المساجد والمشاهد المشرفة ، وفي الصلاة ، وفي حضور الكبار ، فبالأولى التأدب في شهر الله المعظم .

٨ ـ من المفطرات الحقنة ، وقد ورد في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام روايات : احداها تنفي الباس عن الاحتقان مطلقاً ، دون أن تفرق بين أن يكون بالجامد ، أو بالمائع ، والثانية تقول : لا يجوز للصائم ان يحتقن ، دون أن تفرق بينهما أيضاً ،

والثالثة تقول : لا بأس بالجامد أي أن الاحتقان بالمائع يفسد الصوم ، وبالجامد لا يفسده ، وحيث فصلت هذه الرواية وفرقت بين النوعين تكون - لا محالة - جامعة بين الروايتين المتعارضتين بظاهرهما ، وقرينة شرعية على أن المراد من الرواية الأولى التي نفت الباس خصوص الاحتقان بالجامد ، ومن الثانية التي أثبتت الباس خصوص الاحتقان بالمائع ، وبذلك ينتفي التعارض والتضاد .

٩ - تعمد القيء ، قال الامام الصادق عليه السلام : من تقيأ متعمداً ، وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الاعادة . وقال ولده الامام الكاظم عليه السلام : ان كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه ، وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء .

البقاء على الجنابة :

١٠ - العاشر والأخير مما يفسد الصوم أن يتعمد الصائم البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر ، في غير ضرورة تدعوه الى ذلك ، والمفروض ان الصوم واجب عليه ، لا مندوب ، هذا ما قاله المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق والجواهر . واستدلوا بأن الامام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً ، حتى اصبح ؟ قال : «يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً» . وكل ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام غير هذه الرواية فان كان في معناه فهو مؤيد ومعزز ، وان كان مطلقاً وشاملاً للعامد وغيره وجب حمله وتقييده بهذه الرواية ، وان ابى الحمل عليها والتقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب الحدائق عن المحقق في كتاب المعتبر .

ويتفرع على ذلك مسائل :

١ ـ لمن تعمد البقاء على الجنابة ان يصوم تطوعاً واستحباباً ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن التطوع وصوم الايام الثلاثة ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر الهلالي إذا اجنب الرجل في أول الليل وهو يعلم أنّه اجنب فينام متعمداً حتى يطلع الفجر ، أيصوم أو لا يصوم ؟ قال الامام عليه السلام : يصوم .

٢ ـ من أصبح في شهر رمضان جنباً من غير عمد صح صومه ولا شيء عليه . سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل ، فنام حتى أصبح ؟ قال : «لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم» .

وان صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة ، فلم يغتسل ، حتى طلع الفجر ؟ قال : «لا يصوم هذا اليوم ، ويصوم غداً» . هذا اذا كان وقت القضاء موسعاً ، أمّا اذا كان مضيقاً فحكمه حكم رمضان تماماً .

واتفق الجميع على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم اطلاقاً ، واجباً كان أو مندوباً ، لقول الامام الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ـ أي القهري ـ والاحتلام ، والحجامة .

٣ ـ إذا نام دون أن ينوي الاغتسال فسد صومه ، وعليه القضاء ، وبالأولى إذا نوى العدم .

٤ ـ من أجنب في ليل رمضان ، ثم نام ومن نيته أن يغتسل قبل الفجر ، ولكن استمر به النوم حتى اصبح ، صح صومه ، ولا قضاء عليه ، وإذا انتبه ، ثم نام ثانية على نيته حتى اصبح ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم ويعيد ، وإذا انتبه ونام للمرة الثالثة حتى الصباح ، فعليه القضاء والكفارة ، والدليل على هذا التفصيل قول

الامام عليه السلام : إذا اصابتك جنابة في أوّل الليل فلا بأس أن تنام متعمداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم حتى تصبح ، فليس عليك شيء إلاّ أن تكون انتبهت في بعض الليل ، ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت ، فعليك صوم ذلك واعادة يوم آخر مكانه . وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة ، وهي صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٥ ـ إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء ، أو لمرض تعين عليه التيمم قبل الفجر ، وإذا تركه عامداً بطل صومه ، تماماً كما هو الشأن بالقياس الى الغسل ، لعموم التراب بمنزلة الماء ، وجعل الله التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً ، وما إلى ذاك .

٦ ـ إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضها ، والنفساء من دم نفاسها ليلاً ، في شهر رمضان ، وتركت الغسل ، حتى أصبحت من غير عذر فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، تماماً كالجنب ، ويدل عليه قول الامام عليه السلام : «ان طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت ولم تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، فعليها قضاء ذلك اليوم» . ويسري حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية الى النفساء ، إذ لا قائل بالفرق بينهما ، واذا تعذر عليهما الغسل تيممت ، لأن التيمم بدل عنه .

وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم من انهما اذا نامتا على نية الغسل ولم تنتبها حتى الصباح ، فلا شيء عليهما ، وان انتبهتا ثم نامتا فعليهما القضاء فقط ، وان انتبهتا ثم نامتا للمرة الثالثة ، فعليهما القضاء والكفارة ؟

الجواب :

كلا ، لأن النص في ذلك مختص بالجنب ، والقياس باطل عندنا ، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما يتم لو نص الشارع على ذلك صراحة ، بحيث يكون من العلل المنصوصة ، وليس لأحد كائناً من كان ان يستنبط علل الاحكام من عنده ياته .

أما المستحاضة فيتوقف صحة صومها على الاتيان بما يلزمها من الاغسال في الليل والنهار على النحو الذي ذكرناه في باب الطهارة عند الكلام عن المستحاضة وأقسامها وأحكامها ، وعلى هذا ، فان اخلت بوظيفتها فعليها القضاء . قال صاحب الحدائق : «وحيث كان هذا الحكم متفقاً عليه بين الاصحاب ، وهو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير إليه» .

* * *

المكروه وغير المكروه

جميع الأشياء التي ذكرناها في الفصل السابق يجب أن يمسك الصائم عنها حتماً ، وهنالك أشياء أخرى أجاز الفقهاء أن يباشرها الصائم بلا كراهة ، وأشياء يباشرها على كراهة .

الأشياء المكروهة :

١ ـ يكره للصائم مداعبة النساء ، بخاصة للشاب ، فقد سئل الامام عليه السلام عن الصائم يقبل امرأته ؟ قال : أما الشيخ فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لايؤمن . قال الفقهاء : المراد بهذا النهي الكراهة ، لا التحريم .

٢ ـ سئل الامام الصادق عليه السلام عن المرأة الصائمة تكتحل ؟ قال : «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس» . ونفي الباس ، وان كان أعم من الكراهة ، الا أن الفقهاء فهموا منه هنا نفي المؤاخذة مع رجحان ترك الاكتحال .

٣ ـ دخول الحمام ، مع خوف الضعف .

٤ ـ اخراج الدم المضعف بحجامة ، وما إليها .

٥ ـ السعوط ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، لقول الامام عليه السلام يكره السعوط للصائم .

٦ ـ شم الرياحين ، بخاصة النرجس ، لقول الامام عليه السلام : الصائم لا يشم الرياحين ، وفي رواية ثانية نهى عن النرجس بالذات .

٧ ـ الحقنة بالجامد .

٨ ـ جلوس المرأة في الماء .

٩ ـ قلع الضرس .

١٠ – السواك بالعود الرطب .

١١ ـ المضمضة .

١٢ – الجدال والمراء ، لقول الامام عليه السلام : اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تخالفوا ... الخ .

الأشياء غير المكروهة :

سئل الامام عليه السلام عن الرجل يعطش في رمضان ؟ قال : لا بأس أن يمص الخاتم .

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي ، وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز ، وتطعمه ؟ قال : لا بأس .

وسئل عن الدواء يصب في أذن الصائم ؟ قال : نعم ، وله أن يذوق المرق ، ويزق الفرخ .

وسئل عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يغمس رأسه .

وسئل عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطر ؟ قال : لا .

* * *

فساد الصوم ووجوب الكفارة

إذا تناول الصائم شيئاً من المفطرات ، فقد يفعله عالماً مختاراً ، ذاكراً لصومه ، أو ساهياً عنه ، أو مكرهاً عليه ، أو جاهلاً له ، وليس من شك ان العلم مع التذكر مفسد للصوم ، وموجب للاثم والقضاء ، أما التكفير فيأتي التفصيل .

السهو :

ولا شيء على من أكل ، أو شرب ، أو جامع ، وما إلى ذاك من المفطرات ذاهلاً عن صومه ، اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام عليه السلام : إذا نسي فأكل وشرب ، ثم تذكر فلا يفطر، انما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه . وفي معناه كثير من الروايات.

الاكراه :

إذا تغلب عليه انسان ، وادخل في حلقه طعاماً أو شراباً دون أن يباشر الصائم ذلك بنفسه ، فلا شيء عليه بالاجماع ، لأنه كالاداة المسيرة ، وإذا توعده متوعد قوي إذا لم يأكل أو لم يشرب ، وخاف الضرر ، فأكل أو شرب دفعاً للضرر عن نفسه فقد ذهب أكثر الفقهاء الى صحة صومه ، بداهة أن وجوب الامساك عن المفطرات لا يتناول مثل هذه الحال ، بل منصرف الى حال الارادة والاختيار ، اذ لا

نهي مع الاكراه والاضطرار ، قال الامام الصادق عليه السلام : افطر يوماً من شهر رمضان احب اليّ من أن تضرب عنقي .

وقال صاحب العروة الوثقى: ان مباشرة الأكل للإكراه والفرار من الضرر يبطل الصوم . ووافقه السيد الحكيم في المستمسك ، وقال : «ان حديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لانه نافٍ لا مثبت» . ويريد بقوله هذا ان حديث رفع عن امتي ما استكرهوا عليه ينفي التحريم والباس عن الأكل ، ولكن نفي التحريم شيء وصحة الصوم شيء آخر ، واذن ، فالحديث اجنبي عن التعرض لصحة الصوم ، وان دل على نفي الاثم والعقاب .

ونقول في جوابه : ان الذي يفهمه العرف من الأدلة الدالة على وجوب الامساك عن المفطرات انما هو الامساك عن اختيار وارادة ، أما المكره المضطر فالأدلة منصرفة عنه ، ويؤيد ذلك ما جاء في حق الناسي ، وانه غير مسؤول . أمّا دعوى عدم هذا الفهم ، وعدم هذا الانصراف الى غير المكره ، فهي حجة لمدعيها فقط دون غيره تماماً كدعوى الانصراف . وبتعبير أخصر وأوضح أن المكره غير مؤاخذ ولا معاقب بالاتفاق ، وانه لا كفارة عليه أيضاً بالاتفاق ، لأن التكفير انما يكون عن الذنب ، ولا ذنب ، واذن ، لا يبقى لدينا سوى القضاء ، وليس من شك ان القضاء يحتاج إلى دليل ، أمّا نفيه فلا حاجة به إلى الدليل ، لأنه على وفق الأصل .

الجهل :

المشهور عند الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر أن الصائم اذا تناول شيئاً من المفطرات جاهلاً بأنه مفسد للصوم فعليه القضاء والكفارة ، لأن الأدلة القائلة بأن من أفطر يجب عليه القضاء والكفارة تصدق على الجاهل المقصر والقاصر ، تماماً

كما تصدق على العالم ، لأن كلاً منهما فعل عن عمد وقصد .

وذهب جمع من الفقهاء ، منهم السيد الحكيم في المستمسك الى ان الجاهل بقسميه لا شيء عليه اطلاقاً خلافاً للمشهور ولصاحب العروة ، واستدلوا بأن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عن رجل أتى أهله ، وهو في شهر رمضان ، أو وهو محرم ، وكان يرى أن ذلك حلال له ؟ فقالا : ليس عليه شيء . وأيضاً قال الامام الصادق عليه السلام : أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .

وإذا اختلفنا نحن مع السيد الحكيم في مسألة المكره ، فإنّا معه على وفاق في مسألة الجاهل .

العطش الشديد :

سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه العطش ، حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يرتوي .

وقال له بعض أصحابه : ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا بقدر ما تُروى به نفوسهم .

وهذا متفق عليه ، بالاضافة الى ادلة نفي الضرر والحرج .

الكفارة :

تارة يكون الصوم ندباً ، وتارة واجباً ، والواجب هو صوم شهر رمضان . وقضاؤه ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف ، وصوم الكفارات . أي يكفر عن الافطار أو غيره بالصوم ، ولا شيء اطلاقاً على الصائم ندباً ، سواء أتناول المفطر قبل الزوال ، أو بعده ، ويعرف حكم غيره مما يلي :

كفارة رمضان :

يجب القضاء والتكفير مخيراً بين صيام شهرين متتابعين [١] أو عتق نسمة ، أو اطعام ستين مسكيناً . يجب القضاء والتكفير معاً على من تعمد الافطار في شهر رمضان بالاشياء التالية :

١ و ٢ و ٣ - الأكل والشرب والجماع ، اجماعاً ونصاً ، بل بضرورة الدين .

ومن أفطر في شهر رمضان على محرم ، كمن شرب الخمر ، أو زنا ، أو لاط ، أو أكل أو شرب من أموال الناس ظلماً وعدواناً ، من فعل شيئاً من هذه ، فعليه أن يكفر بالجمع بين الخصال الثلاث ، أي يصوم شهرين متتابعين ، ويعتق نسمة ، ويطعم ستين مسكيناً ، فقد روي عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق عليه السلام أن سائلاً قال له : يابن رسول الله قد رُوي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر ، أن فيه ثلاث كفارات ، وأيضاً رُوي عنهم كفارة واحدة ، فأيهما نأخذ ؟

قال الامام عليه السلام : خذ بهما جميعاً ، ذلك متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وان نكح حلالاً ، أو أفطر حلالاً فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

هذا ، اذا أفطر على الحرام في النهار ، أما إذا تناوله أول ماتناول بعد الغروب فلا كفارة عليه .

---

(١) يكفي في تحقيق التتابع بين الشهرين ان يصوم شهراً كاملاً ، ويوماً من الشهر الثاني ، فاذا افطر بعد الشهر واليوم قضى ما بقي عليه ، واذا صام شهراً كاملاً دون ان يتبعه ويوصله بيوم من الشهر الذي يليه ، استأنف واعاد من جديد ، كأن لم يصم شيئاً . وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

٤ ـ من الأسباب الموجبة للقضاء والكفارة في شهر رمضان الاستمناء ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان ، حتى يمني ؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ، حيث فهم الفقهاء من هـذا ان العابث كان قاصداً ومريداً للاستمناء .

٥ ـ تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

٦ ـ اذا نام على نية عدم الاغتسال من الجنابة حتى أصبح ، أو نـام نـاوياً الاغتسال ، ثم انتبه ، ثم نام للمرة الثالثة على التفصيل المتقدم في المفطرات .

٧ ـ لكل من الحامل في أشهرها الأخيرة ، والمرضعة القليلة اللبن التي يضر الصوم بولدها أن تفطر ، وتكفر بمد وعليها القضاء . قال الامام الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لاتطيقان ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم بمد ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه .

٨ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، قال صاحب الشرائع والجواهر : انه موجب للقضاء والكفارة ، وقال آخرون : يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال صاحب الشرائع والمدارك : ان الكذب على الله ورسوله ، والارتماس بالماء لا يوجب شيء منهما القضاء ولا الكفارة ، وقال صاحب الشرائع : الحقنة بالمائع توجب القضاء فقط، وقال صاحب المدارك : لا توجب القضاء ولا الكفارة.

أمّا تعمد القيء فقال صاحب الجواهر : انه يوجب القضاء فقط عند المشهور .

كفارة قضاء رمضان :

إذا افطر الصائم لقضاء شهر رمضان ينظر : فإن كان قد افطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، لأن الافطار ، والحال هذه ، غير محرم من الاساس الا مع تضييق الوقت . وان كان قد أفطر بعد الزوال فعليه أن يكفّر بإطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الاطعام صام ثلاثة أيام . فقد سئل الامام عليه السلام عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ؟ قال : ان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ، وهذه تسمى كفارة صغرى .

كفارة النذر المعين :

إذا نذر ان يصوم يوماً معيناً بالذات ، لا مطلق يوم من الايام ، فأفطر ، ولم يفِ بالنذر فعليه كفارة كبرى ، وهي صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لقول الامام الصادق عليه السلام في رجل جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه : ان عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

كفارة صوم الاعتكاف :

قال الفقهاء : من اعتكف متعبداً لله سبحانه ، وصام للاعتكاف ، وجامع ايام الصوم ، فعليه كفارة كبرى ، حتى ولو كان الجماع ليلاً ، لانهاراً ، لأن التكفير انما

هو من أجل الاعتكاف ، لا من أجل الصوم ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع اطلاقاً، واستدلوا بأن الامام الصادق عليه السلام سئل عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان . ويأتي الكلام عن الاعتكاف .

واتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن الكفارة لا تجب في غير هذه الأربعة ، كصوم النذر غير المعين ، أي في يوم من الأيام ، وصوم الكفارات ، والصوم المستحب ، وقال صاحب الجواهر : بل لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعده في صوم هذه الأشياء غير الأربعة المتقدمة ، حيث لا دليل يدل على ابطال العمل بوجه العموم .

تعدد الكفارة :

اذا أتى بالمفطر الموجب للكفارة ، أكثر من مرة ، كما لو أكل وشرب وجامع ، أو أكل مرات ، وشرب وجامع كذلك ، فهل تتعدد الكفارة بتعدد الموجب للافطار ، أو تكفي كفارة واحدة ؟

الجواب :

اذا تناول المفطر في أكثر من يوم تعددت الكفارة بتعدد الأيام التي افطر فيها بالاتفاق ، واختلفوا فيما اذا تكرر ذلك منه في يوم واحد ، فقال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرايع ، وصاحب المدارك ، وصاحب المستمسك : ان عليه كفارة واحدة بدون فرق بين أن يكون المفطر الذي تعدد من نوع واحد ، كما لو أكل مرات عديدة ، أو شرب كذلك ، وبين أن يكون من انواع عديدة ، كما لو أكل ، ثم جامع ، ولا بين الوطء وغير الوطء .

وهو الحق ، لأن الشارع قد أناط وجوب التكفير بتناول المفطر ، وليس من

شك أن هذا التناول انما يصدق في نظر العرف على من أكل أو شرب للمرة الأولى ، ولا يصدق عليه لو كرر ثانية ، اذ لا معنى لافطار المفطر . أما تحريم الأكل ثانية عليه فلأن الامساك واجب بذاته ، لا لأنه وسيلة . وبكلمة ان الأكل الموجب للكفارة هو الأكل المفسد للصوم ، لا مطلق الأكل المحرم ، فالأكلة الثانية ، وان كانت محرمة ، ولكنها غير مفسدة ، بخلاف الأولى فإنها محرمة ومفسدة في وقت واحد ، هذا بالاضافة الى أصل البراءة من وجوب ما زاد على كفارة واحدة .

افطر ثم سقط الصوم :

اذا افطر عامداً في شهر رمضان ، ثم سافر ، أو تبين ان الصوم غير واجب عليه ، لمرض أصابه ، أو جنون ، أو اغماء ، أو طرأ الحيض على المرأة في آخر النهار ، فهل تجب الكفارة ، والحال هذه ، أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب المدارك : ذهب أكثر الفقهاء الى وجوب الكفارة عليه ، وانها لا تسقط عنه ، واستدلوا بأنه افسد صوماً واجباً من رمضان ، فاستقرت عليه الكفارة ، كما لو لم يطرأ العذر من الأساس .

والحق عندنا يستدعي التفصيل بين ان يتبين وينكشف وجود العذر واقعاً وحقيقة ، كما لو عرض على الصائم المرض ، أو الجنون ، أو الاغماء ، أو الحيض ، وبين العذر الذي يريد أن يفتعله الصائم المفطر من تلقائه كالسفر ، وعلى الأول فلا قضاء عليه ولا كفارة ، حيث لا تكليف من الاساس ، وعلى الثاني يلزمه القضاء والكفارة ، معاملة له بخلاف قصده .

كفارة وضرب :

سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أتى زوجته ، وهو صائم ، وهي صائمة ؟ فقال : ان استكرهها فعليه كفارتان ، وان طاوعته فعليه كفارة ، وعليها كفارة ، وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

وفي الحالين لابد من اضافة الضرب والتعزير بالقياس اليه . وإذا اكرهت الزوجة زوجها فلا تتحمل عنه شيئاً وقوفاً على محل النص .

قتل المفطر المعاند والمتهاون :

من أنكر وجوب الصوم من الأساس فهو مرتد ، وراد على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يجب قتله بالاتفاق ، ومن آمن بوجوبه ، ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً ، عزر بما يراه الحاكم ، وقيل بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد عزر ثانية، فان عاد قتل ، حيث ثبت عن أهل البيت عليهم السلام أن أهل الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . وقيل : يقتلون في الرابعة .

العجز عن الكفارة :

إذا فعل الصائم ما يوجب التكفير ، وعجز عن الكفارة ، ولم يستطع ان يصوم شهرين ، ولا ان يعتق رقبة ، ولا ان يطعم ستين مسكيناً فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا عجز عن ذلك كله كفاه صيام ثمانية عشر يوماً متتابعة ، وان عجز عنها تصدق بما يطيق ، وان عجز عن الصدقة استغفر ربه ، وفي ذلك روايات عن أهل

البيت عليهم السلام عمل بها الفقهاء ، منها قول الامام الصادق عليه السلام : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم ، او عتق ، أو صدقة ، أو يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار .

مصرف الكفارة :

من أراد أن يكفر بإطعام ستين مسكيناً دعا هذا العدد من الفقراء الى بيته دفعة واحدة ، أو بالتتابع ، وأطعمهم حتى يشبعهم ، وله أن يعطي كل نسمة مداً من القمح وما إليه ، على أن لا يزيد للنفر الواحد عن المد ، وان زاد عليه حسب له اطعام مسكين واحد ، أجل ، لمن كان يعول أكثر من واحد اعطاه من الامداد بعدد ما يعول ، والمد الشرعي أكثر من ٨٠٠ غرام بقليل .

* * *

الصوم والقضاء

من تتبع آثار أهل البيت عليهم السلام ، وأقوال الفقهاء في الصوم ، وتوابعه يجد أن لتناول المفطر في رمضان حالات : منها ما لا يوجب قضاء ولا كفارة ، كمن أكل ذاهلاً عن صيامه ، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة معاً كمن أكل عالماً عامداً ، وتقدم الكلام مفصلاً في فصل «الكفارة» ، ومنها ما يوجب الكفارة دون القضاء ، ومنها ما يوجب القضاء دون الكفارة . ويتعرض هذا الفصل للأخيرين ، وما يتصل بهما ، ويناسبهما .

كفارة بلا قضاء :

تجب الكفارة دون القضاء في الموارد التالية :

١ ـ الشيخ والشيخة الطاعنان في السن ، إذا كان في الصوم مشقة زائدة عليهما ، وانهيار في قواهما فلهما ، والحال هذه ، أن يصوما ، ويضاعف لهما الأجر ، ولهما أن يفطرا ويكفّرا عن كل يوم باطعام مسكين ، ولا قضاء عليهما . قال الامام الباقر أبو الامام الصادق عليه السلام : الشيخ الكبير ، والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما . وقيل ، ان الآية ١٨٤ من سورة البقرة نزلت في ذلك ، وهي قوله

تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون**﴾ . ومعنى من تطوع خيراً من زاد على اطعام المسكين .

٢ ـ من به داء العُطاش ، وهو داء لا يروى صاحبه من الماء ، فإنه يفطر ، ويكفّر بمد ، ولا يقضي ، تماماً كالشيخ والشيخة . وقيل : اذا شفي يقضي ، لأن الأدلة الدالة على وجوب القضاء تشمله . ونجيب بأنّها اذا شملته بحسب الظاهر فإنها مقيدة بقول الامام عليه السلام : «لا قضاء على الشيخ الكبير ، ومن به العطاش» .

٣ ـ اذا تمرض في شهر رمضان ، واستمر المرض في شهر رمضان لآخر فلا قضاء عليه ، ولكن يكفّر بمد عن كل يوم ، فقد سئل الامام الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، ويخرج عنه ، وهومريض ، ولا يصح ، حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني .

٤ ـ اذا نسي غسل الجنابة ايام شهر رمضان كله أو بعضه ، ثم تذكر فإن الذي يقتضيه الأصل ان يقضي الصلاة دون الصوم ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر شرط واقعي في الصلاة ، وليست شرطاً في الصوم الا مع العلم بالحدث قبل طلوع الفجر ، ولذا من نام ، ثم أصبح جنباً صح صومه ، حتى ولو تعمد ترك الغسل طوال النهار ، وبهذا قال ابن ادريس والمحقق الحلي في الشرائع . ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب قضاء الصوم والصلاة ، مع اعترافهم جميعاً بأن الأوفق بأصول المذهب وقواعده هو قضاء الصلاة دون الصوم ، ولكن وجب الخروج عن هذا الأصل ، والحكم بوجوبهما معاً لوجود النص ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل ، حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

قضاء بلا كفارة :

يجب القضاء دون الكفارة بهذه الأشياء ، وهي :

١ – تقدم ان من أجنب في ليلة من رمضان ، ونام على نية الغسل ، ثم انتبه قبل الفجر ، ونام للمرة الثانية ، قدمنا ان هذا عليه القضاء دون الكفارة .

٢ ـ من نسي غسل الجنابة على المشهور ، وذكرناه قريباً في الفقرة السابقة رقم ٤ .

٣ ـ من أبطل صومه بنية الافطار ، ولم يتناول شيئاً من المفطرات ، ومثله المرائي بصيامه ، ولو ساعة من نهار .

٤ ـ من أكل وشرب ليلة الصيام دون ان يبحث وينظر هل طلع الفجر ، ثم تبين تقدم الطلوع على الأكل والشرب ، قال صاحب الجواهر : لا أجد خلافاً في أن عليه القضاء دون الكفارة ، ويدل عليه أن سائلاً سأل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : ان كان قد قام ، فنظر ، فلم يرَ الفجر ، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ، ولا اعادة عليه ، وان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه القضاء .

وإذا ثبت القضاء بهذه الرواية ، وما إليها فإن الكفارة تُنفى بالأصل ، بخاصة أن تناول المفطر لم يكن عن عمد ، وقصد .

وكذلك يجب القضاء دون الكفارة إذا أكل وشرب ليلاً اعتماداً على قول مخبر ببقاء الليل . قال أحد أصحاب الامام الصادق عليه السلام : قلت له : آمر الجارية أن تنظر : أطلع الفجر أم لا ؟ فتقول : لم يطلع بعدُ ، فآكل ، ثم انظر ، فأجده قد كان طلع حين نظرت . فقال : «تتم يومك ، وتقضيه، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ، ما

كان عليك قضاؤه» . وهذه الرواية صريحة في أن السبب لسقوط القضاء هو أن يبحث الانسان وينظر بنفسه ، ولا أثر للتعويل والاعتماد على الغير .

وتسأل : لو قامت بينة شرعية مؤلفة من عدلين على بقاء الليل ، فأكل وشرب معتمداً عليها ، فهل يقضي إذا تبين الخلاف ؟

الجواب :

أجل ، انه يقضي لأن البينة انما هي سبيل لمعرفة الواقع ، وقد انكشف العكس ، كما هو الفرض ، ومجرد اعتبارها ، وانها حجة متبعة لا تستدعي سقوط القضاء ، وانما تسوّغ الأكل والشرب ، وفائدتها العذر في تناول المفطر فقط ، لا في سقوط القضاء . فشأنها في ذلك تماماً كشأن الاستصحاب ، والدليل الشرعي قد أناط سقوط القضاء بمباشرة الصائم للبحث والنظر بنفسه ، لا بتوسط غيره .

٥ ـ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ، ومع ذلك أكل وشرب ظاناً بأنّه غير جاد فتبين أنه صادق بقوله ، فينفي عنه وجوب الكفارة بالأصل ، ويثبت عليه القضاء بالاجماع والنص ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان ، وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم ، وظن بعضهم أنه يسخر ، فأكل ؟ قال : يتم صومه ، ويقضي .

٦ ـ من الصور التي يقضي فيها ولا يكفر أن يخبره مخبر بدخول الليل ، فيأكل أو يشرب ، أو ما إلى ذاك اعتماداً على خبره ، ثم يتبين بقاء الليل ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخبر واحداً ، أو أكثر ، ولا بين البينة الشرعية وغيرها بعد أن تبين الخلاف ، بل لا فرق بين من يجوز له التقليدكالعُمي ، وبين من لا يجوز له ذلك ، لأنه لا منافاة بين جواز الافطار ، وبين ثبوت القضاء ، بل ولا بين ثبوت الكفارة أيضاً ، كما مر في مسألة الشيخ ، ومن استمر مرضه عاماً كاملاً .

وتسأل، إذا لم يخبره أو يشهد احد بدخول الليل، وانما تناول المفطر، لأنه هو بنفسه توهم وتخيل دخول الليل، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

الجواب :

انه يقضي في حالة، ولا يقضي في حالة أخرى، وإليك البيان :

اذا لم يعلم الصائم ان في السماء غيماً، ولا أية علة، ثم عرضت غمامة سوداء أوقعت الصائم في الخطأ والاشتباه، وظن معها أن الليل قد دخل، وبعد أن تناول المفطر انجلت الغمامة، وبانت الشمس، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه القضاء. والدليل على ذلك ان الامام الصادق عليه السلام سئل عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظُن أنه ليل، فأفطروا، ثم انجلى السحاب، فإذا الشمس ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، ان الله يقول : **﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾** فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً.

فقوله : «فغشيهم سحاب أسود فظن أن السحاب ليل» نص خاص في نفس الغرض الذي افترضناه.

واذا علم الصائم أن في السماء علة من غيم وما إليه، وظن دخول الليل فلا قضاء عليه، ويدل على ذلك ان الامام الصادق عليه السلام قد سئل عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت، وفي السماء غيم، فأفطر، ثم أن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب ؟ قال : قد تم صومه، ولا يقضيه [1].

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة وتعددت أقوالهم تبعاً لتعدد الروايات واختلافها، والذي ذكرناه هو ما ذهب اليه صاحب الجواهر فتوى ودليلا، وقسم الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه هذا الصائم الى أقسام : الأول أن يكون قد اقدم بعد أن بحث وتحرى، وحصل له العلم والجزم، وهذا =

٧ ـ اذا تمضمض للتبريد ، لا للوضوء فسبقه الماء ، ودخل في جوفه ، فإنه يقضي ولا يكفّر ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من العطش ، فدخل في حلقه ؟ قال: عليه القضاء ، وان كان في وضوء فلا بأس .

٨ ـ أن يتعمد الصائم القيء ، فإنه موجب للقضاء دون الكفارة ، واذا سبقه القيء قهراً فلا شيء عليه ، لقول الامام الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه ، أي اذا سبقه القيء قهراً عنه صح صومه ، ولا شيء عليه .

٩ ـ تقدم في مطاوي الأبحاث السابقة أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم دون الصلاة ، وان المستحاضة يجب عليها أن تؤديهما في الوقت المعين ، واذا أخلت بالاداء وجب القضاء عليها بالاتفاق .

المرض :

المرض المسوغ للافطار هو أن يكون الانسان مريضاً بالفعل ، واذا صام في مرضه ازداد كماً أو كيفاً ، بحيث تشتد آلامه ، أو تزيد ايامه ، أو يكون صحيحاً ، ولكن يخشى اذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضاً جديداً ، أما مجرد الضعف الهزال فلا يسوّغ الافطار ما دام متحملاً ، والجسم سالماً ، ويدل على هذا الأدلة ربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، قال تعالى : ﴿**وان كنتم مرضى أو على**

= لا قضاء عليه ، ولا كفارة . الثاني ان يقدم على الافطار بمجرد توهم دخول الليل دون أن يعتمد على أمر معقول بحيث يعد في نظر العرف غير مبال ولا مكترث ، وهذا عليه القضاء والكفارة . الثالث أن يقدم لوجود امارة موهمة بحيث يظن معها كل انسان بدخول الليل . وهذا عليه القضاء دون الكفارة . بل اذا تحرى هذا وكان في السماء علة فلا قضاء عليه وان لم يحصل القطع والعلم ، بل يكفي مجرد الظن في هذه الحال ، وما إليها .

سفر فعدة من أيام أخر» [١] . ومن السنة : «كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم» . وقال الإمام الصادق عليه السلام : «إذا خاف الصائم على عينيه من الرمد أفطر» . وهو ظاهر في الخوف من حدوث المرض وتجدده .

والمعول في معرفة الضرر على علم الانسان ، أو ظنه ظناً معقولاً ناشئاً من التجارب التي يمر بها ، أو من قول خبير ، لقول الامام الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار : «هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كائناً المرض ما كان» . هذا ، بالاضافة الى أن الضرر المظنون يجب دفعه شرعاً وعقلاً .

ولو قال له الطبيب : يضرك الصوم ، وعلم الصائم بعدم الضرر ، أو قال له : لا يضرك ، وعلم هو بالضرر ، عوّل على علمه لا على قول الطبيب ، حيث لا دليل على أن قول الطبيب حجة متبعة ، حتى مع العلم أو الظن بخطئه . وانما يرجع الى الطبيب اذا حصل الظن بالضرر من قوله ، لا مطلقاً ، وعليه تكون العبرة بالظن الذي يجب دفعه عقلاً وشرعاً ، لا بقول الطبيب .

وإذا صام المريض معتقداً عدم الضرر فبان العكس ، فسد صومه وعليه القضاء ، لقوله تعالى : **﴿وان كنتم مرضى﴾** . وقول الامام عليه السلام : «فان صام في السفر ، أو في حال المرض فعليه القضاء» . فان الحكم في هذه الأدلة وما إليها ، قد تعلق بالمرض الواقعي ، لا بعدم العلم بالمرض ، اما ما ذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك من صحة الصوم في مثل هذه الحال ، لأن الصوم محبوب في الواقع ، وانما سقط الأمر به ، لأنه مزاحم بواجب أهم ، وهو الأمر بحفظ النفس ، فإذا صام المريض بداعي المحبوبية ، صح صومه ، أما هذا التعليل فهو نظرية مجردة لا

---

(١) النساء : ٤٢ .

تمت الى الواقع بسبب .

ومهما يكن ، فإذا أفطر المريض أياماً من رمضان ، واستمر المرض الى رمضان ثانٍ ، كفّر عن كل يوم بإطعام مسكين ، ولا قضاء عليه ، كما تقدم ، وإذا عوفي من مرضه قبل نهاية السنة ، بحيث يستطيع القضاء قبل أن يدخل رمضان آخر ، وجب عليه القضاء بلا كفارة .

السفر :

لقد اشتهر عن الرسول وآل بيته صلى الله عليه وآله : «ليس من البر الصيام في السفر» . وأيضاً اشتهر عنهم عليهم السلام : «اذا قصرت أفطرت» .

وقد تكرر في كتب الفقهاء : «أن كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الافطار وبالعكس» ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلاّ أربعة موارد :

١ ـ من سافر بقصد الصيد للتجارة ، فإنه يتم الصلاة ، ويصوم .

٢ ـ من خرج من بيته مسافراً بعد الزوال ، يبقى على الصيام ، ويؤدي الصلاة قصراً ، ان لم يكن قد صلاها قبل سفره .

٣ ـ من دخل الى بيته بعد الزوال ، فإنه يتم الصلاة ، ان لم يكن قد أداها في سفره ، مع العلم بأنه مفطر .

٤ ـ من كان في حرم الله ، أو حرم الرسول ، أو مسجد الكوفة ، أو الحائر الحسيني ، فإنه مخير بين القصر والتمام ، ويتعين عليه الافطار ، وتقدم التنبيه على ذلك .

ومهما يكن ، فإن شروط القصر للصلاة هي شروط الافطار في السفر ، من نية قطع ثمانية فراسخ امتدادية ، أو ملفقة ، وان يكون السفر سائغاً لا محرماً ، وان

لا يتخذ السفر حرفة ومهنة ، ولا يقيم عشرة أيام ، ولا يتردد ثلاثين يوماً ، واذا خرج المسافر من بيته قبل الزوال أفطر ، واذا خرج بعده بقي على صومه ، واذا عاد ودخل بيته قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر ، تعين عليه الصوم ، وان كان قد تناوله أفطر وقضى ، ولكن يستحب له الامساك ظاهراً ، بحيث لا يتناول المفطر أمام الناس .

وقال صاحب الشرايع ، والعروة الوثقى : اذا أفطر المسافر قبل أن يصل الى حد الترخيص وجب عليه القضاء والكفارة ، ونقول : واذا تم هذا فإنما يتم في حق العالم بالتحريم ، لأنه أفسد صوماً واجباً في شهر رمضان ، أما الجاهل فلا شيء عليه ، تماماً كمن تناول شيئاً من المفطرات غير عالم بوجوب الامساك عنها ، وقد بينا ذلك مع الدليل في فصل «فساد الصوم ووجوب الكفارة» فقرة «الجهل» . فراجع .

ونقل السيد الحكيم عن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ان للانسان أن يسافر في شهر رمضان اختياراً ، ولو كان السفر فراراً من الصوم ، لأن الامام الباقر أبا جعفر الصادق عليه السلام سئل عن الصائم يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم ، وقد مضى منه ايام ؟ فقال : لابأس بأن يسافر ويفطر .

قضاء الولي عن الميت :

إذا وجب الصوم على انسان لقضاء رمضان ، أو غيره ، ومضى أمد تمكن فيه من اتيان ما وجب عليه ، ولكنه أهمل وتهاون حتى مات ، كان على وليه أن يقضي عنه ما فاته ، سواء أكان الفوات بسبب المرض أو السفر أو غيره ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده الا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، وقد سئل الإمام

الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ، وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه . قال السائل : فان كان أولى الناس بميراثه امرأة ؟ قال الإمام عليه السلام : لا ، إلاّ الرجال .

وقد بينا من هوالمراد بأولى الناس ، بميراث الميت ، وما يتصل بهذه المسألة في باب الصلاة فصل «قضاء الصلاة» فقرة «الولد الأكبر يقضي عن والديه». فراجع ان شئت .

* * *

ثبوت الهلال

يثبت هلال رمضان وغيره بالطرق التالية :

الرؤية :

١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر ، أما حديث : «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» فقد تواتر ودار على كل لسان .

وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أن من تفرد برؤية هلال رمضان وجب عليه الصوم ، حتى ولو أفطر الناس جميعاً ، واذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ، واذا تفرد برؤية هلال شوال حرم عليه الصوم ، حتى ولو صام الناس جميعاً ، فإذا صام فعل محرماً ، الا ان يمسك لا بنية الصيام ، بل بنية المجاراة ، أو ما إليها .

الشياع :

٢ ـ ليس معنى الشياع الذي يثبت به الهلال ان تصوم طائفة ، أو أهل قطر أو بلد ، اعتماداً على حكم متطفل بان غداً من رمضان ، أو يفطروا لحكمه بان غداً من شوال ، كلا ، فإن هذا افطار بالرأي ، لا بالرؤية ، وبالوهم ، لا بالعلم . ان معنى

الشياع الذي يثبت به الهلال هو أن تكون رؤية الهلال عامة ، لا خاصة ، هو أن يراه العدد الكثير ، والجمّ الغفير ، بحيث يمتنع بحسب العادة أن يتواطؤوا على الكذب ، ومن أجل هذا تطمئن النفس وتركن الى هذا الشياع ، ومن أجله أيضاً لا يشترط الايمان فضلاً عن العدالة في افراد الشياع .

وعلى هذا المعنى ، أي شياع الرؤية ، لا الرأي ولا شياع الافطار أو الصيام يحمل قول الإمام عليه السلام : «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس» ، يجب ان يحمل هذا القول ، وما في معناه من كلمات أهل البيت عليهم السلام على رؤية الهلال العامة ، أو على أي مسوغ شرعي ، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا ، وافطروا من تثق بدينه ومعرفته وتحفّظه ، تماماً كما لو رأيت اماماً مجهولاً لديك يصلي خلفه الجمّ الغفير ، وتعرف منهم من تثق به ، فتقتدي بالإمام من أجل من تثق به ، لا من أجل الجمع الكثير .

اكمال العدد :

٣ ـ من طرق ثبوت الهلال اكمال العدد ، فأي شهر قمري ثبت أوّله ، ينتهي حتماً بمضي ثلاثين يوماً ، ويدخل الذي يليه ، لأنه لا يزيد عن ٣٠ ، ولا ينقص عن ٢٩ ، فاذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً ، واذا عرفنا أوّل رمضان فالواحد والثلاثون من شوال ، قال الإمام الصادق عليه السلام : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ، ثم افطروا . وقال : اذا خفي الشهر فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد والثلاثين .

البينة الشرعية :

٤ - يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا أثر للواحد ، ولا لشهادة النساء منفردات عن الرجال ، أو منضمّات اليهم ، وان كثرن . قال الإمام الصادق عليه السلام : صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . وقال أيضاً : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين. وما عدا هذه الرواية مما يخالف معناها فشاذ متروك .

وعلى كل من يثق بعدالة الشاهدين أن يعمل بقولهما ولا يجوز له ان يخالف شهادتهما ، حتى ولو ردها الحاكم .

حكم الحاكم الشرعي :

٥ ـ إذا حكم الحاكم الشرعي بأن غداً من رمضان ، أو من شوال ، فلمن علم أنه قد استند في حكمه هذا الى ما لا يجوز الاستناد اليه شرعاً يحرم عليه العمل به بالاتفاق ، ولمن علم أنه قد استند الى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجب العمل به بالاتفاق ايضاً ، ولكن لمكان العلم ، لا لحكم الحاكم ، وإذا لم يعلم خطأه ولا صوابه ، فهل يجوز العمل به أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب الحدائق : ان الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ، ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه ان الحاكم الشرعي انما يرجع اليه في الدعاوى والفصل في الخصومات ، وفي الفتوى بالاحكام الشرعية ، أما حكمه بالموضوعات الخارجية ، وان هذا غصبٌ ، أو ان الوقت قد دخل ، وما إلى ذلك فلا دليل على وجوب اتباعه والعمل

بأقواله ، ثم قال صاحب الحدائق : والمسألة عندي موضع توقف واشكال ، لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم في الموضوعات .

ونحن نعتقد أن المعصوم وحده هو الذي يجب اتباعه في جميع أقواله وأفعاله ، سواء أكانت من الموضوعات ، أم من غيرها ، أما النائب والوكيل فلا ، بداهة أن النائب غير المنوب عنه ، والوكيل غير الأصيل ، وليس من الضرورة ان يكون النائب في شيء نائباً في كل شيء ، وأيضاً نعتقد أن من قال وادعى ان للمجتهد العادل كل ما للمعصوم هو واحد من اثنين ، لا ثالث لهما ، اما ذاهل مغفل ، واما أنه يجر النار لقرصه ، ويزعم لنفسه ما خص الله به صفوة الصفوة من خلقه ، وهم النبي وأهل بيته عليهم السلام . وأعوذ بالله من هذه الدعوى وصاحبها .

اقوال الفلكيين :

٦ ـ اذا عطفنا حديث «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» المتفق عليه عند المسلمين جميعاً ، وأيضاً عطفنا اتفاقهم ان المتعين هو صوم شهر رمضان الذي يختلف مع الشهرين الحافّين به شعبان وشوال نقصاناً وتماماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً ، اذا عطفنا هذين المبدأين على اختلاف المسلمين وتفاوتهم في صدق من يدعي رؤية الهلال ، وان بعضهم يثق بدعواه دون بعض ، اذا عطفنا هذه بعضها على بعض ، وجمعناها في جملة واحدة جاءت النتيجة الحتمية القهرية ان تصوم فئة ، وتفطر اخرى ، وقد يكون الصائم من طائفة والمفطر من طائفة ثانية ، وقد يكونان من طائفة واحدة تبعاً للوثوق وعدمه ، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤ ، حيث أفطر مرجع من مراجع النجف الأشرف هو ومقلدوه يوم الجمعة ، وأفطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقلدوه يوم السبت ، وكما حدث أيضاً سنة ١٩٣٩ ،

حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين ، وفي السعودية يوم الثلاثاء ، وفي بومباي يوم الأربعاء ، مع العلم بأن الجميع من السنة .. واذن ، ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب ، بل مسألة ثقة وعدم الثقة بمدعي الرؤية .

وغفلة عن هذه الحقيقة شاع ، وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل : لماذا لا يتفادى المسلمون هذه الفوضى ، وهذا الاختلاف ـ وان لم يكن طائفياً ـ يتفادونه بالرجوع الى العلم ، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الهلال ؟ .. وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيوخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضاً أن نفطر للرؤية ، والذي يفهمه الناس من الرؤية ، بخاصة في عهد الرسالة ، هي البصرية لا الرؤية العلمية ، ومقتضى ذلك أن لا نعتني بغيرها مهما كان ، ويكون .

وعندي أن هذا السؤال لا يتجه من الأساس ، وكذلك الجواب الذي بني عليه ، لأن المبني على الفاسد فاسد مثله ، واليك البيان :

لقد اتفق المسلمون كافة على أن احكام الله سبحانه يجب امتثالها وطاعتها بطريق العلم ، ولا يجوز الركون الى الظن ، ما وجدنا الى العلم سبيلاً ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، أجل ، نلجأ الى الظن المعتبر الذي نص الشرع عليه ، كالظن الحاصل من البينة وما إليها ، نلجأ الى هذا الظن حيث لا طريق الى العلم اطلاقاً ، وإذا جاز الركون الى البينة المفيدة للظن فبالاولى ان يجوز العمل بالعلم ، بل هو المتعين مع امكانه .

وعليه ، فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم ان يعمل بأقوالهم ، ولا يجوز له اطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ، ولا بحكم الحاكم ، ولا بشيء يخالف علمه .

وتقول : ان قول الشارع : «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» يدل على ان العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم الناشىء من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل .

ونقول في الجواب : ان العلم حجة من أي سبب تولد ، وليس للشارع ، ولا لغير الشارع أن يفرق بين أسبابه ، لأن حجّية العلم ذاتية ، وغير مكتسبة ، وليس لأحد أياً كان أن يلغيها ، أو يتصرف بها بالتقليم والتعديل .. أجل ، للشارع أن يعتبر العلم جزءاً من موضوعات احكامه - كما تقرر في الاصول - ولكن الذي نحن فيه أجنبي عن ذلك ، لأن الشارع انما اعتبر الرؤية كوسيلة للعلم بالهلال ، لا كغاية في نفسها ، كما هو الشأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام ، وبكلمة أن اسم الطريق يدل عليه .

بقي شيء واحد ، وهو أن أقوال الفلكيين ، هل تفيد العلم القاطع لكل شبهة ، تماماً كما تفيد الرؤية البصرية ، أو لا ؟

ويعرف الجواب عن ذلك مما قدمنا من ان المسألة تختلف باختلاف الأشخاص، تماماً كمسألة الثقة بمن يدعي الرؤية، وبقول الطبيب اذا اخبر بالضرر، أو عدمه ، فمن حصل له العلم من اقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم ، ولا يجوز له الأخذ بالبينة ، ولا بحكم الحاكم ، ولا بغيرهما مما يخالف علمه ويقينه ، والا فلا طريق إلاّ الطرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البينة وما إليها . ومهما يكن ، فإن لنا ولغيرنا أن نقول : ان كلام الفلكيين حتى الآن مبني على التقريب ، لا على التحقيق بدليل اختلافهم، وتضارب اقوالهم في تعيين الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .. ومتى جاء الزمن الذي تتوافر فيه للعلماء اسباب المعرفة الدقيقة الكافية ، بحيث تصبح كلمتهم واحدة في التوليد ، ويتكرر

صدقهم المرة تلو المرة ، حتى تعد اقوالهم من القطعيات ، تماماً كأيام الاسبوع ، فيمكن ، والحال هذه ، الاعتماد عليهم والرجوع اليهم في أمر الهلال وثبوته ، حيث يحصل العلم للجميع من أقوالهم لا لفرد دون فرد ، أو فئة دون فئة .

* * *

الاعتكاف

معنى الاعتكاف

الاعتكاف والعكوف في كلام العرب هو الاقامة على الشيء بالمكان ، يقال عكف ، أو اعتكف فلان مكان كذا اذا أقام فيه ، ولم يخرج منه ، قال تعالى : ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**﴾ [1] . وفي الشرع الاقامة على شيء خاص ، في مكان خاص ، بشروط معينة ، ويأتي بيانها جميعاً .

استحباب الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ومستحب بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله عز وجل : ﴿**أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود**﴾ [2] ومن السنة قول الإمام الصادق عليه السلام : «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشرة الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشرة الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة ، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة..» الى غير ذلك من الروايات.

---

(١) الأنبياء : ٥٢ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

الشروط :

١ و ٢ و ٣ – الايمان ، والعقل ، ونية التقرب الى الله ، لأنالاعتكاف عبادة، ولا تصح العبادة الا بهذه الأوصاف .

٤ ـ الصوم ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : «لا اعتكاف الا بصوم» . وعليه فلا يصح الاعتكاف في العيدين ، حيث يحرم الصوم فيهما ، ولا من الحائض والنفساء ، حيث يحرم الصوم عليهما ، كما يحرم المكث في المساجد .

٥ ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، أي في مسجد البلد العام ، لا مسجد الحي ، أو الأسرة ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : يعتكف في المسجد الجامع ، وأفضلها جميعاً المساجد الاربعة ، وهي مسجد حرم الله ، ومسجد حرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

٦ ـ ان لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» .

٧ ـ استدامة اللبث في المسجد ، بمعنى أن لا يخرج منه بغير سبب موجب، لقول الامام الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان يخرج معتكف من المسجد الاّ لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس ، حتى يرجع – أي لا يتأخر مهما أمكن – ولا يخرج لشيء إلاّ لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس ، حتى يرجع .

مسائل :

١ ـ ينقسم الاعتكاف الى واجب ، ومندوب ، والأول ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين . والثاني ما يتبرع به الانسان بدافع العبادة المقربة من الله سبحانه . والواجب إذا كان معيناً في زمان خاص ، كمن نذر أن يعتكف الأيام البيض من

شعبان ، فمتى باشر لا يجوز له العدول عنه ، لا في اليوم الأول ، ولا في الذي يليه . اما المندوب فله ان يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأول والثاني ، فإذا مضيا وجب الثالث حتماً . قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام : من اعتكف ثلاثة أيام فهو في الرابع بالخيار ، ان شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر .

٢ ـ لا يجب أن يكون الصوم خاصاً بالاعتكاف ، بل يكفي مطلق الصوم ، حتى ولو كان لغاية أخرى . قال صاحب الجواهر : ان شرط الصوم للاعتكاف كشرط الطهارة للصلاة ، لا يعتبر فيه الوقوع له ، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه ، وان لم يكن له ، سواء أكان الصوم واجباً ، أم ندباً ، وسواء أكان الواجب لرمضان ، أم لغيره ، بلا خلاف فيه .

٣ ـ يحرم على المعتكف مباشرة النساء ، وعلى المعتكفة مباشرة الرجال ، ليلاً ونهاراً ، حتى اللمس والتقبيل بشهوة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً ، وهو معتكف» وإذا جامع امرأته ليلاً ، أو نهاراً في غير شهر رمضان فعليه كفارة ، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وأيضاً سئل عن معتكف وطأ امرأته ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه كفارة . قال السائل فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان ـ واحدة للاعتكاف ، والثانية للافطار في شهر رمضان ـ .

وأيضاً يحرم على المعتكف الاستمناء على ما قاله صاحب الشرائع . وقال صاحب الجواهر والمدارك : لم نقف فيه على نص بالخصوص .

وأيضاً يحرم عليه البيع والشراء ، وشم الطيب ، والرياحين ، والمماراة ،

لقول الإمام الصادق عليه السلام : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالرياحين ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع .

والمراد بالمماراة ، المجادلة والمنازعة في شيء من أشياء الدنيا ، أو في مسألة دينية حباً بالغلبة والظهور . ولا فرق في تحريم المذكورات ، وما إليها بين وقوعها ليلاً ونهاراً ، لأن الاعتكاف واقع فيهما . وبما ان الصوم شرط في الاعتكاف ، فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، بداهة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، على تعبير الفقهاء والاصوليين .

٤ ـ إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا ، فهل يجب اعادته ثانية أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فان كان واجباً فلا بد من الاعادة بنية القضاء ، ان كان وقته معيناً ، وقد مضى ، وبنية الاداء ان لم يمض الوقت ، لوجوب الطاعة والامتثال في الاداء ، وللأمر بقضاء ما فات في غيره ، وإذا كان الاعتكاف مستحباً ، وبطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه ، لعدم الوجوب من الأساس ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وان كان بعد مضيهما وجبت الاعادة ، لمكان الوجوب ، كما تقدم .

* * *

الزكاة

معنى الزكاة :

معنى الزكاة في اللغة النمو ، ومنه قول العرب زكا الزرع ، أي نما وطاب ، ومنه أيضاً قوله تعالى : **﴿أقتلت نفساً زكية بغير نفس﴾** [1] .

وفي الشرع اسم للصدقة الواجبة من المال ، لأن فاعلها ، يزكو بفعلها عند الله سبحانه ، ويصير من الطاهرين المطهرين ، وتومىء الى هذا المعنى الآية الكريمة : **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيّهم بها﴾** [2] .

الوجوب :

والزكاة واجبة بضرورة الدين ، تماماً كالصلاة ، ويخرج منكرها من الاسلام ، ولذا قرنها الله سبحانه بالصلاة في أكثر من آية في كتابه ، من ذلك قوله تعالى : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين .. وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. قد أفلح**

---

(١) الكهف : ٧٥ .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون .. قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى» إلى غير ذلك .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عايشين بخير .

وهذه الرواية تدل بصراحة ووضوح على أن الفقر من الأرض لا من السماء ، ومن ظُلم الناس بعضهم بعضاً ، لا من الله جل شأنه ، وعظمت حكمته .

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

والكلام في الزكاة يكون أولاً فيمن تجب عليه ، وثانياً فيما تجب فيه من الأموال ، وثالثاً إلى من تصرف من المستحقين .

من تجب عليه الزكاة :

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط :

١ ـ البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، قال يونس بن يعقوب : أرسلت للامام الصادق عليه السلام أن لي أخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة ، وجبت عليهم الزكاة . وقال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلةٍ زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقد عمل مشهور الفقهاء بهذه الرواية وما إليها ، وهي حجة على من قال بوجوب الزكاة في غير النقدين من أموال غير البالغين . أجل يستحب للولي أباً كان أو جداً أو حاكماً شرعياً أن يزكي أموال الطفل .

٢ ـ العقل ، قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور الى أن حكم المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم - يريد عدم وجوب الزكاة على الطفل - ثم قال : وهذا مشكل ، حيث لا دليل يعتد به على هذه التسوية الاّ مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها [١] .

٣ ـ ان يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه ، متمكناً من التصرف فيه ، فلا زكاة في المال الموهوب قبل ان يقبضه الموهوب له ، ولا في الموصى له ، ولا في الدَّين ، ولا المغصوب ، والمرهون ، ولا المحجور ، ولا الغائب إلاّ بعد التسلط عليه ، وإمكان التصرف فيه ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك ، حتى يقع في يدك . وسأله زرارة عن رجل ، مالُه غائب عنه ، ولايقدر على أخذه ؟ فقال : لا زكاة عليه ، حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد .

ولا فرق في عدم تعلق الزكاة في الدَّين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء ، وبين أن لايقدر على ذلك على ما هو المشهور بين الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق .

---

(١) ولا يصح الاستدلال على نفي الزكاة في مال الطفل والمجنون بحديث : «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق» لأن هذا الحديث انما ينفي المؤاخذة ، والحكم التكليفي دون الحكم الوضعي ، وهو هنا ثبوت الزكاة في مال المجنون والطفل ، وتكون فائدة هذا الثبوت أن نعتبر ابتداء الحول الذي يأتي الكلام عنه من حين أن يبلغ المال النصاب ، لا من حين البلوغ بالنسبة إلى الصبي ، ولا من حين الافاقة بالنسبة الى المجنون .

وإذا استقرض انسان من آخر مالاً بمقدار النصاب ، كعشرين ديناراً مثلاً ، فهل تجب زكاتها على المقرض ، وهو صاحب المال ، أو على المستقرض الذي استدانه ؟

الجواب :

ينظر : فإن تصرف المستقرض بالمال قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه ، وان أبقاه عنده ، ولم يتصرف فيه كلاً أو بعضاً ، حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة على المستقرض ، لأنه تحت تصرفه ، ويستطيع الانتفاع به متى شاء ، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، فعلى من زكاته ؟ أعلى المقرض ، أو المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها على المقترض ، ان كانت موضوعة عنده حولاً .

غير المسلم :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم مسؤول ومكلف بالفروع ، كما هو مكلف بالأصول ، ومن أهمها الزكاة ، قال تعالى : ﴿**ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ [1] وأيضاً اتفقوا على أن العبادة بشتى أقسامها لا تصح منه ، لأن نية القربة شرط في صحتها ، والله سبحانه لا يقبل الا ممن آمن به وبجميع كتبه ورسله ، ولم يفرقوا بين كتاب وكتاب ، ولا بين رسول ورسول .

ولا منافاة اطلاقاً بين تكليفه بالعبادة ، وبين عدم صحتها منه إلاّ بهذا الايمان ، لأن الايمان شرط في الوجود ، لا في الوجوب ، ومقدمة لايجاد الواجب في الخارج ، وبامكانه أن يؤمن ، ويصلي ويزكي ، فإذا أصر على الكفر والجحود

---

(١) فصلت : ٧ .

فقد عصى بإرادته وسوء اختياره ، وصحّت مؤاخذته ومعاقبته .

وأيضاً اتفق الفقهاء كما قال صاحب مصباح الفقيه على أنّه اذا أسلم تسقط عنه الزكاة ، كما تسقط عنه الصلاة ، عملاً بعموم حديث «الاسلام يجبّ ما قبله» . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه والسيد الحكيم في المستمسك : «ان الزكاة تسقط عن الكافر بمجرد اسلامه ، تماماً كالصلاة ، لتسالم الفقهاء على ذلك ، وانه معلوم ومقطوع به من سيرة النبي وآله الكرام ﷺ ، فما عرف عنهم أنهم أوجبوا شيئاً من هذه الحقوق على من دخل في الاسلام .

الأعيان التي تجب فيها الزكاة :

قال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهن ، والتسعة هي : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

وقال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليه السلام : ليس في شيء مما انبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس ، وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف ، وان كثر ثمنه إلاّ ان يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ، ثم يحول عليه الحول .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم . فقال السائل : والذرة ؟ فغضب الإمام وقال : كان والله على عهد رسول الله السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال السائل :

يقولون : لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله غير التسعة ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان .. لا والله ، لا أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

الفقهاء :

قالوا : تجب الزكاة في نوع خاص من الأنعام ومن الزرع ، ومن النقد ، ويجمعها جميعاً التسعة المذكورة في كلام الإمامين ، وهي الابل والبقر والغنم من الانعام ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزرع ، والذهب والفضة من النقد ، وما عداها تستحب فيه الزكاة ، ولا تجب ، واستدلوا بما ذكرنا من الروايات ، وغيرها مما جاء في معناها .

أمّا غير هذه التسعة فتستحب فيها الزكاة ، ولا تجب ، وهي كل ما يكال ويوزن من الحبوب عدا الحنطة والشعير ، كالحمص والأرز والعدس ، والثمار كالتفاح والمشمش ، دون الخضار والبقول ، وتستحب ايضاً في مال التجارة ، وفي الاناث من الخيل دون الذكور ، ودون البغال والحمير ، وفي الأملاك العقارية التي تستثمر وتؤجر ، كالبساتين والحوانيت والبنايات المعدة للايجار ، لأنّها تدخل في مال التجارة ، كما قال صاحب الجواهر .

أمّا الدليل على استحباب الزكاة في هذه الأشياء فهو وجود روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدل بظاهر على وجوب الزكاة فيها ، ولكن الفقهاء حملوها على الاستحباب ، وقالوا : ان المراد ثبوت الزكاة فيها على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب ، جمعاً بينها وبين الروايات التي أكدت وجوب الزكاة في التسعة ، ونفته عن غيرها . وقد تسالم الفقهاء ، واشتهر بينهم أنه اذا ورد دليلان احدهما يثبت

الوجوب والالزام ، والآخر ينفيه أن يحملوا المثبت على الوجوب ، وبالأصح يبقوه على ظاهره ، ويحملوا النافي على الاستحباب ، حتى أصبح ذلك عندهم قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه كما قال صاحب الحدائق في أول المجلد الخامس باب الزكاة ، وعلى هذا يكون الحمل أشبه بالجمع العرفي مثل حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، لا بالجمع الشرعي الذي يحتاج إلى دليل ثالث يفصل ويفرق بين الموارد ، فيخصص المثبت في مورد ، والنافي في مورد آخر ، وكذلك اذا ورد دليل يحرم هذا الشيء ، وآخر ينفي التحريم عنه ، فيبقى الدال على التحريم كما هو ، ويحمل النافي على الكراهة .

وحيث يشترط شروط خاصة في كلٍ من الانعام الثلاثة ، والمزروعات الأربعة والنقدين ، بالاضافة الى الشروط التي ذكرناها فيمن تجب عليه الزكاة كان لزاماً أن نفرد لكل نوع فصلاً مستقلاً .

* * *

زكاة الانعام

الابل :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى العشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وانما سمّيت حقة ، لأنها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

الفقهاء :

قالوا : نصاب الابل اثنا عشر وهي :

١ – خمس ، وفيها شاة ، وليس فيما نقص عنها شيء .

٢ – فإذا بلغت العشرة ففيها شاتان ، وليس في الزائدة عليها شيء ، حتى تبلغ خمس عشرة .

٣ – فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، وليس عليها شيء ، حتى تبلغ العشرين .

٤ – فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه .

٥ – ان تبلغ خمساً وعشرين ، وفيها خمس شياه ، وهذه الأنصبة الخمسة في كل واحد منها شاة ، كما رأيت .

٦ – ان تبلغ ستاً وعشرين ، وفيها بنت مخاض ، وهي من الابل التي دخلت في السنة الثانية .

٧ – ان تبلغ ستاً وثلاثين، وفيها بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

٨ – ان تبلغ ستاً وأربعين ، وفيها حقة ، وهي التي دخلت في الرابعة .

٩ – ان تبلغ احدى وستين ، وفيها جذعة ، وهي التي دخلت في الخامسة .

١٠ – ان تبلغ ستاً وسبعين ، وفيها بنتا لبون .

١١ – ان تبلغ احدى وتسعين ، وفيها حقتان .

١٢ – ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ومعنى في كل ٥٠ حقة ، وفي كل ٤٠ بنت لبون ان المزكي يختار ما هو الأرجح للفقراء ، فإن كانت الابل ١٢١ فقط عدّها بالأربعين ، ودفع ثلاثة من بنات اللبون ، وان كانت ١٥٠ عدها بالخمسين ودفع ثلاثاً من الحقق التي هي أكبر من بنات اللبون ، وان كان العدد بهما معاً على حد سواء بالقياس الى الفقراء ، كما لو بلغت ٢٠٠ فهو مخير بين أن يكون بالأربعين ، ويدفع خمساً من بنات اللبون ، وبين أن يعد بالخمسين ، ويدفع اربعاً من الحقق ، هذا ، ان كان ثمن

الخمس يعادل ثمن الأربع ، والا قدم الأرجح والأصلح للفقير .

البقر :

قال الامامان الباقر والصادق عليهما السلام : البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي - أي ما دخل في السنة الثانية - وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة - أي ما دخلت في الثالثة - وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيها بين الأربعين الى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة .

الفقهاء :

هذه الرواية متفق على العمل بها ، وهي أوضح من كلمات الفقهاء ، وهذا مثال واحد منها : «للبقر نصابان : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة ، وفيه مسنة ، وهكذا دائماً» .

ومن أحب زيادة في التوضيح قلنا :

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين واحد دخل في السنة الثانية ، ولا شيء فيما دونها ، فلو افترض ان انساناً يملك ثلاثين بقرة إلاّ ربعاً ، أو إلاّ قيراطاً فلا شيء عليه ، ولا عليها . ومن كل أربعين واحد دخل في السنة الثالثة ، ومن الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة عن أربعين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن الثمانين مسنتان ، عن كل أربعين منها مسنة ، ومن التسعين ثلاثة تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع ، ومن

المائة مسنة عن أربعين ، وتبيعان عن ستين ، ومن المائة وعشرة مسنتان عن ثمانين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن المائة والعشرين يتخير المالك بين ثلاث مسنات أي عن كل أربعين مسنة ، وبين أربع تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع . وهكذا ، وليس بين الفريضتين شيء .

والجاموس كالبقر ، وحكمهما واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، وقد سئل الإمام الباقر عليه السلام عن الجواميس ، هل فيها شيء ؟ قال : مثل ما في البقر .

الغنم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : في كل اربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين ، حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ اربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول - أي زيادة الشاة على المائة - .

الفقهاء :

وهذه عبارتهم : للغنم خمسة نصب :

١ ـ أربعون ، وفيها شاة .

٢ ـ مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

٣ ـ مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

٤ ـ ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه .

٥ ـ اربعمئة فما زاد ، ففي كل مائة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء .

وحكم الماعز والغنم واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، سوى أن الجذع من الغنم ، وهو الذي أكمل سنة ودخل في الثانية يعادل الثني من المعز وهو الذي أكمل سنتين ، ودخل في الثالثة ، فمن كان عنده خمس من الابل ، وأراد أن يدفع زكاتها كفاه الجذع من الغنم ، أما من المعز فلا يكفيه إلاّ الثني .

ولا يتعين على المزكي أن يدفع الزكاة من النصاب الذي عنده بالذات ، بل هو مخير بين أن يدفعه منه ، أو يشتريه من الغير ، ويحتسبه من الزكاة ، أو يدفع ثمنه نقداً للفقراء على شريطة أن لا ينقص عن الحد الأوسط الى الأدنى منه ، وان تطوع بالأعلى فخير . واستدل الفقهاء على هذا التخيير بأن رجلاً سأل الإمام عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، أن اخرج عن كل ذلك دراهم قيمة ما يسوى ، أو لا يجوز إلاّ أن اخرج من كل شيء ما فيه ؟ قال : ايما اخرجت تيسر .

وقال له آخر : اعطي عيال المسلمين من الزكاة ، فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : لا بأس .

بقية الشروط في الانعام :

ولا تجب الزكاة في هذه الانعام الثلاث بمجرد بلوغ النصاب ، واكمال العدد الذي ذكرناه ، بل لا بد من شروط أُخر ، وهي ثلاثة بالاضافة إلى شرط النصاب :

الأول : السوم ، وهو أن تعيش كل واحدة من الانعام التي تحسب من أفراد

النصاب ، أن تعيش على المرعى الطبيعي ، لا على العلف ، فإذا صدق عليها اسم المعلوفة لا تتعلق بها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام عليه السلام : ليس على ما يعلف شيء ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها - أي مرعاها - عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء .

الثاني : ان لا تكون من العوامل ، أي لا يعمل عليها ، فلو استعملت للركوب أو الحرث أو الحمل تسقط عنها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام عليه السلام : «ليس على العوامل شيء» وما خالف هذا من الروايات فشاذ متروك .

الثالث : أن يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب امها بالمرعى ، ولا عبرة باليوم الذي تولد فيه على المشهور .

هذا ملخص الشروط في زكاة الانعام ، وهي بلوغ النصاب ، والرعي ، وعدم العمل ، والحول ، ولا شيء غيرها ، فإذا اختل واحد من هذه الشروط في فرد من أفراد النصاب اثناء الحول ،بطل الحول وانتفت الزكاة ، كما لو نقصت عن النصاب ، أو استبدل المالك بعض افرادها ، أو استعمله للركوب ، أو الحرث أو الحمل ، او عُلف في بعض الشهور أو الاسابيع ، حتى انتفى عنه اسم السوم .

وإذا اشترك اثنان أو اكثر على قطيع يبلغ بمجموعه النصاب فلا زكاة إلاّ إذا بلغ سهم كلٍ النصاب على حدة، حتى ولو كان المرعى والمشرب والمحلب والفحل واحد بالاجماع، وإذا كان للإنسان انعام متفرقة هنا وهناك يعتبر النصاب في مجموعها، وان تباعدت ولم يبلغ كل منها النصاب على حدة، وبكلمة ان العبرة بوحدة المالك للنصاب ، وان تعدد محل النصاب ، لا بوحدة النصاب ، وان تعدد المالك ، وبهذا نجد تفسير قول الإمام الصادق عليه السلام : «لا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع» .

زكاة النقدين

الذهب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .

وقال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس الدينار ، الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب ، كلما زاد أربعة .

الفقهاء :

قالوا : ان الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تعبر تارة بالدينار ، وتارة بالمثقال ، ويكشف هذا عن أن الدينار كان يوزن مثقالاً في عهدهم ، وقال أكثر من واحد من فقهاء هذا العصر : ان الدينار يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً .

ومهما يكن ، فإن للنقد الذهبي نصابين ، الأول : عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار ، أي على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وليس فيما دون العشرين زكاة ، حتى ، ولو مضى عليه حول كامل . النصاب الثاني : أربعة وعشرين دينار ،

ومعنى هذا انه ليس فيما دون الأربعة زكاة بعد العشرين ، فإذا بلغت أربعة وعشرين اخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وهي ثلاثة أخماس الدينار كما قال الإمام عليه السلام ، وإذا زادت عن الـ ٢٤ فليس في الزائد زكاة ، حتى يبلغ المجموع ٢٨ ، فإذا بلغ هذا اخرجت الزكاة على الحساب المذكور ، وهكذا يعتبر الزائد اربعة أربعة ابداً .

الفضة :

قال الإمام عليه السلام : ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف - أي الزائد عن المائتين - شيء حتى يتم اربعون ، فيكون فيه واحد .

الفقهاء :

قالوا : ان للنقد الفضي نصابين ، الأول : مائتا درهم [١] ، وفيها خمسة دراهم ، أي على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وليس فيما دون المائتين زكاة . النصاب الثاني : اربعون درهماً ، ومعنى هذا انه ليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء ، فإذا بلغت الدراهم مائتين وأربعين أخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وهكذا يعتبر الزائد اربعين اربعين ابداً ، ويكون الاخراج على الحساب المذكور .

---

(١) قال السيد سابق في الجزء الثالث من «فقه السنة» : ان المئتي درهم تبلغ ٥٥٥ ١/٢ قرشاً مصرياً ، وقال محمد محمد اسماعيل : في «العبادات في الاسلام» : ان الدراهم ثلاثة جرامات وشيء . ونحن اذا اعطفنا قول الإمام عليه السلام : في المئتي درهم خمسة دراهم على قوله : في العشرين ديناراً نصف دينار جاءت النتيجة ان كل عشرة دراهم تساوي ديناراً ، هذا ، اذا أخذ بعين الاعتبار ان العشرين ديناراً هي النصاب الأول في الذهب ، والمئتي درهم هي النصاب الأول في الفضة ، وان الجامع بينهما واحد ، وهو التبر المسكوك الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة ، ويرمي الى هدف واحد .

الشروط :

ولا بد من اضافة شرطين آخرين الى بلوغ النصاب في زكاة النقدين :

أولهما ان يكونا عملة مسكوكة ، كما يدل عليه لفظ النقدين ، فلا تجب في السبائك ، ولا في الحلي والخاتم ، وما زين به من سيف أو مصحف ، وما اليهما ، فقد روي ان قائلاً قال للامام الصادق عليه السلام : يجتمع عندي الكثير قيمته ، فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال السائل : وما الركاز ؟ قال الإمام عليه السلام : هو الصامت المنقوش .. إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب ، ونقار الفضة زكاة . ـ والصامت من المال هو الذهب والفضة ـ .

ثانيهما ان يحول الحول على النقود الذهبية والفضية ، لا ينقص منها شيء ، ولا يتبدل منها شيء بشيء ، ولا تغير الى سبائك ، وتتم السنة بدخول الشهر الثاني عشر ، سئل الإمام عليه السلام عن رجل كان عنده مائتا درهم إلاّ درهماً ، بقيت عنده احد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول ، وهي مائتا درهم .

مسائل :

١ ـ إذا كان عنده نقود ذهبية ، وأخرى فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب بذاته ، ولكن اذا ضم بعضها إلى بعضهم بلغ المجموع قيمة النصاب ، فلا يجبر بعضها ببعض ، بل يُعتبر كل على حدة .

٢ ـ العبرة بالنصاب الخالص من الغش ، لا بمجرد اسم النقد الذهبي ، أو النقد الفضي ، فإذا كان عنده نقود ذهبية وفضية يبلغ كل منها النصاب أو يزيد ،

ولكنها ممزوجة بغير الذهب والفضة ، إذا كان كذلك قدرت خالصة من كل شائبة ، فإن بلغ الصافي النصاب وجبت الزكاة ، وإلاّ فلا .

٣ ـ إذا شك في أن ما يملكه من النقود : هل بلغ النصاب ، حتى تجب الزكاة ، أو لا ، جرى اصل البراءة ، ولا يجب البحث ، لأنه من الشبهات الموضوعية ، دون الحكمية ، أجل ، لو علم ببلوغ النصاب ، وشك في المبلغ والمقدار ، بحث ونقب ان امكن ، وإلاّ وجب الاحتياط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العمل بتفريغها ، حتى يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف .

٤ ـ قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم : ان الأموال اذا كانت من نوع الورق ، كما هي اليوم ، فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرفية النص الذي نطق بالنقدين الذهب والفضة ، ونحن على خلاف معهم ، ونقول بالتعميم لكل ما يصدق عليه اسم المال و «العملة» وان النقدين في كلام أهل البيت عليهم السلام أخذا وسيلة ، لا غاية ، حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد ، وليس هذا من باب القياس المحرم ، لأن القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقته ان تكون العلة المستنبطة مظنونة لا معلومة ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ونحن هنا نعلم علم اليقين ان علة الزكاة في النقدين موجودة بالذات في الورق ، لا مظنونة ، فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوى ، واذن ، هي من باب تنقيح المناط المعلوم ، لا من باب القياس المظنون المجمع على تحريم العمل به .

* * *

زكاة الغلات

قدمنا ان الزكاة تجب في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، وتستحب في غيرها مما انبتته الأرض ، ما عدا الخضار والبقول ، ولا بد لوجوب الزكاة في الاصناف الأربعة من وجود أمرين ، بلوغ النصاب ، والتملك .

النصاب :

قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليه السلام : ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أسوق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء والسيح ، أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء .

ويبلغ النصاب الكامل بالكيلو جرام حوالي تسعمائة وعشراً على التقريب ، وما نقص عنها لا زكاة فيها ، وما بلغ النصاب فاكثر ، ففيه الزكاة .

التملك :

قال الفقهاء : انما يجب على الانسان ان يؤدي زكاة هذه الاربع إذا بلغت النصاب ، وكانت في نفس الوقت اصولها مملوكة له قبل تعلق الزكاة بناتجها ، كما

لو كان هو الزارع والغارس ، أو انتقل اليه الزرع قبل انعقاد الحب ، والشجر قبل أن يحمل الثمر . أما من ابتاع ، أو اتهب الزرع ، أو الكرم بعد بدو الناتج ، بحيث حصل ذلك في ملك غيره لا في ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة ، تماماً كما لا تجب على من اشترى عنباً ، وجففه ، حتى صار زبيباً بالاتفاق .

وذهب مشهور الفقهاء الى ان الزكاة تتعلق بالغلات عند بدو الصلاح ، وذلك ان يشتد الحب في الحنطة والشعير ، ويحمر أو يصفر ثمر النخيل ، وينعقد زهر الكرم حصرماً ، هذا مع العلم بأنه لا يجب اخراج الزكاة إلاّ بعد اليباس والجفاف وبلوغ النهاية . والذي نراه ان الزكاة لا تتعلق بشيء من الغلات ، حتى يسمى الحب حنطة وشعيراً ، والثمر تمراً وزبيباً ، لأن هذه الاسماء قد وردت في أدلة الأحكام ، وبديهة ان الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها وجوداً وعدماً .. ومهما يكن فان النصاب انما يعتبر حال الجفاف ، لا قبله ، فلو افترض ان شيئاً من هذه الأصناف يبلغ النصاب ، وهو رطب ، ولا يبلغه ، وهو جاف فلا زكاة فيه بالاتفاق .

وتظهر الثمرة بين القولين فيما لو تصرف المالك بثمر الكرم قبل أن يصير زبيباً ، وبثمر النخل قبل أن يصير تمراً ، وبناتج الزرع قبل أن يأتي أوانُ حصاده ، فعلى القول المشهور يكون المالك ضامناً للفقراء المستحقين ، وعلى القول الثاني لا ضمان عليه .

مقدار الزكاة :

قال الإمام عليه السلام : ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح [1] ففيه نصف العشر ، وماكان يسقى من غير علاج بنهر ، أو عين ، أو سماء ، أو كان بعلاً ففيه العشر كاملاً .

---

(١) الرشا الحبل ، والدلاء جمع دلو ، والنضح الرش .

الفقهاء :

قالوا : ان المقدار الواجب من الزكاة يختلف باختلاف السقي ، فما سقته الطبيعة ، فيه عشر المحصول ، وما سُقي بآلة ، فيه نصف العشر ، وان سقي بآلة تارة، وبالسماء أُخرى ينظر : فإن غلب الاستغناء عن الآلة فالعشر ، وان غلب استعمال الآلة فنصف العشر ، وان تساويا فثلاثة أرباع العشر ، أي العشر في نصفه ، ونصف العشر في النصف الآخر ، ومع الشك في أيهما الغالب الآلة ، أو الطبيعة ، نختصر على القدر المتيقن ، وهو الأقل ، أي نصف العشر ، لأنه الواجب على كل حال .

المؤن وحصة السلطان :

وإنما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب ، وتجفيف الثمر ، بحيث يضبط بالكيل ، والوزن ، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان منها ، وبعد اخراج المؤن والتكاليف بكاملها ، أي ان ما يأخذه السلطان ، وما يُصرف على المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده ، ولا يدفع زكاته من ماله ، وانما هو على مجموع الناتج والمحصول .

ولا يحتاج هذا الى البحث الطويل ، ولا الى القال والقيل ، وتسويد الصفحات ، كما فعل اكثر من واحد ، وانما الكلام : هل يعتبر النصاب بعد المؤن ، وما يأخذه السلطان ، بحيث لو نقص الباقي بعدهما فلا زكاة فيه ؟ او يعتبر النصاب قبلهما ، فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة في الباقي ، وان قل عن النصاب ، ما دام المجموع نصاباً ؟

قال صاحب الجواهر : المشهور بين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد

المؤنة ، فاذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه ، وان كان المجموع بمقدار النصاب، وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وهو الاشبه ، لاصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤنة عن النصاب .

هل الزكاة حق على الانسان ، أو شراكة في الاعيان :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .

وسئل ابوه الإمام الباقر عليه السلام عن الزكاة تجب في مواضع لا يمكنني أن اؤديها ؟ قال الإمام عليه السلام للسائل : اعزلها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ، ولها الربح ، وان توليت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجر بها في جملة مالك ، ولها بقسطها من الربح ، ولا وضيعة عليها .

الفقهاء :

اختلفوا في ان الفقير هل هو شريك للغني في العين ويملك فيها بمقدار حصته ، تماماً كما يملك الغني ، او ان الفقير صاحب حق فيالعين دون ان يملك شيئاً منها ، تماماً كصاحب الرهن الذي تعلق حقه بالعين المرهونة دون أن يكون مالكاً لها ، وان الغني مسؤول عن الزكاة تجاه الفقير كما ان صاحب العين مسؤول عن صاحب الرهن ؟

قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور نقلاً وتحصيلاً - اي نقل له قول المشهور ، وتأكد هو منه وحصله بذاته - الى ان الزكاة تتعلق بالعين ، وان الفقير

شريك للغني في العين ، ويملك منها بمقدار حصته على النحو الذي يملكه الغني ، واستدلوا فيما استدلوا بالروايتين السابقتين عن الإمامين عليهما السلام .

ونحن مع الشيخ الهمداني صاحب مصباح الفقيه الذي نفى شراكة الفقراء مع الاغنياء في العين ، واثبت الحق في اموالهم ، تماماً كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، نحن مع هذا الشيخ الجليل بعد ان اطلعنا واقتنعنا بأدلته التي استدل بها على رأيه ، وتتلخص هذه الادلة بما يأتي :

أولاً : لو كان الفقير شريكاً حقيقياً للغني في العين لما جاز للغني ان يتصرف بها إلاّ باذن الفقير ، كما هو الشأن في كل شريكين ، وايضاً لما جاز له أن يدفع الزكاة من غير العين إلاّ برضا الفقير ، وايضاً يجب أن يكون النماء كاللبن والصوف شراكة بين الاثنين ، لأنه تابع للملك ، ولا قائل بذلك ، ومن ادعى شيئاً منه فهو محجوج بالنص والسيرة القطعية .

ثانياً : ان لسان الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في الزكاة الواجبة ، تماماً كلسان الروايات الواردة عنهم في الزكاة المستحبة ، مع العلم بأنه لا شراكة حقيقية في المستحب ، واذن ، فالمقصود منها ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، بحيث اذا امتنع الاغنياء عن اداء هذا الحق كان للحاكم الشرعي ، أو للجابي الذي يعينه ، او لعدول المسلمين من باب الحسبة ، او للفقير نفسه ، مع عدم هؤلاء جميعاً ، كان له ان يستوفي هذا الحق قهراً عن الاغنياء ، وهذا شيء ، وان الفقير شريك للغني في الحقيقة ، والواقع شيء آخر .

اموال التجارة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل توضع عنده الأموال يتجر بها ؟ قال : اذا حال عليها الحول فليزكها .

وقال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ان حال عليه الحول .

الفقهاء :

قالوا : كل مال يعمل به بقصد الربح والاتجار ، فتستحب فيه الزكاة ، سواء أكان الاتجار بالحيوان ، أم بالحبوب ، أم بالمعادن ، أم بالقماش ، أم بالخضار والبقول ، وما إلى ذلك .

ولا تستحب الزكاة في التجارة إلاّ بشروط ، فاذا انتفى احدها فلا استحباب ، وهي قصد الاتجار والاكتساب ، وان تبلغ قيمة التجارة احد نصابي النقدين ، وان يمضي على الاكتساب الحول ، وان يستمر قصد الاكتساب طوال الحول ، وان لايبيع بأقل من رأس المال ، وان لا ينقص رأس المال قرش واحد طوال ايام الحول ، ولو افترض انه نقص ، ثم عاد إلى التمام ، استأنف رأس السنة من هذا الحين.

وايضاً تستحب الزكاة في كل ما يكال ويوزن مما انبتته الارض ، ما عدا الغلات الاربع ، وفي اناث الخيل ، على شريطة ان تكون سائمة غير معلوفة ، وان استعملت للركوب وما إليه . وأيضاً تستحب الزكاة في ناتج العقار المعد للاستثمار ، كالدكان والبستان وما إليه ، وتقدمت الاشارة إلى ذلك .

* * *

المستحقون للزكاة

قدمنا في اول باب الزكاة ان الكلام عنها يكون فيمن تجب عليه ، وفيما تجب فيه من الاموال ، والى من تجب من المستحقين ، وسبق الكلام عن الأولين ، ونتكلم الآن عن الثالث .

المستحقون :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [1] .

وقال الإمام عليه السلام : الفقراء هم الذين لا يسألون ، وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : ﴿**للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً**﴾ [2] . والمساكين هم أهل الزمانات ، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

وجمعها وحفظها ، حتى يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم هم الذين وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل في قلوبهم معرفة ان محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم ، كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات ، لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات ، ليكفر بها عنهم ، والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكفهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات ، حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

الفقهاء :

قالوا : ان المستحقين للزكاة ثمانية اصناف (١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة قلوبهم (٥) في الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل .

الفقراء والمساكين :

١ و ٢ ـ قال جماعة : ان لفظ فقير ، ولفظ مسكين اذا اجتمعا عبر كل منهما

عن معنى ، واذا افترقا عبرا عن معنى واحد ، وقالوا : ان الفرق عند الاجتماع هو ان الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومهما يكن ، فلا جدوى من وراء الكلام في ذلك بعد العلم بأن كلاً منهما يستحق الزكاة لحاجته إليها .

والفقير ، او المسكين الذي يجوز ان يعطى من الزكاة شرعاً هو الذي لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغني الشرعي من يملكها بالفعل ، او بالقوة ، أي يكون له عمل يكفيه ويسد حاجته يوماً فيوماً . قال الإمام الصادق عليه السلام : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة . وسئل عمن عنده قوت يوم أله أن يقبل الزكاة ؟ قال : يأخذ ، وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة ، لانها انما هي من سنة الى سنة .

اغناء الفقير :

ونقل صاحب الحدائق والجواهر عن المشهور انه يجوز ان يُعطى الفقير من الزكاة مبلغاً يغنيه ويكفيه سنوات ، لا سنة واحدة ، على شريطة ان يُعطى المبلغ دفعة واحدة ، لا على دفعات ، لانه بالدفعة يملك مؤنة السنة ، ويصير غنياً في نظر الشرع ، ويمتنع اعطاؤه ثانية ، واستند القائلون بذلك الى روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

ولست أدري : هل تلك الروايات صحيحة ، أو وضعها على لسان الثقات من وضعها ليجر النار الى قرصه ، ويكنز أموال الزكاة على حساب غيره . ولكني أعلم علم اليقين ان التفرقة بين الدفعة والدفعات محل النظر ، لانه اذا كانت العلة لعدم جواز الدفعات هي الزيادة عن مؤنة السنة ، فهذه العلة بعينها موجودة في الدفعة الواحدة الزائدة عن المؤنة المذكورة ، فالفرق اذن تحكم ، وايضاً أعلم علم

اليقين ان الهدف الاول والاخير من الزكاة هو سد حاجات الفقير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وان أهل البيت عليهم السلام قالوا : لو وزعت الصدقات على وجهها لما وجد فقير ، مع العلم ايضاً بأن جعل الفقير غنياً يستدعي ان يزيد المثرون عدداً ، والفقراء فقراً . ولأجل هذا وغير هذا نرى ان لا يُعطى الفقير اكثر من مؤنة سنة ، حتى ولو كان ابن المرجع الأكبر ، أو المرجع بالذات .

مدعي الفقر :

كل من ادعى الفقر يصدق اذا لم يعلم كذبه ، ويُعطى من الزكاة حاجته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتد به ، وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب .

وايضاً المعروف من سيرة العلماء قديماً وحديثاً انهم يعطون الزكاة لمن يطلبها ما لم يعلم كذبه ، اما الحديث المشهور : «على المدعي البينة ، وعلى من أنكر اليمين» فلا يشمل ما نحن فيه ، لاختصاصه في مورد الخصومات والمنازعات .

ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع اليه ولا بعده ، قال أبو بصير : قلت للامام الباقر أبي الإمام الصادق عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ الزكاة ، فاعطه منها ، ولا اسمي انها من الزكاة ؟ قال : اعطه ولا تسم ، ولا تذل المؤمن .

وذهب المشهور الى أن من يقدر على الاكتساب لا يعطى من الزكاة ، لانه بحكم الغني ، وقد روى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال : ان الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذي مرة سوي - أي سليم البدن ، يتحمل الكد والتعب - .

واذا قال قائل بأن هذا يصدق عليه اسم الفقير قلنا في جوابه : انه غني في

الواقع ، ما دام قادراً ان يكفي نفسه ، وأي فرق بينه وبين من يملك المال ، ولم ينفق على نفسه شحاً ، حتى مات جوعاً .

قال صاحب مصباح الفقيه ، يرد على صاحب الجواهر ، ونعم ما قال : ان المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الاكتساب ، ومع ذلك ترك تبعاً لكثير من البطالين ، وأهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة وقوة على كثير من الصنائع والحرف اللائقة بحالهم ، ولكنهم تعودوا التعيش بأخذ الصدقات ، والصبر على الفقر والفاقة ، وتحمل ذل السؤال ، وترك الاكتساب ، فانه يصدق على احدهم عرفاً اسم الفقير ، ولكنه هو في الواقع غني ، أي قادر على ان يكفي نفسه فالقول بعدم اعطاء الزكاة لمثله كما نسب الى المشهور هو الاقوى ، وما في الجواهر من دعوى السيرة على دفعها لمثل هؤلاء الاشخاص محل نظر ، بل منع .

العاملون :

٣ ـ العاملون على الزكاة ، هم الجباة الذين يعينهم الامام ، أو نائبه للقيام بتحصيلها من أهلها ، وحفظها ، ثم تأديتها الى من يقسمها على المستحقين ، وما يأخذ الجباة من الزكاة يعتبر أجراً لهم على عملهم لا صدقة ولذا تعطى لهم ، وان كانوا من الاغنياء .

ويشترط في الجابي ان يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً أو أميناً موثوقاً على الأقل ، لقول علي أمير المؤمنين عليه السلام للجابي : «اذا قبضت مال للصدقة فلا توكل به إلاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حافظاً» . وان لا يكون هاشمياً ، لان زكاة غير الهاشمي محرمة على بني هاشم ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول

الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها ، فنحن اولى به ، فقال : يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة أي لا تحل لهم حتى ولو كانت بدل أتعابهم .

المؤلفة قلوبهم :

٤ ـ من اصناف المستحقين للزكاة المؤلفة قلوبهم ، وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام ، لدفع شرهم ، او ليستعين بهم المسلمون في الدفاع عنهم وعن الاسلام ، ويعطى هؤلاء من الزكاة ، وان كانوا اغنياء .

واختلف فقهاؤنا فيما بينهم : هل يختص لفظ المؤلفة في باب الزكاة بمن لم يظهر الاسلام ، أو يعم من أظهره على شك منه ؟ والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تألف المشركين ، ومنهم صفوان بن امية ، وتألف المنافقين ومنهم أبو سفيان ، وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، واذن ، يكون اللفظ عاماً للاثنين .

وفي بعض المذاهب الاسلامية ان هذا السهم قد سقط ، ولم يبقَ له من موضوع بعد ان انتشر الاسلام ، وأعز الله دينه بقوة المسلمين وكثرتهم ، وقال فقهاء الشيعة : انه باقٍ ما دام على وجه الارض غير مسلم ، ومناوىء للاسلام ، إذ محال ان يسقط المسبب ، مع بقاء سببه ، ويرتفع المعلول ، مع وجود علته [1] .

---

(١) المؤلفة قلوبهم اشبه بالدعايات التي تستعملها الدول لتبرير موقفها ، وبث مبادئها ، وقد تخصص لها وزارة بالذات .

في الرقاب :

٥ ـ المراد بالرقاب العبيد ، وجاءت «في» هنا للدلالة على ان الزكاة لا تعطى لهم ، وانما تبذل في سبيل تحريرهم ، وفكاك رقابهم ، وهذا من الابواب التي فتحها الاسلام لإلغاء الرق شيئاً فشيئاً . ولم يبقَ اليوم من موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة .

الغارمون :

٦ ـ وهم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها ، فتؤدى عنهم من الزكاة ، على شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الاثم والمعصية .

قال الإمام عليه السلام : الغارمون من وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الإمام ان يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات .

والذي نراه ان الوفاء عن الغارمين يدخل في الفقرة التالية ، وهي سبيل الله ، وانما افرد الغارم بالذكر للتنبيه على انه منه ، او لزيادة اختصاص ، كقوله تعالى : ﴿**وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[1] .

واذا كان لانسان دين على من عجز عن وفائه فلصاحب الدين ان يحتسبه من الزكاة ، وبهذا يتحقق وفاء الدين والزكاة معاً ، وتفرغ ذمة المديون من الدين ، وذمة صاحبه من الزكاة ، فقد سأل رجل الامام عليه السلام قائلاً : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن ادعه ، فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

ولا فرق في جواز احتساب الدين من الزكاة بين ان يكون المديون حياً أو

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

ميتاً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : قرض المؤمن غنيمة ، ان ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

سبيل الله :

٧ ـ سبيل الله كل ما يرضي الله ، ويتقرب به إليه كائناً ما كان ، كشق طريق ، أو بناء معهد ، أو مصح ، أو جر مياه ، أو تشييد مسجد ، وما إلى ذلك مما ينفع الناس ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

قال الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ص ١٠١ : «وسبيل الله لا ينحصر فيما يصرف الى الشيعة» .

وقال صاحب الجواهر في باب الزكاة ، وهو يتكلم عن سبيل الله ما نصه بالحرف : «سبيل الله يشمل تعمير روضة ، ومدرسة ومسجد ، ووقف الكتب العلمية والأدعية ، وتزويج الاعزب ، وتسبيل نحل أو شجرة أو ماء ، والاحجاج ، والاعانة على الزيارة ، والتعزية وتكريم العلماء والصلحاء ، وتخليص المظلوم من الظالم ، وشراء السلاح للدفاع عن المسلمين ، وغير ذلك ، ومن هنا قال الاستاذ ـ هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير ـ : «لا يعتبر في المدفوع إليه اسلام ، ولا ايمان ، ولا عدالة ، ولا فقر ، ولا غير ذلك» ، أي لا يشترط الاسلام فيما اذا كان في اعطاء غير المسلم مصلحة عامة ، كما اشرنا .

ابن السبيل :

٨ ـ ابن السبيل ، قال الإمام عليه السلام : ابن السبيل – المراد به – ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله – أي في غير معصية – فينقطع بهم ، ويذهب

مالهم ، فعلى الإمام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

اوصاف المستحقين :

قال الفقهاء : يجب ان تتوافر فيمن يعطى من الزكاة صفات :

منها : ان يكون من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الإمام عليه السلام : «لا تعطِ الصدقة والزكاة إلاّ لاصحابك» .

ولا احسب ان احد يخفي عليه السر لذلك ، بعد ما جرى في العادة منذ القديم ان تخصص كل طائفة خيراتها بأبناء طائفتها ، هذا ، الى ان التشريعات الحديثة اليوم في الغرب والشرق تنص على ان الاجنبي لا يرث من المواطن ، وان كان أقرب المقربين له نسباً وسبباً إلاّ اذا نصت قوانين كلٍ من دولة القريبين على ان الاجنبي يرث ، فلو افترض ان رجلاً مجنس بالجنسية الانكليزية ، وله املاك في انكلترا ، وولد مجنساً بالجنسية الفرنسية ، فلا يحق للولد الفرنسي ان يرث اباه الانكليزي ، أو من املاكه الموجودة في انكلترا على الأصح إلاّ إذا نص القانون الفرنسي على ان للاجنبي ان يرث من الفرنسي .

وتنبغي الاشارة الى أنه يستثنى من هذا الشرط المؤلفة قلوبهم ، لان المفروض بهم الكفر ، أو النفاق ، وايضاً يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة ، لا لسد خلته ، وحاجته الخاصة .

وتنبغي الاشارة ايضاً الى ان هذا الشرط خاص في الزكاة فقط ، اما الصدقات المستحبة فلا ، بل يجوز اعطاءها لكل محتاج جاحداً كان ، أو مؤمناً ، لان لكل كبد حرى أجر ، كما جاء في الحديث .

ومنها : ان من الاوصاف التي لا بد منها فيمن يُعطى الزكاة ان لا يكون

اعطاؤه إعانة على الاثم ، كمن يصرفها في المعاصي والموبقات ، وهذا الشرط لايحتاج الى دليل ، لانه من القضايا التي تحمل أدلتها معها ، هذا ، بالاضافة الى ما قدمنا في ابن السبيل ، والغارمين من الدليل على ان السفر والدين يجب ان لا يكونا في معصية ، وتشدد بعض الفقهاء حيث اشترط العدالة فيمن يعطى الزكاة ، ولكن في هذا سد لباب الزكاة بالحجر والطين .

و منها : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالآباء ، وان علوا ، والابناء وان نزلوا ، والزوجة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطوا من الزكاة شيئاً : الاب ، والام ، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، لانهم عياله ولازمون له .

اما سائر الاقارب كالأخ والعم والخال فيجوز ، بل يستحب ، وهم أولى من الأباعد ، قال الإمام الصادق عليه السلام : لا صدقة ، وذو رحم محتاج .

ويجوز ان تدفع الزوجة زكاة اموالها الى الزوج اذا كان محتاجاً ، لأنه غير واجب النفقة عليها ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز للزوج ان ينفق على زوجته من هذه الزكاة التي أخذها منها بالذات ، ولكن لا دليل على هذا القول سوى الاستحسان الذي لا يركن إليه في استنباط الأحكام .

ويجوز لكل من الوالد والولد ان يفي دين الآخر ، ويزوجه من الزكاة ، لان التزويج ، ووفاء الدين لا يجبان على القريب ، والواجب انما الاسكان والاطعام والكسوة فقط ، ويجوز لكل منهما ان يدفع الزكاة للآخر من سهم العاملين عليها ، لان هؤلاء يأخذون من الزكاة اجرة عملهم ، وان كانوا اغنياء .

ومنها : ان لا يكون هاشمياً أي لا يجوز ان يعطى الهاشمي من زكاة غيره ، ويجوز ان يعطى من زكاة مثله ، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟ . قال : هي الزكاة . فقال السائل : هل تحل صدقة

بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

اجل ، اذا اضطر الهاشمي الى زكاة غيره ، بحيث لا يجد الخمس ، ولا زكاة مثله جاز ان يعطى ، وان يأخذ الزكاة من غيره بالاتفاق ، وتجوز عليه ايضاً الزكاة المستحبة اطلاقاً ، من مثله ومن غيره ، ومع الضرورة القاهرة ، وبدونها ، سئل الإمام الصادق عليه السلام أتحل الصدقة على بني هاشم ؟ فقال : الصدقة الواجبة لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس .

* * *

احكام الزكاة

النية :

لا تصح الزكاة إلا بنية التقرب الى الله سبحانه ، لانها عبادة ، فمن أداها لمجرد الجاه والرياء فقد ابطلها ، ولا بأس باعلانها ، بخاصة اذا كان القصد التشجيع عليها ، واقتداء الغير به ، قال الإمام الصادق عليه السلام : لو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب . وقال في رواية : الاعلان افضل من الإسرار . وقال تعالى : **﴿ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾** [1] .

لا واسطة بين الله والانسان :

يمتاز الاسلام عن كثير من الاديان بأنه لم يجعل واسطة بين الخالق والمخلوق ، فكل انسان يستطيع الاتصال بالله عن طريق الاخلاص بنواياه واعماله بدون توسط عالم من العلماء ، ولا ولي من الأولياء ، فكما ان الله سبحانه يقبل من العبد الصوم والصلاة والحج دون ان يقرها ، ويرتضيها أحد من الناس ،

---

(١) البقرة : ٢٧١ .

كذلك يقبل منه الزكاة دون ان يدفعها الى الفقيه الجامع للشروط ، ومن أوجب ذلك وضعنا أمامه علامة استفهام ..

قال صاحب الحدائق : «ذهب المشهور ، ولا سيما المتأخرين الى جواز تولي المالك ، أو وكيله لتفريق الزكاة ، للاخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام في جملة من المواضع التي مرت ، وما يأتي منها ، والأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين ، والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد ، مع عدم المستحق ، والاخبار الدالة على شراء العبيد منها ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة» .

ثم قال صاحب الحدائق : ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليه السلام وقال : رحمك الله ، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ، فانها زكاة مالي . قال الإمام عليه السلام : بل خذها انت ، وضعها في جيرانك والايتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين .

كيفية توزيع الزكاة :

قدمنا ان اصناف المستحقين للزكاة ثمانية : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والارقاء ، والغارمون ، وابناء السبيل ، وسبيل الله . وهنا سؤال يفرض نفسه : هل يجب على مالك الزكاة ، أو وكيله ان يوزع الزكاة ، ويبسطها على جميع الاصناف ان وجدوا ، وإلاّ فعلى من يوجد منهم ، بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده ، أو يجوز التخصيص ، حتى مع امكان البسط والتعميم ؟

الجواب :

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على عدم وجوب البسط والتعميم ،

وجواز ان يخصص صنفاً دون صنف ، وجماعة من صنف ، بل واحداً من بعض الاصناف ، ويدل على هذا قول الإمام الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر من يحضرها منهم .

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ قال : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال - أي لم يكن لأبيه تركة - أجزأت عنه .

وقال في رواية أخرى : ان جعلتها فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد أجزأك .

أجل ، يُستحب ترجيح الأقارب ، وأهل العلم والصلاح ، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام لمن سأله : كيف اعطي المستحقين : «اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل» . وفي رواية يُفضل من لا يسأل على من يسأل .

صاحب المال مصدق :

إذا قال صاحب المال : أخرجت زكاة أموالي ، أو قال : لم تجب الزكاة في مالي اطلاقاً قُبل قوله بلا بينة ، ولا يمين ما لم يعلم كذبه ، وهذا من الموارد التي تقبل فيها دعوى المدعي بمجردها ، ومصدر هذا الحكم ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا بعث الجابي قال له : إذا أتيت رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

ويصلح قول الإمام عليه السلام دليلاً على ما قدمنا من أنه لا واسطة بين الله والانسان ، وانه لا يحق لأحد أن ينصب نفسه وكيلاً عن الله جل وعلا ، فيحاج في مثل ذلك عنه ويخاصم .

نقل الزكاة :

قال الفقهاء:يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، مع عدم وجود المستحق فيه .

وذكرنا هذا ، مع العلم بأن المهتمين به قليلون جداً ، أو لا وجود لهم اطلاقاً، ولكن القصد أن ننبه إلى أن أهل زمان كانوا يشعرون بوجوب الزكاة ، ويهتمون كثيراً بأدائها ، وان الفقير كان يأباها ، حتى أن صاحب الزكاة كان يضطر إلى التنقل بها من بلد إلى بلد على عكس اليوم ، حيث يقل العرض ، ويكثر الطلب، مع العلم بأن المال بالأمس كان أعز وأندر منه اليوم، وهو اليوم أكثر وأوفر.

أقل ما يعطى الفقير :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم - أي لا ينقص العطاء عن النصيب الأول في الفضة - وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم .

وفي رواية أخرى أنه سئل : هل يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فقال : ذلك جائز .

قال جماعة من الفقهاء : ان المراد من قوله «جائز» ان للمالك ان يدفع دون الخمسة ، ويقبل الشرع منه ذلك ، وان المراد من قوله لا يعطى ولا يجوز أقل من خمسة أن العطاء دون هذا المبلغ مكروه ، وبهذا الجمع يرتفع التنافي ، وهو جمع عرفي يحمل قرينته معه ، ولا يحتاج إلى قرينة من الخارج ، تماماً كالجمع بين الخاص والعام ، والمطلق والمقيد . وقدمنا الاشارة إلى ذلك فيما سبق ، وأعدناه للتذكير بهذه القاعدة .

الاحتيال على الله والناس :

قال السيد كاظم في العروة الوثقى : لا يجوز للفقير ، ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ، ثم الرد عليه ، أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأكثر من قيمته ، أو نحو ذلك ، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ، ونحوهما .

وقال السيد الحكيم في المستمسك معلقاً على هذا بما نصه بالحرف الواحد : «الظاهر أنه لا اشكال في الاخذ اذا كان الدفع غير مقيد بالرد ، بل كان مطلقاً ، أو بداعي الرد ، لأنه جار على القواعد الاولية» .

ومعنى هذا التعليق ان المالك إذا قال للفقير ، وتلفظ صراحة بأني اعطيك هذا المبلغ من الزكاة بشرط ان ترده إليّ بعد ان ادفعه لك ، وقبل الفقير ، فلا يصح ولا تسقط الزكاة عن المالك ، اما اذا لم يتلفظ المالك بالشرط ، وانما دفع المال للفقير بنية أن يرجعه الفقير إليه ، ويرده عليه ساعة قبضه ، وأخذه الفقير بهذه النية، وهذا الباعث ، ثم رده على المالك ، بحيث لم يبق مع الفقير شيء من الزكاة ، أو بقي منها بعض الشيء ، أمّا اذا كان كذلك ، فيصح وتسقط الزكاة .

وهنا تساؤلات كثيرة تتزاحم ، وتتدافع ، وكل منها يطلب الجواب قبل الآخر ، وهي هل هذه النية من المالك تتفق مع نية القربة التي هي شرط في الزكاة ، أو تتنافى معها ؟ وهل من فرق بحسب الواقع والنتيجة بين أخذ الشيء بنحو القيدية ، وبين اخذه بنحو الداعي ؟ ولو افترض نقاشاً وجود الفرق بينهما في الواقع ، فهل يفهم هذا الفرق عامة الناس ، أو الخاصة كالسيد الحكيم ومن إليه ، وعلى افتراض انه وقْف على افهام الخاصة ، فهل الاحكام الشرعية تنزل على الدقة العقلية ، أو الافهام العرفية ؟ ثم إذا كانت الاحكام الشرعية تتبع المصالح

والمفاسد الواقعية ، كما هو مذهب الشيعة الإمامية ، فكيف تغيرت الواقعة الواحدة من التحليل الى التحريم ، أو بالعكس لا لشيء بل لمجرد تغيير هيئة اللفظ فقط لا غير ، ثم لو جاز هذا فما معنى قول الرسول وآله الأطهار صلى الله عليه وآله وسلم : لو انفقت الحقوق على مستحقيها لما بقي فقير ؟ وهل معنى الجواز إلاّ ان يزداد الفقير بؤساً وعناء ، ويزداد الغني مالاً وثراء ؟ ثم هل في الحيل حلال وحرام ، وحق وباطل ، وخطأ وصواب ، أو ان كل الحيل حرام ، لأن لفظها يدل عليها ، وان الله سبحانه ينظر الى الواقع والاعمال ، لا الى الالفاظ والاشكال .

* * *

زكاة الفطر

وجوبها :

زكاة الفطر ، وتسمى زكاة الابدان ، وزكاة الرقاب ، وهي التي تجب بالفطر من رمضان ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين ، تماماً كوجوب الصلاة وزكاة الأموال. قال الإمام الصادق عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطر ، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدِ الزكاة ، فلا صوم له ، إذا ترك متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ان الله قد بدأ بها قبل الصلاة ، حيث قال : **﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾**[1] .

على من تجب ؟

قال الإمام الصادق عليه السلام : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . وقال : لا زكاة على يتيم .

وسئل لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

---

(١) الاعلى : ١٤ و ١٥ .

الفقهاء :

اتفقوا على ان زكاة الفطر تجب على من غربت عليه الشمس ليلة العيد ، أي شمس آخر يوم من رمضان ، وهو بالغ عاقل غني غير مغمى عليه ، فإذا انتفت احدى هذه الصفات فلا شيء عليه ، كما لو غابت عليه هذه الشمس قبل أن يبلغ ، أو وهو مجنون ، أو مغمى عليه ، أو لا يملك قوته وقوت عياله بالفعل أو بالقوة سنة كاملة .

عمن تجب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : تجب الفطرة عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل انسان منهم صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب .

وسئل عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطر ، أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

الفقهاء :

قالوا : يجب ان يدفع زكاة الفطر عن نفسه ، وعن كل من يعول سواء أعاله وجوباً ، أم استحباباً ، حتى الضيف والمولود اذا وجدا قبل غروب آخر يوم من رمضان ، ولو بلحظة واحدة .

وتسقط زكاة الفطر عن كل من كان في عيال غيره ليلة الفطر ، ولو على سبيل الضيافة.

قدرها وجنسها :

سئل الإمام عليه السلام ممّ تخرج زكاة الفطر ؟ فقال : تخرج من كل شيء : التمر

والزبيب وغيره صاعاً .

وقال : زكاة الفطر واجبة على كل رأس اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهي صاع تام .

وقال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب ، أو غيره .

وقال ايضاً : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت .

وسئل عن الفطرة ، يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سماها ؟ قال : نعم ، ان ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد .

الفقهاء :

الواجب في صدقة الفطر صاع من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط - هو لبن مجفف لم تنزع زبدته - أو الأرز ، أو الذرة ، أو غير ذلك مما يصدق عليه القوت . وقال الفقهاء : الأفضل أن تكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لأن هذه الأربعة ذكرت في النص أكثر من مرة ، وغير بعيد انها كانت القوت الغالب في ذلك العهد ، وعليه يكون الأفضل صرف الفطرة من كل ما يغلب في أي عصر من العصور ، ويشعر به قول الإمام عليه السلام : «من كل من اقتات قوتاً» .

والصاع حوالي ثلاثة كيلوغرامات ، ويجزي ان يدفع بدلاً عنها نقداً بمقدار قيمتها السوقية ، بل هو أفضل ، لأنه أنفع ، ويشتري الفقير به ما يريد ، كما قال الإمام عليه السلام .

وقتها :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ قال : قبل الصلاة يوم الفطر .

وسئل عن المولود يولد ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة ، وليست الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر .

الفقهاء :

قالوا : لزكاة الفطر وقتان : الأول وقت وجوبها وشغل الذمة بها ، والثاني وقت اخراجها وادائها ، ويتحقق الأول بمجرد دخول هلال شوال ، فمن هلّ عليه هذا الهلال مستكملاً لبقية الشروط فقد وجبت عليه ، وأصبح مسؤولاً عنها ، أما وقت الاخراج فيمتد من أول وقت الوجوب إلى الزوال ، والأفضل أداؤها قبل صلاة العيد ، وفيه العديد من الروايات .

وإذا لم يخرجها أو يعزلها على حدة قبل الزوال ، أداها بعد الزوال من يوم العيد بقصد التقرب إلى الله سبحانه دون ان يقصد بها القضاء أو الاداء ، لأن جماعة من كبار العلماء كالصدوق والمفيد والمحقق الحلي قالوا بسقوطها بعد الزوال ، لأنها مؤقتة ، والمؤقت يذهب بذهاب وقته ، ويشعر بذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة ، وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة .

ولا يجوز تعجيلها قبل هلال شوال ، لأنه اداء لما لا يجب بعد ان كان الوجوب مقيداً بالهلال ، فتكون تماماً كاداء الصلاة قبل وقتها ، أجل ، يجوز أن تُعطى للفقير بعنوان القرض ، ثم تحسب عليه من الزكاة بعد الوجوب .

مصرفها :

سئل الإمام الصادق عليه السلام لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد شيئاً .

وقال : زكاة الفطر لأهلها إلاّ أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب - أي العداء لأهل البيت عليهم السلام - .

الفقهاء :

قالوا : ان مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية ، لروايات أهل البيت عليهم السلام ، ولأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : **﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**[1] . ولم يستثنوا من الأصناف الثمانية إلاّ المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها ، كما أنهم أجازوا ان تعطى زكاة الفطر للمستضعفين المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية ، إذا لم يوجد أحد من هؤلاء .

مسائل :

١ - لا يُعطى الفقير أقل من صاع - أي ثلاث كيلو غرامات - لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا تعط أحداً أقل من رأس .

٢ - تجب في هذه الزكاة نية التقرب إلى الله ، لأنها عبادة .

٣ - قال صاحب الجواهر : يستحب اختصاص ذوي القرابة ، لقول الإمام عليه السلام : لا صدقة ، وذو رحم محتاج ، ثم الجيران ، لقوله : جيران الصدقة أحق بها . وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لقوله : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ثم قال صاحب الجواهر : والمقصود من ذلك أن القرابة والجوار والدين والفقه والعقل من المرجحات .

الخمس

وجوبه :

قال الله تبارك وتعالى، **﴿واعلموا انماغنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**[1].

وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام في تفسير هذه الآية، ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا اربعة احلاء.

وقال أبوه الإمام الصادق عليه السلام، ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة.

ويقع الكلام في جهات أربع، الأولى في الأموال التي يجب فيها الخمس، الثانية في نصاب الخمس، الثالثة في مصرف الخمس، الرابعة في الأنفال.

الأموال التي يجب فيها الخمس :

الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة، وهي، غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، والحلال المختلط بالحرام، والحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من

---

(١) الأنفال: ٤١.

الأدلة الشرعية، وليس حصراً عقلياً مردداً بين السلب والايجاب.

غنائم دار الحرب :

١ ـ ما يؤخذ من دار الحرب، سواء أحواه العسكر، أم لم يحوه، وسواء أكان منقولاً كالدواب والاثاث، والنقود، أم غير منقول، كالاراضي والأشجار والبناء، قليلاً كان أم غير قليل، على شريطة ان يصح تملكه للمسلمين، كغير الخمر والخنزير، وان يكون غير مغتصب من مسلم، أو ذمي أو معاهد، قال الإمام الباقر عليه السلام : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لنا خمسه، ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل إلينا حقنا.

وتنبغي الاشارة الى أن المراد بالحرب هنا التي يملك المسلمون غنائمها، وهي الحرب مع غير المسلمين من أجل الاسلام، بحيث يصدق عليها اسم الجهاد من أجل الدين، لا كل حرب بين المسلمين وغيرهم، حتى ولو كانت للدنيا لا للدين، ويدل على ذلك صراحة قول الإمام، «قوتل على شهادة أن لا إله إلاّ الله، وان محمّداً رسول الله». وبكلمة، أن مال غير المسلم انما يحل للمسلم في صورة واحدة فقط، وهي ان يصدق على غير المسلم انه حرب على الله ورسوله، ويصدق على حرب المسلم انه انتصار لله ورسوله، ومن أجل هذا حل دم الأول، واستبيحت امواله، فهو بنفسه وبسوء اختياره قد أهدر دمه وماله، حيث كان بامكانه ان يدع هذه الحرب، ويبقي لدمه وماله احترامهما، وليس هذا المعنى الذي ذكرنا مجرد تأويل وتبرير، بل هو المفهوم الواضح للآيات القرآنية، والاحاديث النبوية، وأقوال المذاهب الاسلامية كافة من غير استثناء.

المعادن :

٢ ـ المعادن، وهي كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها، وليس جزءاً من كنهها وحقيقتها على أن يكون له قيمة وثمن، كالذهب والفضة، والرصاص والحديد والنحاس، والياقوت والفيروزج، والملح والكحل، والنفط والكبريت، وما إلى ذلك. والعبرة أن يصدق عليه اسم المعدن، وما شُك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به. وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال: عليها الخمس جميعاً. وعن الكنز والمعادن ؟ قال: الخمس. وسئل ابوه الإمام الباقر عليه السلام عن الملح والنفط والكبريت ؟ قال: هذا واشباهه فيه الخمس.

وانما يجب الخمس في المعدن اذا بلغت قيمته عشرين ديناراً فما فوق، وليس فيما دون العشرين شيء، ومتى بلغها استثنى منه نفقات الاخراج والتصفية، وأخرج خمس ما بقي، ولو كان ديناراً. قال الإمام عليه السلام : ليس في المعدن شيء، حتى ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً، وعلى هذه الرواية تحمل بقية الروايات التي أوجبت الخمس في المعادن دون ان تقيدها وتحددها ببلوغ العشرين ديناراً.

وإذا استخرج المعدن على دفعات ضم بعضها الى بعض، واعتبر النصاب في المجموع، ووجب فيه الخمس، حتى ولو اختلف الصنف كالذهب والفضة، والنحاس والحديد.

وإذا اشترك جماعة في الاخراج ينظر، فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجب فيه الخمس، وإلاّ فلا.

وإذا اخرج المعدن من ارض مملوكة فهو لصاحب الارض، لأن ما في

الأرض يتبعها، وحكمه حكمها، وان اخرجه من أرض مباحة فهو لمخرجه، حيث تملكه بالحيازة، وعليه الخمس، ان بلغ النصاب.

الكنز :

٣ ـ الكنز، ويسمى ركازاً، من ركز إذا خفي، ومنه قوله تعالى، ﴿**أو تسمع لهم ركزاً**﴾ [١] أي صوتاً خفياً، والمراد به هنا المال المدفون في الأرض نقداً كان أو جوهراً، عليه اثر الاسلام، أو الجاهلية، وجد في أرض أهل الحرب، أو السلم، فإن كل من وجد شيئاً من ذلك فهو ملك له، وعليه خمسه إذا بلغ النصاب، وهو عشرون ديناراً، ولا شيء فيما دون ذلك. سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال: ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه - أي ما قيمته عشرون ديناراً، أو مائتا درهم ـ.

ولو افترض ضعف هذه الرواية سنداً فعمل المشهور بها يقويه ويجبره، هذا بالاضافة إلى ان الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه وصف رواية البزنطي بالصحة، وهي تلتقي مع الرواية التي ذكرناها، وهذا لفظ رواية البزنطي بالحرف: «قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس».

من وجد كنزاً في ملك غيره :

ومن وجد كنزاً في أرض غير مملوكة فهو لواجده، ولا شيء عليه سوى

---

(١) مريم: ٩٨.

الخمس، سواء أكان عليه أثر الاسلام، أم لم يكن، وسواء أكان في أرض الحرب أو السلم، أو الإسلام، أو الكفر، وعلى هذا الاجماع بشهادة صاحب الجواهر والمدارك والحدائق.

ومن اشترى قطعة أرض من غيره، ووجد فيها كنزاً عرضه على المالك الأول وسأله عنه ان احتمل أنّه له، ومتى ادعاه المالك البائع وجب تسليمه له بلا بينة لمكان اليد السابقة، وان لم يحتمل انه له ولا لغيره من أبناء هذا العصر تملكه الواجد، ودفع خمسه للمستحقين.

وإذا وجده في أرض مملوكة، فلا يجوز التصرف به، حتى يعرضه على صاحب الأرض، فان ادعاه فهو أحق، وإلاّ فهو لواجده، هذا هو المنسوب إلى المشهور، أو إلى كثير من العلماء، ولكنه كما ترى يحتاج إلى توضيح، بل إلى تحديد أيضاً.

ومهما يكن، فان الذي ينظر إلى الواقع نظرة سليمة يرى أن هذا الذي نقلناه عن الفقهاء ليس عملياً.. فأي انسان يرى كنزاً في أرض غيره، فيعرفه به ؟ ومن الذي ينكره اذاعرض عليه ؟ ثم كيف يدعيه، وهو مجهول له من قبل، ومن بعد، ولو علم به لما تركه لحظة واحدة ؟ وهل يبيع الأرض مع علمه بأن فيها كنزاً ؟ أمّا افتراض بعض الفقهاء من أنه علم، ثم ذهل ونسي فأبعد من بعيد، نقول هذا، ونحن نعلم علم اليقين ان عدم تنفيذ الاحكام الشرعية لا يستدعي نفيها، وعدم تشريعها، ولكن لمجرد التقريب فقط، والذي ينبغي ان يقال: ان كل ما في الارض فهو تابع لها، ويدخل في ملك مالكها في نظر العرف، وان لم يكن جزءاً منها، سواء أكان شجراً، أو حجراً، أو معدناً، أو كنزاً، وسواء أملك الأرض بالحيازة، أو الهبة، أو البيع.

وعليه، فمن وجد كنزاً في أرض غيره فلا يجوز له التعرض له بحال، حيث يحرم التصرف بملك الغير إلاّ بإذنه ورضاه، وإذا عصى وتعرض وتصرف بدون اذن المالك، وأخرج الكنز فعليه ان يسلمه لصاحب الأرض، حتى ولو لم يعلم به المالك، كما ان من انتقلت الارض إليه بسبب من الأسباب الشرعية فقد انتقل إليه كل ما فيها من كنز ومعدن وما إليهما، ولا يجب عليه التعريف لا لصاحب الأرض الأول، ولا لغيره اطلاقاً إلاّ إذا احتمل أنّه هو أو وارثه الذي أودعه وخبأه، ويدل على ما اخترناه، رواية محمد بن مسلم، فقد سأل الإمام عليه السلام عن الورق - أي الدراهم - يوجد في دار ؟ فقال: ان كانت معمورة فهي لأهلها، وان كانت خربة فأنت أحق بها. هذا، إذا أراد بقوله عليه السلام معمورة، المملوكة كما هو الظاهر. وأيضاً يستأنس لما قلناه بما جاء في باب اللقطة من ان مَن وجد في بيت غيره شيئاً عرضه عليه، وعرفه به.

وإذا اشترى حيواناً، ولما ذبحه وجد في جوفه دراهم، أو جوهرة، وما إليها وجب ان يعرفها البائع، فان عرفها فهي له، وإلاّ فهي لمن وجدها بعد اخراج الخمس، والدليل على هذا الحكم الخاص ان الإمام عليه السلام سئل عن رجل اشترى جزوراً، أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم، أو دنانير، أو جوهرة، لمن يكون ذلك ؟ فقال: عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله تعالى اياه.

وهذه الرواية أجنبية عن الكنز، لأن الكنز هو المدفون في جوف الأرض، لا في بطون الحيوانات.

وإذا اشترى سمكة، ووجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه كائناً ما كان، وتملك الباقي، ولا يجب تعريف البائع عند المشهور، والفرق بين الدابة

والسمكة وجود النص في الأولى دون الثانية، فيبقى أصل الاباحة في تملك ما في جوف السمكة على ما هو.

وتجدر الاشارة إلى أن ما يجده في جوف الدابة والسمكة لا يشترط فيه النصاب، لأنه ليس بكنز، أما ما يوجد في بطن الأرض فيشترط فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، تماماً كما هي الحال في المعادن.

الغوص :

٤ ـ الغوص، وهو ما يخرج من البحر - عن طريق الغوص - كالجواهر واللؤلؤ والمرجان، وما إليهما من المعادن، والنباتات التي لها قيمة دون الأسماك والحيوانات، ويجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً، أو أكثر، ولا شيء فيما دون ذلك. سئل الإمام عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت، والزبرجد، ومعادن الذهب والفضة ؟ فقال: ان بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وإذا غرق شيء في البحر، كالسفينة وما إليها فهو لمن أخرجه، ولا خمس فيه، قال الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : إذا غرقت السفينة، وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله، فهو لأهله، وهم به أحق، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

الزائد على مؤنة السنة :

٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله، مما يكتسبه من أرباح التجارة والصناعة والزراعة، أو أي عمل من الأعمال، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف معتد به، بل عن جماعة الاجماع عليه - ثم قال -: وهو الذي استقر عليه المذهب

والعمل في زماننا هذا، بل وغيره، من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام ».

وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام ، منها ان رجلاً كتب للامام الباقر عليه السلام : اخبرني عن الخمس، أهو على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الضياع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

وسئل الإمام الكاظم عليه السلام عن الخمس ؟ فقال: في ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

وإذن، على من يفضل عن مؤنة سنته شيء فعليه خمسه، حتى ولو كان درهماً، أو كيلواً من حب، وما إليه. وأوّل السنة يجب اخراج الخمس فيما يزيد انما يختلف باختلاف الأشخاص، فالتجارة من حين الشروع بالتجارة، والزارع من حين حصول الناتج، والموظف منذ اليوم الذي يقبض اجاره.

والمشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والمدارك انه لا خمس في الميراث والمهر والهبة، وان زادت عن مؤنة السنة، وألحق صاحب كاشف الغطاء والعروة الوثقى بهذه الثلاثة ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة، للشك في صدق اسم الفائدة عليه.

أما نحن فنشك، حتى فيما ذهب إليه المشهور من نفي الخمس عن الثلاثة، إذ لا دليل عندهم إلاّ رواية ابن مهزيار، وهي قاصرة الدلالة عما يدعون [1]، فيبقى

---

(١) ارتاب في هذه الرواية أكثر من فقيه، واوردوا عليها العديد من الاشكالات نقلها صاحب الحدائق، وجاء في شرح الارشاد ما نصه بالحرف: «فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع الاضطراب».

قول الإمام عليه السلام: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». وقوله عليه السلام أيضاً: «الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب» يبقى هذا على اطلاقه، ويجب تعميمه لكل فائدة بدون استثناء.

تحديد المؤنة:

ليس للمؤنة والنفقة المستثناة طوال السنة معنى خاص في الشريعة، والمرجع في تحديدها هو العرف، والمؤنة في نظر العرف تختلف باختلاف الأشخاص، والضابط الجامع أن ما لا يعد انفاقه سفهاً وتبذيراً فهو من المؤنة، ويدخل فيها المأكل والملبس والمسكن والمركب والأثاث والمشرب الحلال، وما يحتاجه في أسفاره، ولخدمته واضيافه، وللاهداء، ولدفع الشر عن نفسه، أو عن مؤمن، ولتزويج أولاده، أو تزويجه ثانية، مع عدم السفه، وما إلى ذاك مما يتعسر حصره، قال صاحب الجواهر: «لا يمكن الاحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص، والأزمنة والأمكنة، وغيرها، فالأولى ايكال معرفة النفقة الى العرف، كإيكال معرفة العيال إليه، إذ ما من أحد إلاّ وعنده عيال، وله مؤنة».

وتسأل: هل يحتسب الدَّين من المؤنة، بحيث يعد وفاؤه تماماً كالمأكل والملبس، أو لا؟

الجواب:

ان الفقهاء اتفقوا على ان الدين الكائن في سنة الربح، لأجل النفقة، أو التجارة فهو من المؤنة، وان الدين الذي يحدث بعد مضي سنة الربح لا يزاحم الخمس في ربح السنة الماضية، لأن الدين الأول حصل في أثناء السنة فيحسب

منها، والدين الثاني حصل بعدها فيكون اجنبياً عنها، واختلفوا في الدين السابق على سنة الربح، فمنهم من لا يحتسبه من نفقتها، ومنهم من يراه منها في الصميم، ونحن مع هؤلاء، لأن السر الأول والأخير في عد الشيء من المؤنة هو الحاجة إليه، ووفاء الدين بخاصة السابق من أحوج الحاجات. وقال صاحب الجواهر: «ان الدين السابق يكون من النفقة، حتى مع عدم الحاجة إليه عند استدانته، ولكن بعد ان اشتغلت الذمة به أصبح من الحاجة».

وإذا اشترى لحاجة السنة ما يبقى سنوات، كالسجاد، والمقاعد والأسرة، وأدوات السفرة، وحلي النساء والسيارة، وما إليها، فهل يجب تقويمها بعد انتهاء السنة، ودفع الخمس، أولا ؟

الجواب :

لا خمس فيها ما دامت الحاجة إليها باقية، هذا، إلى انها قد خرجت عن أدلة وجوب الخمس قطعاً في سنة الربح، فلا تدخل فيها ثانية وتكون مشمولة لها إلاّ بدليل، ولا دليل.

الذمي وشراء الأرض :

٦ ـ السادس من الأموال التي يجب فيها الخمس هي الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم، أي ان على الذمي ان يخرج خمس ما اشتراه من المسلم، لقول الإمام عليه السلام : ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.

وإذا علمت ان الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية لبيت مال المسلمين علمت أنّه لا مصداق اليوم لهذا المبدأ، وما إليه.

اختلاط الحلال بالحرام :

٧ ـ المال الحرام إذا اختلط بالحلال، ولم يتميز، ولا عرف مقدار الحرام منه، ولا صاحبه ومستحقه، إذا كان الأمر كذلك اخرج خمس المجموع، وحل الباقي، قال العلامة الحلي في التذكرة: لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك - لأن الناس مسلطون على أموالهم - ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرف بالجميع اباحة للحرام - إذ المفروض ان بعضه ملك للغير - وكلاهما منفيان، ولا مخلص إلاّ اخراج الخمس، وقال الإمام الصادق عليه السلام: ان رجلاً أتى علياً أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين اني أصبت مالاً، لا أعرف حلاله من حرامه. فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال الخمس.

ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه، سواء أكان أقل من الخمس أو أكثر، ولو عرف الحرام بعينه اخرجه بالذات، وإذا لم يعلم المبلغ على التحقيق، ولكنه علم أنه أكثر من الخمس يقيناً، اخرج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد، ولو عرف صاحب المال، وجهل المبلغ صالحه عليه، أو اعطاه ما يغلب على ظنه، فإن رفض المالك مصالحته اخرج إليه الخمس فقط، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للمال.

النصاب :

قدمنا ان الكلام في الخمس يقع في أربع جهات، الأولى في بيان الأموال التي يجب فيها الخمس وذكرناها كاملة، والجهة الثانية في النصاب، وهو معتبر في المعدن، والكنز والغوص فقط، ونصاب كل من المعدن والكنز عشرون

ديناراً، ويجب الخمس في الزائد عنها مطلقاً، ولا خمس فيما دون العشرين.

ومتى بلغ المعدن أو الكنز عشرين ديناراً لم يؤخذ الخمس من المجموع، بل بعد وضع نفقات الاخراج والتصفية، لأن النفقات وسيلة إلى تناوله، والحصول عليه.

ونصاب الغوص دينار واحد، ولا شيء فيما نقص عنه، وإذا كان النصاب في أكثر من دفعة واحدة، فإن أتى بالأولى، ثم أعرض عن الغوص، وأهمل، ثم بدا له أن يستأنف فلا يضم الأولى إلى الثانية، وإلاّ وجب الضم، واعتبر النصاب في المجموع.

ولا يشترط النصاب في غنائم دار الحرب، ولا فيما يفضل عن مؤنة السنة، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

وتنبغي الاشارة إلى ان البلوغ ليس شرطاً فيمن يخرج الكنز والمعدن، ولا في الغائص، ولا بمن اختلط الحلال من ماله بالحرام، ولا بالذمي الذي اشترى أرضاً من مسلم، ولا في ارباح المكاسب الفاضلة عن مؤنة السنة، فيجب على الوليأن يؤدي الخمس من ذلك كله، وعلق السيد الحكيم في المستمسك على هذا بقوله: «لاطلاق النصوص والفتاوى، ومعاقد الاجماعات».

مصرف الخمس :

الجهة الثالثة من الأربع التي يقع عنها الكلام في باب الخمس هي مصرفه.

قال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن**

السبيل﴾[١]، قال: ان خمس الله للرسول، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى ـ هم ـ يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.. إلى كثير مما هو بهذا المعنى.

الفقهاء:

قالوا: ان الخمس يقسم على ستة أسهم، وهي التي نطقت بها الآية: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم الإمام، لأنه هو المراد من ذي القربى بالاجماع، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من أقارب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة الذين حرم الله عليهم الصدقة، دون غيرهم، وما كان لله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للامام، واذن، يكون للامام من الخمس ثلاثة أسهم، وهي نصف الخمس، أما الاسهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل الرسول، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لا يشاركهم فيها غيرهم.

قال الإمام عليه السلام: انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، لقرابتهم برسول الله.. ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[٢] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من بيوتات قريش، ولا من العرب أحد.. ومن كانت أمه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء.

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

ويدخل في بني عبد المطلب كل من انتسب إليه بالأب، كأبناء علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأبناء عقيل، وابناء الحارث، وأبي لهب، والعباسيين، وينبغي أن يرجح من هو أشد اتصالاً بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، كالفاطميين.

طرق ثبوت النسب :

ولا يثبت النسب إلاّ بالبينة الشرعية، أو حكم الحاكم، أو الشياع الموجب للاطمئنان. وقال قائل: يؤخذ بقول مدعي النسب بمجرد الدعوى، لأن الأصل هو الصحة في فعل المسلم وأقواله. ونقول في جوابه: ان هذا الأصل ينفي عنه تعمد الكذب، واستحقاق العقاب والمؤاخذة، وهذا شيء، وجواز دفع الخمس له، وفراغ ذمة الدافع شيء آخر.

سهم الإمام، وسهم السادة :

قدمنا ان الأسهم الستة ترجع إلى سهمين، ثلاثة منها للإمام، وهي سهم الله والرسول وذي القربى، وثلاثة إلى قرابة الرسول، وهي سهم اليتامى والفقراء، وأبناء السبيل. والذي تقتضيه القواعد، وأصول المذهب، ودلت عليه النصوص ان في زمن الحضور، والتمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام يعطى له جميع الخمس بدون استثناء، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلاّ باذنه. أما كيف يصنع به الإمام، وانه يوزع القسم الثاني منه على الطوائف الثلاث مقتصداً في كل طائفة على قدر كفايتها، وما زاد فهو له، وان اعوزهم شيء أتمه من نصيبه، أما التعرض والحديث عن هذا فلا جدوى منه، بخاصة في زماننا.

وأما في زمن الغيبة، وهو عصرنا الذي نحن فيه فالمشهور بين العلماء

قديماً وحديثاً أن سهم القرابة، وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى لهم ابتداء بدون توسط الحاكم الشرعي والترخيص منه، على شريطة أن يكونوا من أهل الولاية الاثني عشرية، وان يكون كل من اليتيم والمسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤنة سنته، وان يكون ابن السبيل منقطعاً في غير بلده، وفقيراً في غربته، وان كان غنياً في بلده، وان يكون سفره في غير معصية. ولا يجب البسط وتوزيع القسم الثاني على الطوائف الثلاث: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، بل يجوز لك أن تعطي جميع ما عليك من الخمس لسيد واحد محتاج، على أن لاتزيد شيئاً على ما يكفيه لمدة سنة، ولو كان العطاء في دفعة واحدة، ومن أجاز ذلك في الزكاة منعه في الخمس. وقال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، أما نحن فنمنعه فيهما معاً، وذكرنا الدليل في باب الزكاة.

ولا يجوز لمن عليه الخمس ان يعطي شيئاً منه لمن تجب نفقته عليه، تماماً كما هي الحال في الزكاة.

ونكرر أن هذا الذي قلناه عليه عمل المشهور قديماً وحديثاً، وتقتضيه الأدلة كتاباً وسنة واجماعاً، حتى اصبح وجوب هذا النوع من الخمس من ضرورات الدين والاسلام، وقيل: انه سقط في زمن الغيبة بعد وجوبه، وابيح للشيعة أكله بعد تحريمه عليهم، ونقول: لقد ثبت وجوبه بالقطع واليقين، وسقوطه مشكوك، واطلاق الأدلة وشمولها لزمن الغيبة والحضور محكم، أما الروايات التي استدل من استدل بها على السقوط ففيها أكثر من علة، وقد نقلها وتبسط في درسها وتمحيصها الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه، فليراجع.

أما سهم الإمام عليه السلام، وهو نصف الخمس وحكمه في زمن الغيبة فقد

تعددت فيه الأقوال، وتضاربت، وأنهاها صاحب الحدائق إلى أربعة عشر قولاً، والمهم منها القول ببقاء سهم الإمام، وعدم سقوطه في زمن الغيبة، ووجوب صرفه في تأييد الدين ودعمه، وعلى العارفين بتعاليمه ومبادئه، وعلى الفقراء الصالحين المخلصين من أهل الولاية. والقول الثاني بقاؤه، ولكن يضاف إلى سهم السادة، ويعطى لليتامى والمساكين من قرابة الرسول. القول الثالث يسقط في الأرباح، وفاضل مؤنة السنة فقط، دون سائر الأصناف الستة الباقية. القول الرابع يسقط اطلاقاً، ويباح للشيعة أكله، ولا يجب عليهم دفع شيء منه.

هذي هي أهم الأقوال، أما الادلة فهي على أنواع ثلاثة:

الأول: ما دل على وجوب اخراج الخمس اطلاقاً في زمن الغيبة وزمن الحضور بدون فرق بين سهم الإمام، وسهم السادة، وهي الآية الكريمة ﴿**واعلموا انماغنمتممن شيء**﴾[1]. والروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، وذكرنا طرفاً منها فيما تقدم، ومنها قول الإمام عليه السلام: الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل، أو كثير.

الثاني: ما يدل على التشديد في اخراج الخمس، وعدم سقوطه اطلاقاً في حضور الإمام وغيبته، كقوله عليه السلام: «لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل إلينا حقنا». وقوله عليه السلام: «أما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام». وهذا النوع يعزز النوع الأول ويدعمه.

الثالث من الأدلة: ما يدل على التحليل والاباحة، وسقوط الخمس مطلقاً أيضاً في الحضور والغيبة، كقول الإمام عليه السلام: «وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». وقوله: «الا وان شيعتنا من ذلك ـ أي الخمس ـ وابناءهم في حل».

---

(١) الانفال: ٤١.

ولا يمكن الجمع بين النوع الثاني الذي أثبت الوجوب وعدم السقوط مطلقاً في الحضور والغياب، وبين النوع الثالث الذي نفاه واباحه للشيعة مطلقاً أيضاً ـ لايمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على زمن الحضور، والنفي على زمن الغياب، لأنه جمع اعتباطي صرف، لا دليل عليه من الشرع، ولا من العرف. وأيضاً لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على الاستحباب، وحمل النفي على الوجوب، لأن مقتضى ذلك هو عدم وجوب الخمس من الأساس، حتى في زمن الحضور، وهذا تماماً كنفي وجوب الصوم والصلاة، والحج والزكاة. أما الوجوه الأخرى التي ذكرت، أو تذكر للجمع بين النوعين فليست بأفضل من هذين المحملين، واذن، فالتعارض بين ما دل على عدم السقوط في زمن الغيبة، وبين ما دل على السقوط لا مفر منه [1]، وعليه فلا خلاص من أحد أمرين: امّا ان نلتزم ببقاء وجوب الخمس بما فيه سهم الامام في زمن الحضور والغياب معاً، وامّا أن نلتزم بعدم وجوبه كذلك، ولا سبيل إلى قول ثالث. ومن التزم بالثاني يخرج عن الاسلام، لأنه ينكر ما ثبت بضرورة الدين، فيتعين الأول حتماً، وهو بقاء الوجوب وعدم السقوط في الغياب، تماماً كالحضور بلا أدنى تفاوت.

وعلى هذا يصرف سهم الإمام في زمن الغيبة في السبيل الذي نعلم برضا الإمام به، كتأييد الدين، وترويج الشريعة، ومن أظهر مصاديق هذا الترويج في عصرنا الحاضر تعيين اساتذة قديرين، لالقاء الدروس والمحاضرات في فقه آل البيت بالجامعات الزمنية الغربية منها والشرقية. أمّا الانفاق من سهم الإمام عليه السلام

(١) ويمكن القول بأنّه لا تعارض أصلاً بين الروايات المثبتة للخمس، والروايات النافية، لاختلاف الموضوع، وتعدده، حيث نحمل الروايات المثبتة على ارادة الخمس في الاصناف السبعة وبقاءه في زمن الغيبة والحضور، والروايات النافية على الانفال التي يأتي الكلام عنها في آخر الفصل، فلاحظ فقرة «الانفال».

على المتطفلين والمرتزقة، وعلى الذين يتاجرون بالدين فإنه من أعظم المحرمات، وأكبر الكبائر والموبقات، وفي عقيدتي ان الغاء سهم الإمام أفضل ألف مرة من أن يأخذه أحد هؤلاء، ومن إليهم، لأنه تشجيع للجاهل على جهله، وللمغرور على غروره، وللضال على ضلاله.

وقد اطلعت، وأنا ابحث وانقب عن مصادر هذه المسألة وأقوال الفقهاء القدامى والجدد، وآرائهم في سهم الإمام حال غيابه، اطلعت على كلمات لصاحب الجواهر، تدل على قداسته وعظمته في الاخلاص والتقوى، وبُعد النظر، قال: «ان مثلنا ممن لم تزهد نفسه بالدنيا لا يمكنه الاحاطة بالمصالح والمفاسد، كما هي في نظر الإمام، فكيف يقطع برضاه، مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة، كالصداقة والقرابة، ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يفضل البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة».

وسر العظمة في هذا الكلام أنّه جعل «خلوص النفس من الملكات الرديئة» هو السبيل الصحيح إلى معرفة المصالح والمفاسد كما هي في واقعها، وعند الإمام عليه السلام، أمّا مجرد التحقيق والتدقيق والتفريع فما هو بشيء عند صاحب الجواهر، لأنه ليس بطريق ولا وسيلة إلى معرفة المصالح والمفاسد التي شرعت على أساسها الشرائع، وانزلت لبيانها الأديان وارسلت الرسل، واداها عنهم الأئمة الأطهار، والعلماء الأبرار.

وتسأل: لو افترض ان من عليه الخمس يعلم مواقع الخير التي ترضي الله والرسول من مصرف سهم الإمام، أو أنّه يستطيع أن يعلم ذلك من خبير به، ولكنه غير الحاكم الشرعي، فهل له أن يعمل بعلمه، وينفق سهم الإمام فيما اعتقد أنه يرضي الله والرسول دون أن يرجع إلى الحاكم الشرعي، أو لا بد من الرجوع إليه،

بحيث إذا انفق شيئاً من سهم الإمام بدون الترخيص منه لم يفرغ ذمته، حتى ولو صادف الواقع ؟

الجواب :

المشهور على وجوب الرجوع إلى الحاكم، ولكن هذا من المشهورات التي لا أصل لها، ولا دليل عليها من كتاب، أو سنة، أو عقل، بخاصة إذا صادف الانفاق كله الواقعي، مع نية القربة المفروض تحققها، بل قام الدليل على ضد وعكس هذه الشهرة.. ذلك أن الواجب هو الاداء والوفاء بسهم الإمام، واشتراط الرجوع إلى الحاكم قيد زائد، فينفى بالأصل. هذا، إلى أنّه لا واسطة في الاسلام بين الله والانسان، وان الله جل وعلا يتقبل من العبد عباداته وأعماله بدون شفيع، ما دام مخلصاً في قصده، مؤدياً لحقه، مطيعاً لأوامره.

وحيث لا دليل على وجوب الرجوع إلى الحاكم في سهم الإمام ومصرفه، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ما قلناه، منهم الشيخ المفيد، وصاحب الحدائق، والسيد الحكيم، فقد جاء في المستمسك لهذا السيد ما ننقله بالنص والحرف: «ومن ذلك يظهر أن الأحوط ان لم يكن الأقوى احراز رضاه عليه السلام ـ أي رضا الإمام ـ في جواز التصرف، فإذا أحرز رضاه بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي».

وقال صاحب الحدائق: لم نقف له ـ أي لوجوب الرجوع إلى الحاكم ـ على دليل، وغاية ما يستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام نيابة الحاكم في القضاء والمرافعات، والأخذ بحكمه وفتواه، أما دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لاعموماً، ولا خصوصاً».

والأمر كما قال صاحب الحدائق: ان نيابة الفقيه عن الإمام انما هي في

القضاء والافتاء، لا في قبض الأموال، وللفقيه أيضاً الولاية في كل ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، كالولاية على الأوقاف التي لا ولي خاص لها، وعلى الايتام الذين لا ولي خبري لهم، وما إلى ذاك مما لا بد منه، ولكن هذا شيء، وعدم فراغ الذمة من دين الخمس بعامة، أو سهم الإمام بخاصة إلاّ بالرجوع إلى الحاكم شيء آخر.

أمّا من قال: ان الحاكم الشرعي اعرف بالمواضع التي يجب ان يصرف فيها سهم الإمام فنجيبه بأن هذا تسليم واعتراف بأن العبرة بمعرفة المواضع والمواقع المطلوبة، لا بالرجوع إلى الحاكم.

الانفال :

الجهة الرابعة من مباحث الخمس الانفال، جمع نفل، وله في اللغة معانٍ شتى، منها الغنيمة، والهبة، والزيادة. يقال هذا نفل على ذاك، أي زيادة عليه، وفي الشرع ما يختص بالإمام منتقلاً إليه من الرسول الإعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الله جل وعلا: **﴿يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾**[1].

وقال الإمام عليه السلام: الانفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليهابخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، واعطوا بأيديهم على غير قتال، وله -أي للإمام- رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير غصب، لأن الغصب كله مردود.

وقال: الانفال لله، وللرسول، فما كان لله فهو للرسول، يضعه حيث يشاء،

---

(١) الانفال: ١.

وما كان للرسول فهو للإمام.

الفقهاء :

قالوا: الانفال كلها للامام منتقلة إليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه خليفته، ووارثه، وهي على أنواع:

١ ـ الأرض التي تملك من غير المسلمين بدون قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها للمسلين، أو مكنوهم منها طوعاً مع بقائهم فيها.

٢ ـ الأرض الموات، سواء أملكت، ثم باد أهلها، أم لم تملك من الأساس، كالمفاوز وسواحل البحار.

٣ ـ رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام - أي الاحراج -.

٤ ـ كل ما اختص به سلطان الحرب، منقولاً، أو غير منقول، على شريطة أن لا يكون مغتصباً من مسلم، أو معاهد.

٥ ـ ما يصطفيه لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة، فإذا اختار منها الفرس أو الثوب أو الجارية فهو له من الانفال.

٦ ـ ميراث من لا ميراث له.

والأنفال بشتى أقسامها وأنواعها تعطى للامام، ولا يجوز التصرف بشيء منها إلاّ باذنه ورضاه في حال حضوره. أمّا في حال الغياب، كهذا العصر فقد أحلها للشيعة، وجعلها لهم، ولما يعود على الاسلام بالخير والصالح العام. ويدل على ذلك قول الإمام عليه السلام: «ما كان لنا فهو لشيعتنا». وقوله: «كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا».

وقال الشهيد الثاني في آخر الخمس ما نصه بالحرف: «الأصح اباحة الأنفال

حالة الغيبة». ويأتي في باب احياء الموات قول الإمام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وقوله: «الأرض لله، ولمن عمرها». ويأتي أيضاً ان ميراث من لا وارث له يعود لبيت مال المسلمين. قال صاحب الحدائق في آخر باب الخمس: «وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً، وهو الظاهر من أخبار أهل البيت عليهم السلام، ويدل عليه جملة من الروايات، كرواية يونس بن ظبيان، ومعلى بن خنيس، وصحيحة أبي خالد الكابلي، وصحيحة عمر بن يزيد، ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات، وميراث من لا وارث له، ونحو ذلك».

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «لا يبعد استمرار السيرة على التصرف فيما للامام من الأرض بأقسامها المتقدمة، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير، بل لو لا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام».

وغير بعيد أن يكون المراد من الروايات الدالة بظاهرها على سقوط الخمس مطلقاً هو سقوط الأنفال خاصة، دون الأصناف السبعة التي سبق الكلام عنها، وعلى هذا يرتفع التعارض والتضاد بين الروايات المثبتة للخمس اطلاقاً في زمن الغياب والحضور، والروايات النافية له كذلك، فنحمل روايات النفي على تحليل الأنفال، وروايات الاثبات على وجوب الخمس وبقائه في الأصناف السبعة، ومتى اختلف الموضوع وتعدد زال التعارض حتماً.

* * *

الحـــج *

للحج في اللغة معانٍ، منها القصد، والتردد في المكان، وفي الشريعة قصد بيت الله الحرام، لأداء المناسك المخصوصة عنده ويأتي بيانها مفصلاً.

الوجوب :

الحج ركن من أركان الاسلام، تماماً كالصلاة والصوم والزكاة، ومن أنكره فقد خرج عن الاسلام بالكتاب، والسنة، والاجماع، واذن، وجوب الحج ليس محلاً للاجتهاد، أو التقليد، لأنه من البديهات، ومع ذلك نذكر طرفاً من الآيات والروايات التي حثت عليه وألزمت به، نذكرها في حلقة الدرس حين يستدل بآية أو رواية على مثل ما نحن فيه من الوضوح. فمن الآيات:

﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [1].

(*) لا يفهم الحج على حقيقته بالدرس والمطالعة إلاّ بعد اداء فريضته، لأنه عملي لا نظري، وفي القديم قال عالم كبير بعد أن حج: الآن فهمنا الحج، ولا نفهم مسائل الحيض، حتى نحيض، وفي سنة ١٣٨٣ هـ، ألفت كتاب الحج على المذاهب الخمسة، ثم اديت الفريضة في السنة ذاتها، وألفت كتابي هذا سنة ١٣٨٤ هـ، فجاء بعد دراستي الحج نظرياً، وتطبيقه عملياً، والحمد لله وحده، وهو المسؤول ان يوفقني واياك أيها القارىء للعلم والعمل.

(١) الحج: ٢٦.

﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [١].

﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ [٢].

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [٣].

وسأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «ومن كفر» مستفهماً: من لم يحج منا فقد كفر؟ قال له الإمام: لا، ولكن من قال: ليس هذا كهذا فقد كفر أي ـ من أنكر وجوب الحج من الأساس فهو كافر ـ وقال كثير من الفقهاء والمفسرين: ان معنى الكفر من ترك، لأن الكفر في اللغة يأتي بمعنى الترك.

ثم قال السائل للإمام عليه السلام: ما معنى قوله تعالى: **﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾**؟

قال الإمام عليه السلام: يعني بتمامهما اداءهما، واتقاء ما يتقي المحرِم فيهما.

ثم قال السائل: ما معنى الحج الأكبر في قوله تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر﴾** ـ أول سورة التوبة ـ.

قال الإمام عليه السلام: الحج الأكبر الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والحج الأصغر.

الفور:

ليس من شك أن الحج يجب في العمر مرة واحدة، ولكن هل يجب على

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) آل عمران: ٩٧.

الفور، أو على التراخي ؟ بمعنى أنه إذا تحققت شروط الحج، ووجدت الاستطاعة، فهل على المستطيع ان يبادر الى الحج في نفس السنة التي استطاع فيها، ولا يجوز له أن يؤخر ويماطل إلى السنة القادمة، بحيث إذا أخر عصى وأثم، ووجب عليه أن يبادر إلى الأداء والوفاء في السنة القادمة، فإذا أهمل إلى الثالثة عصى وأثم، وبادر أيضاً إلى العمل في الرابعة، وهكذا، أو لا عصيان بالتأخير والتأجيل ما دام يظن البقاء والسلامة، بل هو مخير بين الاداء في السنة الأولى، وما يليها، تماماً كالصلاة يؤديها في أوّل الوقت وآخره ؟

الجواب :

اجمع العلماء على أن حجة الاسلام تجب على الفور لا على التراخي، حتى أن كثيراً منهم قالوا: ان التأخير كبيرة موبقة ومهلكة، وليس لنا، ولا لأحد غيرنا ان يناقش في انعقاد هذا الاجماع، وقيامه في كل عصر، ولكن مع اعترافنا به نقول: انه ليس بحجة يركن إليها، لأن المعروف من أصول المذهب أن الاجماع انما يكون دليلاً يركن إليه إذا علم بأنه يكشف عن رأي المعصوم، فإذا علم أو احتمل أنه استند إلى آية أو رواية، أو أصل أو احتياط، سقط عن الدلالة والاعتبار، بداهة ان العلم لا يناقض العلم، والاحتمال لا يجتمع مع العلم بحال.

ونحن نعلم أن الفقهاء قد استدلوا واعتمدوا لوجوب الفور بروايات لا تدل على وجوبه، واظهر هذه الروايات قول الإمام الصادق عليه السلام : «اذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

وهذا القول من الإمام عليه السلام اجنبي عن الفور، لأن المفهوم منه أن سوّف، حتى أدى به التسويف إلى ترك الحج كلية فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، لا

أن من أخر إلى السنة الثانية أو الثالثة، مع ظن السلامة. وتدل على ما قلناه لفظة «ترك» ولو أراد التراخي لقال «أخر أو تراخى»، ولا أقل من احتمال ارادة أحد المعنيين؛ الفور أو التراخي، ولا ترجيح لاحدهما، بعد البناء على أن الأمر لا يدل على الفور، ولا على التراخي، بل على مجرد وجود الفعل، وكفى. هذا، إلى أن أكثر الناس، حتى العلماء وقادة الدين يؤخرون الحج الى الخامسة والسادسة، لا إلى الثانية فقط، ولا يرون أنفسهم، أو يراهم أحد أنهم تاركون لشريعة من شرائع الاسلام.

ومهما يكن، فإن المبادرة في السنة الأولى أفضل، وأحفظ للدين، لقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ [١]، ولأن التأخير عرضة للفوات، وحوادث الزمان.

الشروط:

ويجب الحج بشروط:

١ ـ العقل، لأنه متى أخذ ما وهب سقط ما وجب. ولو أفاق المجنون مدة تتسع لأداء الحج بتمامه وجب عليه ان كان مستطيعاً، وإذا لم يتسع وقت الافاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

٢ ـ البلوغ، قال الإمام الصادق عليه السلام: «لو أن غلاماً ما حج عشر حجج، ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام». بداهة ان الاتيان بغير الواجب لا يسقط الواجب، حتى ولو كان مستحباً لذاته، فكيف به إذا كان لمجرد التمرين [٢]! ومهما يكن،

---

(١) البقرة: ١٤٨.

(٢) يرى كثير من الفقهاء، أو الأكثر ان عبادة الصبي المميز صحيحة بمعنى أنه مأمور بها استحباباً حقيقياً، وانه مأجور عليها، أما نحن فنرى أنّها صحيحة لمجرد التمرين فقط، وان الاجر والثواب=

فقد ذهب المشهور إلى أن حج الصبي المميز يتوقف على اذن الولي.

ويستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، ويطوف به ويرمي عنه، ويحلق رأسه، وما إلى ذاك من أفعال الحج. قال الإمام الصادق عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدموه الجحفة، أو إلى بطن مر، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

ونقل صاحب الجواهر عن المشهور ان الصبي المميز إذا باشر بالحج، ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر، وفعل باقي الأركان أجزأه ذلك حجة الإسلام، حيث ثبت عن أهل البيت «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

٣ - الاستطاعة، وسنعقد لها فصلاً مستقلاً، أما الاختتان فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه شرط في وجود الحج وصحته، لا في أصل وجوبه، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج، ولم يكن قد اختتن، أيحج قبل أن يختتن ؟ قال: لا، ولكن يبدأ بالسنة.

وعلى افتراض اعتبار التطهير فإنه يعتبر مع التمكن منه، وإلاّ صح الحج والطواف.

* * *

= يعود لوليه المرن، ويدل على ذلك أولاً ما جاء في صوم الصبي من «أن فيه تمريناً، ومنعاً عن الفساد» كما قال الإمام عليه السلام، وثانياً ان التكليف لا يتجزأ، فاذا صح تكليفه استحباباً حقيقياً فينبغي أن يصح تكليفه على سبيل الوجوب والتحريم ايضاً، ولا قائل بذلك.

الاستطاعة

أهم شروط الحج الاستطاعة، ولذا عقدنا لها فصلاً خاصاً، وغير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**[1] وليس هذا بحاجة إلى البيان، وانما الذي ينبغي بيانه وتحديده هو معنى الاستطاعة، فهل المراد منها مجرد القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة بأي سبيل، ولو بالمشي، أو الدين، أو بيع ما يحتاج إليه، وإلى عياله، أو بالتقتير عليه وعليهم، وما إلى ذلك... أو ان المراد بالاستطاعة معنى شرعي خاص ؟

الجواب :

روي عن أهل البيت عليهم السلام ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة العقلية، وهي مجرد القدرة على الوصول الى مكة، وروي عنهم أيضاً انها الاستطاعة الشرعية المحددة بتحديد خاص، وقد أعرض الفقهاء عن تلك الروايات التي أوجبت الحج اطلاقاً، ولو بالدين أو المشي على الأقدام، وعملوا بالروايات الثانية، ومنها ان سائلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى السبيل في قوله تعالى: **﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾** فقال الإمام عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه، له زاد وراحلة فهو يستطيع الحج.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

وسئل أبوه الإمام الباقر عليهما السلام نفس السؤال، فقال: الاستطاعة ان يكون له ما يحج به.

وفهم الفقهاء من هاتين الروايتين، وما إليهما ان الراحلة تعبير عن اجرة السفر، والانتقال إلى مكة، ثم العودة منها إلى بلده، وان الزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للمأكل والمشرب، وأجرة السكن، ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه، على أن يكون جميع ما يحتاج إليه زائداً عن ديونه ومؤنة عياله وأثاثه وكتبه وخادمه، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح والأدوات لصاحب المهنة والصنعة، ورأس المال للتاجر، بحيث يبقى بعد الحج على ما كان عليه قبل الحج، هذا مع الأمن على نفسه وماله، وعرضه.

الحج قبل الاستطاعة:

لو ان شخصاً لم يجب عليه الحج، لعجزه، وعدم استطاعته الشرعية، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج حجاً صحيحاً كاملاً، ثم استطاع، فهل تجب عليه الاعادة ثانية، أو تكفيه الأولى؟

الجواب:

المشهور بين الفقهاء أنّه لا بد من الاعادة بعد الاستطاعة الشرعية، لأن الأولى وقعت مستحبة، والمستحب لا يجزي عن الواجب، وهو حجة الاسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب.

ويلاحظ بأن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة اسلامية مستحبة كانت، أو واجبة، ما دامت الأركان واحدة والاجزاء والشروط واحدة في كل من الواجبة والمستحبة. هذا، إلى أنه لا مستند للمشهور سوى الاستحسان، أما النص فإنه

يدل على الأجزاء والكفاية، كالروايات الدالة على أن من يقدر على المشي يجب أن يحج ماشياً، نقول هذا مع العلم بأن حجة الاسلام انما سميت بهذا الاسم للحديث المشهور «بني الإسلام على خمسة: الشهادتان والصلاة والصوم والحج والزكاة»، ذلك أن المراد بالحج في الحديث الحج من حيث هو بصرف النظر عن الوجوب والاستحباب.

البذل:

إذا وهب رجل آخر مالاً يكفيه للحج، ولكن لم يشترط عليه أن يحج بالمال فلا يجب أن يقبل الهبة، لأن تحصيل الاستطاعة ليس بواجب على أحد، وبكلمة ان الحج يجب على الانسان المستطيع، ولا يجب على الانسان أن يحصل الاستطاعة.

وإذا بذل المال مشترطاً عليه الحج به فيجب عليه القبول، ولا يجوز له الرفض، ويتحتم عليه الحج، لقول الإمام الصادق عليه السلام: «من عرض عليه الحج، ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب، فأبى فهو مستطيع».

وليس من شك أن الاستطاعة لن تتحقق إلاّ إذا كانت النفقة ملائمة لوضع المبذول له ومكانته، وإلاّ فلا يلزم القبول والاجابة، والحمار الأجذع المقطوع الذنب قد يناسب ويلائم أكثر من واحد في ذلك العصر.

الحج والخمس:

إذا كان عنده مبلغ من المال، وقد تعلق فيه الخمس، وكان بمجموعه كافياً لنفقات الحجّ فقط، ولا يزيد عنها شيئاً، بحيث إذا أخرج الخمس تعذر عليه

الذهاب إلى مكة واداء الحج، إذا كان الأمر كذلك قدم الخمس والزكاة، لأنهما دين، ولا استطاعة إلاّ بعد وفائه من أي نوع كان، وإذا حج، ولم يكترث بقي الخمس في ذمته، وبطل حجه اذا انحصر أداء الخمس على اخراجه من المال الذي حجّ به، إذ يكون، والحال هذه، حاجاً بمال الغير.

وإذا كان عليه حقوق مالية كالخمس والزكاة، وعليه أيضاً الحج، وجب أن يؤدي الخمس والزكاة، ولا تجوز له المماطلة والتأخير بحال. وإذا تأخر عن الأداء فقد عصى الله، واستحق العقاب، سواء أكان عازماً على أداء الحج، أو لم يكن. وإذا حج، والحال هذه، يصح منه الحج، ولا يبطل إلاّ في صورة واحدة، وهي أن ينحصر أداء الخمس والزكاة بنفس المال الذي حج به، بحيث يصدق عليه أنه حج بمال الغير، وقيل: إذا حج بهذا المال ناوياً منذ البداية أن يؤدي الخمس من ماله الآخر، وأداه، أو أدى عنه، أمكن القول بصحة الحج.

ونقول في الجواب: ان الخمس متعلق بالعين، وعليه يكون التصرف في هذا المال تصرفاً في مال الغير، ومهما كان الوجوب هاماً فلا يستدعي تحليل هذا التصرف. وقد اتفق الجميع على أن المزاحمة إذا وقعت بين وجوب وحرمةٍ قدمت الحرمة.

الزواج :

لو كان عنده من المال ما يكفيه للزواج فقط، أو الحج فقط، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

ليس من شك ان الزواج من حيث هو ضرورة من ضرورات الحياة، تماماً كالملبس والمسكن، فمن احتاج إليه، أو كان من أمثاله يتزوجون، ويسأله الناس:

متى تتزوج ؟ قدم الزواج، حتى ولو لم يخف العنت والمرض، أو الوقوع في الزنا ـ كما قيده بعض الفقهاء - وان لم يكن بحاجة إلى الزواج، لأن عنده زوجة كافية وافية، ولا يراه الناس مضطراً إلى المرأة قدم الحج.

بل، إذا احتاج أولاده إلى الزواج جاز له أن يصرف ما لديه من المال في تزويجهم وجهازهم، على شريطة ان ينفق المال في هذا السبيل قبل دخول وقت السفر للحج، أما بعده فلا، حيث يكون قد توجه إليه الخطاب والامر بالحج، كما ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها، فلا يجب أيضاً ابقاؤها والاحتفاظ بها ما دام الحج لم يجب بعدُ، أما إذا وجدت ووجب الحج فيجب الاحتفاظ بها وبكل ما يتوقف عليه وجود الواجب.

الزوجة :

إذا استطاعت الزوجة وجب عليها أن تحج، سواء أذن لها الزوج، أم لم يأذن، تماماً كما هي الحال بالقياس إلى الصوم والصلاة والزكاة، فلقد سئل الإمام عليه السلام عن امرأة، وهي صرورة - أي لم تحج بعدُ - ولا يأذن لها زوجها بالحج؟ قال: تحج، وان لم يأذن لها، وقال الإمام عليه السلام في رواية أخرى عنه: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام. وكفى بقول علي أمير المؤمنين عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق شاهداً ودليلاً. أجل، له أن يمنعها من الحج المندوب، لأن الإمام عليه السلام سئل عن امرأة موسرة حجت حجة الاسلام، تقول لزوجها: حجني مرة أخرى، أله أن يمنعها ؟ قال: نعم. مضافاً إلى العمومات الثابتة الناطقة بأنه لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوج إلاّ بإذنه.

وكل امرأة مأمونة لها أن تسافر إلى الحج وغير الحج دون أن يكون معها

أحد من أقاربها ومحارمها، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة تريد الحج، وليس معها محرم، هل يصلح لها الحج ؟ قال: «نعم، إذا كانت مأمونة». وقال قائل: بل يجب أن يسافر معها محرم، فإن لم يوجد حرم عليها السفر، حتى إلى الحج الواجب..

وربما كان لهذا القول وجه يوم كان السفر طويلاً، والطريق مخوفاً، أما اليوم حيث الأمن والأمان، والتيسير والتسهيل في المواصلات فلا وجه له.

الدّين :

الدين تارة يكون للانسان، وأخرى يكون عليه، فإن كان عليه، واستغرق جميع ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله، بحيث إذا أداه لا يزيد شيئاً عن حاجته، قدم الدين على الحج، وان لم يستغرقه بكامله، بحيث يستطيع وفاء الدين والحج دون أن ينقصه شيء أو يضر بحاله، وجب عليه أن يفي بهما معاً، لعدم التضاد والمعارضة.

وإذا كان الدين له، لا عليه، وكان في غنى عنه، غير محتاج إلى صرفه في مؤنته ومؤنة عياله، فهل يجب عليه الحج، والحال هذه، أو لا ؟

الجواب :

إذا كان الدين مؤجلاً لم يأت زمن وفائه بعدُ فلا يجب الحج، لعدم الاستطاعة، وإذا كان حالاً فقيل: يجب الحج، حتى ولو كان المديون مماطلاً، واحتاج تحصيله إلى الخصومات والمرافعات، وقيل لا يجب، والحق ان هذا الدين إذا أمكن الحصول عليه بسهولة، بحيث لا يحتاج إلاّ لمجرد المطالبة، وجب الحج، لأن صاحب الدين يعد مستطيعاً بالفعل، وإذا احتاج التحصيل إلى

العناء والخصومات فلا يجب، حتى ولو أمكن الحصول على الدين ولكن بعد لأي، حيث لا يعد من المستطيعين بالفعل.. بداهة أن الاستطاعة لا يجب تحصيلها، وانما يجب الحج بعد الاستطاعة وبكلمة، ان العبرة بوجود الاستطاعة بالفعل، لا بالقوة. ومن هنا يعلم أنه لا يجب الاستدانة للحج، حتى ولو كان قادراً على الوفاء بعد عودته بيسر وسهولة.

الحج ونذر الزيارة يوم عرفة :

تدارس فقهاء عصرنا هذه المسألة، وكثر كلامهم حولها، وهي اذا نذر الانسان ان يزور الحسين عليه السلام في كل سنة يوم عرفة، أو في السنة القادمة بالذات، ولم يكن مستطيعاً حين النذر، وبعده حدثت الاستطاعة، فهل يقدم الوفاء بالنذر، أو يقدم الحج ؟

قال السيد صاحب العروة الوثقى، وشارحها السيد صاحب المستمسك: يقدم الوفاء بالنذر، «لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب»، أي أن الشرع أوجب على هذا الناذر الكون في كربلاء يوم عرفة، وهذا يستدعي ان الشرع قد منعه عن الكون في عرفة هذا اليوم، وعليه فلا يكون مستطيعاً لاداء الحج، فيتعين الوفاء بالنذر، وإذا استطاع للحج، ثم أنشأ هذا النذر قدم الحج بلا ريب، لنفس السبب، وبكلمة ان السابق يرفع موضوع اللاحق.

الشك في الاستطاعة :

إذا شك في أنه مستطيع مادياً، أو لا ؟ فهل يجب عليه أن يجري حساباً على أمواله، ليتأكد من الحقيقة ؟

الجواب :

ان القواعد العامة لا تستدعي هذا الحساب، ولا توجبه، ذلك ان البحث والفحص انما يجب إذا كان الشك في حكم الشيء لا في موضوعه، لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تصدق إلاّ بعد البحث عن الحكم في مظانه، واليأس من العثور عليه حيث يكون خفاء الحكم الشرعي وعدم وصوله إلى المكلف - على فرض وجوده - خارجاً عن قدرة المكلف وارادته، أما إذا لم يبحث ويسأل اطلاقاً فيصح عقابه، والحال هذه، لأن عدم وصول الحكم إليه ناشيء عن اهماله وتقصيره.

وهنا الحكم معلوم، وهو أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج ما في ذلك ريب، والشك انما حصل في الاستطاعة نفسها، لا في حكمها، وعليه فلا يجب البحث عنها.

* * *

النيابة

صحة النيابة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يحج عن آخر: ما له من الثواب ؟ قال: للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

الفقهاء :

أجمعوا قولاً واحداً لهذه الرواية وغيرها على ان الحج يقبل النيابة، وتقع صحيحة إذا توافرت الشروط في النائب والمنوب عنه.

وبالمناسبة نشير إلى ان الواجب، منه ما هو بدني محض كالصوم والصلاة، ومنه ما هو مالي محض كالخمس والزكاة، ومنه ما يجمع بين الوصفين كالحج، فهو مالي لأن الاستطاعة المالية شرط في الوجوب، وهو بدني لاشتماله على الأفعال، كالاحرام والطواف والسعي والرمي، وما إلى ذاك. وكل هذه تقبل النيابة.

المنوب عنه :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان علياً أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه.

وسئل عن رجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال: نعم.

الفقهاء :

أجمعوا على أن غير المسلم لا تصح العبادة منه ولا عنه، حجاً كانت، أو غير حج، وأيضاً اجمعوا على أن من استقر الحج في ذمته فعليه أن يؤديه ويباشره بنفسه، ولا يسقط عنه بفعل الغير ما دام قادراً على المباشرة، كما هي الحال في جميع العبادات، لأن الأمر بطبعه ينصرف إلى وجوب المباشرة. وأيضاً أجمعوا على أن من وجب الحج عليه، ثم أهمل حتى مات، وجب أن يستناب عنه، ان ترك مالاً يفي بذلك، سواء أوصى به، أو لم يوص.

النيابة عن الحي :

أجمع الفقهاء على جواز الحج والطواف عن الحي استحباباً، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يحج، فيجعل حجته وعمرته، أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر: هل ينقص ذلك من أجره ؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل.

وروي أن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام أنه أعطى بعض المؤمنين، وأمرهم أن يحجوا عنه.

وأيضاً أجمع الفقهاء على أن من استطاع، وثبت الحج في ذمته، ولكنه أهمل، ولم يبادر، ثم طرأ عليه العجز عن الأداء والمباشرة بنفسه، ويئس من زوال العذر والشفاء، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، وإذا

صادف زوال العذر، فعليه أن يحج ويؤدي بنفسه ثانية.

وتسأل: إذا لم يستقر عليه الحج، كما لو كان فقيراً، وبعد أن عجز صار غنياً، فهل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ؟

الجواب :

ذهب المشهور إلى وجوب الاستنابة عنه، للرواية المتقدمة: أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً أن يجهز من يحج عنه، ولما روي أيضاً من أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان أبي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حجي عن أبيك.

الصبي والمجنون :

هل تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون ؟

الجواب :

ان النائب يمتثل ويطيع، وينوي التقرب بالأمر الذي توجه إلى الأصيل المنوب عنه بالذات، فإذا افترض عدم توجه الأمر إلى الأصيل ينتفي موضوع النيابة من الأساس، وكل من المجنون والصبي المميز غير مكلف بشيء، لا وجوباً ولا استحباباً، بناء على أن عبادة المميز تمرينية لا شرعية، كما نختار.

أجل، إذا استقر الحج في ذمة البالغ العاقل، وأهمل، ثم طرأ عليه الجنون وجب الاستئجار عنه، تماماً كما لو مات.

والخلاصة ان المنوب عنه يشترط فيه الاسلام، والبلوغ والعقل إلاّ إذا عرض عليه الجنون بعد أن استقر الحج في ذمته، وأيضاً يشترط فيه عدم الحياة إلاّ في الحج المندوب، والواجب إذا عجز عن مباشرته بنفسه.

النائب :

يشترط في النائب شروط :

١ و ٢ - البلوغ والعقل بالاجماع .

٣ ـ الاسلام والايمان، أي ولاية آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم: هل يجوز أن يقضي عنه غير عارف ؟ - أي غير عارف بالولاية - قال: لا يقضيه إلاّ مسلم عارف . وتخصيص المورد، وهو الصوم والصلاة لا يخصص الحكم فيهما بعد العلم بأن كلاً من الصوم والصلاة والحج عبادة .

٤ ـ الوثوق بدين النائب وأمانته . ذكر هذا الشرط أكثر من فقيه، بل اشترط الكثيرون العدالة، وليس من شك ان العدالة أو الثقة ليست شرطاً لصحة عمل النائب وعبادته، وانما الغاية منها حصول الاطمئنان بأنه قد أدى ما استؤجر عليه، وعلى هذا تكون العدالة أو الثقة وسيلة لا غاية .

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «هذا الشرط غير ظاهر، فإن اصالة الصحة جارية مع عدم الوثوق .. نظير اخبار ذي اليد عما في يده، ونظير قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به .. فإن الجميع من باب واحد» .

ويلاحظ بأن اخبار ذي اليد، ومن ملك «لشيء»، وجواز استئجار من لا نثق بدينه وامانته شيء آخر، اذ المفروض في مسألتنا هذه: هل يجوز لنا أن نستأجر من لا نثق به ونجعله نحن صاحب يد، أو لا ؟ فالكلام - اذن - في جعله صاحب يد، لا في الأخذ بقول صاحب اليد .. والفرق بعيد جداً . ولذا قال السيد صاحب العروة ما نصه بالحرف: «وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله» . وعليه يكون تعليق السيد الحكيم بما نقلناه غير ظاهر .

٥ ـ المعرفة بأفعال الحج واحكامه، ولو بمعونة مرشد، وهذا الشرط عام لجميع المكلفين ويجب مقدمة للطاعة وامتثال الاحكام الشرعية بكاملها.

٦ ـ ان لا تكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه اداؤه على الفور، وفي نفس عام الاجارة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام، وله مال ؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له.

المماثلة :

لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال: لا بأس.

وبموجب اطلاق هذه الرواية يجوز أن يحج الصرورة عن الصرورة رجلاً كان النائب أو امرأة، قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لاطلاق دليل النيابة». وسبق أن معنى الصرورة هو الذي لم يكن قد حج من قبل.

الموت قبل الاتمام :

سئل الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل خرج حاجاً حجة الاسلام، فمات في الطريق ؟

قال: ان مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

الفقهاء :

قالوا: من استقر عليه الحج باستطاعة، أو نذر، أو نيابة، ثم مات قبل أن يتم الأفعال المطلوبة ينظر: فإن كان قد مات بعد الاحرام ودخول الحرم، أجزأه ذلك ولا يجب القضاء عنه، وان مات قبل دخول الحرم فلا يجزيه ويجب القضاء عنه، حتى ولو مات بعد الاحرام.

وتسأل: ان الرواية عن الإمام مختصة فيمن حج عن نفسه، ولا تشمل النائب.

الجواب :

ان الفقهاء فهموا من هذه الرواية أن العبرة بنفس الحج بوصف الفعل من حيث هو لا بالحاج بوصف الفاعل. قال صاحب الجواهر: «من استؤجر، ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت الحجة عمن حج عنه بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه. والرواية وان كان موردها الحج عن نفسه إلاّ أن الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه، سواء أكان الحج عن نفسه، أو عن غيره، وسواء أكان واجباً بالنذر، أو بغيره».

الأجرة :

قال الفقهاء: إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم، استحق تمام الأجرة، وإذا مات قبل ذلك أُعطي من الأجرة بنسبة ما أتى به من عمل، كما تستدعيه قاعدة الاجارة من العمل الذي لم يقصد به التبرع.

النيابة عن اثنين :

من أجر نفسه للحج عن شخص وجب عليه أن يباشر ذلك، ولا يجوز له أن يستنيب سواه إلاّ مع اذن المؤجر صراحة، لأن الاطلاق يستدعي المباشرة بالذات. وعلى هذا، فلا يجوز لأحد ان يؤجر نفسه للحج عن اثنين في سنة واحدة، فإذا فعل صحت الأولى، وبطلت الثانية، لعدم القدرة على العمل بها، ولو افترض اقتران عقدي الاجارة، كأن يؤجر هو نفسه لزيد، ويؤجره وكيله لعمرو في آن واحد، بطل العقدان معاً.

الميقاتية والبلدية :

تنقسم الحجة إلى بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، وميقاتية، وهي من الميقات، فإذا عيّن الموصي، أو المستأجر أحدهما تعينت، وإذا اطلق ولم يبين، فان كان هناك انصراف إلى أحدهما بسبب العرف أو قرينة أخرى، وجب العمل بها، وإلاّ تكون الحجة ميقاتية، لأن السفر من البلد ليس جزءاً من الحج، ولا شرطاً له، وانما هو مقدمة ووسيلة. ولذا لو سار المستطيع من بلده إلى أحد المواقيت لا بنية الحج، ثم عزم واحرم من الميقات صح وكفى.

وعلى هذا، فمع عدم ما يدل على ارادة الحج من البلد يحج النائب عن المنوب عنه من أقرب ميقات إلى مكة عند المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقى.

ولا بد من الاشارة إلى أن اجرة الميقاتية من أصل التركة، لأن بها يحصل الابتداء بمناسك الحج، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث.

العدول :

سئل الإمام عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً دراهم، يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم.

الفقهاء :

يأتي أن الحج على أنواع ثلاثة: تمتع، وقران، وأفراد، فمن استؤجر على نوع منها تحتم عليه الاتيان به، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره، حتى ولو كان الغير أفضل وأكمل، بل نقل صاحب الجواهر عن المشهور أنّه إذا اشترط على النائب سلوك طريق معين لم يجز له العدول إلى غيره، ان كان هناك غرض في هذا الطريق الخاص، لعموم: أوفوا بالعقود، والمؤمنون عند شروطهم.

وتسأل: وأي أثر لسلوك الطريق إذا أدى النائب المناسك صحيحة وعلى وجهها ؟

الجواب :

ان الكلام هنا في صحة الاجارة، لا في صحة الحج، وبديهة احداهما غير الأخرى.

الوصية بالحج :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال: ان كان صرورة - أي لم يحج من قبل - فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن الثلث.

الفقهاء :

قالوا: من أوصى بمبلغ معين من المال للحج عنه نُظر: فان كان الحج واجباً للاستطاعة أو النذر، والمال الذي عينه بمقدار اجرة المثل، أخرجت الوصية بكاملها من أصل التركة، وان كان المبلغ أكثر من اجرة المثل، أخرج الزائد من الثلث، وان كان الحج ندباً لا واجباً، فالجميع من الثلث.

* * *

العمرة

معناها :

العمرة في اللغة الزيارة بوجه العموم، وفي الشرع زيارة بيت الله الحرام، لاداء مناسك خاصة، كالطواف والسعي والتقصير.

نوعان :

والعمرة على نوعين: مفردة مستقلة عن الحج، ومتمتع بها إلى الحج، أي أن الحج يتألف منها، ومن غيرها، وتعرف حقيقة هذه العمرة عند الكلام على حج التمتع.

وتفترق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من جهات:

١ ـ ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال البعض لا يشرع فيها اطلاقاً.

٢ ـ ان وقت عمرة التمتع يبتدىء من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣ ـ ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق. ويأتي التوضيح.

حكم المفردة :

قال تعالى: ﴿**واتموا الحج والعمرة لله**﴾ [١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: الحج والعمرة مفروضان.

وقيل له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أيجزي عنه ؟ قال: نعم، أي أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة على فرض وجوبها.

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: ﴿**واتموا الحج والعمرة لله**﴾. وانما نزلت العمرة بالمدينة.

الفقهاء :

ستعرف عمرة التمتع مفصلاً عند الكلام على حج التمتع، وعقدنا هذا الفصل للعمرة المفردة، وبصفة أهم لحكمها، وليس من شك أنّها راجحة في ذاتها، بل يستحب تكرارها مرات، ومرات، ولكن هل تجب وجوباً ذاتاً مستقلاً عن الحج، بحيث إذا استطاع الانسان لها وحدها دون الحج، كما لو تمكن من السفر إلى البيت الحرام في شهر ربيع دون أشهر الحج، فيجب أن يسافر في ربيع، ويعتمر، أو لا تجب كذلك، وانما تجب تبعاً للحج، فإذا استطاع الانسان له أداهما معاً، وان لم يستطع للحج فلا يجب الحج ولا العمرة.

الجواب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة بأصل الشرع، وان على حاضري المسجد الحرام، وهم الذين لم يبعدوا عن مكة ١٢ ميلاً [٢]، ان يعتمروا عمرة

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هذا رأي صاحب الجواهر، وقيل: هم الذين يبعدون عن مكة ثمانية واربعين ميلاً. ونسب هذا إلى المشهور، ولكن صاحب الجواهر قال: لم نتحقق صحة هذه النسبة.

مفردة، وانها تسقط عمن بعد هذه المساحة، أو أكثر إذا حج حجة التمتع.

أمّا وجوب العمرة على بعد ١٢ ميلاً عن مكة ان استطاع لها وحدها فقال صاحب الجواهر: لم أجد للاصحاب في ذلك كلاماً منقحاً.. وقال أيضاً: يظهر التشويش في كلامهم. بل كرر لفظة التشويش ثلاث مرات، وهو يتكلم عن هذه المسألة بالذات.

ثم قال: «ويقوى في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه». أي أن العمرة المفردة لا تجب على من كانت وظيفته حج التمتع على تقدير استطاعته ووجوب الحج عليه.

وعلى رأيه هذا أكثر العلماء، ومنهم صاحب الشرائع والسيد الحكيم والسيد الخوئي بل عليه سيرة الفقهاء منذ القديم، فلم نر فقيهاً واحداً قال: ان النائي عن المسجد الحرام إذا استطاع للعمرةالمفردةوحدها قبل أشهر الحج، ولم يفعل فقد ترك واجباً، وانّه إذا مات قبل أدائها وجب الاستئجار عنه من تركته.. وعليه فالعمرة المفردة تجب على من حضر المسجد الحرام فقط، وهو من بعد عن احد جوانبه الأربعة ١٢ ميلاً.

العمرة لدخول مكة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام: هل يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً ؟ قال: إلاّ مريض أو مبطون.

الفقهاء :

والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الاحرام، وإلاّ وجب، فالاحرام بالقياس إلى من يدخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس إلى مس كتابة القرآن، والغسل من الجنابة إلى دخول المسجد.

ويستثنى من هذا الحكم العذر كالمريض الذي لا يمكنه الاحرام، والحطاب ومن إليه ممن تقتضي مهنته التردد والتكرار.

زمان العمرة:

تصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب، قال الإمام الصادق عليه السلام: يعتمر المعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.

افعال العمرة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع - أي من غير حجة التمتع - وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله متى شاء.

وفي رواية ثانية «وحلق ومن شاء أن يقصر قصر». أي أخذ من شعره، أو قلّم ظفره.

الفقهاء:

قال صاحب الجواهر: «ان افعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والاحرام من

الميقات، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير أو الحلق، وطواف النساء وركعتاه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك فتوى ونصاً إلاّ في وجوب طواف النساء.. والأصح ما هو المشهور من وجوبه».

والخلاصة ان المعتمر بعمرة مفردة يحرم من الميقات، ثم يطوف سبعاً بالبيت الحرام، ويصلي ركعتين. ثم يسعى سبعاً بين الصفا والمروة، ثم يقصر أو يحلق، ويحل له كل شيء إلاّ النساء، والصيد [1] ثم يطوف ثانية طواف النساء، ويصلي ركعتين، ويحل له كل شيء، حتى النساء.

وفيما يأتي نعقد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً، ونتحدث عنه مفصلاً.

* * *

(١) يحرم الصيد في الحرم اطلاقاً على الحاج وغيره محرماً كان أو غير محرم، ويسمى هذا «صيد حرمي» أمّا الصيد الاحرامي فهو حرام في الحرم الشريف وخارجه، لان حرمته لاجل الاحرام، لا من أجل الحرم.

أصناف الحج

ثلاثة أصناف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرةإلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نأمر إلاّ بها.

وقال أبوه الإمام الباقر عليهما السلام : الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج.

الفقهاء :

واستناداً إلى هاتين الروايتين وغيرهما، قسم الفقهاء الحج إلى تمتع، وافراد، وقران.

حج التمتع :

يتألف حج التمتع من العمرة والحج معاً، وهذه صورته:

١ و ٢ – النية والاحرام من أحد المواقيت التي يأتي بيانها.

٣ ـ الطواف حول البيت سبعاً.

٤ ـ صلاة ركعتي الطواف.

٥ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

٦ ـ التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار.

ومتى أتى بذلك كله حل له كل شيء، حتى النساء، وهذه الاعمال بمجموعها هي العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، وحج التمتع يتألف منها، ومما يلي:

١ ـ ينشىء الحاج المتمتع احراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفات حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل ان يحرم يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأن يكون الاحرام تحت ميزاب الكعبة.

٢ ـ الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، وتبعد عرفات أربعة فراسخ عن مكة.

٣ – الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس.

٤ ـ رمي الجمار في منى.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى.

٧ ـ الرجوع إلى مكة، وطواف الحج.

٨ ـ صلاة ركعتي الطواف.

٩ – السعي بين الصفا والمروة.

١٠ – طواف النساء.

١١ – صلاة ركعتي الطواف.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين.

وبهذا يتبين معنى أن حج التمتع فيه احرامان، وسعيان، وثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، والثاني للحج، والثالث للنساء.

التمتع للبعيد عن مكة :

قال تعالى: **﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** [1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه. وقال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: عملنا بكتابك، وسنة نبيك، وقال القوم: عملنا برأينا، فليجعلنا الله واياهم، حيث يشاء.. أشار الإمام عليه السلام بالقوم إلى السنة الذين قالوا: يجوز للبعيد عن مكة النسك والحج بأي الأنواع الثلاثة، وهو مخالفة صريحة لنص القرآن الذي جعل التمتع بالحج فرضاً **﴿لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** أي أهل مكة وضواحيها.

الفقهاء :

أجمعوا قولاً واحداً على أن فرض من بعد عن مكة هو حج التمتع، ولا يجوز له الافراد والقران إلاّ لضرورة، قال صاحب الجواهر: «باجماع علمائنا، والمتواتر من نصوصنا، بل لعله من ضرورات مذهبنا، نعم في تحديد البعد خلاف بيننا، فمن قائل: ان البعد عن مكة يحدد بـ١٢ ميلاً، وقائل بـ ٤٨ ميلاً».

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الافراد والقران :

قال الإمام الصادق عليه السلام : المفرد للحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي، ولا أضحية.

وقال: انما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي.

الفقهاء :

قالوا: حج الافراد ان يحرم من منزله، ان كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، ومن الميقات ان كان الميقات أقرب إلى مكة من منزله، ثم يمضي تواً إلى عرفات، فيقف فيها، ومنها إلى المشعر، فيقف فيه، ثم إلى منى، فيقضي مناسكه، ومنها إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ويصلي ركعتين.

قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى».

وعليه بعد هذا الحج أن يأتي بعمرة مفردة، وله أن يوقعها بعد الحج بلا فاصل، وأن يؤخرها إلى غير أشهر الحج.

أمّا حج القران فهو وحج الافراد شيء واحد لا يفترقان إلاّ في أن القارن يسوق الهدي عند احرامه، ويلزمه ان يهدي ما ساقه، أما حج الافراد فليس فيه هدي، كما قال الإمام عليه السلام.

الإفراد والقران لأهل مكة وضواحيها :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا أهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ [1] .

وقال ولده الإمام موسى الكاظم عليه السلام : لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، لقول الله عز وجل: ﴿**ذلك** - أي التمتع - **لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ .

وكتب حفيده الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون: لا يجوز الحج إلاّ متمتعاً - أي للبعيد عن مكة - ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة إلاّ لأهل مكة وحاضرها.

والمشهور على هذا بشهادة صاحب الجواهر.

مسائل :

١ - يجوز لمن نوى حجة الافراد أن يعدل عنها اختياراً إلى التمتع بعد دخوله إلى مكة، بلا خلاف للنصوص المتظافرة، كما قال صاحب الجواهر، ولا يجوز ذلك للقارن، لأن حج القران تعين عليه بسياق الهدي.

٢ - إذا بَعد المكي عن أهله، ولدى عودته صادف وقت الحج، فعليه أن يحرم من الميقات، وله أن يحج بهذا الاحرام حج التمتع عند المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

٣ ـ إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقى فرضه التمتع، ولا ينتقل إلى غيره، وعليه أن يحرم من الميقات إذا أراد حج الاسلام، ولا ينتقل فرضه إلى القران أو التمتع إلاّ إذا دخل في السنة الثالثة.

٤ ـ ومن كان له منزل في مكة أو ضواحيها، ومنزل آخر ناءٍ عنها ينظر: فإن كانت اقامته في أحدهما أكثر من الآخر لزمه حكم الأكثر الأغلب، وان تساوت الاقامة بين المنزلين اختار أي الأنواع يشاء.

* * *

المواقيت

معنى الميقات :

المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للموعد، ومنه قوله تعالى: **﴿ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين﴾** [1] يعني اليوم الذي يفصل فيه بين الحق والباطل، وهو يوم القيامة.

وقد يستعمل الميقات للمكان الذي جعل له وقت معين، ومنه قوله تعالى: **﴿ولما جاء موسى لميقاتنا﴾** [2] أي المكان الذي وقتناه له، وأمرناه بالمصير إليه.

وللحج مواقيت زمانية، ومكانية، والأولى ما أشارت إليه الآية ١٩٧ من سورة البقرة: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** وهذه الأشهر هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والثانية تبتدىء بالحدود التي لا يجوز للحاج ان يتعداها إلاّ محرماً منها، أو مما يحاذيها، وهي مفصلة في الفقرة التالية:

المواقيت :

قال الإمام الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي

---

(١) الدخان: ٤٠.

(٢) الاعراف: ١٤٣.

وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق - أي لم يكن فيه مسلم بعد - بطن عرق من قبل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله، أي ان من كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

الفقهاء:

قالوا: لا يجوز للحاج أن يحرم للحج قبل أشهره، وهي، كما قدمنا شوال، وذو القعدة، إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأيضاً لا يجوز له أن يتعدى المواقيت التي ذكرها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ محرماً، وهي:

١ ـ وادي العقيق، ويبعد عن مكة مائة كيلو متر على التقريب، وهو ميقات أهل العراق، ونجد، وكل من كان طريقه به إلى مكة.

٢ ـ يلملم، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متراً، وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به.

٣ ـ قرن المنازل، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متراً، وهو ميقات أهل الطائف، ومن مر به.

٤ ـ الجحفة، ويبعد عن مكة ١٨٧ كيلو متراً، وهي ميقات أهل مصر والشام بما فيهم اللبنانيون والأردنيون والفلسطينيون، ولمن مر به.

٥ ـ ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ويبعد عن مكة ٤٩٢ كيلو متراً، وهو ميقات أهل المدينة، ولمن مر به.

٦ ـ من كان مِن مكة، أو من مكان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله.

المحاذاة :

من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب على ظنه المحاذاة لأحدها، لقول الإمام الصادق عليه السلام : من أقام بالمدينة شهراً، وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة التي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

والذي ليس فيه شك ان اقامة ستة أشهر، والشجرة، وستة أميال، وما إليها لا خصوصية لها، ولا فرق في المحاذاة بين أن يكون السفر في البر أو البحر، أما السفر في الجو فلا تحقق المحاذاة فيه اطلاقاً، لأن معنى محاذاتك للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك، لا تحتك أو فوقك.

الاحرام قبل الميقات :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها.

وقال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحاج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له. وفي بعض الروايات من أحرم قبل الميقات كان كمن صلى صلاة العصر ستاً.

الفقهاء :

اتفقوا على أنّه لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلاّ في صورتين:

١ ـ أن يريد العمرة المفردة لرجب، ولكنه يخاف ان أخر الاحرام إلى الميقات أن ينتهي رجب، ويدخل شعبان، فيجوز له، والحال هذه، أن يحرم قبل

الميقات، وينوي عمرة رجب ما بقي منه يوم أو بعض يوم، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً، ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الميقات، أيحرم قبله، ويجعلها لرجب، أو يؤخر ويجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الميقات، وتكون العمرة لرجب، وله فضله، وهو الذي نوى.

٢ ـ ان ينذر الاحرام قبل الميقات، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله شكراً ان يحرم من الكوفة ؟ فقال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال.. وبديهة أن تخصيص المورد لا يخص الوارد، أي لا خصوصية للكوفة بالذات.

الاحرام بعد الميقات :

قدمنا أن كل من حجّ أو اعتمر على ميقات يلزمه الاحرام منه، سواء أكان من أهله، أم من غير أهله، ولكنه مر به صدفة، أو لضرورة، فإذا تعداه دون أن يحرم عامداً قال صاحب الجواهر: «لم يصح احرامه، حتى يعود إلى الميقات ويحرم منه، ولو افترض أن تعذر عليه الرجوع والاحرام من الميقات بعد أن تركه عمداً لم يصح احرامه وفاقاً للمشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا مؤاخذة له بسوء فعله».

وإذا كان قد ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً، وأمكن الرجوع إليه، والاحرام منه وجب، وإلاّ فمن الميقات الذي أمامه ان أمكن، وإلاّ فالقدر الممكن من مكة أو خارجها مقدماً الثاني على الأول، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل مر على الميقات الذي يحرم الناس منه، فنسي أو جهل، فلم يحرم، حتى أتى مكة، فخاف ان رجع إلى المواقيت ان يفوته الحج ؟ قال: يخرج من الحرم، ويحرم، ويجزيه ذلك.

وسئل عن رجل نسي أن يحرم، حتى دخل الحرم ؟ قال: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

ولو نسي الاحرام كلية، ولم يذكر، حتى أكمل مناسكه فهل يجزيه الحج، أو يجب عليه القضاء ؟

الجواب :

قال صاحب الجواهر: «بل يجزيه على المشهور شهرة عظيمة، وهو مروي في مرسل جميل».

* * *

الاحـــرام

للحج أفعال، منها واجبة، ومنها مستحبة، والواجبة اثـنا عشـر: الاحـرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والنزول في منى، ورمي الجمار، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الحج وركعتاه، وطواف النساء وركعتاه. وبعض هذه الواجبات ركن، وبعضها غير ركن، ويعرف ذلك مـن التـفصيل الآتـي، ونـبدأ بالاحرام.

تعريف الاحرام:

اختلف الفقهاء في تعريف الاحرام، فقال قائل: انه مجرد النية فقط، وقال آخر: هو النية والتلبية، وذهب ثالث إلى أنه النية والتلبية ولبس ثـوبي الاحـرام، والذي ليس فيه شك أنه يتحقق بوجود هذه الثلاث، وانه ينتفي بانتفاء النية، لأن الأعمال بالنيات -كما جاء في الحديث- أما انتفاء الاحرام بانتفاء التلبية فقط، أو لبس الثوبين فقط، أو هما معاً مع وجود النية، وتوطين النفس على ترك المنهيات المعهودة، أما هذا فسنشير إليه في الفقرة الثانية [1]، ثم أن للاحرام مستحبات،

---

(١) قال السيد الخوئي في مناسك الحج: «معنى الاحرام ان يلبي بقصد أداء فريضة حج التمتع، والتلبية شروع في الاحرام، وبدونها لايكون احرام، كما أن التكبيرة شروع في الصلاة، وبدونها لاتكون=

وواجبات، مع العلم بأن حقيقته واحدة، سواء أكان جزءاً من العمرة المفردة، أو من الحج بشتى أنواعه.

مستحبات الاحرام :

يستحب لمن يريد الاحرام ان ينظف جسده، ويزيل الشعر عنه، وان يقلم أظافره، ويأخذ من شاربه، وان يغتسل، حتى ولو كانت امرأة في الحيض أو النفاس، لأن الغرض هو النظافة، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد حج التمتع، وإذا اغتسل، ثم أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم أكله ولبسه، اعاد الغسل استحباباً، وفي كل ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام.

وايضاً روي عنهم أنه يستحب أن يكون الاحرام بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وان لم يصادف ذلك استحب ان يصلي ست ركعات للاحرام يأتي بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، أو يصلي اربعاً، أو اثنتين على الأقل.

وأيضاً يستحب للمحرم أن يشترط على ربه عند عقد الاحرام، كأن يقول: «اللهم اني أريد ما أمرتني به، فإن منعني مانع من اتمامه، وحبسني عنه حابس، فاجعلني في حل».

واجبات الاحرام :

واجبات الاحرام ثلاثة:

١ ـ النية، قال رجل للامام عليه السلام: اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج، كيف

= صلاة». وعلى هذا ينتفي الاحرام بانتفاء التلبية أيضاً تماماً كالنية، ولا ينتفي بانتفاء لبس الثوبين، وفي الجواهر الاجماع على أن الاحرام لا يتحقق بدون التلبية.

أقول ؟ قال: تقول: اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك، وسنة نبيك، وان شئت أضمرت الذي تريد..

وسئل عن رجل يحج حجة التمتع، كيف يصنع ؟ قال: ينوي العمرة، ويحرم بالحج.

وسبق أكثر من مرة أنّه لا عبادة بلا نية القربة، وان معناها الداعي والباعث على العمل لله وحده، وحيث ان الاحرام قد يكون لعمرة مفردة، وللعمرة التي هي جزء من حج التمتع، أو لحج التمتع، أو الافراد، أو القران فلا بد - اذن - من تعيين المأتي به، وان الاحرام لهذه الغاية دون غيرها. أجل، لا تجب نية الوجه من الوجوب والاستحباب، بل التقرب إلى الله، وكفى، كما لا يجب التلفظ بالنية، وهذا معنى قول الإمام عليه السلام: «وان شئت أضمرت».

وتسأل: تقدم ان النائي عن مكة فرضه التمتع، وان التمتع يتألف من العمرة، والحج، وان لا بد لكل منهما من احرام، وان احرام العمرة يكون من الميقات، واحرام الحج من مكة، فهل يصح للمتمتع ان ينوي باحرام واحد العمرة والحج معاً ؟

الجواب:

حيث ان لكل من الحج والعمرة احراماً مستقلاً، فإذا نوى باحرام واحد الحج والعمرة للحج معاً فقد نوى ما لم يشرع، وعليه يقع الاحرام باطلاً، قال صاحب الجواهر: «ان الحج والعمرة لا يقعان بنية واحدة، وفي احرام واحد، بل عن الشيخ الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد».

٢ ـ التلبيات الأربع، قال الإمام الصادق عليه السلام: التلبية هي «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالأربع.

لا بد من الاشارة إلى ان التلبية لا بد منها في حج التمتع، والعمرة له، والعمرة المفردة، وحج الافراد، بحيث لا ينعقد الاحرام في واحد من هذه الأمور إلاّ بالتلبية اجماعاً محصلاً ومنقولاً بشهادة صاحب الجواهر، فإذا نوى الاحرام، ولبس ثوبيه، ولم يلب، ثم أتى بما نهي عنه المحرم فلا شيء عليه، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام، ولم يلب ؟ قال: ليس عليه شيء.

اما الاحرام لحج القران فيتخير القارن بين التلبية، وبين الاشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالإبل، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، ومعنى الاشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام الناقة، ومعنى التقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلاً بالية، ليعرف بها أنه هدي. قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور، وفيه روايات مستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاث فقد احرم».

ويبتدىء بالتلبية عند الاحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة، ويقطعها إذا شاهد بيوت مكة، وأيضاً يستحب الجهر بها لغير المرأة إلاّ في مسجد الجماعات.

٣ ـ لبس ثوبي الاحرام للرجل يأتزر باحدهما، ويرتدي بالآخر، قال الإمام عليه السلام: اذا انتهيت إلى ميقات من هذه المواقيت، وأنت تريد الاحرام فاغتسل، والبس ثوبيك، وفي رواية أخرى تفيض عليك الماء، وتلبس ثوبيك ان شاء الله.

اتفق الفقهاء على أن المحرم يجب عليه أن يلبس ازاراً، ورداء، والازار هو

ما يستتر به من سرته إلى ركبتيه - أي الوزرة - والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين، ويجوز للمحرم ان يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطاً، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام، ولكن الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما.

واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال، أو جلداً مما لا يؤكل لحمه، بل قال جماعة من الفقهاء: لا يجوز أن يكون من نوع الجلد اطلاقاً.

وأيضاً اتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس قميصاً ولا سراويل، ولا ثوباً يزرره، ولا أن يغطي رأسه ووجهه، أما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلاّ اذا خافت ان ينظر الرجال إليها بريبة، وليس لها أن تلبس القفاز، أي الكفوف، ولها أن تلبس الحرير والخفين.

وتسأل: هل لبس ثوبي الاحرام شرط لصحة الاحرام، بمعنى انه لو احرم عارياً، أو لابساً مخيطاً لم ينعقد الاحرام من الاساس، أو انه ينعقد، ولكن يأثم تارك الثوبين، ويستحق العقاب ؟

الجواب :

ان الاحرام يتحقق بدون لبس الثوبين، ويدل على ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». فان تحقق الاحرام بهذه الثلاثة ظاهر في أن لبس الثوبين ليس شرطاً ولا جزءاً من الاحرام، والا وجب ذكره وبيانه.

مكروهات الاحرام :

يكره للمحرم أمور، منها أن يحرم في غير الثياب البيض، وان يكون ثوب الاحرام قذراً، وان يروي الشعر، وان يخضب بالحناء، وان يشم الرياحين.

* * *

تروك الإحرام

يجب على المحرم ان يترك الأشياء التالية :

صيد البر :

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾** [1].

وقال: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾** [2].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا تستحلّن شيئاً من الصيد، وأنت حرام، ولا انت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً، فيصطاده، ولا تشر إليه، فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده.

الفقهاء :

اتفقوا على أن صيد البحر حلال للمحرم، وان صيد البر حرام اصطياداً، وأكلاً، واشارة، ودلالة، وذبحاً.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

وإذا ذبح المحرم الصيد كان ميتة لا يحل أكله، قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل والمحرم، وهو كالميتة.

ويجوز للمحرم أن يقتل المؤذيات، كالحية والعقرب، والفأرة والذئب، والكلب العقور، وكل ما يخاف منه على نفسه، ولا فدية عليه. قال الإمام الصادق عليه السلام: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه. قال: يقتل الأسود - أي الحيوانات والطيور الكاسرة - ويقتل الأفعى والفأرة والعقرب، وكل حية، وان ارادك السبع فاقتله، وان لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور اذا ارادك فاقتله.

كفارة الصيد:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة اطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾** [1].

قال صاحب مجمع البيان: المراد بالصيد صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول عند اصحابنا، والمراد بالمماثلة في قوله تعالى: **﴿مثل ما قتل من النعم﴾** المماثلة في الخلقة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الظبي والأرنب شاة، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام، ومعنى قوله: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾** ان ينظر عدلان عارفان من أهل دينكم وملتكم، ويقارنا بين الصيد وبين أشبه الأشياء به من النعم فيحكما به، فيذبحه ويتصدق به، ومعنى قوله: **﴿هدياً بالغ الكعبة﴾** عند اصحابنا ان يذبح المحرم الحيوان الأهلي المماثل بمكة قبالة الكعبة ان كان محرماً بالعمرة، وان كان محرماً للحج ذبحه بمنى. ومعنى

---

(١) المائدة: ٩٥.

قوله: ﴿أو كفارة اطعام مساكين﴾ أن يقوّم المماثل بدراهم، ويشتري بها طعاماً، ثم يتصدق به على المساكين، لكل مسكين مدّان، أو يصوم عن كل مدّين يوماً، وهذا معنى ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام.

والخلاصة ان الفقهاء قالوا: من اصطاد شيئاً فعليه ان يفدي بمثله من النعم الأهلية، ومع العجز يقوّمه ويشتري بالثمن طعاماً، يتصدق به على المساكين، لكل واحد منهم مدّان، ولا يلزمه ما زاد على ستين مسكيناً، ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً.

وقد أطال الفقهاء الكلام في الصيد وكفارته، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة، وفرعوا فروعاً، وافترضوا صوراً شتى.. ومن أراد التفصيل والتطويل فليرجع إلى الجواهر والحدائق [1]. وقد اكتفينا نحن بهذه الاشارة، لعدم الجدوى من الأطناب، فإن من يذهب إلى الحرمين الشريفين يذهب ناسكاً زاهداً، لا متنزهاً صائداً.

القمل:

قال بعض الفقهاء: لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله، وقال آخر: يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه.. أما نحن فلا نشك أبداً في جواز ازالة كل مؤذٍ، وان توقف ذلك على قتله جاز، جاء رجل إلى الإمام الصادق عليه السلام وسأله عن محرم قتل زنبوراً؟ قال الإمام: ان كان خطأ فليس عليه شيء. قال السائل: بل متعمداً. قال الإمام: يطعم شيئاً من طعام، قال السائل: انه

(١) وقد أطال صاحب الحدائق في كفارة الصيد وتوابعها اطالة تستغرق مائة صفحة من صفحات هذا الكتاب.

أرادني. قال الإمام: ان أرادك فاقتله.

الزواج :

قال الإمام الصادق عليه السلام المحرم لا يتزوج، ولا يزوج فان نكاحه باطل.

وقال: إذا تزوج المحرم، وهو يعلم أنه حرام لم تحل له أبداً.

وقال: المحرم لا يُنكح، ولا يُنكِح، ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وان نكح فنكاحه باطل.

الفقهاء :

قالوا: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه، ولو فعل شيئاً من ذلك لم ينعقد الزواج، وكذا لا يجوز له أن يشهد عليه.. وإذا أجرى العقد، وهو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد، حتى ولو لم يدخل، أما اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، حتى ولو دخل. ويجوز للمحرم أن يطلّق لقول الإمام عليه السلام : المحرم يطلّق، ولا يتزوج.

الجماع والاستمتاع :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما، حتى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما اصابا، وعليهما الحج من قابل.

وسئل عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني، وهو محرم من غير جماع، أو

يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

وقال: من قبل امرأته على غير شهوة، وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربه.

الفقهاء:

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع، وإذا جامع فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجه واتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزوجين وجوباً في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، قال العلامة في التذكرة: ومعنى التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الاقدام على المواقعة.

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، وعليها أن تكفّر ببدنة، وأن تقضي في العام القادم، وان تكن مكرهة فلا شيء عليها، وعلى الزوج أن يكفر ببدنتين: احداهما عنه، والثانية عنها، وان كانت محلة، وهو محرِم، فلا تُسأل عن شيء، ولا تجب عليها الكفارة، ولا على الرجل بسببها.

ولو قبّل زوجته بشهوة كفّر بجزور، وبدون شهوة بشاة، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه، وعليه بدنة، ان كان موسراً، وبقرة ان كان متوسطاً، وشاة ان كان معسراً. قال صاحب الحدائق: «هذا هو المشهور لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق قال: قلت له: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة، فأمنى. قال: ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة.

الطيب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به.. ومن أكل زعفراناً متعمداً، أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وان كان ناسياً فلا شيء عليه، ويتوب إلى الله.

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : من نتف ابطه - أي المحرم - أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة - نوع من الطيب - يصيب ثوب المحرم ؟ قال: لا بأس به.

الفقهاء :

اتفقوا على أن المحرم رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شماً، وتطيباً، واكلاً، وان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب، وإذا تطيب المحرم أو أكل الطيب ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه، وكذا إذا اضطر إلى استعماله لمرض.. وإذا استعمله عامداً فعليه شاة، سواء استعمله اكلاً أو صبغاً أو شماً، ولا بأس بخلوق الكعبة، وأكل الفاكهة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن التفاح والأترج ؟ قال: يمسك عن شمه، ويأكله.

الاكتحال :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس ان يكتحل، وهو محرم بما لم يكن فيه

طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا.

وقال عليه السلام: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلاّ من علة.

الفقهاء:

أجمعوا بشهادة العلامة الحلي على أنه لا يجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم رجلاً أو امرأة، ويجوز فيما عدا ذلك.

الحناء:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحناء للمحرم؟ قال: ما هو بطيب، وما به بأس. وقال صاحب اللمعة: المشهور أن الخضاب مكروه، وليس بمحرم.

الأظافر والشعر:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافره، وهو محرم؟ قال: عليه مد من طعام، حتى يبلغ عشر أظافر، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قال السائل: فإن قلّم اظافر يديه ورجليه جميعاً؟ قال: إذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.

وقال: من قلّم ظفره، أو حلق رأسه متعمداً فعليه دم شاة.

وقال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكعب بن عجرة الانصاري، والقمل يتناثر من رأسه، فقال له: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزل الله سبحانه: **﴿فمن كان منكم**

مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [١]. فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه، وجعل عليه كفارة مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان - المد ٨٠٠ غرام - أو ذبح شاة، وهو معنى النسك في الآية الكريمة.

الفقهاء :

قالوا ليس للمحرم أن يقص أظافره، ولا يزيل شعره من رأسه، وسائر بدنه بحلق أو نتفٍ أو غيرهما، وان فعل شيئاً من ذلك جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه، لقول الإمام الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه، أو نتف ابطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

ومن أزال شعره متعمداً، ولو لأذى فيه فعليه كفارة، وهي شاة، أو اطعام ستة مساكين - وقيل عشرة - أو صيام ثلاثة أيام.

وفي تقليم كل ظفر مد من طعام، وان قلّم يديه ورجليه في مجلس فعليه شاة، وان تعدد المجلس فشاتان.

الشجرة والحشيش :

قال الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاّ ما أنبته أنت، أو غرسته.

وسئل عن المحرم ينزع الحشيش من الحرم ؟ قال: لا.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الفقهاء :

قالوا: لا يجوز للمحرم أن يقطع أو يقلع شجر الحرم والحشيش مما انبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلاّ نوعاً يسمى الاذخر، ويجوز قطع وقلع ما انبته الآدمي، ولا شيء فيه، ولا كفارة في قلع الحشيش الذي انبته الله، ولكن فاعله آثم ومعاقب.

أما كفارة قلع الشجرة النابتة بدون توسط آدمي ففي الكبيرة منها بقرة، ولو كان الفاعل غير محرم، وفي الصغيرة شاة، وفي ابعاضها قيمته، هذا هو المشهور بين المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق.

النظر في المرآة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تنظر في المرآة، وانت محرم، فإنه من الزينة. متفق عليه، ولا بأس بالنظر في الماء.

الحجامة :

اتفقوا على جواز الحجامة عند الحاجة والضرورة، واختلفوا مع عدمها، فمنهم من منع، لرواية عن الإمام عليه السلام تقول: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه، ومنهم من منع، لرواية ثانية تقول: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر.

ونختار نحن الجواز على كراهية جمعاً بين الروايتين بحمل التي نفت الباس على مجرد الاباحة، وجواز الفعل، وحمل التي نهت عن الحجامة على الكراهية، دون التحريم، وهذا الجمع لا يحتاج إلى رواية ثالثة تدل على الكراهية

صراحة، لأنه معروف ومألوف كثيراً في الاستعمال عند العرف والشرع. وعلى افتراض التحريم، فلا كفارة عليه، بل الاثم، وكفى.

الاستظلال وتغطية الرأس :

قال رجل للإمام عليه السلام : اظلل، وأنا محرم ؟ قال: لا. قال الرجل: اظلل، واكفّر. قال الإمام: لا. قال الرجل: فان مرضت ؟ قال الإمام: ظلل وكفر.

وسئل الإمام عليه السلام عن المحرم، يظلل على نفسه ؟ فقال: أمن علة ؟ قيل: يؤذيه حر الشمس، وهو محرم. فقال: هي علة، يظلل ويفدي.

وسئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام عن الرجل المحرم يريد أن ينام أيغطي وجهه من الذباب ؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه.

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وسئل عن المحرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال: يلقي القناع، ويلبي، ولا شيء عليه.

الفقهاء :

قالوا: لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل حال السير، ويحرم عليه الركوب فيما يوجب ذلك، كالطائرة، والسيارة، ان كان لها سقف، أما إذا كان ماشياً فيجوز له أن يمر تحت الظل عابراً، وله ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة حال الاستقرار، وعدم السير، أما المرأة فلها ان تستظل اطلاقاً، ولو كانت سائرة.

وأيضاً لا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه، وله أن يفيض عليه الماء، وإذا استظل أو غطى رأسه، أو ارتمس نسياناً فلا شيء.

وإذا اضطر الى الظل جاز له، وعليه أن يفدي دم شاة، فقد سئل الإمام عليه السلام

عن فداء الظل ؟ فقال: شاة.

الضرس :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه ؟ قال: نعم.

المخيط والخف :

قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تلبس ثوباً له ازرار، وأنت محرم إلاّ ان تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلاّ أن لا يكون ازاراً، ولا خفين إلاّ أن لا يكون نعل.

الفقهاء :

قال صاحب الحدائق: «لا شيء من الروايات يدل على تحريم لبس المخيط، ولا تعرض له بالكلية، وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة، وبذلك اعترف الشهيد الأول في الدروس، حيث قال: لم اقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط، وانما نهي عن القميص والقباء والسراويل، ويعضده ما عن شيخ المفيد في المقنعة من أنه لم يذكر إلاّ المنع عن أشياء معينة، ولم يتعرض لذكر المخيط».

والذي ليس فيه شك أن الاجماع قائم ومتحقق على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط والمحيط أيضاً، كالعمامة والطربوش والقلنسوة، وان المرأة يجوز لها ذلك إلاّ القفاز وثوباً مسه طيب، قال صاحب الجواهر: «لبس المخيط حرام على المحرم، فلو لبسه عالماً عامداً مختاراً كان عليه دم شاة، ولو اضطر إلى لبسه يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه دم شاة بلا خلاف أجده، بل

الاجماع على ذلك بقسميه - أي المحصل والمنقول - وهو الحجة».

ورغم احتمالنا بأن سبب الاجماع هو الاحتياط، أو فهم المجمعين من القميص والقباء والسراويل مطلق المخيط، على الرغم من ذلك فنحن لا نجرأ هنا على مخالفة الاجماع، والسيرة المستمرة منذ أقدم العصور. وعلى هذا إذا لبس الرجل المحرم المخيط ضحى بشاة، حتى ولو كان ذلك لضرورة واتقاء للحر أو البرد، وإذا لبسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء.

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلاّ إذا لم يجد نعلاً، فيلبسهما بعد أن يقطع أسفل الكعبين [١].

الخاتم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم، أيلبس الخاتم ؟ قال: لا يلبسه للزينة.

قال الفقهاء: يحرم على المحرم لبس الخاتم مع قصد الزينة، وان قصد به السنة النبوية فلا بأس، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

السلاح :

قال صاحب الحدائق: «ذهب المشهور إلى تحريم لبس السلاح للمحرم إلاّ لضرورة، ويدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه.. ودلالة هذه الرواية وغيرها على التحريم، وان كان

---

(١) النعل له اسفل، وليس له كعب وجوانب، ولا ما يستر ظهر القدم، والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه، ويسمى كندرة أو صباط، وما إلى ذلك.

بالمفهوم إلاّ أنه مفهوم الشرط، وهو حجة عند محققي الأصول».

والكلام عن حمل السلاح دفاعاً عن النفس، تماماً كالكلام عن الاحتشاش لعلف الناقة مما لا مجال للحديث عنهما في هذا العصر، عصر السرعة والأمان.

الفسوق والجدال :

قال تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقوا الله يا أولي الألباب**﴾ [١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلاّ بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير، كما قال تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ [٢]، والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

الفقهاء :

اتفقوا على تحريم الجدال في الحج، وان المحرمات والمعاصي تتأكد في حق المحرم اكثر من سواه. وذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق والجواهر إلى أن المحرم اذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلاّ اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

وقد تتبعت روايات أهل البيت عليهم السلام في الوسائل وغيرها فلم أجد هذا

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

التفصيل في رواية واحدة، وان أمكن استخراجه من العديد من الروايات، حيث جاء في بعضها: «الذي يجادل، وهو صادق، عليه شاة، والكاذب عليه بقرة». وفي رواية ثانية: «اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم شاة، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم». وفي الثالثة: «اذا جادل مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطىء بقرة».

ومهما يكن، فان طريقتنا في هذا الكتاب ان نعرض رأي المشهور، مع الاشارة إلى دليله، وقد نقلنا ما ذهب إليه المشهور عن صاحب الجواهر والحدائق وأشرنا إلى الآية الكريمة، وبعض الروايات.

مسائل:

١ ـ قال صاحب الجواهر: اذا اجتمعت اسباب الكفارة، واختلفت في حقيقتها، كالصيد، واللبس، وتقليم الأظافر، والطيب، وجب تعدد الكفارة بتعدد السبب بلا خلاف ولا اشكال، لقاعدة تعدد المسببات بتعدد أسبابها، سواء أفعل ذلك في وقت واحد، أو في أكثر، وسواء أكان قد كفّر عن الأول، أم لم يكفّر، لوجود المقتضي، وانتفاء المسقط.

٢ ـ اذا تكرر السبب الواحد، دون إن تختلف حقيقته، كما لو وطأ، أو اصطاد، أو تطيب أكثر من مرة لم يتداخل، ووجب لكل مرة كفارة. قال صاحب الجواهر: هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه.

٣ ـ كل محرم لبس أو أكل عالماً عامداً ما لا يحل له أكله أو لبسه، ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة كان عليه دم شاة. قال صاحب الجواهر: لا

أجد في ذلك خلافاً، لقول الإمام الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

٤ ـ قال صاحب الجواهر: تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون إلاّ في الصيد فإن الكفارة لازمة على كل حال، ولو كان سهواً، أو جهلاً على المشهور، لقول الإمام الصادق عليه السلام: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه. وقوله: ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان، أو بعمد.

٥ ـ يجوز للمحرم أن يلبس الهميان - الكمر - يشده على وسطه، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ قال: لا بأس. أو ليس هي نفقتك، وعليها بعد الله عز وجل اعتمادك ؟

حدود الحرمين :

لا فرق في تحريم الصيد، وقطع الشجر بين حرم مكة، وحرم المدينة، ولكل من الحرمين الشريفين حدود، وحد الحرم المكي من جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم» وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات، ومن جهة الجنوب «اضاه» وبينه وبين مكة ١٢ كيلومتراً، ومن جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً، ومن جهة الغرب «الشميسى» وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً.

وقد نصبت على هذه الحدود أعلام، وهي أحجار مرتفعة قدر متر.

أما حد الحرم النبوي الشريف فقدره ١٢ ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أحد.

الطـــواف

الطواف واحد في جميع المناسك :

ان المناسك التي تُؤدى عند بيت الحرام هي أعمال منظمة مرتبة، وعلى الناسك أن يأتي بها على وجهها وأصولها المقررة في كتاب الله، وسنة نبيه، وسبق ان من هذه المناسك ما يسمى عمرة مفردة، ومنها حج تمتع، ومنها حج افراد، ومنها حج قران - انظر فصل أصناف الحج - ورغم اختلاف الأسماء فإن الأعمال واحدة، وقد تختلف يسيراً بزيادة جزء أو شرط، كالأضحية فانها واجبة في القران والتمتع دون الإفراد، أو تختلف في تقديم فعل على فعل، كالعمرة، حيث يجب تقديمها في التمتع، وتأخيرها في غيره. فالعمرة المفردة والحج بأنواعه الثلاثة يشتركان جميعاً في وجوب الاحرام والطواف وركعتيه، والسعي والحلق أو التقصير، وحقيقتها واحدة في الجميع بلا تفاوت، ويفترق الحج بأنواعه في أنه يجب به الوقوف بعرفات، وبالمشعر، والنزول بمنى والرمي والذبح، ولا يجب شيء من ذلك في العمرة المفردة.

وقد عقدنا لكل واحد من هذه الأفعال فصلاً مستقلاً، والناسك مهما كانت وظيفته يستطيع الاستفادة منها، معتمراً كان، أو مفرداً، أو قارناً، لأن المفروض ان حقيقتها واحدة في الجميع، سواء أكانت جزءاً من العمرة، أو الحج بشتى انواعه.

والاحرام هو العمل الأول الذي يجب ان يبتدىء به الناسك، مهما كانت وظيفته، أما العمل الثاني الذي يلي الاحرام فيختلف باختلاف قصد الناسك، فان كان قد احرم للعمرة ثنى بالطواف، سواء أكان مريداً لعمرة مفردة، أو لعمرة التمتع، وان أراد بإحرامه الحج فقط ثنى بالوقوف في عرفات، ونحن نعقد لكل فعل فصلاً مستقلاً على ترتيب من يريد أن يؤدي حج التمتع الذي هو وظيفة النائي عن مكة، والعمل الثاني لهذا الحاج هو الطواف، ولذا عقدنا له هذا الفصل بعد الاحرام مباشرة.

عدد الأطوفة :

على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحج، ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب، وليس بركن، أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان، واحد للحج، وآخر طواف النساء. قال الإمام الصادق عليه السلام: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت.. والمفرد للحج عليه طواف بالبيت، وطواف النساء، وليس عليه هدي، ولا أضحية. وتقدم ان القارن كالمفرد تماماً إلاّ في وجوب الهدي.

الطواف راجح بذاته :

قال تعالى في الآية ٢٦ من سورة الحج: ﴿**وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود**﴾، والآية ٢٩: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً - أي مرة، كل مرة سبعة اشواط - على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين

شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

ولهذه الرواية، وكثير غيرها أجمع الفقهاء على استحباب الطواف بالبيت ورجحانه بذاته مستقلاً عن أي نسك.

عند دخول مكة المكرمة :

قال ابان: كنت مع الإمام الصادق عليه السلام، فلما انتهى إلى الحرم نزل، واغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً. وقال الإمام عليه السلام: إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه - الأذخر نبات يطيب الفم - وقال: من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه. فقيل له: وما السكينة ؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر. وقال: الدخول من باب بني شيبة سنة.

الفقهاء :

قالوا: يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، وان يدخل المسجد من باب شيبة، وان يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويدعو بالمأثور. وان يمضغ الأذخر، وإلاّ نظف فمه، واجتهد في زوال رائحته.

شروط الطواف :

وللطواف شروط:

١ ـ النية، لأن الدوران حول بيت الله الحرام، دون قصد الطواف المأمور به

شرعاً، تماماً كالمشي على الطريق [١].

٢ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف الواجب، دون المستحب وتقدم في باب الطهارة ان الحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل، والأصغر هو الذي يوجب الوضوء. والدليل على هذا الشرط بعد الاجماع قول الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل، أي ان الطواف مع الوضوء أفضل منه بدون وضوء.

وسئل عن رجل طاف تطوعاً - أي استحباباً - وصلى ركعتين، وهو على غير وضوء ؟ قال: يعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف. وقال: لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ، ويصلي.

ومن أجل هاتين الروايتين وغيرهما قال جماعة من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر: ان الطهارة من الحدث شرط للطواف الواجب دون المستحب.

وتسأل: هل يستباح الطواف بالتيمم مع تعذر الماء ؟

الجواب:

أجل، قال صاحب المدارك: ان المعروف من مذهب الأصحاب - أي الفقهاء - استباحة الطواف بالطهارة الترابية، كما يستباح بالمائية، ويدل عليه عموم قول الإمام عليه السلام: جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.. وقوله: التراب بمنزلة الماء.

---

(١) النية شرط لوجود المأمور به شرعاً في الخارج، وعدها بعضهم من اجزاء المأمور به، وهو اشتباه وخطأ، لانها اذا كانت جزءاً منه يلزم ان تكون متقدمة على الامر تقدم الموضوع على الحكم، مع العلم بأنها متأخرة عن الأمر: لان معناها هو الاتيان بالفعل بداعي الامر، وعلى هذا لو كانت جزءاً لزم الدور.

٣ ـ الطهارة من الخبث أي طهارة الثوب والبدن من النجاسة، سواء أكان الطواف واجباً، أو ندباً، ذهب أكثر الفقهاء إلى ذلك بشهادة صاحب الجواهر، ويدل عليه الحديث النبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»، وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أن رجلاً رأى الدم في ثوبه، وهو يطوف. قال: ينظر إلى الموضع الذي رأى فيه الدم، فيعرفه، ثم يخرج، فيغسله، ثم يعود، فيتم طوافه.

٤ ـ ستر العورة في الطواف الواجب والمستحب، لقول الإمام الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال بأمرٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يطوف بالبيت عريان، ولا عريانة، ولا مشرك.

٥ ـ الختان للذكر، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه، بالاضافة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة.

٦ ـ ان يكون الثوب غير مغصوب، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه، ولا من الحرير، ولا من الذهب، تماماً كالساتر في الصلاة عند كثير من الفقهاء، بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم - غير الدماء الثلاثة - إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء فيه.

صورة الطواف:

للطواف واجبات غير الشروط المتقدمة، وعبر عنها ان شئت بالأجزاء، وهي:

١ ـ الابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، أي منه وإليه، قال الإمام

الصادق عليه السلام: الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وقال صاحب الجواهر: «ولا بأس بادخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية محتسباً الابتداء من المحاذاة للحجر الأسود، ولا يلزم من ذلك الزيادة، لأنه تماماً كادخال جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء».

والمراد بالمحاذاة هنا هي المحاذاة العرفية، لا الدقة العقلية، لأن الأحكام منزلة على افهام العرف، ومبتنية على اليسر. وقال من قال: يجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه دون زيادة أو نقصان خطوة واحدة أو بعضها.

وقد سخر من هذا القول صاحب الحدائق والجواهر، قال الأول ما نصه بالحرف: «لا دليل «للذين اعتبروا هذه الدقة» سوى ما يدعونه من الاحتياط، والاحتياط انما يكون مع اختلاف الأدلة، لا مجرد القول من غير دليل، بل ظهور الدليل على خلافه.. بل هو إلى الوسوسة أقرب».

أما صاحب الجواهر فقد اطنب في الاستنكار والاستهجان، ومما قاله: «ان هذا شك في شك.. لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.. ولا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق، بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر فيها زحام الحجاج.. وان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه احوال المجانين.. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

٢ ـ ان يجعل البيت على يساره حال الطواف، لا على يمينه غير مستقبل أو مستدبر، ولو في خطوة واحدة. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده، بل الاجماع عليه مضافاً إلى التأسي. ويشير بلفظ التأسي إلى ما رُوي من أن

النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم.

٣ ـ أن يُدخل في الطواف حجر اسماعيل - هو مدفن اسماعيل وامه وبعض الانبياء - فإذا لم يطف حول الحجر، بحيث جعل البيت الحرام على يساره، والحجر على يمينه اعاد الشوط. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع عليه، لقول الإمام الصادق عليه السلام: من اختصر في الحجر الطواف - أي من تركه في طوافه - فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٤ ـ ان يكون خارج البيت، وخارج حجر اسماعيل بتمام بدنه، فمن طاف في داخل البيت، أو في حجر اسماعيل، أو حائطه بطل طوافه، لأن الله سبحانه قال: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [1]، أي حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد.

٥ ـ ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة أو نقصان، قال صاحب الجواهر «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه مضافاً إلى النصوص المستفيضة، بل المتواترة».

٦ ـ ان يكون الطواف بين البيت، ومقام ابراهيم عليه السلام، وهو مقام معروف. قال صاحب الحدائق: هذا هو الأشهر الأظهر بين علمائنا الاعلام.

٧ ـ جاء في كتاب منهاج الناسكين للسيد الحكيم ص ٦١ الطبعة الرابعة «ان الموالاة بين الأشواط شرط للطواف الواجب على الأحوط، وليست شرطاً في النافلة».

ولم أجد ذكراً للموالاة فيما لدي من كتب الفقه، أما كتب الحديث فقد وجدت في الوسائل روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدل صراحة على عدم وجوب

---

(١) الحج: ٢٩.

الموالاة في الطواف الواجب، منها عن صفوان الجمال قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: الرجل يأتي أخاه، وهو في الطواف ؟ قال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع، ويبني على طوافه. ومنها أن ابان بن تغلب كان يطوف مع الإمام الصادق عليه السلام فعرض له رجل في حاجة. فقال له الإمام عليه السلام: اذهب إليه. قال ابان: اقطع الطواف ؟ قال: نعم. قال ابان: وان كان طواف الفريضة ؟ قال الإمام عليه السلام: نعم. وعنه أنه أمر رجلاً كان يطوف ان يقطع طوافه، ويذهب معه، فقال الرجل: وان كنت في المفروض ؟ قال الإمام عليه السلام: نعم، وان كنتَ في المفروض. فإن من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة [١].

وبالمناسبة اذكرك أيها القارىء بمن يحافظ على الصوم والصلاة، ويتجاهل حقوق البلاد والعباد.

ركعتا الطواف :

قال تعالى: **﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾** [٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام ابراهيم عليه السلام، أما التطوع فحيث شئت من المسجد.

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل يطوف بعد الفجر، فيصلي الركعتين خارج المسجد ؟ قال: يصلي بمكة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى،

---

(١) ولكن المعروف من فعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: والأئمة الأطهار عليهم السلام والفقهاء الاعلام هو التتابع والموالاة. وليس من شك أن بها تفرغ الذمة، ويحصل العلم والجزم بالطاعة والامتثال.

(٢) البقرة: ١٢٥.

فيصلي إذا رجع في المسجد أية ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف.

وقال أبوه الإمام الصادق عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد، قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله تعالى، واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسأله أن يتقبل منك.

الفقهاء:

قالوا: متى انتهى من طوافه يصلي ركعتين للطواف خلف مقام ابراهيم المعروف، وان كان زحام، ولم يمكن فحيال المقام، وإلاّ فحيث أمكن من المسجد، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع والاتيان بهما، فان تعذر الرجوع قضاهما حيث كان، هذا، اذا كان الطواف واجباً، وان يك مستحباً صلاهما، حيث شاء.

مستحبات الطواف:

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع فأشر إليه بيدك.

قال الفقهاء: يستحب الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، وان يكون في طوافه على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، وان يلزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط، ويلصق به بطنه.

مكروهات الطواف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. وقال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة. قال صاحب الوسائل: هذا اما مكروه، واما مخصوص بالمحرمة.

وقال الفقهاء: يكره الكلام بغير ذكر الله، والضحك والتمطي والتثائب، وفرقعة الاصابع، ومدافعة الاخبثين البول والغائط كما يكره الأكل والشرب، وكل ما يكره في الصلاة.

زيادة الأشواط في الطواف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض - أي الواجب - يعيد، حتى يستتمه.

وسئل عن رجل طاف، وهو متطوع ثمانية أشواط، وهو ناسٍ ؟ قال: فليتم طوافين، ثم يصلي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد، حتى يتم سبعة أشواط.

وفي رواية أخرى أنه سئل عن رجل نسي، فطاف ثمانية أشواط ؟ قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، وان لم يذكر حتى بلغه، فليتم أربعة عشر شوطاً، وليصلِ أربع ركعات.

الفقهاء :

قالوا: إذا زاد في الطواف عن عمد عالماً كان أو جاهلاً - الجاهل عامد قطعاً - ينظر: فإن كان الطواف واجباً فقد عصى وأثم، وبطل طوافه، وعليه الاعادة، وان كان الطواف مستحباً لم يبطل، ولكن تكون الزيادة مكروهة، قال صاحب

الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب، وتكره في المندوب».

وإذا زاد في الطواف عن سهو لا عن عمد فإن تذكر قبل نهاية الشوط الزائد قطعه، وانصرف، وإلاّ أكمل الطواف الثاني سبعاً، ونوى به الاستحباب، وصلى ركعتين للطواف الأول، ثم سعى بين الصفا والمرة، وبعد انتهاء السعي صلى ركعتين للطواف الثاني المستحب..فقد روي أن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانٍ، فترك سبعاً - أي احتسب السبعة الأول للطواف الواجب - وأضاف إلى الشوط الزائد ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام، أي صلاهما للطواف الثاني المستحب.

وتجدر الاشارة إلى أن أكثر الفقهاء -كما قال صاحب الجواهر -لا يجيزون القران بين طوافين واجبين، بحيث يأتي بهما دون أن يفصل بينهما، أي فاصل، ويجيزون ذلك في الطواف المستحب.

ترك بعض الأشواط :

من نقص من طوافه شوطاً، أو أكثر، دون أن يأتي بالمنافي، أو يحصل الفاصل الطويل - بناء على وجوب الموالاة - أتم الطواف سبعاً، وامتثل وأطاع، سواء أكان النقص عن عمد، أو سهو، أو كان الطواف واجباً، أو مستحباً.

وان كان قد أتى بالمنافي، أو الفصل الطويل بطل الطواف ان كان النقصان عن عمد، ودون مسوغ شرعي. وان كان عن سهو، أو مسوغ شرعي ينظر: فان تذكر قبل أن يأتي بأربعة أشواط استأنف، وأعاد الطواف من جديد، وان كان قد

أكمل الأربعة رجع وأتمها سبعاً، ولو تذكر بعد أن عاد إلى أهله استناب من يؤديها عنه.

هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر، والدليل عليه أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط، وهي معتمرة، ثم طمثت ؟ قال: «تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف». وخصوص المورد، وهو المرأة الحائض لا يضر في عموم التعليل الشامل لما نحن فيه، ونعني بالتعليل قول الإمام عليه السلام: «لأنها زادت على النصف».

الحائض والمستحاضة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا حاضت المرأة، وهي في الطواف بالبيت، فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت، وأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

وسئل عن امرأة متمتعة - أي حجت حج التمتع - قدمت مكة، فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلت - أي احرمت - بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى، وقضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها.

الفقهاء :

قالوا: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف، فان حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف، وسعت، فاذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها اعادة السعي، وان حدث قبل اتمام الأربعة انتظرت عرفات، فان طهرت وتمكنت من جميع الأفعال قبل يوم التروية فعلت، وبقيت على حج التمتع، وان لم تطهر قبل الموقف بعرفات انقلب حجها إلى الافراد، فتطهر، وتحرم يوم التروية من بيتها، وتمضي إلى عرفات، ثم المشعر، ثم منى، وبعد اتمام المناسك بكاملها تأتي بعمرة مفردة.

أما المستحاضة فان فعلت الاعمال التي تجب عليها للصلاة حسب التفصيل الذي تقدم في الجزء الأول «فصل المستحاضة» جاز لها كل ما يجوز للطاهر، وإلاّ فلا، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المستحاضة، ايطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال: تصلي كل صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت.

ترك الطواف :

سئل الامام عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد، وعليه بدنة.

وسئل عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء، كيف يصنع ؟ قال: يبعث بهدي، ان كان تركه في حج يبعث به في حج، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه.

الفقهاء :

قالوا: من ترك الطواف من الأساس عن عمد بطل نسكه، سواء أكان عمرة، أم حجاً، وسواء أكان عالماً، أو جاهلاً - لأن الجاهل عامد - وعليه ان يكفر ببدنة.

وان تركه عن سهو، ولم يذكر، حتى وصل إلى بلاده وجب عليه أن يعود، ويؤدي ما فاته بنفسه، وان تعذرت عليه العودة، وكلّ من يقوم عنه بذلك.

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

وسئل عن رجل طاف الفريضة، فلم يدرِ ستاً طاف، أو سبعاً ؟ قال: فليعد طوافه. قال السائل: ففاته - اي شك بعد الفراغ - قال: ما أدري عليه شيئاً.

وأيضاً سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر سبعاً طاف، أو ثمانٍ ؟ قال: أما السبع فقد استيقن، وانما وقع وهمه - أي شك - على الثامن، فليصل ركعتين.

وأيضاً سئل عن رجل شك في طوافه، فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً ؟ فقال: ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه، وان كان في نافلة بنى على الاقل.

الفقهاء :

قالوا: اذا انتهى من الطواف، ثم شك: هل اوقعه صحيحاً على وجهه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة أو نقصان، أو أنه أخل وزاد أو نقص، اذا كان ذلك هكذا فلا أثر لشكه، فيمضي، ولا شيء عليه، لأنه شك في العمل بعد الفراغ

والانتهاء منه.

واذا حصل الشك في الاثناء، وقبل الفراغ، فان كان قد احرز الاشواط السبعة، كما لو شك بين السبعة والثمانية، بنى على الصحة، ومضى، لأن السبعة المطلوبة قد أتى بها يقيناً، والزائد مشكوك، والاصل عدمه.

واذا لم يحرز السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة، أو الخمسة والستة يبطل الطواف من الاساس، وعليه الاعادة، والافضل ان يتم، ثم يستأنف، هذا، اذا كان الطواف واجباً، أما اذا كان مستحباً فانه يبني على الأقل.

معنى الركن في الحج والعمرة:

الركن في الحج والعمرة هو الذي يبطل الحج أو العمرة بتركه عمداً، لا سهواً. قال صاحب الحدائق: قد صرح الاصحاب بأن الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاه، ولو بعد المناسك، ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمداً، لا سهواً.

والاركان في الحج عند الفقهاء هي النية، والاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة - ويسمى طواف الحج - والسعي بين الصفا والمروة.

أما فرائض الحج التي ليست بأركان فهي التلبية، وركعات الطواف وطواف النساء وركعتاه.

والاركان في العمرة هي النية والاحرام، وطواف الزيارة. أما فرائض العمرة التي ليست بركن فهي التلبية، وركعتا الطواف، وطواف النساء، وركعتاه.

* * *

السعي

مرتبة السعي :

قدمنا ان فصول هذا الكتاب تأتي في الترتيب والتبويب حسب ترتيب الاعمال المطلوبة من النائي عن مكة الذي وظيفته حج التمتع. وان العمل الأول لكل ناسك مهما كانت وظيفته هو الاحرام، وان العمل الثاني للمعتمر بعمرة مفردة، أو لحج التمتع هو الطواف، ثم ركعتاه. أما السعي بين الصفا والمروة فمحله بعد الطواف وركعتيه في العمرة والحج بشتى انواعه، فهو تبع للطواف، ومتأخر عنه، ولا يجوز تقديمه عليه، ومن سعى قبل أن يطوف فعليه أن يرجع، فيطوف، ثم يسعى. أما الموالاة، والانتقال من الطواف وركعتيه الى السعي مباشرة، وبلا فاصل فهو أفضل بدون ريب، لقول الإمام الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به اتيان الصفا، ومن هنا ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز التأخير إلى اليوم الثاني اختياراً.

ومهما يكن، فان حقيقة السعي واحدة في العمرة والحج بانواعه الثلاثة، كما أنّه ركن منهما يبطلان بتركه عمداً، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال: لا حج له.

المستحبات :

وللسعي مستحبات:

منها : الطهارة من الحدث والخبث، فقد اتفق الفقهاء على أنّها مستحبة في السعي لا واجبة، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فان فيه صلاة، والوضوء افضل على كل حال. وسئل الإمام عليه السلام عن رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط، أو اربعة، ثم يبول، أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إليّ.

و **منها** : استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصب على الجسد منه، والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار، لقول الإمام الصادق عليه السلام : اذا فرغت من الركعتين - أي ركعتي الطواف - فأت الحجر الاسود، فقبله واستلمه واشر إليه، واشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا والمروة.. وصب منه على رأسك وظهرك وبطنك، وقل: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً.. إلى آخر الدعاء المأثور.. وقال: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وعليك السكينة والوقار.

و **منها** : الصعود على الصفا، حتى ترى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر، والدعاء المأثور، والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة. وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

صور السعي :

والواجب في السعي أربعة:

١ ـ النية، والامر فيها أوضح من أن يبين، لأن السعي بين الصفا والمروة بلا نية التقرب لله سبحانه، وامتثال أمره تماماً كالمشي على الطريق.

٢ و ٣ – الابتداء بالصفا، والاختتام بالمروة اجماعاً، ونصاً، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام: تبتدىء بالصفا، وتختم بالمروة.

٤ ـ السعي سبعة أشواط، على أن يحسب ذهابه شوطاً، وعوده شوطاً آخر، اجماعاً ونصاً، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام: طف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تبتدىء بالصفا، وتختم بالمروة.

ويتحصل من هذه العملية أن تكون اربعة اشواط من السبعة ذهاباً من الصفا إلى المروة، وثلاثة منها اياباً من المروة إلى الصفا. وعليه يكون الختام بالسابع في المروة.

ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والمشي أفضل، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السعي راكباً ؟ قال: لا بأس، والمشي أفضل. وقيل له: الرجل يسعى على الدابة؟ قال: نعم، وعلى الجمل. وتواتر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف وسعى على راحلته.

وتستحب الهرولة في السعي ما بين المنارتين المعلمتين الآن باللون الاخضر، لقول الإمام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشياً، وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك. والهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الاسراع. واذا كان الساعي راكباً حرك دابته... ولا تستحب الهرولة للنساء، لقول الإمام الصادق عليه السلام: لا اذان ولا هرولة على النساء بين الصفا والمروة، وفي رواية اخرى «ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة» والمراد بالسعي هنا الهرولة.

مسائل :

١ ـ من ترك السعي عامداً بطل حجه وعمرته، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه، والنصوص مستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل. مضافاً إلى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.

ومن ترك السعي ناسياً لم يبطل حجه، ولا عمرته، ووجب عليه أن يأتي به بنفسه، حتى ولو خرج ذو الحجة، فان تعذرت المباشرة، أو تعسرت استناب من يؤديه عنه، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، ويدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة: عليه أن يعيد، وفي رواية أخرى: يطاف عنه. وهذه الرواية صريحة بأن السعي يقبل النيابة عند تعذر المباشرة جمعاً بينها وبين الأولى التي قالت: يعيد، أي يعيد السعي مع الامكان، ويستنيب مع عدمه.

٢ ـ من زاد على السبعة عالماً عامداً، بطل سعيه، وعليه الاستئناف، لانه لم يأتِ بما أُمر، ولقول الإمام عليه السلام: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي.

ومن زاد عن سهو فهو مخير بين الغاء الزائد، والاعتداد بالسبعة فقط، وبين أن يكمل الزائد سبعاً، ويكون لديه سعيان: الاول واجب والثاني مستحب، ويدل على ذلك أن الإمام سئل عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ؟ قال: ان كان خطأ طرح واحد، واعتد بسبعة.. وروي عنه أيضاً: اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف إليها ستاً. واذا عطفنا احدى الروايتين على الأخرى نتج ما قاله الفقهاء من التخيير المذكور.

٣ ـ اذا شك في عدد الاشواط، أو في صحتها بعد الانتهاء والفراغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه، لأنه شك بعد الفراغ.

وإذا شك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف ولا اشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منهما مبطل، هذا، إلى أن العلم بتوجه التكليف يقيناً يستدعي العلم بامتثاله، والخروج عن عهدته يقيناً.

واذا شك أنّه: هل ابتدأ من الصفا، حتى يكون السعي صحيحاً، أو من غيره، حتى يكون فاسداً، ينظر: فان كان شاكاً في العدد ايضاً بطل السعي. وان كان ضابطاً للعدد، وشك في الابتداء فقط، وانه من الصفا، أو المروة فان كان الشوط الذي في يده مزدوجاً كما لو كان ثانياً، أو رابعاً، أو سادساً وكان على الصفا، أو متجهاً إليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، ومثله في الصحة إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، وكان على المروة، أو متجهاً إليها، ولو انعكس الأمر، بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، أو مزدوجاً، وهو على المروة، بطل السعي، ووجب الاستئناف.

٤ ـ لا تجب الموالاة بين الاشواط، فيجوز له الجلوس للاستراحة قبل التمام، كما تجوز له الصلاة الواجبة، وقضاء حاجة له، أو لغيره ثم البناء على ما سبق، وفاقاً للمشهور بشهادة صاحب الجواهر.

* * *

التقصير والحلق

من واجبات العمرة المفردة والحج التقصير، أو الحلق، ولكنه ليس بركن، وقد يجب على الناسك مرة واحدة، وقد يجب عليه مرتين، كما أن محله قد يكون بعد السعي، وقد يكون بعد الذبح في منى، وأيضاً قد يتعين عليه التقصير فقط، وقد يكون مخيراً بينه وبين الحلق، ويأتي هذا الاختلاف حسب وظيفة الناسك وصفته، حيث يكون معتمراً بعمرة مفردة تارة، ومتمتعاً أخرى، وقارناً أو مفرداً حيناً، والتفصيل فيما يلي:

العمرة المفردة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة، وصلاة الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.. وليس على النساء حلق، وعليهن التقصير.

واستناداً إلى هذه الرواية وغيرها اتفق الفقهاء على أن المعتمر بعمرة مفردة مخير بين الحلق، والتقصير، ولا يتعين عليه أحدهما، على شريطة أن يأتي به بعد السعي، لا قبله.

حج التمتع :

قدمنا ان حج التمتع مركب من العمرة، والحج، ولذا تحتم على الممتع واجبان: الأول تعيين التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة، الثاني التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح بمنى، والحلق أفضل. ويدل على الأول، أي تعيين التقصير بعد السعي قول الإمام الصادق عليه السلام: اذا فرغت من سعيك، وأنت متمتع، فقصر من شعرك.. وقلم من اظافرك. وقوله: ليس في المتعة إلاّ التقصير.

أما الواجب الثاني، وهو التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح فقال صاحب الحدائق: هو المشهور بين الاصحاب. وقال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلاّ في الصرورة، والذي تلبد شعره، أو عقصه، أي شده وفتله، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: ينبغي للصرورة أن يحلق، وان كان قد حج فان شاء قصر، وان شاء حلق، واذا تلبد شعره، أو عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير.

وفهم اكثر الفقهاء هذه الرواية، وما إليها على أن الصرورة، ومن تلبد شعره يتأكد الحلق في حقهما، ولا يتعين، وذهب البعض إلى أن الحلق متعين عليهما. ومهما يكن، فان الحلق بالنسبة للصرورة والملبد موجب للعلم والجزم بفراغ الذمة وامتثال التكليف، سواء أكان المطلوب هو التعيين أو التخيير. أما التقصير فلا يوجب هذا الحزم والقطع، لاحتمال أن يكون المطلوب هو الحلق بالذات على سبيل التعيين. ومن أجل هذا نميل إلى تعيين الحلق على الصرورة والملبد، والى التخيير بالقياس إلى غيرهما.. بل جاء في الرواية الصحيحة أن الامام الصادق عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة: رجل لبد، ورجل حج بداية، ولم يحج قبلها، ورجل عقص شعره.

وحكم القارن والمفرد حكم المتمتّع في التخيير بين الحلق والتقصير بعد الذبح بمنى.

مسائل :

١ ـ ليس على المرأة التقصير اطلاقاً، سواء أكانت معتمرة، أو متمتعة، أو قارنة، أو مفردة. لقول الإمام الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا حلق، وانما يقصرن من شعورهن.

٢ ـ قدمنا ان المعتمر لحج التمتع يتعين عليه التقصير بعد السعي، فاذا حلق مكان التقصير وجب ان يكفر بشاة على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر.

٣ ـ ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أن المتمتع اذا ترك التقصير عامداً، واحرم بالحج بعد السعي تبطل عمرته ووجب عليه أن يحج حجة الافراد، أي يأتي بأعمال الحج، ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة.

٤ ـ من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء إذا حلق، أو قصر إلاّ النساء، فانها تحرم عليه، حتى يطوف ثانية طواف النساء.

ومن اعتمر لحج التمتع يحل له كل شيء، حتى النساء بعد التقصير، ما عدا الصيد الحرمي. سئل الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه دم شاة، ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسئل عن امرأة واقعها زوجها بعد أن سعت وقرضت أظافرها باسنانها: هل عليها شيء؟ قال: لا.

ومن قصر أو حلق بعد الذبح بمنى يحل له كل شيء إلاّ الطيب والنساء فانهما لا يحلان إلاّ بعد العود إلى مكة وطواف النساء. قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شيء احرم منه إلاّ النساء والطيب.

٥ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه،

ويحلقه، حتى ارتحل من منى ؟ قال: يرجع إلى منى، حتى يلقي شعره بها.

وفي رواية ثانية أجاب عن هذا السؤال بقوله: يحلق في الطريق، أو أين كان. وفي ثالثة أنّه قال: وليحمل الشعر اذا حلق بمكة إلى منى.

واذا عطفنا هذه الروايات بعضها على بعض مجموعة في كلام واحد جاءت النتيجة ان الواجب ان يحلق أو يقصر في منى، فاذا رحل منها قبل الحلق أو التقصير رجع إلى منى، وحلق أو قصر فيها، سواء أكان عالماً، أو جاهلاً، أوناسياً، واذا تعذر، أو تعسر الرجوع عليه حلق أو قصر حيث كان، وارسل شعره إلى منى، يدفن في ارضها.

وبما ذكرناه في الفصول السابقة من الاحرام، والطواف، وركعتيه، والسعي، والحلق أو التقصير تعرف الاعمال المطلوبة من المعتمر بعمرة مفردة، والمعتمر لحج التمتع، فان هذه الاعمال واجبة على الاثنين، والفرق ان الاول يجب عليه طوافان، الثاني منهما طواف النساء، ويتخير بين الحلق والتقصير، وتصح العمرة منه في أي وقت، أما الثاني، أي المعتمر لحج التمتع، فيجب عليه طواف واحد، ويتعين عليه التقصير، ولا تصح منه إلاّ في اشهر الحج، أي من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة.

عمر ومتعة الحج :

وبهذه المناسبة نشير إلى متعة الحج التي جاءت الرواية ان عمر قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وانا محرمهما، ومعاقب عليهما». فالمتعة الأولى هي متعة النساء، أي الزواج المنقطع، والثانية هي متعة الحج. ولكي يتضح المراد منها علينا أن نعرف أن فقهاء السنّة أجازوا أن يجمع الناسك في احرام

واحد، وبنيّة واحدة بين الحج والعمرة، كما هي الحال في حج القران، وان الشيعة قد منعوا من ذلك منعاً باتاً، واوجبوا لكل نسك احراماً مستقلاً، وأشرنا إلى ذلك في فصل سابق بعنوان «أنواع الحج».

وبعد أن عرفت هذا نتساءل اذا كان الناسك مريداً للحج والعمرة معاً، واحرم لهما معاً باحرام واحد من الميقات، ثم دخل مكة، فهل له - قبل أن يباشر بأعمال الحج - ان يفسخ ويعدل عن نية الحج الذي كان قد قرنه بالعمرة، ويصرف قصده إلى العمرة فقط، حتى اذا أداها عقب بالحج، وعندها ينقلب حجه من القران إلى التمتع، لأن معنى حج التمتع ان يعتمر اولاً، ثم يحج، كما سبقت الاشارة ؟.. هذا، مع العلم بأنه اذا جاز له ذلك ساغ له أن يأتي بعد الانتهاء من أعمال العمرة، بكل ما كان محرماً عليه حتى النساء، ثم يعقد احراماً جديداً لحج التمتع ويرجع التحريم، وفي الفترة التي وقعت بين العمرة والحج يحل له ما كان محرماً عليه، وهذي هي بالذات متعة الحج، التي حرمها عمر، أي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز فسخ الحج والرجوع إلى العمرة وبذلك يستطيع الحاج ان يحل ويتمتع بما حرم عليه بهذه الفترة، وحرم عمر ذلك، وأوجب البقاء على ما كان، وعليه فلا يحل للحاج شيء مما حرم عليه إلاّ بعد طواف الزيارة الذي أشرنا إليه. وقد اختلف السنة فيما بينهم، فمنهم من حرم متعة الحج بقول عمر، ومنهم اباحها.

وهذه المتعة لا تعني الشيعة في كثير ولا قليل لانهم لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد، ولا بنيّة واحدة. (تفسير الرازي الآية ١٨٦ من سورة البقرة، والمغني ج ٣، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٤).

* * *

الوقوف في عرفات

تمهيد :

ذكرنا في فصل العمرة، وفي مطاوي الفصول السابقة وظيفة المعتمر مفرداً، والمعتمر متمتعاً، ثم اشرنا إليها ملخصاً في آخر الفصل السابق - التقصير أو الحلق - ونشير في هذا التمهيد إلى أن كلاً منهما لا يطلب منه الوقوف في عرفات، ولا في المزدلفة، ولا في منى واعمالها، لانها من وظيفة الحاج بشتى انواعه. والبيان في هذا الفصل، وما يليه:

العمل الثاني في الحج :

ان الحاج، كل حاج، متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً يجب أن يبتدىء بالاحرام من مكة، ويثني بالوقوف في عرفات، ولهذا الوقوف مستحبات، وواجبات.

المستحبات :

قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا كان يوم التروية - أي اليوم الثامن من ذي الحجة - فاغتسل، ثم البس ثوبيك - أي ثوبي الاحرام - وادخل المسجد حافياً،

وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، أو في الحجر، ثم اقعد، حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، واحرم بالحج، وعليك السكينة والوقار.

وسئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس، وزحامهم يحرم بالحج، ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال: نعم. فقال السائل: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ؟ قال: لا. قال السائل: يعجل بيوم ؟ قال: نعم. قال السائل: بيومين ؟ قال: نعم. قال: بثلاثة ؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك ؟ قال الإمام عليه السلام: لا.

الفقهاء:

قالوا: يستحب للحاج ان يغتسل في مكة يوم التروية، ويلبس ثوبي الاحرام، ويتجه إلى المسجد حافياً، عليه السكينة والوقار، ويصلي عند المقام، أو في غيره من اجزاء المسجد الحرام صلاة الظهر، أو العصر، أو هما، أو صلاة نافلة، واقلها ركعتان، ثم يعقد احرامه قائلاً: اني أريد الحج على كتابك وسنة نبيك، ويجوز لذوي الأعذار، كالمريض والشيخ الكبير، وغيرهما ممن يخاف الزحام ان يعجل قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، أو ثلاثة.

وأيضاً يستحب الدعاء بالمأثور والتلبية عند كل صعود وهبوط، حتى يصل إلى عرفات، قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا غدوت إلى عرفات فقل وأنت متوجه إليها: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك اردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وان تقضي لي حاجتي، وتجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي، وانت غاد إلى عرفات».

ماذا يجب في عرفات :

لو سأل سائل: ما هي الاعمال الواجبة في عرفات ؟

لجاء الجواب: لا شيء بالاجماع، سوى مجرد الوجود والكون فيها مع نية القربة بأية صورة تكون قياماً أو قعوداً، أو مشياً، أو ركوباً، والمسمى من هذا الكون والوجود - أي ما يصدق عليه اسم الوجود - هو الركن، بحيث من ترك الكون اطلاقاً عن عمد بطل حجه، ومن تركه عن سهو ونسيان تداركه ما دام وقته الاختياري، أو الاضطراري باقياً. ولو فاته التدارك صح بالاجماع بشهادة صاحب الجواهر.

وتسأل: اذا كان الواجب مجرد الكون في عرفات كيف اتفق، فلماذا سمي ذلك وقوفاً ؟

الجواب :

ان للكون في عرفات حالات، وافضلها شرعاً الوقوف، فسمي الكلي باسم أفضل افراده، واكملها.

وقت الوقوف في عرفات :

للوقوف الواجب بعرفات وقتان: اختياري، وهو من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، ويجب الكون في عرفات كل هذه المدة، والركن منها ما يتحقق به مسمى الوقوف، كما قدمنا. ويدل على هذا الوقت بالاضافة إلى الاجماع، قول الإمام الصادق عليه السلام: اذا زالت الشمس يوم عرفة، أي التاسع من ذي الحجة، فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.. وسئل متى تفيض - أي تخرج - من عرفات ؟ قال: اذا ذهبت الحمرة من ههنا، واشار بيده إلى المشرق.

والوقت الثاني اضطراري، ويمتد إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر اجماعاً ونصاً، ومنه أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل ادرك الناس بجمع - أي بالمزدلفة - وخشي ان مضى إلى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ قال: ان ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وان ظن أنه لا يدرك جمعاً - قبل طلوع الشمس - فليقف بجمع، ثم يفيض مع الناس، فقد تم حجه.

والمعنى المتحصل من هذه الرواية أن من اضطر إلى ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب ينظر في امره: فان علم أنه اذا ذهب إلى عرفات، ووقف بها قليلاً يمكنه الرجوع إلى المزدلفة قبل طلوع الشمس، لأن المفروض ان يكون فيها في هذا الوقت كما يأتي في الفصل التالي، اذا كان كذلك وجب عليه الذهاب إلى عرفات، ثم العودة إلى المزدلفة، واذا تأكد أن ذهابه إلى عرفات يفوت عليه الوقوف في المزدلفة قبل طلوع الشمس ترك عرفات، واكتفى بالمزدلفة.

حدود عرفات :

قال الإمام الصادق عليه السلام: حد عرفات من بطن عرنة وثوبة ونمرة إلى ذي المجاز - اسماء اماكن - وقال: ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم.

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك، أم على الأرض ؟ قال: على الأرض.

وعرفات بحدودها المذكورة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها اجزأ، وكفى بالاتفاق. قال الإمام الصادق عليه السلام: وقف رسول الله بعرفات، فازدحم الناس

عليه، وبادروا إلى خفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فنحى الناقة عنهم ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، ولكن هذا، مشيراً إلى عرفات، موقف، ولو لم يكن إلاّ خفاف ناقتي لم يسع الناس.

مسألتان:

١ ـ الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً للوقوف بعرفات، ولكنها تستحب، كما يستحب استقبال القبلة، والاكثار من الدعاء والاستغفار مع الخشوع والخضوع، وحضور القلب.

٢ ـ سئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر - أي يوم العيد - فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

واستناداً إلى ذلك قال الفقهاء: اذا خرج من عرفات قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود إليها، فان عاد فلا شيء عليه، وإلاّ كفّر ببدنة ينحرها يوم العاشر من ذي الحجة، فان عجز صام ١٨ يوماً بالتوالي، وان خرج منها عن سهو لا عن عمد، ولم يتذكر، حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة أن يدرك الوقوف بالمزدلفة في وقته، وان تذكر قبل فوات الوقت، وتمكن من الرجوع فعليه أن يرجع، وان اهمل، والحال هذه، كفر ببدنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه اذا خرج عن جهل فلا شيء عليه، سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً - أي عالماً - فعليه بدنة.

* * *

الوقوف في المزدلفة

اسماء المكان :

والموقف الثاني بعد عرفات هو المزدلفة، سمي بذلك، لأنه محل الزلفى والتقرب إلى الله، أو لأن الحجاج يزدلفون من عرفات إليه، وأيضاً يسمى المشعر الحرام، حيث فيه تقع العبادة، ووصف بالحرام لحرمته، أو لأنه من الحرم، وايضاً يسمى جمعاً بالفتح وسكون الميم، لأن الناس يجتمعون فيه ويـزدلفون إلى الله بالطاعة، وهو أقرب الموقفين إلى مكة.

حدود المزدلفة :

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام عن حدود المزدلفة ؟ قال: ما بين المازمين إلى وادي محسر.

والمزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفات، ففي أي جزء وقف منها أجزأ وكفى.

واجبات الوقوف ومستحباته :

قال تعالى: **﴿فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا مـن حـيث أفـاض النـاس**

واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ [١] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : الوقوف بعرفات سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة - ما ثبت وجوبه بكتاب الله يسمى فريضة، وما ثبت في سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يسمى سنة - [٢] .

وقال: إذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار.. وأصبح بعد ما تصلي الفجر على طهر، وقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت.. وقال: يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام، ويطأه برجله - والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح -.

وقال: صل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال: خذ حصى الجمار من جمع - أي المشعر الحرام - وان اخذتها من رحلك بمنى أجزأك .. وتكون مثل الانملة، ولاتأخذها سوداء، ولابيضاء، ولاحمراء.

الفقهاء :

اجمعوا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وانه الموقف الثاني بعد عرفات، واعظم وافضل من الوقوف فيها، ولذا قالوا: من فاته الوقوف بعرفات، وادرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه.

والواجب من الوقوف بالمشعر هو مجرد الكون والوجود مع نية القربة على

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) تستعمل كلمة السنة بالمستحب تارة، وبما وجب بدليل من السنة النبوية أخرى، وهذا الاستعمال كثير جداً في كلام الفقهاء، ويعرف أحد المعنيين بالسياق، أو بقرينة من خارج.

أية صورة يكون من القعود أو المشي أو الركوب، تماماً كما هي الحال في عرفات. ولا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر ولكنه أفضل.

ويستحب الكون على الطهارة عند الصباح، والتهليل والتكبير، والدعاء بالمأثور وغير المأثور، وللصرورة أن يصعد على جبل هناك يسمى قزحاً، وأيضاً يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، والاحتفاظ بها إلى منى الرمي ـ كما يأتي ـ وعددها سبعون، وان تكون بلون الكحل، وبقدر رأس الانملة. أما كونها ابكاراً لم يرم بها من قبل فيأتي الكلام. وأجمع الشيعة والسنة على استحباب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المشعر، قال ابن قدامى في المغني نقلاً عن ابن المنذر: «اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما».

واستدل الشيعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً في كل مكان وزمان، حيث قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، والجمع مرة، أو في مكان خاص يستدعي جوازه في كل مكان وكل مرة، إلاّ أن يرد نص على التخصيص وعدم الشمول، ولا نص بالاتفاق، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان.

وقت الوقوف بالمشعر :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيضوا ؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان قد أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

وقال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل.. وأية

امرأة، أو أي رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس.

الفقهاء :

قالوا: للوقوف بالمشعر وقتان أولهما لغير النساء والصبيان، ممن لا عذر له في التأخير، وقد اسموه الوقت الاختياري، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها، ومن افاض من المشعر الحرام عالماً عامداً قبل طلوع الفجر بعد أن كان فيه ليلاً، ولو قليلاً لم يبطل حجه، ان كان قد وقف بعرفات، ولكن عليه دم شاة، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية عن الإمام عليه السلام.

وثاني الوقتين للنساء والصبيان، ولمن له عذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين، ويمتد من طلوع الفجر إلى زوال الشمس من يوم العيد. والركن من كلا الوقوفين هو ادنى ما يصدق عليه اسم الوقوف، مع العلم بوجوب الوقوف في جميع الوقت المحدد، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه، ولو تركه لعذر مشروع لم يبطل، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفات، ومن فاته الوقوف بعرفات وبالمشعر، ولم يقف فيهما اطلاقاً، لا في الوقت الاختياري ولا الاضطراري، بطل حجه، حتى ولو ترك لعذر مشروع، وعليه أن يحج في العام المقبل وجوباً ان كان الحج الذي فاته واجباً، واستحباباً ان كان الفائت كذلك.

مسائل :

١ ـ تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين: اختيارياً، وهو من

طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمسه، واضطراريّاً يمتد من طلوع هذا الفجر إلى الزوال.

وقدمنا في فصل عرفات ان للوقوف فيها وقتين ايضاً: اختيارياً، وهو من زوال اليوم التاسع إلى غروب شمسه، واضطرارياً يمتد من الزوال إلى فجر اليوم العاشر.

اذا تمهد هذا، فمن ادرك الوقتين الاختياريين للوقوف بعرفات والمشعر، أو اختياري أحدهما، واضطراري الآخر، أو اضطراريهما معاً، أو اختياري أحدهما فقط صح حجه عند المشهور، وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام، ومن ادرك اضطراري عرفات فقط فلا حج له بالاجماع، وعليه ان يأتي بعمرة مفردة ويحج في قابل لقول الإمام عليه السلام: من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل، أمّا من ادرك اضطراري المشعر فقد ذهب جماعة إلى صحة الحج والاجتزاء به. وقال أكثر الفقهاء، ومنهم صاحب الجواهر: يبطل حجه ولا يكفيه، وقد جاء في كل من القولين روايات عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن الدالة على البطلان أكثر واصرح من الدالة على الصحة، بل قال الشيخ المفيد ان هذه نادرة، وتلك متواترة.. فلا ريب ان الرجحان بجانبها من وجوه لا من وجه واحد، كما قال صاحب الجواهر.

٢ ـ سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر وعرفات هو مجرد الكون والوجود فقط، كيف اتفق، فلو افترض ان شخصاً وجد هناك، ولكنه نام طوال المدة المحددة، فهل يصح وقوفه، والحال هذه ؟

الجواب :

ان المطلوب هوالوجود من حيث انه عبادة، وليس من شك أن العبادة

تفتقر إلى نية القربة، فاذا وصل إلى الموقف متنبهاً، ونوى، ثم نام، أو عرض له الجنون، أو الاغماء صح وقوفه، أما إذا دخله نائماً، وخرج منه كذلك فلا يكون هذا وقوفاً.

٣ ـ كل من بطل حجه لسبب من الاسباب المبطلة فعليه أن ينتقل بنيته من الحج إلى العمرة المفردة، ويأتي بأفعالها، ثم يقضي الحج على الصفة التي وجبت عليه من التمتع، أو القران، أو الافراد. قال صاحب الجواهر: للاجماع، والروايات المستفيضة، منها قول الإمام عليه السلام: أيما حاج سائق للهدي، أو مفرد، أو متمتع بالعمرة للحج قدم، وقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل.. وسئل الإمام عليه السلام عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج، ولم يكن قد طاف؟

قال: يقيم مع الناس حراماً - أي محرماً - أيام التشريق، ولا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحل، وعليه الحج من قابل، ويحرم من حيث احرم الناس.

* * *

منىٰ وأعمالها

تمهيد :

قدمنا ان الحاج ينتقل من عرفات إلى المشعر الحرام، وان عليه ان يمكث فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مختاراً.. فاذا طلعت الشمس من يوم العيد انتقل من المشعر إلى منى، وبينهما وادٍ يسمى وادي محسر، وليس للحاج ان يتجاوزه إلاّ بعد طلوع الشمس، لقول الإمام الصادق عليه السلام: لا يجوز - أي لا يتجاوز - وادي محسر، حتى تطلع الشمس.

ولمنى مناسك شتى، تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء اليوم الثاني عشر، وفي منى تنتهي واجبات الحج، وتسمى الايام الثلاثة، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة أيام التشريق. ويجب في منى يوم العيد ثلاثة مناسك: ١ ـ رمي جمرة العقبة ٢ ـ الذبح ٣ ـ الحلق أو التقصير، وفيما يلي البيان:

جمرة العقبة :

يصل الحاج إلى منى صباح يوم العيد، وأول عمل يؤديه فيها هو رمي جمرة العقبة، وعليه أن يراعي فيها الأمور التالية:

١ ـ يبتدىء وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم العاشر لذي الحجة، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس إلاّ لعذر مشروع، قال الإمام الصادق عليه السلام: رمي الجمار من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.. وفي رواية ثانية: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٢ ـ نية التقرب إلى الله سبحانه، لأن هذا الرمي عبادة، تماماً كالصوم والصلاة، ولا تصح العبادة إلاّ بنية الاخلاص لله، وامتثال امره تعالى.

٣ ـ ان يكون الرمي بسبع حصوات اجماعاً، ونصاً، ومنه ان الامام الصادق عليه السلام سئل عن رجل أخذ احدى وعشرين حصاة، فرمى بها - أي ثلاث مرات - فزاد واحدة، ولم يدرِ - أي الثلاث نقصت واحدة -؟ قال: يرجع، فليرم كل واحدة بحصاة.

٤ ـ ان يرمي الحصاة رمياً وقذفاً، فلا يكفي مجرد الوضع والطرح، لقول الإمام: أرمها من قبل وجهها، والوضع والطرح لا يدخل في مفهوم الرمي، فلا يكون مجزياً.

٥ ـ أن يرميها متفرقة متلاحقة الواحدة بعد الاخرى، ولا يكفي رميها دفعة واحدة، لأن الرمي عبادة، والعبادة تتوقف على النص ولا نص في التفريق، والمعروف من عمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال: خذوا عني مناسككم، وعمل الائمة الأطهار عليهم السلام، والفقهاء جميعاً هو التفريق في الرمي، فيتعين.

٦ ـ مباشرة الرمي بنفسه، ولا تجزي الاستنابة إلاّ مع الضرورة، لأن الأمر يقتضي المباشرة.

٧ ـ ان يكون الرمي بالحجر، فلا يكفي الملح والحديد والنحاس والخشب والخزف، وما إلى ذاك، لقول الإمام عليه السلام: لا ترمِ الجمار إلاّ بالحصى.

٨ ـ قال البعض: يجب أن تكون ابكاراً لم يرم بها من قبل، لقول الإمام عليه السلام: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار ـ أي التي قد رمي بها ـ.

مستحبات الرمي:

لا تشترط الطهارة في الرمي، ولكنها أفضل، قال الإمام عليه السلام: ويستحب ان ترمى الجمار على طهر.

ويستحب البعد عن الجمرة التي ترمى بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة، قال الإمام عليه السلام: وليكن بينك وبين جمرة العقبة مقدار عشرة اذرع، أو خمسة عشر ذراعاً.

ويستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الانملة، وبلون الكحل لا سوداً، ولا بيضاً، ولا حمراً، وان يكون الرامي ماشياً لا راكباً، وعلى سكينة ووقار، وان يضع الحصاة بيده اليسرى، ويرمي باليمنى، وان يهلل ويكبر، ويدعو بالمأثور وغير المأثور.

الشك:

اذا شك: هل اصاب الهدف، أو لا؟ بنى على عدم الاصابة، لأن الأصل العدم، واذا شك في العدد بنى على الأقل، لأنه القدر المتيقن، والاصل عدم الزيادة.

وبالتالي، فان جمرة العقبة أول عمل يؤديه الحاج في منى يوم العيد، والثاني فيها هو الهدي، أي الذبح، والثالث الحلق والتقصير، ثم يمضي في نفس

اليوم إلى مكة، لأجل الطواف، والسعي ولا رمي في اليوم العاشر إلاّ جمرة العقبة، وإلى الكلام عن ذلك كله في الفقرات التالية:

الهدي:

العمل الثاني الذي يجب في منى هو الهدي، ويقع الكلام أولاً في تقسيمه إلى مستحب، وواجب. ثانياً فيمن يجب عليه الهدي. ثالثاً في صفات الهدي. رابعاً في وقت الذبح أو النحر. خامساً في حكم اللحم. سادساً في البدل عنه لمن لم يجد الهدي، ولا ثمنه.

استحباب الاضحية:

الاضحية مستحبة بذاتها بصرف النظر عن الحج، واعماله، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [1] ان الله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر بعد صلاة العيد. وفي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين. وقال الإمام الصادق عليه السلام: كان علياً أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عيد بكبش، يذبحه، ويقول: اللهم هذا عن نبيك، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا، وضحوا، أنه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها. وقال الإمام الصادق عليه السلام: هي واجبة على كل مسلم إلاّ من لم يجد.

والتعبير بالوجوب اشارة إلى تأكيد الاستحباب، والاهتمام بالاضحية، قال صاحب الحدائق: انها مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا، ونقل عن ابن

---

(١) الكوثر: ٢.

الجنيد القول بوجوبها.. ومن تتبع آثار أهل البيت عليهم السلام واقوالهم يرى أنهم يستعملون لفظ الوجوب كثيراً في تأكيد الاستحباب والمبالغة في رجحانه، ويستعملون لفظ الحرمة في تأكيد الكراهية، والمبالغة فيها.

وأيام الاضحية المستحبة أربعة لمن كان في منى: وهي يوم العيد، والايام الثلاثة التي تليه، أي أيام التشريق. ولمن كان في غير منى فأيامها ثلاثة: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر. وأفضل ساعات الاضحية من يوم الاضحى ان تكون بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين.

ويستحب تقسيم الاضحية اثلاثاً: يأكل المضحي وأهل بيته ثلثاً، ويهدي على أخوانه وجيرانه ثلثاً، ويتصدق على المحتاجين بالثلث الباقي، قال الإمام الصادق عليه السلام: كان الإمام زين العابدين وولده الإمام الباقر عليهما السلام يتصدقان بالثلث على الجيران، والثلث على من يسأل ويطلب، ويمسكان الثلث لأهل البيت.

وجوب الاضحية:

ان الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

١ ـ تجب على من حج متمتعاً، قال تعالى: **﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾**[1].

٢ ـ قدمنا في فصل «تروك الاحرام» أن المحرم اذا حلق رأسه لضرورة فعليه كفّارة مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، واطعام ستة مساكين، أو التضحية بشاة، قال تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة**

(١) البقرة: ١٩٦.

أو نسك﴾ [١].

٣ ـ وقدمنا أيضاً ان المحرم اذا اصطاد فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم، قال تعالى: **﴿فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** [٢].

٤ ـ هدي الحصار، قال جل وعز: **﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾** [٣].

ونتكلم في هذا الفصل عن الهدي الواجب على الحاج يوم العيد بمنى، أما غيره فقد سبق الكلام عنه في مطاوي الفصول السابقة حسب المناسبات والمقتضيات.

من وجب عليه الهدي في منى :

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمرة مفردة، بل لا يجب عليه الذهاب إلى منى اطلاقاً، كما تقدم.

ولا يجب الهدي على الحاج المفرد، ولا على القارن إلاّ اذا ساق القارن معه الهدي من الاحرام.

اما الحاج المتمتع فيجب عليه الهدي قطعاً، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه بعد الكتاب **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾** [٤] والروايات المستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج: من تمتع في اشهر الحج، ثم أقام بمكة، حتى يحضر الحج فعليه شاة، وان تمتع في

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣ و ٤) البقرة: ١٩٦.

غير أشهر الحج، ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج، فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة [١].

فقول الإمام عليه السلام: «ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم» ظاهر في نفي وجوب الهدي عن المفرد والقارن، لأن هذا المجاور فرضه الافراد أو القران، لا التمتع كما تقدم.

وسبق أن المكي فرضه الافراد أو القران، فاذا حج متمتعاً وجب عليه الهدي كغيره، قال صاحب الجواهر: «على المشهور شهرة عظيمة». أما سبب هذه الشهرة فهو اطلاق الادلة الدالة على وجوب الهدي في حج التمتع.

صفات الهدي:

يشترط في الهدي الواجب بمنى أمور:

١ ـ ان يكون من الانعام الثلاثة: الابل، والبقر، والغنم، قال تعالى: **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾** [٢] وقال الإمام الصادق عليه السلام: على المتمتع الهدي. فقيل له: وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، واخسه شاة.

٢ ـ لا يجزي من الابل إلاّ الثني، وهو الذي له خمس سنوات ودخل السادسة، والثنية من البقر والمعز، وهو ما له سنة ودخل في الثانية، ومن الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده

---

(١) هذه الرواية موجودة في الجواهر والحدائق، وفيهما «تجاوز مكة»، وبعد مراجعة الوسائل تبين أن الصحيح «جاور بمكة»، ولا يستقيم المعنى إلاّ بذلك، وعليه يكون الخطأ من الناسخ.

(٢) الحج: ٢٨.

فيه، مضافاً إلى صحيح العيص عن الصادق عليه السلام أن علياً أمير المؤمنين كان يقول: يجزي الثني من الابل، والثنية من البقر والمعز، والجذعة من الضأن.

٣ ـ ان يكون تام الخلقة، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكبيرة التي لا تنضج، ولا مكسورة القرن، ولا مقطوعة الاذن، ولا الجماء التي لا قرن لها، ولا الصماء التي لا اذن لها، أو لها أذن صغيرة، ولا الخصي ولا الهزيل الذي ليس على كليتيه شحم.

وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام نذكر منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم في رجل اشترى اضحية عوراء، فلم يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزي عنه ؟ قال: نعم. إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً. وما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن جده الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لاتضحي بالعرجاء، ولا العجفاء، ولا الخرقاء، ولا الجذاء، ولا العضباء والعجفاء الهزيلة، والخرقاء لا اذن لها، أو مخروقة الاذن، والجذاء مقطوعتها، والعضباء مكسورة القرن.

وافضل الهدي من الابل والبقر الاناث، ومن الضأن الذكران، قال الإمام الصادق عليه السلام: افضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر، وقد تجزي الذكور، ومن الغنم الفحولة، ويستحب أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، وان لم يفعل، وضع يده فوق يد الذابح، كما يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور.

وقت الهدي ومكانه :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قدم بهديه مكة في العشر ؟ قال: ان كان هدياً واجباً فلا يجزيه إلاّ بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء.

وقال: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي.

وسئل عن الاضحى بمنى ؟ فقال: اربعة ايام، وفي سائر البلدان ثلاثة أيام.

الفقهاء :

قالوا: مكان الذبح، والنحر منى بالاتفاق، وقال الشيخ الاردبيلي في شرح الارشاد ما نصه بالحرف: «أما زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنّه لمن كان بمنى يوم النحر ـ أي العيد ـ وثلاثة أيام بعده، وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر، ويومان بعده». ثم ذكر الرواية المتقدمة.

والذي لا شك فيه أن نية القربة واجبة في الذبح، لأنه عبادة، بل التنبيه على ذلك من نافلة القول.

لحم الهدي :

ليس من شك أنه يستحب أن يتصدق صاحب الهدي بثلثه، ويهدي الثلث الآخر، ويأكل من الثلث الباقي، لوجود الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن هل يجب على صاحبه أن يأكل منه ؟

الجواب :

قال بعض الفقهاء: يجب الاكل، وقال آخرون: لا يجب، ومنهم صاحب الجواهر، وهو الحق، أما قوله تعالى: ﴿**فكلوا منها**﴾ [1] فقد جاء لرفع توهم التحريم والحظر، حيث كان أهل الجاهلية لا يأكلون من نسائكهم معتقدين أن

---

(١) الحج: ٢٨.

ذلك محرم عليهم، فأراد الله سبحانه أن ينبه إلى خطأهم، وعليه يكون الأمر لمجرد الاباحة فقط. وقال صاحب الجواهر: ويجوز أن يكون الامر ندباً لما في الأكل منه من مواساة الفقراء، واستعمال التواضع.

بدل الهدي :

قال تعالى: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لمن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** [١].

وقال الإمام عليه السلام: ان المتمتع اذا وجد الهدي، ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية - اي السابع من ذي الحجة - ويوم التروية -الثامن-، -ويوم عرفات - التاسع -، وسبعة اذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي.

الفقهاء :

قالوا: اذا لم يجد الحاج الهدي، ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة اذا رجع إلى أهله.

وإذا علم الحاج، وتأكد أنه سوف لا يجد الهدي، ولا ثمنه في حينه صام يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، ولا يشترط فيها نية الاقامة، واذا لم يعلم صام بعد ايام التشريق، أي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. واذا مضت ايام الحج، ولم يصم الثلاثة، تعين عليه أن يستنيب من يذبح عنه بمنى في قابل.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

وإذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي يعطي الثمن لمن يثق به، ويوكله بالذبح في غيابه في شهر ذي الحجة من سنته التي حج فيها، فان لم يجد طوال الشهر المذكور ففي العام المقبل. قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور، بل عن ظاهر كتاب الغنية الاجماع عليه، بل قد يشهد له التتبع، لانحصار المخالف بابن ادريس».

حرق الهدي وطمره:

من عادة الحجاج - اليوم - ان يدفعوا نقوداً لمن يتقبل الهدي ظاهراً، ثم يدفنه أو يطمره أو يتركه للهواء والشمس، بالنظر لعدم وجود الآكلين والمستهلكين.

ولم أرَ أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه رغم الحاجة الماسة إلى معرفة حكمه ودليله، وفي سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الازهر في ذلك، وطلبوا الاذن بدفع ثمن الهدي إلى المحتاجين، فنشر الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة أوجب فيها الذبح على كل حال.

ورددت عليه بمقال مطول نشر القسم الاول منه في عدد كانون الثاني، والقسم الثاني في عدد نيسان من سنة ١٩٥٠ من المجلة المذكورة، وحين اعادت دار العلم للملايين ببيروت نشر كتابي «الاسلام مع الحياة» ادرجته فيه بعنوان: هل تعبدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيها للفساد؟ وكان قد انتهى بي القول إلى أن الهدي انما يجب، حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه، أما اذا انحصر أمره بالاتلاف، كالحرق والطمر فلا يجوز، ومن اراد

التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الاسلام مع الحياة» الطبعة الثانية صفحة ١٩٥.

والآن، وانا اكتب هذا الفصل، وابحث وانقب عن مصادره اطلعت على حديث في كتاب «وسائل الشيعة» يؤيد ما قلت، وقد ذكر صاحب الكتاب في الاضحية بعنوان «تأكيد استحباب الاضحية»، وهو أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام روى عن آبائه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم».

واعطف هذا الحديث الشريف على آخر استندت إليه هنالك، وهو ان كان خاصاً في الاضحية المستحبة إلاّ أنه يلقي ضوءاً على الاضحية الواجبة بمنى.

الحلق أو التقصير:

تبين مما قدمنا في هذا الفصل أن العمل الأول الواجب على الحاج بمنى في اليوم العاشر من ذي الحجة هو رمي جمرة العقبة، وان الثاني هو الهدي، أما الثالث فهو الحلق أو التقصير مخيراً بينهما، والحلق أفضل بخاصة للصرورة، ومن لبد شعره، أو عقص، بل يرجح الوجوب. وتكلمنا عن ذلك مفصلاً في فصل «الحلق أو التقصير» فراجع.

ويجب الترتيب بين هذه الاعمال الثلاثة بمنى، فيرمي أولاً، ويهدي بعد الرمي، ويحلق بعد الهدي، قال تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** [1]. وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك. وفي ثانية اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك. واذا عطفنا هذه على تلك نتج

(١) البقرة: ١٩٦.

الترتيب الذي ذكرناه.

واذا عكس الترتيب، فحلق قبل ان يهدي، أو اهدى قبل أن يرمي عالماً عامداً صح، ولا يجب ان يعيد، ولكنه يأثم، ويستحق اللوم والعقاب. قال صاحب الجواهر: «هذا مما لا خلاف فيه، بل في المدارك ان الاصحاب قاطعون به».

وفي أقوال أهل البيت عليهم السلام الأمر بامرار الموسى على الرأس اذا قدم الحلق على الذبح.

الى مكة للطواف والسعي ثانية:

اذا انهى الحاج المناسك الثلاثة يوم العيد، أي الرمي والذبح والحلق، مضى إلى مكة في نفس اليوم ان كان متمتعاً، وله أن يتأخر عنه، ان كان قارناً، أو مفرداً. قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يبيت المتمتع في منى يوم النحر، حتى يزور البيت.. أما القارن والمفرد فموسع عليهما.

وفي رواية عنه: أنّه يجوز التأخير عن يوم العيد للمتمتع على كراهة، وهي: «زر البيت يوم النحر، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، ولا تؤخر ان تزوره من يومك، فانه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع على المفرد».

ومن هنا ذهب جماعة، منهم صاحب الجواهر إلى جواز التأخير للمتمتّع على كراهة.. وهو غير بعيد، لوجود روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تدل على جواز التأخير. ومهما يكن، فان وظيفة الحاج، أي حاج متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً واحدة في البيت الحرام، لا تختلف المناسك فيه اطلاقاً، وهي أن يمضي من منى إلى البيت الحرام، فيطوف به سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة وطواف الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم

يطوف ثانية طواف النساء، ويصلي ركعتي الطواف، رجلاً كان الحاج أو امرأة. وبطواف النساء يحل للرجل كل شيء حتى النساء، وللمرأة حتى زوجها. وذكرنا ما يتعلق بذلك في فصل «الطواف».. وفصل «السعي» فراجع.

اشارة :

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشهور بشهادة صاحب الحدائق قسموا الموارد التي يحل فيها للمحرم ما كان قد حرم عليه، قسموها إلى ثلاثة اقسام:

الأول : بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك بمنى، حيث يحل الحاج المتمتع من كل شيء إلاّ الطيب والنساء، ويحل للمفرد والقارن الطيب ولا تحل له النساء.

الثاني : بعد طواف الزيارة بالبيت، وركعتيه والسعي حيث يحل الطيب ايضاً، ولا تحل النساء.

الثالث : بعد طواف النساء، وركعتيه، حيث يتحلل بعده من كل شيء، ولا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام، حتى النساء.

قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شيء احرم منه إلاّ النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد - اي الصيد الحرمي، لا الاحرامي -، اذ المفروض انه قد تحلل من الاحرام اطلاقاً.

فائدة :

ومن فوائد هذا الفصل، وما تقدمه من فصول، التوضيح بأن على المتمتع احرامين: احدهما من الميقات، لعمرة التمتع، والثاني من مكة للحج، وسعيين: احدهما لعمرة التمتع، والآخر للحج، وثلاثة اطوفة: احدها لعمرة التمتع، والثاني للحج، والثالث طواف النساء.

وان على المفرد والقارن احراماً واحداً للحج، وسعياً واحداً له، وطوافين: احدهما للحج، والثاني طواف النساء.

وان على المعتمر عمرة مفردة احراماً واحداً، وسعياً واحداً، وطوافين: احدهما للعمرة، والآخر طواف النساء.

وعلى المتمتع هدي، ولا هدي على المعتمر بعمرة مفردة، ولا على المفرد، ولا على القارن إلاّ إذا ساق معه الهدي من الاحرام.. راجع فصل «اصناف الحج».

* * *

في منى

المبيت في منى :

قال تعالى: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾** [1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا تبت ليالي التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - إلاّ بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وانت في منى إلاّ أن يكون شغلك نسك، أو قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها. وسئل عن رجل زار عشياً - أي زار البيت الحرام - فلم يزل في طوافه ودعائه، وفي السعي بين الصفا والمروة، حتى يطلع الفجر ؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

وقال: من تعجل في يومين فلا ينفر - أي من منى - حتى تزول الشمس، فان ادركه المساء بات، ولم ينفر.

وسئل عن الرجل ينفر في النفر الأول - أي اليوم الثاني عشر - ؟ قال: له ان

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس، فان هو لم ينفر، حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى، حتى إذا اصبح، وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. أي أن للحاج أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس وقبل غروبها، واذا بقي في منى إلى المغيب وجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر، ولا ينفر منها، إلاّ بعد طلوع الشمس.

وقال في رواية ثانية، من اتى النساء والصيد في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. واذا عطفنا هذه الرواية على الرواية المتقدمة كانت النتيجة ان من غربت عليه الشمس، وهو في منى يوم ١٢ ، ومن لم يلق النساء والصيد في احرامه، وجب عليه حتماً أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

الفقهاء :

لا خلاف بينهم في أن الحاج اذا قضى مناسكه بمكة يوم العيد من طواف الحج، والسعي، وطواف النساء، لاخلاف في أنّه تجب عليه، والحال هذه، العودة يوم العيد بالذات إلى منى، والمبيت فيها بنية التقرب إلى الله ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ولا يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر، على شريطة أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، وقبل المغيب، وان يكون قد اتقى، وهو محرم، الصيد والنساء. وفي هذا تجد تفسير قوله تعالى: **﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن أتقى﴾** [1] أي اتقى الصيد والنساء في احرامه. واذا كان قد أتى النساء والصيد، أو غابت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى، وجب عليه المبيت فيها حتماً ليلة الثالث عشر،

(١) البقرة: ٢٠٣.

ورمي الجمار الثلاث في صبيحته.

وقالوا: اذا بات في غير منى يُنظر: فان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة، حتى الصباح، جاز ولا شيء عليه، وان بات فيها غير متعبد، أو في غيرها، وان تعبد فعليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً، أو جاهلاً. فان بات الليالي الثلاث في غيرها فعليه ثلاث شياه، والواجب في ليالي منى هو المبيت بنية القربة، ويستحب التهجد والعبادة. وتستحب الصلاة بمسجد الخيف، وفي سفح كل جبلٍ بمنى يسمّى خيفاً.

ايام التشريق:

ايام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وقيل: ان سبب تسميتها بذلك، انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي، أي يقددونها، ويبرزونها للشمس.

الجمار أيام التشريق:

قال الإمام الصادق عليه السلام: الحج الاكبر الوقوف بعرفات، ورمي الجمار ـ يريد رميها بمنى ـ.

وقال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد الله، واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم امض إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارمِ، ولا

تقف عندها.

وسئل عن الرجل يرمي الجمار منكوسة - أي بغير الترتيب الشرعي -. قال: يعيدها على الوسطى، وجمرةالعقبة.

وقال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. ورخص للعبد والخائف والراعي بالرمي ليلاً.

الفقهاء :

اوجبوا على كل حاج، متمتعاً كان أو قارناً، أن يرمي في كلٍ من اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر ثلاث جمرات، كل جمرة بسبع حصيات، واذا بات ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه ان يرمي في يومه ثلاث جمرات ايضاً، وصورة الرمي واحدة في جميع الجمرات، وتقدم بيانها مفصلاً في فصل «منى واعمالها».

واوجبوا ان يكون الرمي على الترتيب الشرعي، بحيث يبدأ بالجمرة الاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، واذا خالف الترتيب عن عمد أو سهو أو جهل أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ـ لا بد من مرشد يدله على هذه الجمرات الثلاث ـ.

أما وقت الرمي مختاراً فهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ويجوز للمضطر كالخائف والمريض والراعي أن يرمي ليلاً. وعقّب صاحب الجواهر على كل ما ذكرناه بكلمته المكرورة، وهي: «بلا خلاف أجده فيه».

واذا نسي رمي جمرة أو بعضها، أعاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وان نسي الجمار بكاملها، حتى خرج من منى وجب عليه الرجوع إليها، والرمي، ان كانت أيام التشريق باقية، وإلاّ قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب

عنه، ولا كفارة عليه.

ومن المفيد ان ننقل ما ذكره العلامة الحلي في كتاب التذكرة: «يرمي في كل يوم احدى وعشرين حصاة، على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصيات، يبتدىء بالاولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، ويستحب ان يرميها حذفاً - أي يضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظاهر السبابة - عن يسار الجمرة من بطن المسيل بسبع حصيات، ويكبر عند كل حصاة، ويدعو، ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتقدم قليلاً، ويدعو، ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو أيضاً بعد الحصاة الاخيرة، ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة، وتسمى بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة، ولا يقف بعدها، وبها يختم الرمي، فمجموع ما يرميه في الايام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة - هذا، ان بات بمنى ليلة الثالث عشر - كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين».

وبعد أن ذكر هذا العلامة قال: لا نعلم فيه خلافاً.

الوداع:

ومتى انهى الحاج عملية الجمار بمنى جاز له أن يقفل منها عائداً إلى وطنه دون أن يهبط إلى مكة المكرمة.. ولكن الافضل الاكمل أن يعود إلى بيت الله الحرام، ويطوف طواف الوداع، كما جرت عليه عادة الحجاج كافة منذ القديم. قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا أردت أن تخرج من مكة، وتأتي أهلك، فودع البيت وطف به سبعاً.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي وآله الأكرمين.

زيارة الرسول وآله الأطهار

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً، بخاصة في حق الحاج، قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى مكة حاجاً، ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

وثبت عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليَّ في حياتي.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: من زار جدي امير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة، وعمرة مبرورة.

ويستحب اتيان المساجد كلها في المدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم ابراهيم، ومسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين، ومسجد أمير المؤمنين عليه السلام، ومساجد أحد، وقبور الشهداء، بخاصة قبر حمزة عليه السلام.

أما زيارة قبور أئمة البقيع عليهم أفضل الصلوات الذين ظلموا أحياءً وأمواتاً فهي من أفضل الطاعات، وأبر الصلات، بخاصة في هذا العصر، وأئمة

البقيع هم: الإمام الحسن، والإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق عليهم أفضل الصلاة والسلام.

أمّا زيارة فاطمة أم الحسنين فهي تماماً كزيارة أبيها، لأنها بضعة منه، وقد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف، والاقرب الأصوب انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، وحين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته، وإلى هذا ذهب ابن بابويه. وانما قلنا اقرب وأصوب للحديث المشهور عن أبيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. والله وحده العالم، وهو ولي التوفيق.

* * *

الجهاد والأمر بالمعروف

الجهاد

من آيات الجهاد :

حث القرآن على الجهاد في العديد من الآيات:

منها : ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [1].

و منها : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [2].

و منها : ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو

---

(١) التوبة : ١١٢.

(٢) النساء : ٩٤.

الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [١].

إلى كثير من الآيات.

من أحاديث الجهاد :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الجهاد عز للاسلام.

وقال: الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه.. وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، وديث بالصَّغار، والقماة - أي الذل - وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النَّصف.

وجوب الجهاد :

يجب الجهاد باجماع المسلمين، وضرورة الدين، تماماً كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وقد دأب الشيعة منذ القديم أن يلقنوا أولادهم واطفالهم أصول الدين وفروعه مرددين عليهم، حتى يحفظوا عن ظهر قلب: أصول الدين خمسة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والامامة، والمعاد في يوم القيامة. وفروع الدين خمسة: الصوم والصلاة والحج والزكاة، والجهاد في سبيل الله. والجهاد نوعان: أحدهما للدعوة إلى الاسلام، وثانيهما للدفاع عنه وعن المسلمين، والتفصيل في الفقرة التالية.

---

(١) الأنفال: ٦١.

الشروط :

لوجوب الجهاد من أجل الدعوة إلى الاسلام وانتشاره شروط :

١ و ٢ ـ البلوغ والعقل، لأنهما من الشروط العامة للتكليف.

٣ ـ الذكورية بالاجماع، ولأن الجهاد يحتاج إلى بطولة ورجولة، لا إلى غنج ودلال وصبغ الخدود والشفاه، وإلى حمل السلاح، لا إلى لبس الاساور والاقراط، وإلى المبيت في الخنادق، لا إلى النوم في الاسرة والمخادع، ورغم هذا كله لو أحوج الأمر إليهنّ وجب، كما قال العلامة في التذكرة.

٤ ـ السلامة من الضرر، قال تعالى في الآية ٦١ من النور: **﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾** . والآية ٩١ و ٩٢ التوبة: **﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع ...﴾** .

٥ ـ وجود النفقة له، ولعياله مدة غيابه عنهم، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: **﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ... ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم﴾** .

اذن الإمام أو نائبه :

هل يشترط لوجوب الجهاد اذن الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص الذي نص عليه واسماه بالذات، نقول هذا العلم بأنه مجرد فرض في عصرنا، أو نائبه العام، وهو الذي جمع بين وصفي العدالة والاجتهاد المطلق ؟

الجواب :

قسم الفقهاء الجهاد إلى نوعين:

الأول : جهاد الغزو في سبيل الله وانتشار الاسلام، واعلاء كلمته في بلاد الله وعباده. وهذا النوع من الجهاد لا بد فيه من اذن الإمام، قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجل. وقال حفيده الإمام الصادق عليه السلام لعبد الملك بن عمرو: لمَ لا تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك - أي تجاهد مع الحاكم - ؟ قال عبد الملك: انتظر أمركم، والاقتداء بكم. قال الإمام: اي والله، لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال عبد الملك: ان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد. قال الإمام: أنا لا أرى الجهاد !! بلى، والله اني أراه، ولكني أكره أن ادع علمي إلى جهلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجهاد هو الذي يجب وجوباً كفائياً لا عينياً، وهو الذي يشترط فيه الشروط الخمسة السابقة، بالاضافة إلى اذن الإمام، أو نائبه.

وأيضاً تجدر الإشارة إلى أن كل من أعان جائراً فقد عصى الله سبحانه، واستحق العقاب، وضمن كل ما يتلفه، ويجني عليه، حتى في حال حربه مع الجائر باسم الدعوة إلى الاسلام، بعد أن بيّنا أن الحرب وجهاد الغزو لا بد فيه من اذن الإمام، أو نائبه، أجل، اذا كان التطوع في جيش الجائر دفاعاً عن الإسلام، وقوة له جاز، بل يجب بدون ريب.

النوع الثاني : جهاد الدفاع عن الإسلام، وبلاد المسلمين، والدفاع عن النفس والمال والعرض، بل الدفاع عن الحق اطلاقاً، سواء أكان له، أم لغيره، على شريطة أن يكون القصد خالصاً لوجه الله والحق.

وهذا الدفاع لا يشترط فيه اذن الامام، ولا نائبه الخاص، أو العام، ولا شيء من الشروط السابقة. ويجب عيناً، لا كفاية - بالنسبة إلى الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين - على كل من كان في دفاعه ادنى نفع لصد العدوان عن الإسلام وأهله، دون فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الاعرج والصحيح، ولا بين الاعمى والبصير، ولا بين المريض والسليم، قال صاحب الجواهر: « اذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام - مأخوذة من الخوذة التي يضعها المحارب على رأسه يتقي بها الضربات - أو يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين، واسرهم وسبيهم، وأخذ أموالهم، اذا كان كذلك وجب الدفاع على الحر والعبد، والذكر والانثى، والسليم والمريض، والاعمى والاعرج، وغيرهم ان احتيج إليهم، ولا يتوقف الوجوب على حضور الإمام، ولا اذنه، ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص، بل يجب النهوض على كل من علم بالحال، وان لم يكن الاعتداء موجهاً إليه، هذا، اذا لم يُعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين على صد العدو، ومقاومته، ويتأكد الوجوب على الأقرب من مكان الهجوم فالأقرب».

ويدل على أن الجهاد في سبيل الدعوة إلى الاسلام لا بد فيه من اذن الامام، دون الدفاع عن النفس والمال، يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: الجهاد واجب مع امام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، أي وان لم يأذن له الإمام، أو نائبه اذناً خاصاً.

الزمان والمكان:

يجوز القتال في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، أما المكان الذي لا

يجوز القتال فيه فهو المسجد الحرام إلاّ اذا ابتدأ المعتدي بالقتال، قال تعالى: ﴿**ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**﴾ [١]. والمكان الذي يجوز القتال فيه ابتداء للدعوة إلى الاسلام هو ما عدا المسجد الحرام.

أما الزمان الذي لا يجوز القتال فيه الأشهر الحرم، وعددها أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب إلاّ إذا ابتدأ المعتدي فيها بالقتال، فيجوز الدفاع حينئذ، قال تعالى: ﴿**فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [٢].

وفي الآية ١٩٣ البقرة: ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ أي ان الذي يستحل قتالكم في الشهر الحرام استحلوا انتم أيضاً قتاله في هذا الشهر قصاصاً له على اعتدائه. ويجوز القتال في غير هذه الأشهر.

اذن الأبوين:

قال الإمام الصادق عليه السلام: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: اني راغب في الجهاد نشيط، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فجاهد في سبيل الله. قال الرجل: ان لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي، ويكرهان خروجي. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أقم مع والديك، والذي نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) التوبة: ٦.

الفقهاء :

قالوا: للوالدين أن يمنعا ولدهما من جهاد الغزو، على شريطة أن لا يأمره الإمام أو نائبه بذلك، أو يحتاج المسلمون إليه شخصياً لكفاءته العسكرية، بحيث لا يستطيعون المقاومة بدونه، اذ يجب الجهاد عليه في هذه الحال عيناً، دون أن يتوقف على اذن أحد اطلاقاً، تماماً كالصلاة والصيام، سواء أرضي الأبوين، أم غضبا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المرابطة :

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾** [1].

قال الإمام الصادق عليه السلام: الرباط ثلاثة أيام، واكثره أربعون يوماً، فاذا كان ذلك فهو جهاد.

وسئل حفيده الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يرابط، فجاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، أي لا عن الحاكم الجائر.

الفقهاء :

قالوا: معنى المرابطة الاقامة على الحدود، وهي على نوعين: تارة تكون لمجرد الاستطلاع والتعرف على نوايا العدو، وأنه هل يريد الهجوم والعدوان، أو

---

(١) آل عمران: ٢٠٠.

لا ؟ واخرى يُعلم أن العدو ينوي العدوان قطعاً، ويعبىء قواه للهجوم، والمرابطة الأولى مستحبة استحباباً مؤكداً. ويرابط الانسان من ثلاثة أيام إلى أربعين، ثم يعود إلى أهله، ويحل مكانه غيره، والثانية واجبة، لأنها تدخل في جهاد الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

وجوب الهجرة :

قال تعالى: **﴿ان الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾** [1].

واستناداً إلى هذه الآية الكريمة افتى الفقهاء بتحريم المقام على المستضعف في بلد الكفر الذي لا يستطيع فيه من اداء الفرائض وشعائر الاسلام، واوجبوا عليه الهجرة والرحيل منه إلى بلد مسلم يؤدي فيه ما أوجبه الله عليه إلاّ اذا عجز، ولم يتمكن من الهجرة.. ومن المؤلم المؤسف أن الكثير من شبابنا «المسلم» اليوم قد عكس الآية إلى نقيضها، فيهاجر من بلده المسلم إلى اميركا واوروبا، لا لشيء إلاّ للفسق والفجور، والزنا والخمور.

من يجب جهاده :

قدمنا ان الجهاد تارة يكون للدعوة إلى الاسلام، واخرى للدفاع عن الاسلام والمسلمين، وعن النفس والمال، وكل حق اينما كان ويكون، وفيما يلي ثلاثة أمثلة: اثنان منها للنوع الأول من الجهاد، وواحد للنوع الثاني، وذكرناها هنا

---

(١) النساء: ٩٧.

تبعاً لما جاء في كتب الفقه.

١ ـ جهاد المشركين من الملحدين وعبدة الاصنام، قال تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[١].

ويجب قتالهم من أجل الدين، وترك الالحاد والشرك، لا من أجل الغلبة، واستعبادهم والاستيلاء على بلادهم، ولا يجوز قتالهم بأمرين: الأول ان يكون للمسلمين القدرة على مقاومتهم وارغامهم، قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام: لقد ترك رسول الله جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، ذلك لقلة اعوانه عليهم. الأمر الثاني أن يُدعى هؤلاء المشركون إلى الاسلام، فان اظهروا قبوله ولو باللسان، وجب الكف عنهم وإلاّ وجب قتالهم، ولا تقبل منهم الجزية بحال، قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث رسول الله علياً أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، وقال له: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله، لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس، وغربت، ولك ولاؤه ياعلي.

٢ ـ قتال أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس[٢]، وهؤلاء يخيرون بين قبول الاسلام، ودفع الجزية مع الالتزام بشرائط أهل الذمة، فان اسلموا، أو بذلوا الجزية حرم قتالهم، وان رفضوا الامرين معاً قوتلوا. قال الله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[٣].

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) جاء في بعض الاحاديث ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فاحرقوه.

(٣) التوبة: ٣٠.

٣ ـ قتال الفئة الباغية من المسلمين على العادلة منهم، فاذا اقتتلت طائفتان مسلمتان فعلى الوجوه والعقلاء ان يصلحوا ذات البين بالعدل، فان رجعت الفئة الباغية إلى طاعة الله، وترك القتال كان خيراً، وان ابت إلاّ القتال ظالمة للاخرى، ومعتدية عليها، وجب قتال الظالم، ومناصرة المظلوم. قال تعالى: ﴿**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين * انما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾[1].

وقد وضعت هذه الآية الكريمة الاساس الصحيح للفصل بين الفئتين أو الدولتين المتقاتلتين. وذلك أن تعمل فئة ثالثة غير منحازة لجمع الشمل وحقن الدماء بالمفاوضات السليمة بين الطرفين، وانهاء النزاع بالحق والعدل، فاذا اصرت احداهما على البغي والعدوان وجب ردعها بقوة السلاح.

ولم تصل الامم المتحدة بعدُ إلى هذا رغم أنّها في عصر الحضارة والتقدم، وما زال المفكرون المنصفون يطالبون أن تكون لهذه الامم قوة مانعة رادعة عن الظلم والعدوان، ولكنها، حتى الآن مجرد حلم وامنية.. ونحن الآن في سنة ١٩٦٥، والحرب تقوم، ولا تقعد في فيتنام الشمالية، وقد كتبت هذه الكلمات بعد أن قرأت في الصحف أن ٢٠٠ طائرة أمريكية تواصل غاراتها العدوانية على فيتنام ليل نهار، وتدمر المنشآت والمقدرات، وتقتل النساء والاطفال بمرأى ومسمع الامم المتحدة دون أن تحرك ساكناً، حتى كأن شيء لم يكن.

وسنعقد فصلاً خاصاً لقتال أهل البغي وقطاع الطريق.

---

(١) الحجرات: ٩ و ١٠.

الاستعانة بأهل الذمة والشرك :

قال العلامة الحلي في التذكرة: «تجوز الاستعانة بأهل الذمة والشرك، على شريطة أن يكون في المسلمين قلة وحاجة الى الاستعانة بالكتابي، أو المشرك، وأن يأمن المسلمون شر من يستعينون به من غيرهم، ويركنون إلى امانته وعدم غدره، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه على حرب هوازن، واستعان بيهود بني قينقاع، وخصهم بشيء من المال، واذا لم يكن الكتابي أوالمشرك مأموناً، أو كان المسلمون في غنى عنه فلا يجوز الاستعانة به اطلاقاً، قال تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ [1]. وقال الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم : لا استعين بالمشركين على المشركين، أي مع فقد الشرطين، ولانهم من المغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم».

ويؤيد ما قاله العلامة الحديث المعروف: ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم.

الحربي والذمي :

وليس معنى الحربي في اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، فكل من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من اصناف الكفار فهو حربي عندهم، وهذا لا تقبل منه الجزية بالاتفاق. أما من له كتاب، كاليهودي والنصراني، أو شبهة كتاب، كالمجوسي فهو على قسمين: ذمي، وهو الذي يقبل شروط الذمة، ويلتزم بها، وغير ذمي وهو الذي يمتنع عن قبول هذه الشروط، وحكمه حكم الحربي باجماع الفقهاء.

---

(١) الكهف: ٥١.

والذمي يدخل في ذمة المسلمين وعهدتهم، وعليهم أن لا يتعرضوا له بسوء، بل، ويدفعوا عنه الاعتداء، ما وفى بشروط الذمة، وهي أن يدفع الجزية، ويتقاضى في المرافعات عند المسلمين، ويقبل احكامهم، ويترك التعرض للمسلمات بالنكاح، ولا يبشر، ويبث الدعوة ضد الاسلام، ولاينكح المحارم، ويتظاهر بارتكاب المنكرات، كأكل الخنزير، والربا، وشرب الخمر، ولا يأوي إليه أعداء الإسلام، ويتجسس على المسلمين، قال الإمام الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات وبنات الأخ وبنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله، وذمة رسوله.

* * *

صورة القتال

الاستعداد :

قال تعالى: ﴿**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ [1]. وفي الآية ٤ من سورة الصف: ﴿**ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾.

وقال الإمام عليه السلام: خير الرفاق اربعة، وخير السرايا اربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة. أراد بكثرة القوة.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اركبوا وارموا، وان ترموا احب إليّ من أن تركبوا.

الفقهاء :

قالوا: يجب في الحرب أولاً، وقبل كل شيء الاستعداد لها بقيادة مؤمن غير مستهتر، وشجاع غير متهور، فاذا رأى العدو أكثر عدة وعدداً تربص، حتى تمكنه الفرصة من المبادرة، وان يصف المقاتلون انفسهم في الميدان صفاً ثابتين

---

(١) الانفال: ٦١.

كالبنيان. وان لا يبدأوا بالقتال إلاّ بعد الدعوة إلى الاسلام، وامتناع العدو عن قبوله ـ كما تقدم ـ وان يكون الداعي إليه الإمام، أو من يختاره لذلك.

الفرار :

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾** [1].

وفي الآية ٦٦ من السورة المذكورة: **﴿الآن خفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبون مئتين وان يكن منكم ألف يغلبون ألفين باذن الله والله مع الصابرين﴾**.

وقال الإمام الرضا عليه السلام: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من وهن في الدين.. ومن الجرأة على المسلمين، ومن السبي والقتال، وابطال دين الله، وغير ذلك من الفساد.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر.

الفقهاء :

قالوا: اذا التقى الصفان وجب الثبات، وحرم الفرار إلاّ اذا زاد العدو على عدد المسلمين بأكثر من مرتين، أو انحرف المقاتل إلى فئة من جماعته تحتاج إلى

---

(١) الأنفال: ١٦.

النجدة، أو لاصلاح سلاحه، أو ليستدبر الشمس، وما إلى ذلك مما تستدعيه الضرورة، وهذا بالحقيقة ليس من الفرار في شيء مادام الانصراف لغاية مشروعة.

عدل الاسلام وسماحته:

قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلقى السم في بلاد المشركين.. وعن قتل النساء والولدان في دار الحرب، وعن الاعمى والشيخ الفاني.. وما بيت عدواً قط في ليل.

وقال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بشيخ مكفوف يسأل الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: نصراني. قال: استعملتموه، حتى اذا كبر وعجز منعتموه !!انفقوا عليه من بيت المال.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: يجيء كل غادر بامام يوم القيامة مائلاً شدقيه، حتى يدخل النار.

وقال: لا يقتل الرسل، ولا الرهن.

وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة.

ولا شيء في هذه الأقوال يحتاج إلى الشرح والتوضيح، وقد أفتى بها الفقهاء، واجمعوا كلمة واحدة على صحتها ووجوب العمل بها. ولو قارنا بينها وبين ما عليه الدول الكبرى من تسميم الجو بتفجير القنابل، والقائها على الولدان والنساء والعجز وتدميرها العمران ومصادر الحياة، لعرفنا انسانية الاسلام وعدله

ورحمته، وتمدنه وحضارته، ووقاحة الغرب وصفاقته، وجهله وتوحشه، وافراطه بالشر والخبث، والتسلط والاغتصاب، وما إلى ذاك مما يعجز القلم عن تصوير قبحه وبشاعته.

الاسرى:

قال تعالى: **﴿اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾** [١].

قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله، ولا تقتله.

وجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال أمير المؤمنين: لا اقتلك اني أخاف الله رب العالمين، وخلى سبيله، واعطاه سلبه الذي جاء به.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: اطعام الأسير حق على من اسره، وان كان يراد من الغد قتله، فانه ينبغي أن يطعم ويسقى، ويرفق به كافراً كان أو غيره.

وسئل عن قوله تعالى: **﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً﴾** [٢] قال: هو الأسير. وقال: طعام الأسير والاحسان إليه حق واجب.

الفقهاء:

قالوا: الاسارى الاناث والولدان لا يجوز قتلهم بحال، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

---

(١) محمّد: ٤.

(٢) الانسان: ٨.

عن قتلهم، أما الرجال فينظر: فاذا أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها فلا يجوز قتلهم، ويتخير الإمام أو نائبه بين اطلاق سبيلهم بدون عوض، وبين ان يفدوا انفسهم بمال. واذا أُسروا، والحرب قائمة، فان اسلموا حرم قتلهم، لقول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فاذا قالوا عصمت دماؤهم. وقال الإمام عليه السلام: الأسير اذا اسلم حقن دمه.. وان أبى الأسرى عن الإسلام، ولم يقبلوه فقد ذهب المشهور إلى وجوب قتلهم.

والذي نراه هو العمل بما تستدعيه المصلحة، فان لم يؤمن غائلة الأسير اذا اطلق قتل ومع الأمن منه ومن غائلته ونكايته في المسلمين جاز اطلاقه على أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام منّ على ابن العاص، وابن ارطاة، وابن الحكم، مع عدم الأمن من غائلتهم وغدرهم، والثابت قطعاً أنه منّ على الأولين، والحرب قائمة.

ومهما يكن، فان الأسير يجب أن يطعم، ويسقى، ويداوى، ويرفق به، ويحسن إليه حتى مع عناده واصراره على عدم قبول الإسلام.

* * *

الغنائم

الغنيمة والفيء والانفال :

وردت هذه الألفاظ الثلاثة في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** [1].

وفي الآية الأولى من هذه السورة: **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾**.

وفي الآية ٧ من سورة الحشر: **﴿ما أفاء الله ورسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾**.

وينبغي التنبه إلى هذه الآية والآية الأولى قد ساوتا في الحكم بين الفيء والغنيمة، وجعلتهما لله والرسول والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والغنيمة هي الفائدة المكتسبة من أي سبيل كان، من التجارة والصناعة والزراعة، ومن الحرب والقتال. والغنيمة المقصودة في هذا الفصل هي ما أخذت

---

(١) الانفال: ٤١.

بالحرب والغلبة، وايجاف الخيل والركاب.

ومعنى الفيء في اللغة الرجوع، وفي اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار من غير قتال، قال تعالى: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ [١] أي لم تسيروا إليها على الخيل ولا الإبل، وعليه، يكون الفيء مختصاً بما أخذ من دون قتال، والغنيمة تعمّ ما يؤخذ بالحرب والقتال.

والأنفال جمع نفل، وهو في اللغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة**﴾ [٢] وفي اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار بغير حرب، وهو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعد للامام، وقد تكلمنا عن سهم الإمام في باب الخمس، والمقصود هنا في البحث الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون بالحرب والغلبة.

تقسيم الغنائم:

سئل الإمام الصادق عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب.

وقال: انما تصرف السهام على ما حوى العسكر، أي من كان مع العسكر يسهم له، وان لم يقاتل، حتى الطفل اذا ولد مع العسكر اسهم له، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا ولد المولود في

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) الانبياء: ٧٢.

أرض أسهم له.. واذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفرسين منها. وأنّه ساوى في القسمة بين الناس.

وسئل عن رجل كان معه فرس، ولكن لم يقاتل عليه، بل قاتل وهو في السفينة ؟ قال: للفرسان سهمان، وللراجل سهم. والمراد بالفارس هنا الراكب في السفينة.

الفقهاء :

قسموا غنيمة الحرب إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما ينقل، كالنقود والحيوانات والأمتعة، والذي يصلح تملكه من هذا النوع يخرج الإمام أو نائبه منه أولاً وقبل كلِ ما يخص به من أسدى خدمة للاسلام والمسلمين، ثم يخرج الخمس له خاصة، والأربعة أخماس الباقية يقسمها بالسوية بين المقاتلين، ومن حضر، حتى ولو لم يقاتل، بل حتى الطفل إذا ولد بعد الحيازة، وقبل القسمة. ويعطى الراجل سهماً واحداً، والفارس سهمين، واحداً له، والثاني لفرسه، ومن كان معه فرسان، أو أكثر أخذ ثلاثة أسهم، ولا يسهم للابل والبغال والحمير. ولمن قاتل في سفينة سهمان، لأنها بحكم الفرس.

٢ ـ الأسرى من النساء والأطفال، وحكمها حكم القسم السابق، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى.

٣ ـ الأرض، وقد اجمع الفقهاء كلمة واحدة على أن كل أرض فتحت عنوة فهي لجميع المسلمين المجاهدين وغير المجاهدين، من وجد، ومن سيوجد، وتقدم التفصيل في باب الخمس فراجع.

* * *

أهل البغي

وجوب القتال :

قال تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات: **﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي﴾** .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : قال علي أمير المؤمنين عليه السلام : القتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى تفيء، وقتال الفئة الكافرة حتى تسلم.

وقال عن الخوارج: ان خرجوا على إمام عادل، أو جماعة فقاتلوهم، وان خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم.. لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هو أولى بالحق منهم.

الفقهاء :

معنى البغي في اللغة الظلم والاعتداء، وفي الشرع الخروج بالسيف على إمام عادل، واجمع الفقهاء على أن قتال أهل البغي اذا ندب إليه الإمام أو نائبه يجب كفاية على الكل، ويسقط بفعل البعض، واذا استنهض الإمام شخصاً بعينه تعين، والفرار من حربهم، تماماً كالفرار من حرب المشركين، وأول فئة بغت في الإسلام هم أهل الشام بقيادة معاوية، للحديث المتواتر عند جميع الفرق

الإسلامية: «ياعمار تقتلك الفئة الباغية». وقتل جيش معاوية عماراً بصفين، وهو مع إمام المتقين علي، ومن أجل هذا الحديث كان عمار لا يسلك وادياً إلاّ سلكه جماعة من أصحاب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

الأسير والجريح:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عما اذا هزم أهل العدل أهل البغي؟ قال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا، ولا يجهزوا على جريح، هذا، اذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فان كانت لهم فئة يرجعون إليها فان اسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه.

وسئل الإمام الرضا عليه السلام: لماذا جدك أمير المؤمنين عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين واجهز على جريحهم، أما أهل الجمل فترك مدبرهم وجريحهم، بل قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن؟

قال الإمام عليه السلام: ان أهل الجمل قتل إمامهم - أي طلحة والزبير - ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وانما رجع الذين كانوا يحاربون إلى منازلهم غير محاربين، ولا مخالفين، ورضوا أن يكف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عنهم، وليس كذلك أهل صفين فقد كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة، وإمام - اي معاوية - يجمع لهم السلاح والدروع والسيوف، ويسدي لهم العطاء، ويهيء لهم الانزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردهم فيرجعون إلى الحرب والقتال، ومن أجل هذا لم يساوِ أمير المؤمنين عليه السلام بين الفريقين في الحكم.

وهذا محل وفاقٍ عند الفقهاء كافة.

الغنائم:

لا يجوز سبي نساء واطفال الفريقين من أهل البغي، ولا تملك أموالهم التي لم يحوها العسكر منقولة كانت أو غير منقولة، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. وقال الناس يوم الجمل لأمير المؤمنين عليه السلام: أقسم بيننا، فقال: أيكم يأخذ أم المؤمنين - أي عائشة - في سهمه.

أما الأشياء المنقولة التي حواها العسكر، كالسلاح والدواب فللفقهاء قولان: أحدهما أنه غنيمة تقسم على المقاتلة، وثانيهما أنه لأربابه. والذي يساعد عليه الاعتبار التفصيل بين الفئة التي ترجع إلى رئيس كأهل الشام، فتكون غنيمة، ولذا جاز قتل اسيرهم، والاجهاز على جريحهم، وبين الفئة التي لا ترجع إلى رئيس يجمعها كأهل البصرة، فتكون لأربابها، بخاصة اذا اظهروا الطاعة والاستسلام. وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام رد على أهل البصرة أموالهم، وأنه اكتفى من المدعين بيمينه في هذا المورد الخاص.

* * *

الأمر بالمعروف

وجوب الأمر بالمعروف :

قال العلامة الحلي في التذكرة: «المعروف قسمان: واجب، وندب، والأمر بالواجب واجب، وبالندب ندب، أما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب، ولا خلاف في ذلك».

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾** [1].

وقوله: **﴿كنتم خير أُمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾** [2].

وقوله: **﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾** [3].

وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الحج: ٤١.

بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

وقال أهل بيته الأطهار بلسان الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السلام: «يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتعرون، وينكسون حدباء سفهاء، لايوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر إلاّ اذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء، وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام، وما لا يكلفهم في نفس، ولا مال، ولو اضرّت الصلاة بأموالهم وابنائهم لرفضوها، كما رفضوا أتم الفرائض واشرفها. ان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الابرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار. ان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، وفريضة عظيمة، بها تؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد االمظالم ، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا جباهكم، ولا تخافوا في الله لومة لائم».

فمن اتعظ ورجع إلى الحق فلا سبيل عليه، انما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أُولئك لهم عذاب أليم، فجاهدوهم بابدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً.. لقد أوصى الله سبحانه إلى شعيب النبي اني لمعذب من قومك مائة وأربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال شعيب: يارب هؤلاء الاشرار، فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله إليه: داهَنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي.

الفقهاء :

اهتموا اهتماماً بالغاً بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعقدوا له باباً خاصاً في كتبهم، واستدلوا على وجوبه بالنص القطعي كتاباً وسنة، وباجماع المسلمين، وضرورة الدين، تماماً كالصوم والصلاة، بل قال جماعة من فقهاء الإمامية: ان وجوبه ثابت بالعقل، لا بالسمع، وان النص الثابت في الكتاب يرشد إلى حكم العقل، ويؤكده، بحيث نحكم بالوجوب، حتى ولو لم يرد نص به من الشارع. أجل، اختلفوا: في أنه يجب عيناً، أو كفاية، يسقط عن الجميع بفعل البعض، والحق الثاني، لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾[1]، «مِن» للتبعيض، لأن الغاية منه وجود المعروف، ودفع المنكر، أو إلقاء الحجة، ومتى حصلت الغاية ارتفع المغيا، تماماً كالصلاة على الميت، ودفنه.

الشروط :

ويشترط لوجوب الأمر بالمعروف اربعة شروط:

١ ـ العلم بالمعروف والمنكر، لأن الجاهل بحاجة إلى من يرشده، وعلى أمير المؤمنين أفضل الصلوات، حيث قال: لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فان الله فرض على جوارحك فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة.

٢ ـ ان يحتمل التأثير، فلو علم وجزم بعدم الجدوى من الأمر والنهي لم يجب، وهذا الشرط تدعمه الفطرة والبديهة، ولكن اسيء استعماله، وتذرع به الكسالى والمرتزقة.

ومهما يكن، وعلى أية حال فان على المرء ان يبين الحلال والحرام لأهله

---

(١) آل عمران: ١٠١.

وولده، سواء احتمل التأثير، أم لم يحتمل. قال الإمام الصادق عليه السلام: لما نزلت هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد﴾** [1]. جلس رجل من المسلمين يبكي، ويقول: عجزت عن نفسي، فكيف أكلف بأهلي؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. قال: كيف آتيهم؟ قال الرسول: تأمرهم بما أمر به الله، وتنهاهم عما نهى عنه الله، فان اطاعوك فقد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

٣ ـ ان لا تُظهر القرائن والدلائل أن «الفاعل التارك» غير مصر، ولا مستمر، فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب، لأن الأمر هنا للتوبيخ والتقريع، وليس على سبيل الحقيقة، بل يحرم الأمر والنهي - هنا - اذا كان فيه اذى لمؤمن.

٤ ـ ان لا يستدعي الأمر والنهي ضرراً على الآمر الناهي، أو غيره، وإلاّ سقط التكليف، لقاعدة «لاضرر ولا ضرار».

وتجدر الاشارة إلى ان هذا الشرط يختص في مخالفة فروع الدين فقط، أما مع الخوف على الدين وأُصوله فيجب الجهاد، وبذل النفس والمال، لأن الوجوب هنا متعلق بنفس الضرر، أو بالفعل الذي يتولد منه الضرر، لا بالفعل الذي لا يستدعي شيئاً من الحرج والضرر.

مراتب الأمر بالمعروف:

للأمر بالمعروف مراتب ودرجات، عند الفقهاء، تختلف باختلاف الظروف والمقامات، وهي:

---

(١) التحريم: ٦.

١ ـ الوعظ والارشاد باللسان، على ان يتدرج الواعظ من الهين اللين إلى ما فوقه بمرتبة، ومنها إلى الحد الذي يراه من التقريع، قال تعالى مخاطباً موسى وهرون عليهما السلام: **﴿اذهبا إلى فرعون انه طغى، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾**[1].

٢ ـ دفع المنكر باليد اذا لم يجد القول والوعظ، واحسب ان هذا الشرط مختص بالأهل والولد قبل أن يصيروا رجالاً، أو قدر عليهم بعد البلوغ، أما بالنسبة إلى الاجانب فمحل نظر.. ومهما يكن، فقد ذكره الفقهاء من جملة الشروط، وذكرناه نحن تبعاً لهم، وقيده بعضهم باذن الإمام.

٣ ـ الانكار بالقلب، وهواضعف الايمان، ويجب اطلاقاً، لأنه لا يستدعي الضرر. وقد وردت روايات كثر في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام.

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: حسب المؤمن غيرة إذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاراً.

ومنها: قول حفيده الإمام الرضا عليه السلام: لو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل.

ومنها: من رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: امرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة.

والله سبحانه المسؤول أن يمن علينا بعداوة الأشرار، وصداقة الابرار بالنبي وآله الاطهار، عليه وعليهم أفضل الصلوات، وازكى التحيات.

* * *

(١) طه: ٤٣ و ٤٤.

أهم المصادر

ان أقوال الامام جعفر الصادق ، وغيره من أئمة أهل البيت (ع) التي جاءت في هذا الجزء والجزء الأول نقلنا أكثرها عن كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي . توفي سنة ١١٠٤ هـ .

ونقلنا اجماع فقهاء المذهب الجعفري ، وما اشتهر بينهم من الفتاوى وكثيراً من روايات أهل البيت (ع) عن كتاب المدارك للسيد محمد . توفي سنة ١٠٠٩ هـ .

والحدائق للشيخ يوسف البحراني . توفي سنة ١١٨٦ هـ .

ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ت١٢٢٦ هـ .

وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ .

ومصباح الفقيه للشيخ رضا الهمداني ت١٣٢٢ هـ .

فهرس محتويات الجزء الثاني

الصوم :

معنى الصوم ٣

اقسام الصوم ٣

نية الصوم ٣

وقت الصوم ٧

الشروط ٧

النائم والمغمى عليه ٨

المفطرات :

البقاء على الجنابة ١٤

المكروه وغير المكروه :

الأشياء المكروهة ١٩

الأشياء غير المكروهة ٢٠

فساد الصوم ووجوب الكفارة :

السهو ٢١

الاكراه ٢١

الجهل ٢٢

العطش الشديد ٢٣

الكفارة ٢٣

كفارة رمضان ٢٤

كفارة قضاء رمضان ٢٦

كفارة النذر المعين ٢٦

كفارة صوم الاعتكاف ٢٦

تعدد الكفارة ٢٧

افطر ثم سقط الصوم ٢٨

كفارة وضرب ٢٩

قتل المفطر المعاند والمتهاون ٢٩

العجز عن الكفارة ٢٩

مصرف الكفارة ٣٠

الصوم والقضاء :

كفارة بلا قضاء ٣١

قضاء بلا كفارة ٣٣

المرض ٣٦

السفر ٣٨

قضاء الولي عن الميت ٣٩

ثبوت الهلال :
الرؤية ٤١
الشياع ٤١
اكمال العدد ٤٢
البينة الشرعية ٤٣
حكم الحاكم الشرعي ٤٣
أقوال الفلكيين ٤٤

الاعتكاف :
معنى الاعتكاف ٤٩
استحباب الاعتكاف ٤٩
الشروط ٥٠
مسائل ٥٠

الزكاة :
معنى الزكاة ٥٣
الوجوب ٥٣
من تجب عليه الزكاة ٥٤
غير المسلم ٥٦
الأعيان التي تجب فيها الزكاة ٥٧
الفقهاء ٥٨

زكاة الأنعام :
الابل ٦١
الفقهاء ٦١
البقر ٦١
الفقهاء ٦٣
الغنم ٦٤
الفقهاء ٦٤
بقية الشروط في الانعام ٦٥

زكاة النقدين :
الذهب ٦٧
الفقهاء ٦٧
الفضة ٦٨
الفقهاء ٦٨
الشروط ٦٩
مسائل ٦٩

زكاة الغلّات :
النصاب ٧١
التملك ٧١
مقدار الزكاة ٧٢
الفقهاء ٧٣
المؤن وحصة السلطان ٧٣
هل الزكاة حق على الانسان أو شركة في الأعيان؟ ٧٤
الفقهاء ٧٤
اموال التجارة ٧٦
الفقهاء ٧٦

المستحقون للزكاة :
المستحقون ٧٧
الفقهاء ٧٨
الفقراء والمساكين ٧٨
اغناء الفقير ٧٩
مدعي الفقر ٨٠
العاملون ٨١

المؤلفة قلوبهم ٨٢
في الرقاب ٨٣
الغارمون ٨٣
سبيل الله ٨٤
ابن السبيل ٨٤
أوصاف المستحقين ٨٥

أحكام الزكاة :
النية ٨٩
لا واسطة بين الله والانسان ٨٩
كيفية توزيع الزكاة ٩٠
صاحب المال مصدق ٩١
نقل الزكاة ٩٢
أقل ما يعطى الفقير ٩٢
الاحتيال على الله والناس ٩٣

زكاة الفطر :
وجوبها ٩٥
على من تجب ٩٥
الفقهاء ٩٦
عمن تجب ٩٦
الفقهاء ٩٦
قدرها وجنسها ٩٦
الفقهاء ٩٧
وقتها ٩٧
الفقهاء ٩٨
مصرفها ٩٨
الفقهاء ٩٩
مسائل ٩٩

الخمس :
وجوبه ١٠١
الأموال التي يجب فيها الخمس ١٠١
غنائم دار الحرب ١٠٣
المعادن ١٠٣
الكنز ١٠٤
من وجد كنزاً في ملك غيره ١٠٤
الغوص ١٠٧
الزائد على مؤنة السنة ١٠٧
تحديد المؤنة ١٠٩
الذمي وشراء الأرض ١١٠
اختلاط الحلال بالحرام ١١١
النصاب ١١١
مصرف الخمس ١١٢
الفقهاء ١١٣
طرق ثبوت النسب ١١٤
سهم الامام وسهم السادة ١١٤
الانفال ١٢٠
الفقهاء ١٢١

الحج :
الوجوب ١٢٣
الفور ١٢٤
الشروط ١٢٦

الاستطاعة :
الحج قبل الاستطاعة ١٣٠
البذل ١٣١
الحج والخمس ١٣١
الزواج ١٣٢

الزوجة ١٣٣
الدين ١٣٤
الحج ونذر الزيارة يوم عرفة ١٣٥
الشك في الاستطاعة ١٣٥

النيابة :
صحة النيابة ١٣٧
الفقهاء ١٣٧
المنوب عنه ١٣٧
الفقهاء ١٣٨
النيابة عن الحي ١٣٨
الصبي والمجنون ١٣٩
النائب ١٤٠
المماثلة ١٤١
الموت قبل الاتمام ١٤١
الأجرة ١٤٢
النيابة عن اثنين ١٤٢
الميقاتية والبلدية ١٤٣
العدول ١٤٤
الفقهاء ١٤٤
الوصية بالحج ١٤٤

العمرة :
معناها ١٤٧
نوعان ١٤٧
حكم المفردة ١٤٨
الفقهاء ١٤٨
العمرة لدخول مكة ١٤٩
الفقهاء ١٤٩
زمان العمرة ١٥٠
أفعال العمرة ١٥٠
الفقهاء ١٥٠

أصناف الحج :
ثلاثة أصناف ١٥٣
الفقهاء ١٥٣
حج التمتع ١٥٣
التمتع للبعيد عن مكة ١٥٥
الفقهاء ١٥٥
الافراد والقران ١٥٦
الفقهاء ١٥٦
الافراد والقران لأهل مكة وضواحيها ١٥٧
مسائل ١٥٧

المواقيت :
معنى الميقات ١٥٩
المواقيت ١٥٩
الفقهاء ١٦٠
المحاذاة ١٦١
الاحرام قبل الميقات ١٦١
الفقهاء ١٦١
الاحرام بعد الميقات ١٦٢

الاحرام :
تعريف الإحرام ١٦٥
مستحبات الاحرام ١٦٦
واجبات الاحرام ١٦٦
مكروهات الاحرام ١٧٠

تروك الاحرام :

صيد البر ١٧١
الفقهاء ١٧١
كفارة الصيد ١٧٢
القمل ١٧٣
النزواج ١٧٤
الفقهاء ١٧٤
الجماع والاستمتاع ١٧٤
الفقهاء ١٧٥
الطيب ١٧٦
الفقهاء ١٧٦
الاكتحال ١٧٦
الفقهاء ١٧٧
الحناء ١٧٧
الاظافر والشعر ١٧٧
الفقهاء ١٧٨
الشجرة والحشيش ١٧٨
الفقهاء ١٧٩
النظر في المرآة ١٧٩
الحجامة ١٧٩
الاستظلال وتغطية الرأس ١٨٠
الفقهاء ١٨٠
الضرس ١٨١
المخيط والخف ١٨١
الفقهاء ١٨١
الخاتم ١٨٢
السلاح ١٨٢
الفسوق والجدال ١٨٣
الفقهاء ١٨٣
مسائل ١٨٤
حدود الحرمين ١٨٥

الطواف :

الطواف واحد في جميع المناسك ١٨٧
عدد الأطوفة ١٨٨
الطواف راجح بذاته ١٨٨
عند دخول مكة المكرمة ١٨٩
الفقهاء ١٨٩
شروط الطواف ١٨٩
صورة الطواف ١٩١
ركعتا الطواف ١٩٤
الفقهاء ١٨٩
مستحبات الطواف ١٩٥
مكروهات الطواف ١٩٦
زيادة الأشواط في الطواف ١٩٦
الفقهاء ١٩٦
ترك بعض الأشواط ١٩٧
الحائض والمستحاضة ١٩٨
الفقهاء ١٩٩
ترك الطواف ١٩٩
الفقهاء ٢٠٠
الشك والتردد ٢٠٠
الفقهاء ٢٠٠
معنى الركن في الحج والعمرة ٢٠١

السعي :

مرتبة السعي ٢٠٣
المستحبات ٢٠٤

صور السعي ٢٠٤
مسائل ٢٠٦

التقصير والحلق :
العمرة المفردة ٢٠٩
حج التمتع ٢١٠
مسائل ٢١١
عمر ومتعة الحج ٢١٣

الوقوف في عرفات :
تمهيد ٢٧٧
العمل الثاني في الحج ٢١٥
المستحبات ٢١٥
ماذا يجب في عرفات ٢١٧
وقت الوقوف في عرفات ٢١٧
حدود عرفات ٢١٨
مسألتان ٢١٩

الوقوف في المزدلفة :
أسماء المكان ٢٢١
حدود المزدلفة ٢٢١
واجبات الوقوف ومستحباته ٢٢١
الفقهاء ٢٢٢
وقت الوقوف بالمشعر ٢٢٣
الفقهاء ٢٢٤
مسائل ٢٢٤

منى وأعمالها :
تمهيد ٢٢٧
جمرة العقبة ٢٢٧
مستحبات الرمي ٢٢٩
الشك ٢٢٩
الهدي ٢٣٠
استحباب الأضحية ٢٣٠
وجوب الأضحية ٢٣١
من وجب عليه الهدي في منى ٢٣٢
صفات الهدي ٢٣٣
وقت الهدي ومكانه ٢٣٤
الفقهاء ٢٣٥
لحم الهدي ٢٣٥
بدل الهدي ٢٣٦
الفقهاء ٢٣٦
حرق الهدي وطمره ٢٣٧
الحلق أو التقصير ٢٣٨
الى مكة للطواف والسعي ثانية ٢٣٩
إشارة ٢٤٠
فائدة ٢٤١

في منى :
المبيت في منى ٢٤٣
الفقهاء ٢٤٤
أيام التشريق ٢٤٥
الجمار أيام التشريق ٢٤٥
الفقهاء ٢٤٦
الوداع ٢٤٧

زيارة الرسول وآله الأطهار :

الجهاد والأمر بالمعروف :
من آيات الجهاد ٢٥١

من أحاديث الجهاد ٢٥٢
وجوب الجهاد ٢٥٢
الشروط ٢٥٣
إذن الإمام أو نائبه ٢٥٣
الزمان والمكان ٢٥٥
إذن الأبوين ٢٥٦
الفقهاء ٢٥٧
المرابطة ٢٥٧
الفقهاء ٢٥٧
وجوب الهجرة ٢٥٨
من يجب جهاده ٢٥٨
الاستعانة بأهل الذمة والشرك ٢٦١
الحربي والذمي ٢٦١

صورة القتال :
الاستعداد ٢٦٣
الفقهاء ٢٦٣
الفرار ٢٦٤
الفقهاء ٢٦٤
عدل الإسلام وسماحته ٢٦٥
الأسرى ٢٦٦
الفقهاء ١٦٦

الغنائم :
الغنيمة والفيء والانفال ٢٦٩
تقسيم الغنائم ٢٧٠
أهل البغي :
وجوب القتال ٢٧٣
الفقهاء ٢٧٣
الأسير والجريح ٢٧٤
الغنائم ٢٧٥

الأمر بالمعروف :
وجوب الأمر بالمعروف ٢٧٧
الفقهاء ٢٧٩
الشروط ٢٧٩
مراتب الأمر بالمعروف ٢٨٠